هو الواقف على الض

بسـ

وقف شرعی وحبس ملی نمود قربة

معروف بجامع کافی با دو مجلد دیگر که

که جمع و تضید شیخ جلیل ثقة الاسا

طیب الله ثراه وجعل الجنة مثواه حضـ

التجاری حاج الحرمین الاکرمین الافخمین

مغفرت پناه جنت آرامگاه نظاما حاجی عبد الرزاق تاجر شیرازی

معروف باتشی بر مؤمنان شیعی اثنی عشری ساکن دار العلم شیراز خصت

بالاکرام والاعزاز بشرط آنکه معطل نگذارند و از دار العلم مذکور بیرون

نبرند و سه ماه زیاده تر نزد خود نگاه ندارند الا باذن جدید از متولی و در

معرض بیع و رهن و هبه و سایر تصرفات غیر مشروعه در نیاورند و تولیت آنها را

اول بنفس نفیس خود مفوض گردانید ثم لاکبر اورع اولاده الذکور ثم

لاکبر اورع ذکور اولاده الذکور بشرط تقدم بطن اعلی بر اسفل

ثم لاکبر اورع ذکور اولاده الاناث کذلک ثم لاکبر اورع ذکور اقاربه النسبی

کذلک یعنی بشرط تقدم بطن اعلی بر اسفل ثم لاورع الاعلم من المؤمنین

القاطنین بالبلدة المسطورة الی ان یرث الله الارض ومن علیها وهو خیر الوارثین

وصیغه شرعیه مرعیه گفت و آنها را از تصرف خود اخراج نموده بتصرف وقف داد و من له صلاحیة

الاخذ والتصرف بعنوان وقفیت اخذ و تصرف نمود والحال بسبب تولیت در ید حضرت

مومی الیه است فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه ان الله سمیع علیم

ولیحذر الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم وذلک

فی اوایل عام مائة وخمس بعد الالف من هجرة خیر البریة علیه وآله الف الف

سلام وتحیة

تقدیم کتابخانه احمد بن موسی

فروع کافی

هو الواقف على الضمائر والمطلع على السرائر

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف شرعي وحبس ملّي نمود وقربة الى الله وطلبًا لمرضاته اين كتاب مستطاب
معروف بجامع كافي با دو مجلد ديگر كه بمجموع تمام ميشود اصول وفروع وروضه
كه جمع وتضمين نسخ جليل نفيس از سلام ابي جعفر محمد بن يعقوب كليني است
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه حضرت ستوده خصلت توفيق اتباري عمدة
التجار بي حاج الحرمين الكرمين الوفيين ضياء حاجي محمد يوسف ولد حضرت
مغفرت پناه جنت آرامگاه نظامًا حاجي عبد الرزاق تاجر بيزدي اصفهاني
معروف باتشي مرمومنان شيعي اثني عشري ساكن دار العلم شيراز خصت
بالاكرام وروعز از شرط انكه معطل نگذارند واز دار العلم مذكور بيرون
نبرند وسرعاه زياده تر نزد خود نگاه ندارند الا باذن جديد از متولي ودر
معرض بيع ورهن وهبه ونمايرتصرفات غير مشروعه در نيارند وتوليت انها را
اول بنفس نفيس خود مفوض كردانيد ثم لاكبر اولاده الذكور ثم
لاكبر اولاده الذكور بشرط تقدم ربطن اعلى بر اسفل
ثم لاكبر اولاد ذكور اولاده الذكور وهكذا كذلك ثم لاكبر اولاد ذكور اقارب النسبي
كذلك يعني بشرط تقدم ربطن اعلى بر اسفل ثم لاولاد ذكور علماء المؤمنين
القاطنين بالبلدة المسطورة الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
وصيغه عتبره كه فك انها را ان تصرف خود اخراج نموده بتصرف وقف داد ومزايا صلاحيه
بر خذ والتصرف بعنوان وقفيت اخذ وتصرف نمود والحال بتوليت در يد متصرف
مومي اليه است فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
ولحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وذلك
في اوايل عام مائة وخمس بعد الف من هجرة خير البرية عليه وآله الف الف
سلام وتحية

بقدم كلابحاره احمد بن موسى

فروع كافي

شماره ۳۲۱
این کتاب بقیه جلد کتاب دیگر
از ... حاج محمد یوسف ۳۱/۲/۴۶
بکتابخانه آستان قدس رضوی ... چراغ ۴
هدیه و وقف گردیده است

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله
حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم احب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ
فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه ابليس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال
السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاع وعصيت وسجد وابيت علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى
نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في
الصلوة ما انفتل محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة
من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها
المصلي لو تعلم من ينظر اليك وبمن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الصلوة قربان كل تقي عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة

خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مر النبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج
بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلعم ما حاجتك قال
الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد
والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن
السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سعيد عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول من صلى
ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان
من وفى استوفى

باب من حافظ على صلوته او ضيعها

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله ع
بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ
على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على
مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله ع
المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك
بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان
هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله
به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له وانا حاضر
الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كانت اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله

بداء ذلك تايض وصلوته وانقض الشيطان حامد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا سهو في الصلوة يطرح
منها غير ان الله يثيب بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا
ارتفعت في اول وقتها بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت
في غير وقتها بغير حدود ها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم
عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال صه نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني حميد عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا تنهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال
عند موته ليس مني من استخف صلوته ليس مني من شرب مسكرا لم يرد علي الحوض كذا والله علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صه لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن
ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه لياتي
على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم
واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن
فكيف يقبل ما يستخف به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قام العبد في الصلوة خفف صلوته قال الله تبارك وتعالى الم تكن اما تاتون الي بعبدي كانه يريد
ان قضاء حوائجه بيدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد و محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال اذا قام الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها
كلها لم يقبل منه شئ منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يرد
الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ومحمد الاسناد عن
حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عم عن قوله الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة
قلت الذين هم على صلوتهم دايمون قال هي النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع ذلك الاضاعة فان الله
عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عمرو جميل بن دراج عمن ذكره عن احدهما عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن صام قطعا على الصلوات المفروضة فصلاها
فليس هذا من الغافلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن زرارة عن
ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شئ انف وانف الصلوة التكبير

باب فرض الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه
قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
فهذا يوزن لك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن وقتهن وغسق الليل هو انتصافه عز
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صه وهي وسط النهار وسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة
وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال
وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها رسول الله صه وتركها على حالها
في السفر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة
للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر
في ساير الايام و باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الذي فرض الله على العباد
من الصلوة عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صه سبعا وفيهن الوهم
وليس فيهن قرائة و باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم فرض الله الصلوة وسن رسول الله
صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس
والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ان يوجبا حماد عن حريز عن زرارة قال سالت

ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
قلت ما سببي ذلك قال لسنة مفروضة على زرارة عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال الصلوة
اربعة الاف صف وفي رواية اخرى للصلوة اربعة الاف باب على زرارة عن ابيه عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات وكعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا
المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شئ استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة
التي رضاها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفرض ان محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله
في الصلوة سبع ركعات فهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن
فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم خلف المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم
والمسافر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب المواقيت مواقيتها واخرها وافضلها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم او ابي جعفر
ما تقول فيما يقول زرارة وقد جاءته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت
منوطة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عم فما تقول انت قلت ان جبرئيل
عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جاء بين هذين الوقتين
فقال ابو عبد الله عم يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل اما جاء الا مستيقنا على رسول الله عم وصدق زرارة
انما جاء الله ذلك ان محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل بكفه عد ٢ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن زرارة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى
والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيما وقت الظهر في غيرها على بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان
اول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقت وقتا الا في عذر من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعد بن سعد عن ابن بكير وهب قال قال ابو عبد الله عم لكل صلوة وقتان
اول الوقت افضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اول الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن

في فريضته

الوقت

الاولين

عليه ٢م

زعلان

عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير
للرجل من ولده وماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اعلم ان افضل
الوقت ابدا افضل فصل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل
بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يسكل لذة الدنيا باب
وقت الظهر والعصر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عم ان لا يكذب علينا قلت ان اول صلوة
فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن يزيع الحارثي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل
الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة
ومنصور بن حازم قالوا كنا نطلق الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عم اما انكم بأبين هذا اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت عد ٢ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى اذا زالت الشمس وانا حاقن فقال
ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد كنت فوقا فآخذ برقابهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عم قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين بين هذا وبين هذا متى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف

قال فامّا قال الظل ظل قامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل و
القامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وثلثة وقدمان فصار ذراع وذراعان يقسم
ظل القامة القامة والقامتين فى الزمان الذى يكون فيه الظل ثلثة ذراعا وظل القامتين ذراعين يكون
ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين فى كل زمان معروفين ممتنع احدهما بالاخر
مستدلا به اذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكلما
كانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا
تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صلينا الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين
يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت **باب وقت المغرب**
والعتمة الاخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
ذ الله قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وندري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق
والله اعلم ارفع كالمستطل مطل على المغرب هكذا ورفع يديه فوق رأسه فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من ههنا **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها **علي** بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق
وكل به ملكا فاذا غابت الشمس اعترف ذلك الملك عرفة بيده ثم استقبل بها المغرب فيتبع الشفق ويخرج
من بين يديه قليلا قليلا ويمضي هو الى المغرب عند سقوط الشفق فيسرج في الظلمة ثم يعود الى الحمرة فاذا طلع
الفجر نشر جناحيه فاستباق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يواتي بها المغرب عند طلوع الشمس **علي** بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص
ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتنفض الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك
وكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا فقلت المغرب
اذا غاب القرص الآن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق

وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها **الحسين** بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عمر
عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة وقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها **ورواه** عن زرارة والفضيل قالا قال
ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق **وروى** ايضا
ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما نحن فيه الحديث الاول ان لها وقتا واحدا الا ان الشفق هو
الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا حتى يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة
وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب وتوافقها اذا صلاها على تؤدة
وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة واذا ذلك صار وقت المغرب **صفا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال قال سألت علي بن اسباط ابا الحسن عم ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة اذا كان البياض
كان الى ثلث الليل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم متى يجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبد اسا صلى اسا نه
يبقى عبد هاب الحمرة صوت شديد مرعش فقال ابو عبد الله عم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الصوت من البياض
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن زرارة وبصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا زال امتي على سنتي ما لم تغرب النجوم
الى ثلث الليل وروى ايضا الى نصف الليل **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال قال وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن علي
بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفته بمغيب الشفق
صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع متى يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النهار والمغرب
عندنا كما وما يغيب الشمس قصيرة النهار بيانها **علي** بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عم وكان اصحابنا انه اذا زالت الشمس عند دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت
دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل
فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فان اخر المغرب

تؤدة بضم الحمزة وسكون الزاء والدال

الشفق ذ ايضا

والعشاء عند اشباهها

باب وقت الفجر

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن الحصين ابو جعفر الثاني عليه السلام بعض جلسائنا اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض واسفل الافق واستبان واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وحدّه لي وكيف اصنع مع الغيم والفجر لا يتبين مع الغيم حتى يحمر ويضيء وكيف اصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض الذي ليس هو الذي يصعد صعداً فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تبينه فانه الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم كذلك هو المرئي توجب به الصلوة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن سعيد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني ما افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً حتى صلوة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فاما صلى المسلم الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضاً كانه بياض سوّا علي عن محمد بن عجلان عن زرارة بن زيد عن خليفه عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يعترض الفجر الى ان يجلل الصبح السماء لا يمنعك من اخيره ذلك عمداً الكسله ووقت لمن شغل او نسي او نام علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر سواد في وسط السماء شبه عمود منه حمرة يبدو ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر سواد من قبل المشرق فاضاء الدنيا ساعة ثم يذهب ويعود وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر الصادق وهو من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فقد دلّه

باب وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر في يوم الغيم قال اجتهد رايك وقد القبلة جهدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لرجل من اصحابنا اريد ان اسئلك عن وقت الصلوة في يوم الغيم فقال اترى هذه الطوق التي عندكم بالعراق فقال لها الدوكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصولها وتجافيت فقد زال الشمس وقال فضيل بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت

الاول م

اثبتت

اشكل

ثم يفتح الصلوة م

الصحيح وهاب الغيم وابرد صاحبه واحمت اصلوة اي انتفع فيها الغيم حتى يصحو من

رياح

عبد الله

ذلك ٢

والله علي

واب على غير القبلة فاستبان ذلك انك صليت على غير القبلة واعد في وقت اخر فان ذلك الوقت فلا تعد

وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا صلى العتمة بليل غرة من ذلك الشهر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل فامره ان يعيد صلوته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن الحماد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا اصاح الديك فثم اصلوات وكانه فقد ذلك الشمس وقد دخل وقت الصلوة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي البري ابدا اذا اراد ان يعلم اين وجه القبلة احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان يستبين ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان يستبين ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تتجلى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده عنه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المتحيرة فقال تصلي حيث شاءت وروى ايضا انها تصلي الى اربع جوانبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يزيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت واشك في الوقت واشك في الصلوة فقد اجزات عنك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى غير القبلة فقال لا فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقال كان يصلي الكعبة خلفه فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فمنعه حتى حوّل الى الكعبة

باب الجمع بين الصلوتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته علي بن محمد بن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله حين كان قريبا من الشفق نادوا فاقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم اقاموا العتمة فصلوا العشاء الآخرة ثم قام المنادي في مكانه فاقام الصلوة فصلوا الفجر ثم انصرف الناس حين انصرفوا وانا اظهر فسالت ابا عبد الله عليه السلام

وعنا ذلك فما الفرض فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

عن ذلك فما الفرض فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلي الظهر فقال صل الظهر في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أشغل أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أجزت الظهر وزاد الناس عند الزوال ليتجافوا صلاة الأولين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخل وقت الفريضة أشغل أو أبدأ بالفريضة قال الفضل أن تبدأ بالفريضة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي من النهار حتى يزول الشمس وكان من الليل يعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل معنى هذا التدليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فأما القضاء فقضاء الفريضة وقيام النوافل وتأخيرها فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس سجد وذلك الوقت الذي قال إبليس لربه إني أرى آدم يصلي لي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن حسين بن أسلم قال قلت لأبي الحسن العاشر عليه السلام أكون في السوق فأعرف الوقت وبصوت علي إذا دخل فأصلي قال إن الشيطان يقارن الشمس في كل حال إذا زالت وإذا كادت وإذا غربت فصل بعد الزوال قال الشيطان يريد أن يوقفك على حد يقطع بك دونه

باب من نام عن الصلوة أو سهى عنها

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أنسيت صلوة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاؤها فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل بعدها ما فاتك بأذان وإقامة فإذا كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك العتمة فذكرتها قبل الفجر فصل العتمة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر وحين ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال إذا أنسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلوة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإذا هي أربع ركعات أربع فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخلت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة وصليت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة

عباش

مر بيتك تصلي بك في حرمتك من الصلوة هاشم

ركعتين او ثلث ثم انت ذاكرها فانوها المغرب ثم سلم ثم صل العشاء الاخرة فان كنت قد نسيت العشاء
الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم صل الغداة وان كنت ذكرتها وانت في الثالثة من الغداة وان كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما
قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب
ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشاء ابدأ بأولهما ايهما فاتتك ابدا ما ذكرت فان تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذا قال
قال لانك لست تخاف فوتها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سأ
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يفوت
وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تصلي التي نسيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها اي ساعة من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما فاتته فليقض ما لم يخف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق وقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى و
لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد وحماد بن خالد جميعا عن
بن عزرة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم
الصلوة لذكري واذكرت فعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها
ثم اقرأ الاخرى الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا ذكر الصلوة او نام عنها
صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي واذا ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة
ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى بعدها ستا ركعتين ثم ذكر انه نسي
المغرب اتمها بركعة وتكون صلوة المغرب تلك وكعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر وكان ابي عليهما السلام يقولان انه يكره ان يصليها قبل ان تنوء المغرب بدا
بها والاصل المغرب ثم صلاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اتم قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليست التي

نسي صلوة

نكرها

من يصلي

العشا

يقوم صلوة

نقض صلوة العصر وقد بقي القوم بصلاتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ وكذلك نحن نصنع محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح حتى
اذا مسته حر الشمس قام فصلى ركعتين ثم صلى الصبح وكان ذلك رخصة من ربك للناس لانهم لم يكونوا ليرقدوا حتى تطلع الشمس لغيرة
الناس وقالوا لا نترك صلوتك فصارت سنة وسنة فان قال رجل لرجل تمت عن الصلوة قال قد نام
رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت سنة ورخصة رحم الله سبحانه بها هذه الامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة وابي العباس عن ابي جعفر عليه السلام في قوله الله تبارك اسمه انا انزلناه في ليلة
كذا مباركة قال هي ليلة النصف من شعبان وليس هي ليلة وقت فوتها الا الى مثلها من قابل ان احب ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداة ولو كان
ذلك لعلمك سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم حين صلاها الغيرة وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى استيقنت او
شككت في وقتها انك لم تصلها او وقت هو فيها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت التي
قد دخل علم انك لا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فظن انه قد صلاها انصرف
الليل قال يصليها ويصبح صائما باب ابتداء السجود الذي صلى الله عليه وآله علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال لهم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال لهم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالآجر والذكر ثم اشار بيده الى ناحية القبلة فقال لو احتجتم
لو امرت بالمسجد فظلل فقال لهم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليها العوارض والخصف
والادخر فما شاؤا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله عريش كعريش موسى عما قليل يكون حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
جداره قبل ان يظل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا او هو قدر ميل غربي صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك
صلى العصر قال والسميط لبنة لبنة السعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان لبنتان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
قال المسجد قبا احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى

السميط الاول القائم بعينه وقد بقي بعضه

السواري جمع سارية وهي الاسطوانة

العوارض هي الخشب معترضة والبيت الذي يستظل كالعريش

الخصف الزنابيل من الحلفاء ونحوه

برا ايل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كركان سجود رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان ثمانية واربعين ذراعا مكررة **باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه** محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن سكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رمح رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن سكان عن ابي اسيد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلاته شئ ممن يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاته الا من بلي ولكن
ادرؤوا ما استطعتم وفي رواية ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شئ كلب
ولا حمار ولا امراة ولكن استتر واشئ فان كان بين يديك قدر ذراع اصاغر من الذراع عن هذا استترت والفضل
في هذا ان تستتر بشئ وتضع بين يديك ما تتقي به من المار وان لم تفعل فليس به باس وكان الذي يصلي له
المصلي اقرب اليه من ممر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وفي غيرها **علي** بن ابرهيم رفعه عن محمد بن مسلم
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم
وينهاه فقال ابو عبد الله ع ادعو لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس
يمرون بين يديك فلا تنههم فقال نعم يا ابة ان الذي رايت صليت لكان اقرب الي منه يقول الله عز وجل
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فتحمله ابو عبد الله ع الى نفسه ثم قال يا بني اذا رايتني اصلي وامر بين يدي
وهنا فادبسه بسه لا انهرك **باب** المراة تصلي بحيال الرجل يصلي والمرابحيال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تصلي الى جنب الرجل فربما سجدت فقال
اذا كان بينهما موضع رجل فلا باس **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي والمراة بحذاه ميتة او نيرة فقال لا باس بذلك اذا كانا لا يصليان
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل والمراة
في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع **علي** بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية
المحجرة والمراة تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا حتى تكون بينهما اسطوانة او شبهها قال وسالته
عن المراة ترى ما الرجل في الصلاة هل يفسد ذلك عليها فقال لا ولكن يصلي الرجل ما دامت تصلي فاذا صلت صلت المراة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله الشحام قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحيال المراة نائمة على فراشها اجنبية فقال ان كانت نائمة فلا بصر عورتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن من ذكره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وربما اصلى **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذائه الى جانبه
قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس **باب** الخشوع في الصلوة وكراهية العبث
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فصلك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما اقبلت عليه والتعبت
فيها بدنك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تمطط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تعتمر وتفرج كما يتفرج البعير ولا تبغ على ذراعيك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقرا في الصلوة متكاسلا ولا متثاقلا فانها من خلال
النفاق فان الله عز وجل نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين
الفارسي رفعه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة
اربعا وعيرهن خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاتك فصلك بالخشوع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل
يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي
بن ابي حمزة عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يحرك منه شئ الا ما حرك الريح منه **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
فان الله عز وجل قال للنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واخشع بصرك له ولا ترفعه الى السماء ولكن جنا وجهك في موضع سجودك **الحسين** بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل
يلتفت ويعبث في الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

ينا وبعض عن أبي الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال الرجل الله
قد كان لي رحا الطحن فيها فتحت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحايط
لأوقظه قال نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب دوقة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله ع
قال إذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بالحصى وأنت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لابد

باب البكاء والدعاء في الصلوة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن أو مرة بآية من القرآن فيها مسألة أو مخوف أن يسأل الله عند ذلك
خيرا يرجو وسئل العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد
بياع الساري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يبكي في الصلوة فقال نحن نحب لكم البكاء علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة أو بآية
فيها ذكر الجنة والنار قال الامام يأتي بمثل ذلك وتزيد من النار وبسأل الله الجنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن السورة من العزائم يقرء بها في الصلوة فقال
هو الله أحد فقال إذا أنت قرأتها فحسبك وتسمعون من الناس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن أبي عبد الله ع
قال لا بأس أن يقرء في صلوة الفريضة

باب البدء بالاذان والاقامة وفضلهما

وثوابهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أو غيره عن أبي جعفر عليه السلم قال
لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء بلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وصفت الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله
عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلم فأذن جبرئيل وأقام فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع إلا فعل فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن أبان بن عثمان عن إسمعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا
فمن زاد ذلك شيئا واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن أبي عمران عن حسنان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم
قال قال إذا رأيت الصبح فتح الاذان بأربع تكبيرات وختمه بتكبيرتين وتقليلتين علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سعيد بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه علي بن إبراهيم

عن أبيه عن

عمرو

عن أبي عبد الله ع

ولا نعلمه

ولا نقيم

عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلم إذا أذنت فاضع إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع للصوت
كما أذنت وأذكر أنك في أذان أو غيره صل الله عليه وآله عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلم قال إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من
الملئكة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلم قال سألته أيجزي أذان واحد قال إن صليت جماعة أجزأ الاذان والاقامة وإن كنت وحدك فأذن
أو أقم فإن خفت أن يفوتك قتوك إقامة أو التجر والمغرب فأقم بينهما وإن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه ليتقضى فيهما
كما يتقضى في سائر الصلوات ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن عثمان عن عمر بن أبي نصر قال قال
لأبي عبد الله عليه السلم أيتكلم الرجل في الاذان قال الامر يسير في الاقامة قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال الا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح
بن سعيد عن أبان عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يمشي أمام الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد
الاذان فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد فرغوا أعاد الاذان محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان أيجوز
أن يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فأذن به
وليس بعارف لم يجز أذانه ولا إقامته ولا عندئذ به وسئل عن الرجل يؤذن به وتقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر
فيقول له أتصلي جماعة فيقول نعم فيؤذن ويصليان بذلك الاذان والاقامة قال لا يكون إلا بأذن وتقيم محمد بن إسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يمشي الاذان
والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال إن كان ذكر قبل أن يقيم فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان
قد قام فليتم صلوته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال من سهى في
الاذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخرج حتى يمضي على آخره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلم قال لا يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ويؤذن وأشار بأصبعه ولا يقعد
الا أن يكون على الطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بأن يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال إذا كان المشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن المرأة عليها الاذان والاقامة قال لا
ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير الأنصاري قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلم يقول أقام المرأة إذا كبرت وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مهران الكوفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم بالهروي
الاقامة من الصلوة فاذا قمت فلا كلام ولا قوم بيدك وبينا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن
في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فاذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن ابي سعيد عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد
وقد قام صاحبه وعلى الامام آية او اثنتان فحسبه ان هو اذن واقام ان يركع فليقطع قراءته الصلوة فاذا قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال
اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا بأس محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلم قال المتعبد بين الاذان والاقامة في الصلوة كالمهاوي اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن بعض اصحابنا عن سعيد بن جابان عن ابي عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم عبد
ويقال اذن يونس علي بن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن السري عن ابي عبد الله ع
قال الاذان ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عمران رفعه قال قال ناشر يوم المقر على الكتان
المسك أحمر مؤذن اذن احب اليا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد
بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يتعزل اذا صوب ويشهد اذا كان وحده سمعه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول وكل شيء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل
عن بريد بن معاوية عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا آله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فقال مثل ما قال حتى اذا بلغ حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن اشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وبعلي بن ابي طالب اماما هكذا
كنت اقول حتى اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
حائط رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
واعل صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ويحازمه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض
قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله يتوحد الله ويعبده ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى
يفرغ المؤذن من ذلك الصلوة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد

بن بقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وربي راضيا واجعل لي
عندك قرنبتك قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه
شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقم داره لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان ففعلت
فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك سقما في نفسي وجماعة خدمي
وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة
وزاد في الصلوة او نقص في التلبيد والتلك والتكبير من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليسمعهم لم يكن به بأس
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان المعمري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد
الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن رجل منهم عليهم السلم قال قال الفضل في دخول المسجد ان
تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن الحجاج عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت
فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان وحميد بن زياد عن هشيم قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا لك
الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي جعفر العطار
شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم وعوني ناجيت وعونك وصليت مكتوبتك وانتشرت
في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك الحلال بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة حذاء وجهك
ولا ترفعهما اكثر من ذلك وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت
فارفع يديك ولا تعاود بكفيك اذنيك اي حال خولك وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى
ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وذلك تكبيرة احسن وسبع افضل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانك تكبيرة واحدة تجزيك وان ملك فاتحا

والضعف والكبر ﷺ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة الافتتاح و رواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وضرس في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخيرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات الافتتاح في جميع صلوات ﷺ وابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم اسبطهما ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلثا سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك بين يديك لا الجا ولا منجا منك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم والتوحيد وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ﷺ ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد فصل فصليت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد تحسن ان تصلي ما تقربا لرجل منكم ما دام على ظهر الارض ان يصلي اصلى منها فقد صليت امامه ستين سنة او سبعين سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فما صليت في نفسي الذل فظننت جعلت فداك لا اصلي الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه فرفع اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع اصابكم حماد بترتيل وعقل وما اصابكم حماد صرهيئة بقدر ما يقنت وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم انه قام فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ووضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم على الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان وابهامان والركبتان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال استكبر الله على عبده الاسير وقد وضع ظاهر قدميه الايمن على باطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي

تكبيرات الصلوة خمسة

بيان

باب قراءة القرآن

واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولا يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود كان يخجخا ولا يضع ذراعيه على الارض فصل ركعتين على هذا وبيا ومضى ما الاسابيع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن حجي بن ابي عمران الحمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحدها وام الكتاب فلما صار الى عزائم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس ذلك بامرنا كتبت بخطه صيد هامة من على بغير اذنه يعني العباسي محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الحمد وفي اول كل سورة سوى براءة وليست براءة من السبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترت ما بين السماء والارض على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيما شئ موقت قال لا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن اذينة وابي بكر بن حمران وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمع نفسه ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حمزة عن سدير الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجزي عني ان اقرأ في الفريضة ما تحته الكتاب وحدها اذا كنت سمعا لا امجلي شيئ فقال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابان بن عثمان عن صفوان الجمال قال صليت بابي عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس محمد بن يحيى باسناده له عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ فرد هو ساجد في نفس واحد احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن احمد بن عبد الحميد عن يسيب بن عمير رفعه عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النوافل ثمان ركعات والوتر واحدة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في المكتوبة بالتوحيد والجحد قال لا بأس

وانا حامده كيف تقرأ في الزوال فقال بثلاث آيات تخرج الرجل منها يا هارون هذا الذي سألتني عنه

عن شيء فاخبرته وله شيء آخر في تفسيره هذا الذي توهمه اهل القرآن انه عامله يا هارون انا احد سبع آيات وفي

هو ايضا احد ثلاث آيات فيهن علم الليل فصل عشر آيات والزوال ثمانية ركعات فصل ثمانون آية عنه عن محمد

بن الحسين عن ابن حبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته

وهو ينظر في شيء قال لا بأس بذلك اذا أسمع اذنيه انهمه منه احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد

بن ابي حمزة عن رجل ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام تحريك سن القراءة معهم مثل حديث السن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبيه الاخرس وتشهده وقرأته القرآن في صلاته عربي لسانه و

اشارته باصبعه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حتى جرفاسن القرآن فذكر وهو راكع هل يجزيه ذلك ان يقرأ في

الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عمرو عن محمد بن زاوية عن ابي عبد الله

قال لعلي بن الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت في المحمل في الفرج فكنت اصلي فاقرأ في نفسي فربما اتممت السورة

وربما اعجلني امر فلم اتمها في الفرج فقال عليه السلام لا بأس بما قرأت به في نفسك وان كان الفضل في ما سميت فيها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن محمد عن صفوان الجمال قال سألت خلفان ابي عبد الله عليه السلام

ايما افضل كان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كان يجهر في السورتين جميعا عنه عن احمد

بن محمد عن علي بن عقبة عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فقال الخافت ما دون

سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي ان تقرأ بما هو اسمع اذنيك فاقرأ بما بين ذلك وقال ايها الكافرون في سبع مواطن وفي الركعتين قبل الفجر

وركعتي الزوال وركعتين هما المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي

الطواف وفي رواية اخرى انه سئل عن هذا كله يقول هو اسمها احمد وفي الركعة الثانية بقل ايها الكافرون كذلك

قبل الفجر فانه يبدأ بقل ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احمد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط فلا يفتح عليه

من خلفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي بالموضع ثم يريد

ان يتقدم قال يكف عن القراءة ويمشي حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم

في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد

وقد ايها الكافرون علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن قرة عن عمار بن موسى الساباطي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب اقرأ المعوذتين ثم قال لهما من القرآن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام اذا تنحنح من خلفه وان كثروا ان اقرأ اقرأ

قراءة وسطا يسمع من خلفه الله تبارك وتعالى ولا تجهر صلاتك ولا تخافت بها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم

قال سألته عن الرجل يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يسمع بها اذنيه ويجري بها طمث قلت ايهما احب

اليك اذا كان خافيا او مستعجلا يقرأ السورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

باب عدد السجود

جماعة عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر حتى تسجد ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة

وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال قال اذا قرأت شيئا من العزائم الاربع فاسجد واذا كنت على غير وضوء واذا كنت جنبا وان كانت المرأة الحائض

وسائر القرآن اشد فيه بالجنابة واذا تنحنحت عبدت واذا تنحيت لم تسجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا للقراءة

مستمعا لها وصلى بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية واناس في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت احمد بن ادريس

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا صليت مع قوم تقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق واذا مر باحد العزائم ومر في قراءته ولم يسجد فاسجد انت

الذي تأتم به فاذا سجد فاسجد معه واذا لم يسجد فلا تسجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه

سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن يحيى عن

محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في المكتوبة

شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة

باب القراءة في الركعتين الاخيرتين و التسبيح فيهما

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة

عن سويد بن غفلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال امام

فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما واذا شئت فسبح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الراس منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

وعلى نابه عمر عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فضع يديك على ركبتيك
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات ثم ترسل وتضع يديك بحذاء منكبيك ثم ارفع راسك ولا تحنك منك ركعتان
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى ضم اليه اصابعك وليكن باطن اصابعك عن الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك اليمنى على الخبرة وليكن باطن اصابعك عن الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واثن رجليك
وتعاهد ذلك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ثم ترفع يديك وتخر ساجدا بالتكبير محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ما تقول لو خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده
قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وانتهض فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من لم يتم صلبه في
الصلوة فلا صلوة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع
بركع ركوعا لا خفض من ركوع كان من رايته ركع وكان اذا ركع جخ بيديه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقرء صلبك
فانه لا قوة لمن لا يقيم صلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن عيسى بن يونس قال كنت عند ابي حنيفة
في بيته بالمدينة فقال يشبه ان تكون ممن يقرء خلفه ارفع وحشة في القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
عن هشام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يجزي عني ان قمت ان لم اركع ولم اسجد قال لا الا ان تكون انت والله اكبر
قائم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلم
بالمدينة وانا اصلي وانا اكسر بدني واتمدد في ركوعي فاراد ان لا افعل باب السجود والتسبيح فيه
الدعاء فيه في الفرايض والنوافل وما يقال بين السجدتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع عني
انك انت العلي الكريم ثم خر ساجدا وقل مائة مرة سبحان الله رب العالمين جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد يحيى كما يحيى السهل الخاضر صفي
بن مرة عن الحسين بن عبد الله عن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يجيء
ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة ثم يحركها خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن يحيوب عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد
اسالك من جميع محامد الاجوات سنان من حسناك وما سبحتني حبا بابراهيم قال في الثانية اسالك من جميع
محامد الكتبتني وزينة الدنيا وكل محمود ومن الحمد وقال في الثالثة اسالك من جميع محامد ما عرفت الى الكبير من الذر
والقليل وقلت من علي الكثير ثم قال في الرابعة اسالك من جميع محامدك لما ادخلتني الجنة وحملتني من كانا ولما
نجيتني من سيئات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن انس بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله
وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال قال نعم الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله هكذا التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتعاهدها عشر ملكا انهم ليبلغانها ابا يوسف احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال لملك لابي عبد الله عليه السلم ادعوا ناسا جد فقال لهم قادع
للدنيا والاخرة فانه ربما اوجز محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعاه وهو ساجد فاني شيء يقول اذا سجدت قلت
على حلت فداك ما اقول قال قل يا رب يا رب ويا سيدي السادات ويا جبار الجبابرة ويا آله
الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم ادع بما شئت واسالك فانه جواد
ولا يعاظمه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صليا ابو بصير في طريق
مكة فمال وهو ساجد وقد كان صلت مائة مرة اللهم رد علي فلان ناقته قال محمد بن خلف علي ابي عبد الله عليه السلم
ناجزه فمال وضرب ثلث ثم قال ثم مال فمكث ثلث فاعيد الصلوة قال لا احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن معمر بن يحيى بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان كنت امهد لابي فراشه حتى يأتي فاذا آتى الى فراشه
ونام قمت الى فراشي وانا انطاطا على ذات ليلة فاتيت المسجد وطلبته وذلك بعد ما نام الناس فاذا هو في المسجد
ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم اشدد ظهري حتى اقوم بين يديك يا رب تعبدا
ورقا اللهم اني على ضعيف فقوني عندك اللهم نفسي عزيز بك يوم بعثت عبادك وبنت على انك انت التواب الرحيم
احمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسالك اقرار
عند المرت والعفو عند الحساب بردها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون

عن عبد الله بن زهال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم ضيق اموالنا وما دخل علينا فقال علينا بالدعاء واستشعر ساجدا فانك قريب ما تكون الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واستحي حاجتي فقال نعم قد فعلت ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله مذ عاعلى بقوم باسمائهم واسمائ ابائهم ونعلم على عليه السلم بعده

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عايشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت بيدها فلم تجده فقامت فقام الى جانبها فاستيقظت فرأت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ساجد يقول بالليل سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي فؤادي لك بالنعم واعترف لك بالذنوب العظيم عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اسئلك ان تتوب علي فلما انصرف قال يا عايشة لقد دعوت عليّ بشيء لو شئت ان اقوم الى جاريتي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد ثبت الله له مثل الركوع والسجود والقيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض وقد علم على بن ابراهيم عن علي بن عبد الرحمن بن زياد قال رأيت ابا الحسن الماضي عليه السلم سجد سجدة الشكر فافرش ذراعيه والصق جؤجؤه بصدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا كنت اصنع علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد العمركي قال حدثني من رآه من اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس يكفره الا عفوك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل اعتباري وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يمر ساجدا صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم ما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل واناساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى آخر هم الائمة بعدي ومن عادى هم ابرأ اللهم اني اشهدك بذم المظلوم فانا اشهدك يا الهي على نفسك لانك اولى بذلك مني فصل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب العظيم الا انت وتب علي انك انت التواب الرحيم

عن خلق عنا صل على محمد وآله وعلى المستضعفين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وقل يا ملجأ كل طريد وغياث كل مكروب يا محمود في كل فعاله يا من يعلم ما في الضمائر ويستشار في كل الامور يا من هو بما يشاء من تغيير الاحوال قدير يا من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا وتسمي حاجتك ثم ارفع راسك وقل سجدت لك يا ربي تعبدا ورقا ثم ضع خدك الايمن وقل مثل ما قلت اولا ثم ارفع راسك وقل سجدت لك يا ربي تعبدا ورقا ثم ضع خدك الايسر وقل مثل ما قلت اولا ثم ارفع راسك وقل سجدت لك يا ربي تعبدا ورقا ثم ضع جبهتك على الارض

وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا مالي على
ضعيف فضاعفه لي كرما يا كريم يا حنان اعفر لذنوبي وجهي وتضرعا على ما كرم يا جار واعوذ بك أن أخيب او اخسر
ظلما اللهم سئك الغنى وانت تعلم شكرها وعليك يكون ثوابها ما تفضلت به من ثوابها يفضل طولك
ويكرم عايدك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن معمر بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام
يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفأ واعوذ بك من نار حديدها لا يبكى واعوذ بك من نار عطشها
لا يروى فاعوذ بك من نار رسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم السجود من الزاير فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا
لا مستكبر اعن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبدك ليل خائف مستجير علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن رياب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولدي الى اخذ بها مثال فامرها ان تقول
في السجود في دبر كل صلوة سكوتية زيادتي يا سيدي صل على محمد وعلى آل محمد وعافني مما انا وكذا فيها فعلت جعفر
بن سليمان من الناء قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف غير يا رؤف يا رحيم يا رؤف يا سيدي
افعل بي كذا وكذا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد عن زياد الفندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام
علموني دعاء فاني قد غلبت نسيي وكان قد عكس بنداد حيث انهم بامواههم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود
ثم قل يا احد يا صمد حتى ينقطع النفس ثم قل يا من لا تزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك
ثم قل يا رب الارباب يا سيد السادات يا اله الالهة يا جبار الجبابرة يا ملك الملوك يا من هو بعزته وجلاله
عون لي على صلاتي باب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود والذكر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام قد رأى اي شئ
هذا الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فذلك تمام تسع مرات وادناه ثلث مرات صلاته ومن نقص ثلثين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان
بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء هذا لانه علم حمقهم احتمال القوم لطول ركوعه
وسجوده وذلك ان افضل الامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن معمر بن



عن معمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اراد ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال
تسبيحة واحدة علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة
اخف على اللسان سهلا ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود اذا قلت مكان التسبيح لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله وقد عرفنا هما فما تفسير سبحان الله
قال انقطاع الله ما يجري الرجل اذا عجب من الشئ سبحان الله علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروان بن عبيد عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان فخذي وانا اركع فقال اصبر
ركوعك وشد ركوعك فان انقطع فانهض قائما باب ما يسجد عليه وما يكره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
بزازهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الثمار
ولا على طعام ولا شئ من عمار الارض ولا على شئ من الرياش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الخمر يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى هل يجصص به المسجد اسجد عليه يكتب عليه السلام على
اذا ماء والنار قد طهرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن سوقة عن المجلي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام دعا في الخمرة فاطبق عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على السباط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قالا باس بالسجود على
المصلى من الشعر والصوف اذا كان اسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام على الحصير والمنسوج
والصوف واذا كان لا يسجد على الارض فليكن مما يسجد عليه احمد بن ابي نصر عن
عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على الصابون
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه يسيد ابراهيم بن عتبة يسالة يعني
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على الحمرة المدينة مكتب صل فيها اكان موا بحيوطة ولا اصل عليها كان معمولا
بسيورة قال فوقف اصحابنا فاشتد ثم بعث يتتبع لنا بط بحر الدروان فكانها خيوطة ارى تتار وتفتل
وما رى كان رجلا جالا كان يعمل الخيوط محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض افضله
وعلى الخمرة سنة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تسجد على الذهب ولا الفضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم

قال لا يجد الرجل على شيء ليس عليه سابري جبهته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يعملها على البطنسه ويسجد
عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على البطنسه حتى يسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله
عن حسين بن عثمان رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة محمد بن يحيى عن العمركي النيشابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الارض النديه قال يضع فضلا
بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت النبات الرطب وهو يصيب رضا وجد فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما انفذ كتابي اليه فكرت
وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه
مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان باب وضع الجبهة على الارض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين
موضع السجود فما يا سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم وما زاد فهو افضل العلة عنه عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل الا على ما انبت الله مما ابيح جبهته محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على تكة
فلا ترفعها ولكن حركها على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن موضع جبهته الساجد اكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث اخر في السجود على
الارض المرتفعه قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن ركبتيك فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج في دمل فكنت اسجد على كفي
فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فاما اسجد مخمرا فقال لي
لا تصل وكن لجبهتك موضعا فاعط الدمل في الخمرة حتى تضع جبهتك على الارض علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن مجسة علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع خده قبله على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان
سجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا حين اراد السجود محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه اللبد اترى بان
وجهه لا ارى قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض باب القيام والقنوت في الصلوة

على عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بل ارفع
قدميك رفعا قليلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكره واسدل منكبيك وارسل يديك واستقبل اصابعك
وليكونا على فخذيك فما اذا ركعت فرج بين ركبتيك وليكن ظهرك الى وضع سجودك فاذا ركعت فتصف في ركوعك بين
قدميك محللا بينهما اذا شئت وتكون راحتاك من ركبتيك وتضع يديك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى
وتلزق اطراف اصابعك عند الركب وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فاذا رفعت اطراف اصابعك
فلا ترفعها الى ركبتيك اجزاك ذلك واجب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فوق الركبة
وتفرج بينهما واترسليك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع راسك
وحرك ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه ولا تضمن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك
بركبتيك ولا تدنيهما من جبهتك بين ذلك حال بين منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك تحرفهما عن ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا وافتحهما افتحا واركان تحتهما ثوب بلا ضرر لك واذا قعدت فتورك
الى الارض تضع اليسرى على الارض وظهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى وابسط الى على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وابالغ في التعهد على قدميك متحاذي قدميك
ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعدت على بعض فالقعود المستحب والدعاء وبهذا الاسناد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها وتضرب بيديها وتضم يديها
الى صدرها لما كان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا ترتفع كثيرا وتتقنع
مجنبتها فاذا جلست فعلى اليسرى كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين بعد
اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في طولها ضمت فخذيها ووضعت وركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها الا يسيرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابي مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت
المراة فسطت ذراعيها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى بن عثمان عن من ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد العبد فلم يجن بيديه في الارض ولكن يبسطهما كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ﴿ ش ﴾ وابوهم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضع فخذيها ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضم بطنها والرجل اذا سجد تفتح ﴿ عنه ﴾ عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اريك فأومى قال القعود الاعتدال في القيام اذا رفع صلبه ونحره وقال لا تكفر كما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحفز ولا تقعي ولا تفترش ذراعيك

باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة

التسليم ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد ظال لو كان كما يتولون واجبا على الناس هلكوا انما كان التقوم يتولون ايس بالطويل اذا احدث احدا جلس عنك وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكير بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما اطلت في التشهد والقنوت فقال ما احسن ما علمت فانه لو كان موقوتا لعلمت الناس ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في التشهد فيقال له ان الامام قد انصرف فقال ان كان يسمع التسليم فليتم وان كان لا يسمع التسليم فليسلم ﴿ علي ﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الامام ان شيخا في الصف يتشهد ولا يسمع من خلفه ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة قلت السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال اذا ذكرت ﴿ وبهذا ﴾ الاسناد عن ابن سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا كنت في صف فسلم تسليمة على يسارك لا عن يمينك ان عن يمينك مسلما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي سكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يصنع يسلم قال لا ولكن يسلم واحدة عن يمينه ﴿ وبهذا ﴾ الاسناد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من ركعتك فاعتمد على كفيك وتفاج بهما وقم وانهض واعتمد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الا جلست قدر ما كنت قاعدا الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل اصلي الله اقوم واقعد

باب القنوت

والفريضة والنافلة وهو وما يجري هذا ﴿ محمد ﴾ بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت فقال الصلوات كلهن قال قلت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عدة لك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك احمد عن الحسين عن ابي ايوب عن صفوان بجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام ايانا فكان ينشد في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها ﴿ علي ﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال عن اي القنوت تسألني فقلت له اني لا اعرف القنوت فقال ان القنوت كلها فقال له ما ان اتخوفها ابي ان تنسى فاخبره بها ثم اقرأ شكوكا فانهنهم بالتهديد ﴿ علي ﴾ بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي نصير عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع ﴿ محمد ﴾ بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ﴿ وهذا ﴾ الاسناد عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ﴿ علي ﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرأتك ﴿ علي ﴾ بن محمد عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن داود الدجاجي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع

باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء

على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقول الامام اذا سلم حرّم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يأتم في الصلوة فعل حينما دخل ان يهتف باحمد به فسلم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يجب رجل لتعقيب الامام **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اراد ان يصلي فلا يعجل بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين يصلون بصلاتهم وذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق فليذهب حيث شاء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقبه الى حزى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنيرة سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال ادعه ولا تقل اذا فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي وقال ما من عبد يدعو الله عز وجل بشيء الا اعطاه اياه او صرف عنه من البلاء مثله ما لم يدع بمأثم او قطيعة رحم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تطوعا **الحسين** بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ولو كانت ذنوبه اكثر من زبد البحر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نعمي بن محمد عن علي بن النعمان عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم فانه لم يتعقبها بالا الا الله غفر له **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال صحبت مع ابي عبد الله عليه السلم فسألته اني عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال اسأل عما شئت حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة بتحميدها **سهل** بن زياد جميعا عن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في تسبيح فاطمة عليها السلم يبدء بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يعلم قوما في بركة سكوتية اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلانة وسموه وفلانة وفلانة وهند واسم الحكم اخت معويه **احمد** بن زياد بن عيسى عن محمد بن احمد بن ضمضة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلم فاعد **عدة** عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة عن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم فيصل ولا يقطعه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح

بن عقبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايا ما هو ان انا لم صبيانا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزموه فانه لم يلزمه عبد فشقي **وعنه** الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم **وعنه** عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اعلم ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في امري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اذا نسيت صليت وان ذكرت الوهط الصعد حتى تحتمها واذا نسيت وصليت وذكرت حتى تأتي على اخرها واذا نسيت وصليت وذكرت في بيت الخلاء حتى تحتمها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدعوا الموجبتين اذا قال علكم بالموجبتين ودبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال اذا قلت اسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار و**محمد** بن ابي عبد الله رفعه قال كتب الي الرضا عليه السلم في سجدة الشكر ما يقول شكرا شكرا وان شئت عددت الى سبعين **محمد** بن الحسن عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبحت اصابعه لسانه وجبت له **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث اعطين جميع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا سأل العبد وقال اللهم اعتقني من النار واد خلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يارب ان عبدك قد سألك ان تجيره مني فاجره وقالت الجنة يارب ان عبدك قد سألك ان تدخله الجنة فادخله وقال الحور العين يارب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجنا فاذا هو اخذ في صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذه فان الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة انا هذا العبد لزاهد وقالت النار ان هذا العبد لفي الحاحه **احمد** رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعا به في كل صلوة يصليها وان كان ذا زلة من سقر وجب واذا مضيت صلاتك فاسجد سجدة شكر من الارض وادع هذا الدعاء وأنت في موضع وجبات سبع مرات قل لبيك يا من كشف الكرب العظام لبيك يا من يعلم ما في الضمائر لبيك يا من سد الهوا بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد واصلح لي ناري واوجب لي جنتي واقرر عيني بلقائك واكرمني في مثواي عندك واجعل نزلي عندك الفردوس الاعلى مع محمد بن عبد الله بن الحسن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن يقطين عن محمد بن مروان

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك وحواجبك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والستم والندم والضعف
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات قبل الغداة
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وكان يقول انما
يسبح بالنهار تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولاية من امرت بولايته طاعة
اخرهم وتنتهي بهم الى اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر ولا معتز
ما اتيت وكذلك على عدو ما انا فيه وما الرياء شئ من متعلم بذلك ولعل ما رضيت به يا رب اريد به وجهك
والدار الاخرة موصيا اترعبا اليك فيه فاحيني على ذلك واستوفي اذا استوفي على ذلك واهنئني فاستهنئ
على ذلك وان كان شئ تقصير فيما امرتني به فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تتصدق من عملي
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان تتسل لا ما ذا السوء الا ما رحمت يا ارحم
الراحمين واسالك ان تتصدق بطاعتك حتى تنزلني واش عني راض وان تحتم لي بالسعادة ولا تغيرني عنها ابدا
ولا قوة الا بك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى ختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رايت يا سيدي ان تعلمني ما اقول في دبر
صلوتي حتى يجمع الله لي بخير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وبعزتك القديمة وبكلماتك التامة
من شر كل ما انت اخذ بناصيته انك على صراط مستقيم ان ربي على حق وهو يتولى الصالحين ومن شر كل دابة انت
قابض ناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ان ربي على حق وهو يتولى الصالحين ومن شر كل ما خلقت من شر الدنيا والاخرة
وشر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن

باب من احدث قبل التسليم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة
احدث فقال اما صلوته فقد تمت وقد مضى التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه
ان كان نظيفا فيتشهد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء فتى بيته وان شاء حيث شاء بعد فيتشهد ثم يسلم وان كان احدث بعد التشهد
فقد تمت صلوته باب السهو في افتتاح الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يستهي تكبيرة الافتتاح قال ابدا الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابان ابي هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يصلي فلم يدر ثبت بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا احفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى
رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح باب السهو في القراءة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا ذكر في الركوع والسجود والقراءة نسيانا من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة او نقد
صلوته ولا شئ عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القران قال اذا كان قد ركع فليمض ام القران محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال ليس قد تمت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك
اذا كان نسيانا باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابوب عن الحسين بن عثمان عن ابان بن سكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو
قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويتمم
قال يستقبل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن
انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
باب السهو في السجود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سال ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل سهى فلم يسجد سجدة سجدتين قال يسجد اخرى ويسجد عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتي السهو
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابان بن سكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل شك فلم يدر سجدة سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان عنه عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن موسى بن زياد عن احمد بن محمد بن زياد عن ابي الحسن بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعلي بن محمد عن موسى بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة فذكر وهو في
الثانية وهو لم يتم سجدته من الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يجيء منك انها الثنتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن حماد

الحسن

اخبرا عن الفضل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد سجدتين قال فليسجد اخرى **باب السهو في الركعتين الاولتين** محمد بن الحسن وغيره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن عمار بن موسى الساباطي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يدري في اثنتين هو او في واحدة قال يبني على واحدة قد اثبت الركعة وتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وهو قول ابي جعفر عليه السلام الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال اذا شك الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والفريضة وهو لا يدري واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت لرجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخلها الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وسلم قلت فانه لا يدري في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويتوضأ فيصلي ركعتين ثم يسلم ويتشهد علي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا وابن بكير عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر في اثنتين هو او في ثلاث وقد احرز الثنتين فليبن على الثنتين وليتشهد ولا شيء عليه الا ان يذهب وهمه الى الثلاث فان ذهب وهمه الى الثلاث فليقم فليصل ركعة اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الوهم بين اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا او اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقوم فيهما بام الكتاب ثم يتشهد ويسلم واذا كان صلى اربعا كانت هاتان له نافلة واذا كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع واذا كان صلى ثلاثا فعليه ركعتان واربع سجدات بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وقد تمت صلاته ولا شيء عليه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال اما السهو مما ليس فيه شك ولا اربع ولا في اثنتين ولا في اربع قال ثلاث المرة الواحدة من سها فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين او ثلاثا او اربعا فشكه قائم ليقم ثم ليجلس ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى اربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب سورة وركع وسجد ثم قرأ ضم سورتين وتشهد وسلم واذا كان اكثر وهمه الى اثنتين فعليه ركعتين وتشهد وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاثنتان الاربع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع تسلم وانصرف وان اعتراك شك فلم تدر اثنتين صليت او اربعا فابن على اثنتين وان جالس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع واذا كنت صليت الاربع كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلاثا صليت او اربعا وان ذهب وهمك الى شيء ف

عن ابيه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله
المرغمتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن تماما علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك فلم تدر اربعا
صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن عيسى عن سماعة قال قال له رجل حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو اذا سهو علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك فلم يدر زاد في صلوته ام نقص
منها الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ستا صليت ام خمسا فاسجد سجدتين وانت جالس بعد التسليم
واشهد حين تسلم سجدتين باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها او سهو
في موضع الجلوس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر فسلم
في ركعتين فقام رجل فقال له يا رسول الله اتزيد في الصلوة شيئا فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اقبلوا على صلوته فاتموا صلوتهم فقاموا صفا خلفه فتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي
السهو قال قلت اريت من صلى ركعتين فظن انها اربعا فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم
ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخرج من مجلسه فاذا كان لم يخرج من مجلسه فليتم ما نقص
من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس
بن رسيار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل صلى الركعتين من المكتوبة ثم جلس في منزله قبل ان يجلس جيدا قال فليقم
فليركع ركعتين وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس وغيره عن ابن سنان عن الحسين بن حماد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين من الظهر او العصر ثم سلم ناسيا فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو
اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال لم اقصر ولم انس فقال بلى قد نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لذي الشمالين اصدق ما يقول فقال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى الركعتين اللتين كان صلى ثم سلم
ثم كبر فسجد سجدتين مثل سجوده في صلوته ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد سجدتين مثل سجوده في صلوته ثم كبر
ورفع رأسه ثم سلم فقال ذو الشمالين اصدق ما يقول نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال ما يقول ذو الشمالين
صحيح فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد سجدتين مثل سجوده
في صلوته ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد سجدتين مثل سجوده في صلوته ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت
ركعتين فسلم ثم حانه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين قال اكذلك يا ذا اليدين
فكان يدعى ذا الشمالين فقال لهم نعم فصلى صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال انما انا بشر اسهو كما يسهو البشر ولو
كان يجلا شيء من هذا الدين ويتبين ما تقبل صلوتك فوقر في قلبه السهو بعد ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وصار امرا سهو في سجدتين فكان الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
فتشهد واذا لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدتين وانت جالس تشهد فيهما تشهد الذي
نسيت فانك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت
في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد بينهما فذكرت ذلك وانت قائم في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد
وقم فاتم صلوتك فان انت ذكرت حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم
قبل ان تتكلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سعيد بن سعيد قال سألته عن رجل سها ويقوم في حال التعقيب
او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان باب
من شك في صلوته كلها او لم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو في الفاتحة وسهو الامام
ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان شك الاذري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعثمان
بن اسمعيل عن الفضيل بن يسار وان عن حماد بن عيسى عن عزيز بن ابرة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل شك كثيرا في
صلوته حتى لا يدري كم صلى وكم بقي عليه قال يعيد قلت فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم ينقض الصلوة فتطيعوه فان الشيطان خبيث وضيء لما اعود فليمض احدكم
في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال قلت له ارأيت ان ظن انه رأى شيئا
ان يطيع فاذا هو على يعيد الحديث حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا شككت فلم تدر
في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة انت ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشا

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اشكو اليك انه من اوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال
اذا دخلت في صلوتك فاطمن فحدثت الا بسبابتيك اليمنى المسبحة ثم قال بسم الله وبالله توكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تحرمه وتطرده علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي اربعة انفس او خمسة انفس ويسهو انثنان على انهم صلوا
ثلاثا وسهو ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول له هو آخر صلوتك ويقول هو لا آخر صلوتي واحد والامام مالم يسلم احد هما
او معتدلا لوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو لانه لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
والفجر سهو ولا في ركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شئ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو
ولا على من خلفه اعادة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال اذا درج
صلوتك او راجا طت فاني ثنى الاذ راج ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وروى انه اذا سهى في النافلة
بنى على الاقل فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا ها الا ثنى عشرة عشرة موضعا سبع منها يجب على الساهي فيها اعادة
الصلوة الذي ينثني كبيرة الا فصلح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري اركع صلى
ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري زاد او نقص ولا يتم وهمه
على شئ والذي ينصرف عن الصلوة كلها يتذكر انه لم يتمها وستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها
سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يطول وجهه وينصرف على القبلة فعليه ان يتم
صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وقامته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه
سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وقامته ذلك
حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى او خمسا
عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير ان يطول فعليه سجدتا السهو
فهذه اربع مواضع فيها سجدتا السهو وستة مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو وستة مواضع لا يجب فيها اعادة

الصلوة ولا سجدتا السهو والذي يدرك سهوه قبل ان ينوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس
فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى فيقضيه ولا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين ثم يذكر قبل
ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو
ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو واما الذي
ينثني كبيرة الا فصلح ولا يدري كيف لم يكبر ينبغي ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقوم ثم يركع وان شك وهو راكع
فلم يدر كبر او لم يكبر يكبر ايضا الا فصلح معنى في صلوته ولا شئ عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة فان شك
وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل راسه الى
السجود من غير ان يرفع راسه في الركوع فان رفع راسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فليمض في صلوته
الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك قبل ان يرفع راسه من السجود فلم يدر اركع ام لم يركع فليمض في صلوته ولا شئ عليه
في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يمضي في الصلوة فاذا سجد وارفع راسه من السجود
سجدتين تامتين سجدة فليس ذلك بشئ حتى يكون على اليقين من السجدتين فاذا سجدهما ذكر انه قد كان سجد سجدة
فليمض في صلوته لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدة ام سجدتين
فليمض في صلوته ولا شئ عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرا ويركع ولا شئ عليه وان ركع
فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة التشهد وان سهى فقام من مثلثة
ان يتشهد في اربع ركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع من يومه فمضى في صلوته ولا شئ عليه وان كان قد ركع
وعلمه لم يكن تشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشك شئ ما لم يستيقن

باب السهو في اثنين او اربع

ان شك فلم يدر اثنتين صلى او اربعا ذهب وهمه
الى اربع سلم ولا شئ عليه وان ذهب وهمه الى انه صلى ركعتين صلى اخريين ولا شئ عليه فان استوى وهمه
سلم ثم صلى ركعتين قائما فاتحا الكتاب فان كان صلى ركعتين كانتا تمام الاربعة وان كان
صلى اربعا كانتا نافلة

باب السهو في اثنتين والثلث

فان شك فلم يدر اركعتين
صلى ام ثلاثا ذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شئ عليه وان ذهب وهمه الى الثلث فعليه
ان يصلي ركعة واحدة ولا شئ عليه وان استوى وهمه وهو يستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم
ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب سوا ان كان صلى ركعتين فالتي قام فيها تمام الاربع
والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلوته وان كان صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام

الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة باب السهو في ثلث واربع
فان شك فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلاث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه
وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في
الثلث والاربع سلم على كل حال شكه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب وان كان صلى ثلثا كانت هاتان
الركعتان بركعة تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان الركعتان نافلة له باب السهو
في اربع وخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب
وهمه الى الخمس اعاد الصلوة وان استوى وهمه وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان باب
ما يقبل من صلوة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة
فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها
او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة
ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه
وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك اني كثير
السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له
من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم اجل لا
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها
كان او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت
فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها
فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة
باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحديث والاشارة والنسيان وغير ذلك

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك
هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ورواه احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كانا يقولان
لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان
يابسا فليرم به ولا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح
والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع
رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف
والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته
شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق
رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال
اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن
ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ

شماره ۳۲۱
جلد کتاب دیگر
۷۷/۲/۳۱
هدیه وقف کردیدات

ید رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينفض اصابعه

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ورحمة
وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عامدا فرد عليه النبي
صلى الله عليه وآله هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس
الرجل في صلوته فليحمد الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عثمان عن ابن بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له يسمع العطسة وانا في الصلوة قال احمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت
في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي صلى الله عليه وآله كان عينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآله

باب المصلي يرى شيئا من الهوام فيقتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب فيقتلهما اذا ذاد قال نعم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل البقة
والبرغوث والقراد والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف
ضيعته او هلاكه قال ينقطع صلوته ويحرز متاعه ثم ليستقبل الصلوة قلت فيكون في النافلة فتغلب
عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان ذهب اوضيع فيها عنت قال لا بأس بان يقطع صلوته الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلم
اذا وجد قملة في المسجد فنحاها في الحصى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت عالما لك او قتل الحية علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فاخذتها فدفنتها في الحصى

باب بناء المساجد وما يجوز منها من النوم وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت بالجار مسجدا فقلت له جعلت
فداك ارجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت ويريد اهل البيت ان يوسعوا

وقف

ان يذكر فيها فادفيها الفريضة والنوافل واقتص فيها ما قالت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واركعوا
الصلوة واتيم سكارى فقال سكر النوم جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس برخص في النوم فيشئ من الصلوة

باب فضل الصلوة في الجماعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا انما عنت ان يكون ان جماعة فقام ثم وقيم الرجل عن يمين
الامام جماعة عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي يوسف عن ابيه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان الحق في يوم القيمة اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت في البادية وتولى اهلي
وولدي وعلتي فاؤذن واقيم واصلي بهم الجماعة عن فقال نعم فقال يا رسول الله ان القبيلة يتبعوني فتطول الشحاء
فيأتيني اناو اهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم الجماعة عن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يغزعون
في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم الجماعة فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها
فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم الجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا
به خيرا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اما يستحي احدكم ان يكون له الجارية يبعثها فتوتيه لم يكن يحضر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اتيت جالسا عند ابي جعفر عليه
ذات يوم از جاء رجل فدخل عليه فقال له اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا له اصلي بهم وتقعوا
في وقالوا لهو كذا وهو كذا فقال له ما لك قلت ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة
فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك الذي ذكرت في امر
هذا الرجل حين استفتاك فان له يكونوا مؤمنين قال انما اراد بذلك التقية هذا يا زرارة فاتيه علانية
اعظم من ان يأتيه سرا ثم قال يا زرارة اما ترى اني قد صليت في مساجدكم وصليت ابعة ايمتكم حماد عن حريز عن
زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن الفضيل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الدين

يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او بقايا فتولوه واقصل الصفوف اولها واقصلها آخرها فان
من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة علي بن محمد بن سهل بن زياد
قال قال فضل ما من الصفوف على ما يليها كفضل الجماعة على الفذ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان
عن حنان الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم سل ما يحسب لك اذا كنت
مع من تقتدي به

باب الصلوة خلف من لا يقتدا به

محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فارفع من القراءة
قبل ان يفرغ قال ابق آية وهم الله وان علي فاذا فرغ فاقرا اية واركع عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن علية عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف الحجاج فقال اما امهر عندي الا ان يزيد الجدب
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سال ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف
من لا اقتدي به قال ان خفت سوط قهره فصل وان لم يقع بصرك عليه فصل حتى يقع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصليت خلف امام لا يقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان موالياك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا اصل الا خلف من تثق بدينه قال ثم قال اي والي سوال قلت اصحاب فقال اصادرا
متى اذا سئتم ذكر هو كذا يامرك علي بن حديد بهذا وهو اما يامرك به علي بن حديد فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا ساروا وراعن امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات
بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام
امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع
ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشيعات فمسكت فوالله ما عدا ما قال له محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي
مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت كيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا
ان نصلي معهم يصلون هم فقال له زرارة ما يكون هذا الا بتا وبرا فقال له حمران فرحي تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال
له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتا ان نصلي معهم فاكون ذلك فقال لنا كان ابن الحسين صلوات الله
عليها يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين

باب من يكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن اسكاف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس

على الاجذام والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المهاجر الاعرابي ولا يؤم المهاجرين
الا مهاجر ولا صاحب البيت المنوصين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وبهذا
الاسناد عن رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال
كل واحد منهما كنت انت بك قال الصلوة فاسدة لا يستقيما قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه
قال قلت اصلي خلف الاعمى قال ايتم واذا كان امر سيده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي ولا يؤم المهاجرين
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيحضر الصلوة فينتظر بعضهم بعضا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يتقدم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة واقدمهم في الدين ولا يسيد الرجل
في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمار
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا ستين فلا بأس فاما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم
وسطا ستين احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه

باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلوة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه
فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان
لم تسمع فاقرأ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت

خلف امام

خلف امام فاتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولا تسمع فاقرأ
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام فاتم به فانصت سبح
ونسبك علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
امام تقتدي به وصلوة يجهر فيها القراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ لنفسك واذا كنت تسمع الصمم فلا تقرأ
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات جاء على غير الفطرة

باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او ليس القبلة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد جازوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألنا احدهما عليه السلام عن رجل صلى
بقوم وكعتين فاجنب انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حضروا ان خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون

باب الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة

بقوم ٢

واليجماعة او يصلي وقد كان صلى هل يدان
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي في المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم بخمار اجعله اليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دخل المسجد والصلوة فيتمها هو قائم يصلي اذ انتهى المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف
الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا احمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك حضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى يتركوا او ننزل معهم
فنصلي ثم نقوم فنصلي العصر وهم يصلون الظهر فنقوم فنصلي معهم فقال
صل معهم لا صلوا عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اخرج اسافر
مع جيران وغيرهم فربما حضرت الصلوة معهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صليت خلفهم من يعذبني اصلاتي و

لم يستانف فيتما

واجاهد الروحان اذا دخل وقد صليت فحال ان يصلي صلوتي من حيث اباك قرن فوق ذلك بابرك اشهق اليه واعلم به ان شاء الله فكث عليه السلم صلى بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فجاء الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة نافلة قال اذا كانت اماما عدلا فليصل الجزي وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو وليصل ركعة اخرى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن زيد عن الحسين بن زيد عن عبد الله بن الحسن الدينوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سمعت ابي يقول لي اشهد ان لا اله الا الله وحدة لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن زيد عن الحسين بن زيد عن عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول لي ترانا ثم اني سمعت من يساجرانا يصلي معهم حيث يخشاهم

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيتقدم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يمكن من العقود فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام يتدر وما يتشهد ثم ليقم بالامام فان سالته عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما اولى له لانك لا تحملها اولى صلاتك اخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادركت تكبيرة الركوع ولا ادري دخل في تلك الركعة علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سبقني الامام بالركعة فشكوت الي واحدة وثنتان فاشتهد كلما قدرت فقال نعم فاذا اشتهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته قارئا فاقرا في الاخيرة قراءتك في اول ما تدخل معه وهي ثنتان لك وان ادركته معه الا ركعة واحدة فان فيها قراءتك فاذا سلم فقم فصل ركعتك وان سبقك بركعتين جلست في الثانية لك في الثالثة حتى تعدل الصفوف قياما فاذا قال اذا وجبت الامام ساجدا فاجلس حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فقد تشهد وان كان قائما قمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يضع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اذا ادرك

جماعة في الجماعة يجزي اذا ادرك ركعة من صلوة واعتمد اذا ادرك ركعة من

الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد صفوا الامام ركعة او اكثر فيستفتح الامام فيحاذيه ويكون ادنى القوم اليه فقد فاته فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا ظن ان التشهد قد دخل اليهم يبدء عن اليمين والشمال فكان الذي ادنى اليه يبدء التسليم والقضاء صلوتهم وانتم هو اكان ثلثة او على ما بينهم عنه عن الفضل وعلي بن ابراهيم جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي صلوة امامهم فاطال بهم ذلك الرجل فقدته فصلى بهم اجزء هم صلوتهم وصلوته وهو لا ينوي ذلك قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي صلوة امامهم ينبغي ان ينوي صلوة امامه فان كان قد صلى فان صلوة امامه تجزي وان انفتل وخرج من المسجد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم فيصلي بهم ركعتين ثم ذكر انه قد صلى قال يقطع ويجلس ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم بهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم في الركعتين الاخيرتين فيتوهم سهوا فيقعد يظن انها الاخيرة فقال اذا قعد قدر التشهد فقد جازت صلوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن المغيرة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فيظن انها الركعة التي يريد ان يقعد فيها فيقوم قبل ان يقعد قال لا بأس ما لم يركع

باب الرجل يقوم خلف الصف وحده او يكون جنبه وبين الامام ما لا يتخطى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن موسى بن بكر وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصف ركعوا فركع واحدة وسجد السجدتين ثم قام متى حتى اتى الصف و

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يأخذ
وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سيف الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف متسعا
ليقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال لا بأس أن يقوم بحذاء الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يخطا فليس
ذلك الامام لهم بامام وان صف كان اهل صلوتهم صلوة امام وكذلك بينهم وبين الصف المؤخر ينبغي ان يقوم منهم
قدر ما لا يخطا فليس تلك لهم صلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم صلوة الا من كان
من حيال الباب قال زرارة قد هذه المقاصير لكن في زمان احدهم من الناس وانما احداثها اليهود وليست
لمن صلى خلفها متعمدا بصلوة تمنعه صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان يكون الصف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يخطا يكون قدر ذلك مستطرد جسد الانسان محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع وتيقنت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تركع فكبر واركع واذا رفع رأسه
فامهد مكانك فان قام فلحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا اقام فالحق بالصف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن صدقة بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه
الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا قام
الامام قام الرجل فاتم الصلوة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي
بقوم وهو الى زاوية في جنبه يقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد احمد بن ادريس وغيره عن محمد
بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن صدقة رفعه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهو في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال اذا كان الامام على
الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم واذا كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان
الا ارتفاع بيطن بسيط كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه وارتفع مبسوطة ليس فيه شيء فقال لا باس قال وسئل فان تلم الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال اذا كان الرجل فوق بيت او غير ذلك وكانا كان او غيره وكان الامام

يصلي على الارض استقبله جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته واذا كان ارفع منه شيئا يسير محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه اسر من سأله عن رجل صلى الى جانب رجل وقام عن يساره وهو لا يعلم
ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه باب الصلوة في الكعبة وفوقها وفي
البيع والكنايس والمواضع التي تكره الصلوة فيها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس فقال رش وصل وسألته عن بيوت المجوس
فقال رشها وصل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض
الغنم عنه عن احمد بن محمد وعلي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال
والحمير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد يتمر حائط
قبلته من بالوعة بيال فيها مقال ان كان نزة من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه وانضحه بالماء وصل فيه
وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الفواضح التي بين الجواد ما لم تقطع الجواد ولا تصل فيها
قال ولا تصل في السبخة الا ان لا يكون مكانا نقية تقع عليه الجبهة مستويه قال وسألته عن الصلوة في البيعة
فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورأيته في المنارة التي وطريق مكة يرى لعبانا موضع جبهتهم نسجد
عليه رطبا كما هو وربما مر بي الذي يرى انه رطب قال وسألته عن الرجل يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه
اذا كان في جرة فانه يجزيه ان يتيمم واذا كان تاجرا فليقتر ولا يتيمم حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يزيد الحميد عن ابي حمزة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي
وفيه يهودي او نصراني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في
الليل فنوضأنا واستكننا وانا لا نعرف القبلة فصلى بعضنا فقال صلى في البيداء في المحمل فقال لا تفعل
في البيداء قلت وابن حد البيداء فقال اذا كان جعفر ابلغ ذات الجيش حد في السيول لا تصل حتى ترى مئذنة
النبي صلى الله عليه وآله قلت وابن ذات الجيش فقال دون الجحفة بسكة سيال عنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم اكره طريق بريطا وبيطرون كان فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين
اصلي قال عمقة وديرة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له
تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يقعد عن الجواد عمقة وديرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

زرعة زياد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلوة في سبعة مواطن من الطريق
السفينة وفوق الجسر وذات الجيش وفوق الكعبة وبعرفات والمسجد بمنى قال وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد
الطريق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
قال لا يصلي في وادي الشقرة علي بن محمد بن عبد الله عن ابن اليزيدي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن جده ثم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبر ومسان الطريق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطين الذي لا يجد
منه ما هو قال اذا عرفت الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه
وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع سن بين يديه وعشرة اذرع من خلفه عشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع
عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قلت اني اخرج
في هذا الوجه وربما كان موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فافعل وان
لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث اخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف منشج وهو جلبته قال لا قلت فان كان في علاف قال هم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته تابوت او صندوق
وعن الرجل يصلي وبين يديه تنور مملوء ماء وفيه نار الا انه مجاله قال اذا رشح كان نجسا لا يصلي عباله محمد عن الحسن
عن علي بن معمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه وفي القبلة فقال لا يعجبني
ان يستقبل النار وروى ابن ابي نصر لا باس بقعود الذي يصلي اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم في الصلوة فاذا قعدت اري في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد حامة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن نضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في
الكعبة وروى في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك حامة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن خالد ابي سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على
علي ابي بيتين مستقبل القبلة فقال لا باس حامة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الماشي في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك
وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم

برصالح

برصلي عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال اذا قام لم يكن له حيلة ولكنه يستقبلني على
قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعتمد بقلبه نحو البيت الذي في السماء البيت المعمور ويتراءاه فاذا اراد ان يركع
غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يتمثال يكون في البساط فتنع عينك عليه وانت تصلي قال لا كان
بين يديك واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قال قلنا لابي عبد الله عليه السلم يصيب الرجل الثياب يصلي فيها ذلك لكان فقال ان كان نقصير الشمس والريح
وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يخدر ساله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في ثوب فيه خز او مسكوك علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عاصم بن حميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه المنازل التي نزلها الناس
فيها البول والدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها فقال صل على ثوبك الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لجبرئيل عليه السلم انا نحن رسل الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا انا بيال فيه

باب الصلوة في ثوب واحد والمراة وكم تصلي وصلوة العراة والتوشح علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالت عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء ضاق او في قباء محشو وليس عليه ازار وقال اذا كان عليه قميص سفيق واسع
ليس بضيق الجيب فلا باس وان كان له عيال فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم يصيب الرجل الثياب يصلي فيها ذلك لكان فقال ان كان نقصير الشمس والريح
وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يخدر ساله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في ثوب فيه خز او مسكوك علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عاصم بن حميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه المنازل التي ين

ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في سراويل ليس عليه غيره قال لا بأس به قلت هل تجوز الصلاة على العاتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سألت زرارة او بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار وليس عليه رداء قال لا بأس به قلت فان كان رداؤه تحته ينظر اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح ازار فوق القميص وانت تصلي وكذلك ان لبست ازارا فوق القميص اذا انت صليت فانه يزري بالجاهل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس اذا رفع الى الثديين وقد محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد قال ان كان عليه ثوب آخر اذا قام فلا بأس وان لم يكن عليه الا هو فليتزر به اذا ذهب ذلك وان دخل يده واحدة وليس يدخل الاخرى فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن رجل سماه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وكان ابي يقول ان لم تجد الا ثوبا واحدا فلتشد به وتصلي فان كان درع وملحفة ليس عليها مئزر فلا بأس اذا اتزرت به فوق ثيابها وتصلي بالليل في درع وخمار وليس عليها مئزر فلا بأس اذا اتزرت به فوق ثيابها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن رجل سماه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وكان ابي يقول ان لم تجد الا ثوبا واحدا فلتشد به وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وليس عليه سراويل قال لا بأس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره وسكينه فيسلها الى الارض ولا يلتحف به واجزى من راه يفعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المرأة في ثوب واحد الا ان يكون خمارا او ملحفة تلتحف بها محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واحب ان يصلي عريانا كيف يصنع قال يجتمع ويصلي عريانا قاعدا ايومي ايماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يديها على نحرها وان كان رجلا وضع يديه على سوأته ثم يجلس ويومئ ايماء ولا يسجد ان ولا يركع ان يتبع ما خلفه ما يكون صلاتهما ايماء بروسهما قال وان كانا في ماء او بعرصة حيث لا يجدان بدا من الماء يركعان ويسجدان عليه ويوضع صفحة الوجه فيه يومئان في ذلك ايماء ويضعهما بوجهه ووضعهما ما ينبغي

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر قال سألته

زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم ان املاه رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل الله الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله ومحرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه علي محمد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن الحسن بن علي بن محمد بن سليمان الديلمي عن عمه عن سليم بن قيس الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في القراقل فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في جبة قراقل ثمن جبة الواحد منها بالفرط فكان يبعث الى العراق فيؤتى بها بالغزو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقاه التمهيل الذي يكون بمكة الذي يسمى فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يصنعون ليس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه من غنم او بقر قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهى عن كل ذي ناب او مخلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره الصلوة في القراقل اذا صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة علي بن محمد عن عبد الله بن احمد العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل سوق المسلمين ما عسى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء فاتوا صاحبها البيع وذكية يجيئون بها على انها ذكية فقال كل ولكن لا يباع ودبيغوه وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا الا ان كذبوا في ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هاشم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه ربما جعلت لي الميتة فتغم حتى سمنها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة لو انتفعوا بلحمها او بشئ منها قال ذلك شاة اسوده بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها ان لو انتفعوا بلحمها او بشئ منها انزكا علي محمد عن صباح بن زياد عن علي بن مزيد عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتبت معي جعلت فداك ان ابا جعفر عليه السلام كتب الي في الفرو يشترى من السوق فقال ان كان

معنى ما قال ابن أحمد بن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار وغيره جميعا سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ندر أراد التبين الذي يلصق بالجلد أو الثوب الذي يلصق بالجلد موضع محطة الذي يلصق بالجلد قال وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عنك أن تعمل من وبر الأرانب فعملوه وصلوا فيه الصلوة في وبر الأرانب ميتة غير مذبوحة ولا تقية كتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسئله هل يصلي في قلنسوة خز يؤخذ من مصر أو قلنسوة ديباج فكتب ع لا تقل الصلوة في شيء من الخز يؤخذ علي بن محمد عن عبد الله بن أحمد الطاهري عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الله بن مهزيار عن أبي حميد قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من أصحابنا دخل عليه وعليه جبة من الخز أفتجوز الصلوة في الجبة فقال له ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له أبو الحسن جعلت فداك أنه ميت وهو علي فقال له أبو عبد الله عليه السلام فمن أين صار ميتا فقال له أبو الحسن جعلت فداك أنه كان يؤخذ من الماء وهو حي فقال له أبو عبد الله عليه السلام فما ينبغي إذا خرج من الماء أن يموت فقال له أبو الحسن جعلت فداك فما تقول في الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله فما تقول أنه دابة تعيش على البر وليس هو على الحيتان يتكون كما تكون حيوته من الماء فقال الرجل إي والله هكذا أقول فقال أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكوته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسمعيل بن سعد الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم مقال لا محمد بن يحيى عن معلى أحمد بن علي بن عقبة عن موسى بن بكر الكيسري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين وخفه لا صنفوف عليها أو في سراويله مشدود أو المفتاح يخاف عليه التبعة أو في وسطه التطهر فيها حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أو في النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وغيره لا يجوز الصلوة في شيء من الحرير فإنه يخرج مسوخ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في القراءة في القرامل والشعر قال أفصل في القرامل والشعر فإنه فصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا علي بن إبراهيم عن أحمد بن عبد الله عن إبراهيم بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الرجل أتى بثوب وأحد الشوب ونسجه صلى فيه قال وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلي فيه كتب لا بأس به وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه كتب لا بأس به علي بن محمد عن عبد الله بن أحمد عن عمه عن محمد بن أبي حمزة عن رجل قال قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما عدا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه شيء من وبر الثعالب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطيلسان يصلي فيه قال ليس فيه بأس قلت فالخز قال ليس فيه بأس قلت الثوب الجديد هل أصلي فيه قال نعم محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن المختار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها وهي تعاوره فقال نعم إذا كانت ممونة الحسين محمد بن يحيى عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الوطاء السود التي يجعل فيها التماثيل يصلي الرجل وهو عليه فقال لا بأس إذا كانت مرفوعة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال قال لا بأس بالبساط يطرح بعضها بعضا يعني فإن صلى وهو عليه فلتكن رجلاه عليه ولا يصلي شاشية بينه وبين القبلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال أكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المظلم محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في مظلات الذي تحتمل ريحا ولا تصل في صندل يتخذ به غيره محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف وسفه من الثوب الصفيل وروى لا تصل في ثوب أسود فإنما الخفاء والكسا والعمامة ظ لا بأس أحمد بن أبي نصر عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي يزيد السنبي وضم ح من اليمن بالبصرة عن الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن طيلسان الدارشي الذي يجيء منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فإنها مذبوح حمزة بن محمد عن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز أنه ليس به بأس فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولبس الوشي ويكره الميثرة الحمراء قال ميثرة الملبس محمد إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن علي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق فنشتريها فنرى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى تقال لك انها ميتة بعينه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار علي عن سهل عن أصحابه عن الحسن بن الهيثم قال قلت لأبي الحسن عليه السلام عن الحسن خفا لا أدري أذكي هو أم لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت فأي شيء من هذا قال أرغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي هريم بن زياد قال سألته عن الصلوة في جرموق واحد

فصحف به اليه فقال اتصلي فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه طير قال ارخات الثوب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت منها فلا باس وان كانت لها صوت فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي كمه مفتاح حديد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروى انه كان الخاتم رصاصا وغلافا فلا باس

باب الرجل يصلي في الثوب وهو عرضا مر عالما او جاهلا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل يهوديا او نصرانيا وهو لا يعلم قال لا يعيد شيئا من صلوته وروى هذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب اتعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا اعيد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يستيقن انه قد رأى في ثوبه عذرة من انسان او غيره بعد ما صلى في ثوبه ذلك لا يدري قبل ذلك رآه او لم يكن رآه او علم انه كان في ثوبه ولم يكن علم قبل ذلك فصلى فيه ثم علم بعد ذلك انه كان في ثوبه هل عليه اعادة الصلوة قال يعيد الصلوة ويغسله قال قلت فان ظن انه قد رآه وانه كان في ثوبه فنظر فلم ير شيئا ثم صلى فرأى فيه شيئا لم يدر اكان في ثوبه حين صلى او لم يكن فيه هل عليه اعادة الصلوة قال لا يعيد الصلوة حتى يكون على يقين انه كان في ثوبه فلم يره قال قلت فان ظن انه رآه في ثوبه وليس على يقين من ذلك فنظر فلم ير شيئا ثم صلى فرأى في ثوبه شيئا اليس عليه اعادة قال بلى قال قلت فهو على يقين من ذلك حين رآه ولم يكن على يقين من ذلك حين نظر فلم ير شيئا اليس عليه اعادة قال بلى قال قلت فهذا سواء قال لا ليس هذا سواء ينبغي له اذا رأى في ثوبه شيئا ان ينظر فان لم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه

وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا فلا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سمعت مسلما ابا ابي عبد الله عليه السلام سمع ابرهيم بن ميمون قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه نخامة او نكتة من بوله فيصلي فذكر ذلك له ثم رآه بعد ذلك انه لم يغسلها فقال ليغسلها ويعيد صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه علزة من انسان او سنور او كلب اتعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا اعيد علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول الكلب مرتين احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يستيقن انه قد رأى في ثوبه عذرة من انسان او غيره بعد ما صلى في ثوبه ذلك لا يدري قبل ذلك رآه او لم يكن رآه او علم انه كان في ثوبه ولم يكن علم قبل ذلك فصلى فيه ثم علم بعد ذلك انه كان في ثوبه هل عليه اعادة الصلوة قال يعيد الصلوة ويغسله قال قلت فان ظن انه قد رآه وانه كان في ثوبه فنظر فلم ير شيئا ثم صلى فرأى في ثوبه شيئا اليس عليه اعادة قال بلى قال قلت فهو على يقين من ذلك حين رآه ولم يكن على يقين من ذلك حين نظر فلم ير شيئا اليس عليه اعادة قال لا ليس هذا سواء ينبغي له اذا رأى في ثوبه شيئا ان ينظر فان لم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا ثم صلى فرأى فيه شيئا لم يدر اكان في ثوبه حين صلى او لم يكن فيه هل عليه اعادة الصلوة قال يعيد الصلوة حتى يكون على يقين انه كان في ثوب

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خفتاه قال لا يصلي وهو عليه ولكن يتزعه اذا اراد ان يصلي وان
ان خناه وخرقة تظليفه فقال لا يصلي وهو عليه خفتاه قال لا يصلي وهو عليه ولكن يتزعه اذا اراد
ان يصلي قلت ان خناه وخرقة تظليفه فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خفتاها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل علينا عبد الملك
القمي فقال الصلوات امه اسجد ويربي في نوبتي فقال ان شئت قال ثم قال اني رأيته ما يزهدني وشبهه اخاف عليكم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو يزني على دابته
قال يكثف موضع السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
صلى صلوة فريضة وهو يعقص شعره قال يعيد صلوته **باب صلوة الصبيان ومتى**
يؤخذون بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عم قال انا نأمر صبياننا
بالصلوة اذا كانوا ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وعزنا بأمر صبياننا بالصوم
اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين الصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلم يأمر الصبيان بجمعون بين المغرب والعشاء ويقول انه هو خير
من ان ينامو اعشاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن الصبيان اذا صاموا الصلوة المكتوبة قال لا توخروهم عن الصلوة ومروهم **باب**
صلوة الشيخ الكبير والمريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني اصلي النافلة قلت وانا قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له انا نتحدث ان تقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال
ليس هو هكذا هي تامة لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد رفعه قال سأل ابا عبد الله عليه السلم
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يذهب بصرهما ثم
لا يطيقان يتوضيان ايصليان مستلقيا ان ذلك يجزيهما فقال لا بأس فرخص في ذلك وقال اذا اضطر عمر بازغ كالعام
فلا يأم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض

الوعك الحمى او وجعها او ضعف الحمى
البلة والرسن شدة التعب ق

اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان وضع جبهته الى الارض اجزأه الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر رفعه عن حريز بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المريض يومئ ايماء علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن البطوت فقال يومئ على صلوته الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا آنات الرجل
يصلي وهو قاعد ينبغي السجود فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم جلس فان صلوته صلوة القائم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي قاعدا من علة
بين يديه وهو جالس قال لا بأس وكذلك ان صلى قائما والمريض في المصلى والمريض ونحوه يوتر وهو جالس اوتر بما وصلى اذا رأى ذلك
كل ذلك واسع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سئل عن الاسير وبأيدي المشركون
فحضر الصلوة وعنده الذي امر منها قال يومئ ايماء علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وهو المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض قاعدا فان لم يقدر وصلى مستلقيا كبر قبل ان يرفع رأسه فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم سبح ثم فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه
ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف احمد بن زياد رئيس
عن محمد عن احمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض
ايحل له ان يتوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اصبع قاموا قدر استقام له
ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا **باب صلوة المغمى عليه والمريض**
الذي تفوته الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عمر ارم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المريض لا يقدر على الصلوة قال يتعالج كما اغلب الله عليه فانه اولى بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يفوته الصلوة اذا اغمي عليه
فقال لا يقضي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل اغمي عليه اياما او اكثر من ذلك هل يصلي ثم اذا افاق اصلى ما فاته قال لا يقضي عليه علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كم يقضي من
صلوته قال لا يقضي الصلوة التي ادرك وقتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل مر عن نافلته النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير له وان تركها فلا شئ عليه **جماعة**

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
اجتمع عليه صلوات السنة من يوم فقال لا يقضى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الصلوة عليه قال اما غاب
عليه فانه اول العهد باب فضل يوم الجمعة وليلته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس يوم
افضل من يوم الجمعة عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص
بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة وكل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة
واقلام من ذهب يجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول والساعة
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يحضرون شيئا من الاذان لهم يوم الجمعة تعني الملائكة
المقربين احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف
وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع
فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله
فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار وما زمات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته
وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة
الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه الدرجات قال
وذكر ان يومه مثل ليله فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك يترل في ليلة الجمعة الى السماء
الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الصباس
بن معروف عن ابي يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابان بن ابي عياش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الرجل
كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة فيه خلقه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم
الجمعة وليلتها اغراء وموعاز امر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من يوم الجمعة
معافا فيها هذا البيت كتب الله براءة من النار وبراءة العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل الله
الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزهر ويزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قوله عز وجل انا سمعنا منادي
ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم
والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال قلت له فما ترى انه لعلنا ان نلحق ايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك
قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا دارت الشمس عذب الله ارواح المشركين
بدوك الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس دوك فيرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون
للشمس دوك باب الترين يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لينبغي لاحدكم يوم الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويتخ
لحيته ويلبس اظفر ثيابه ويتسم ويقعد في مجلسه ويكثر عليه وذلك اليوم السكينة والوقار ويحسن عماده وربه
وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الهرجاني عن محمد بن الفلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن صفوان بن يحيى عن منصور بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجل في السفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب وليس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقر وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة علي عن اخيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة اسان من الجذام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا لا تدع الرجل اذا اغتسل بعد الفجر يوم الجمعة قال نعم حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر ومن نسي فليعد من الغد وروى بعضهم رخصة للعليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة يذهب بالداء والجنون باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا اسئله عن قول الله عز وجل وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال انما عنى بذلك اذا نودي بالاذان من يوم الجمعة فاما قبل ذلك او بعد فليس به بأس وليس عليه الا على من سمع النداء فاما من كان خارجا من المصر فليس عليه ان يشهدها الا ان يشاء من كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم الا على خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شئ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة ركبط الامام واربعين رجلا محمد بن الحسين عن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وعن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع

قال اذن ما اجزى في الجمعة سبعة او خمسة اذانا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين الف ميل لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء باب وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العيد يوم الجمعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن حمران جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر يوم الجمعة زوال الشمس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدا بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سيف بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال زوال وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مفضية اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انها اذا زالت الشمس لم ابدا شئ قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة وقلنسوة والصيف رداء او عمامة ويخطب وهو قائم بعد ان يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه وصح بحمد الله تعالى
بمدرسة بيهقية م
كتبه مالكه الفقير الى الله تعالى ... وكتب ... سنة ...

محمد عن عبد الله بن حماد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة
رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلوة أو بعد قال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة قبل الإمام
وكم كان وإذا من يصلي وحده أربع ركعات وإن صلوا جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن حفص بن عثمان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن يزيد بن معوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستشهده ونعوذ بالله من شرور

ونعوذ

أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله انتجبه لكرامته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة وأمينا على خلقه
ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد عليه السلام أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته فإن الله يحق
من اتقاه بما وعدهم به يسم الشقاء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه بقسم شرها خافوا وليتقهم فقدر وسورة وا
أمركم بكرامة الله العامة وأحذركم عقابه الذي لا انقطاع له ولا بجاء عن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا
إليها فانها دار غرور وكبت الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزود وامنها الزاد الأكرم الله به من التقوى والعمل
الصالح فانه لا وصول إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد حذركم الله عن نازل
من آمن وعمل صالحا وعن نازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وما نؤخره إلا لأجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه منهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها
زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد وأما الذين سعدوا
ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ فسأل الله الذي جمعنا لهذا
المجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعا أنه على كل شيء قدير إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن
القصص وقال الله جل وعز وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا ما تدعون إليه وما
ابتدأ وختم ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تقلب قد رأيتكم فيما أمركم به يرحمكم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد به ونؤمن به
ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون وحجة رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا من يطع الله

ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه
والمناقض بمعصيته من عصاه الذي بيده ثوابكم وعقابكم وعليه حسابكم فإن التقوى وصية الله فيكم وفي الذين
من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن تكفروا فإن لله
ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا اتعظوا بموعظة الله وانزجروا بزواجره فما بلغ الموعظة وخير
الأمور في المعاد عاقبة ولعمري لقد اختار الله لكم حجة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة ولا يغوى من غوى إلا عن بينة
ولا يعمى من عمي إلا عن بينة فلعمري لقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أرسله به ما أنزل إليه وما ترك فيكم من حجة من التقلين
كتاب الله وأهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين تقول اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
ثم على الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم فتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم أظهر به دينك وسنة
نبيك حتى لا يستحيي شيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل
بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة
اللهم ما حدثنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يرفع يديه إلى الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ما يريدون
ويديم فيسأل الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا وليكن آخر كلامه أن يقول الحمد لله
ما أجزل آلاءه وأحسن بلاءه والشكر لله على عظيم نعمائه ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد
احملنا من ذكرك بخير مذكوره ثم يقول علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال إذا أذن وأقام ثم خرج الإمام بعد الأذان فليصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس بأدام الإمام على المنبر
ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقول هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته بويل فيصلي الناس ثم يقوم فيقرأ في الركعة
الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل حذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل أمر
قبله لغو إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة فهو للناس أن يستقبلوه

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حسنوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ في الجمعة والمنافقين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إقرأ في ليلة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى
وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقرا في صلوة الفجر
في يوم الجمعة فقال اقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم انت حتى تكون سواء **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنتها
رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا لهم فينبغي ان لا يتغير تركها من تركها استعدادا للصلوة ولم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة
اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة
في الجمعة يقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروى ايضا تمام ركعتين ثم يستانف **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن معوية بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة تغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وروى لا باس في السفر ان يقرا بقل هو الله احد **باب**
القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع والارضين السبع
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اوصيتنا
به اللهم اجعلنا من احبتك واحبة لرسولك وخلفته لجنتك اللهم لا تدع قائمنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى واذا كان يصلي وحدها
قنت في الركعة الثانية قبل الركوع **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال اثنتان وسوى اليمن في هذا اذا صليتم في جماعة فمتى
الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا فمتى الركعة الثانية قبل الركوع **باب** **من فاتته الجمعة مع الامام**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الخطبة
يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يرفع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة واذا ركعت او كنت بعد ما رفع راسه من الظهر فاربع **باب** **التطوع**
يوم الجمعة علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة
النافلة يوم الجمعة ستا وعشرون ركعة ست وستون ركعة صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة

وصل اصله

وصل بعدها ست وعشرون ركعة **جماعة** عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن علي بن عبد الرحيم عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس
من المشرق بمقدار رمحين من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست وعشرين ركعة فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا
زالت الشمس صليت وكعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا **جماعة** عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة وابي محمد بن بسطام عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا
في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدا بالفريضة **باب** **نوادر الجمعة** **الحسين**
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن التضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يقوله في آخر جمعة من شهر رمضان اللهم ان هذا يوم جعلته للمسلمين عيدا وجعلت الكرامة والفضل فيه لمحمد
وآل محمد وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك في قبضتك اعترف بانعامك علي وبسوء صنيعي اليك وبما يحضرني من ذكرك
وما لا يحضرني مما احصيته علي وانسيته من ليل او نهار في سر او علانية فاغفر لي ما اطلعت عليه منا ولا تفضحني
بما اطلعت عليه مني وارحمني يا ذا الجلال والاكرام **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء
واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن فعل ذلك قضيت له كل حاجة من امر الدنيا والاخرة **محمد** بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر
عليه السلم قال ما من شئ يعبد الله به يوم الجمعة احب الى الله من الصلوة على محمد وآل محمد **علي** بن محمد عن سهل بن زياد
رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واوصيائه المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها وزر بقبر كتب الله له مائة الف
حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وبنى له بها مائة الف مدينة ورد وان من قالها
سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه
يقول ينبغي ان يقرا في دعاء يوم الجمعة الرحمن كلها ثم يقول كلما قلت فيما تلوت من آياته وبكلما هو ان قلت
وشئ من آلائك ربي اكبر **وبهذا** الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من قرا الكهف في ليلة جمعة كان كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروي غير ابي حمزة يوم الجمعة
بعد الظهر والعصر مثل ذلك **وبهذا** الاسناد عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان
ابو جعفر عليه السلم يكره النوم يوم الجمعة حين تكون الشمس في قلة الرمانية ويقول ان فيه ساعة من نام فيها لم يكد
يفلح ابدا وكان يقول ان جمع شهر رمضان يكون مثل ذلك وكان يقول ان جمع شهر رمضان على جميع سائر الشهور
مضاعفا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور **علي** بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان

هامش: اشفع الغفار ما لا يخفى ... الغفار ... ما لا يخفى

هامش: جمعة ... القيد الكسر المقدر ... قدر

نزاد المنادي عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في يوم الجمعة وقد زحم الناس
فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقد ام الامام والناس في الركعة الثانية وتم هذا معهم فركع الامام
ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما
الركعة الاولى متى ادرك معه الركوع فانه قد ادرك السجود ايضا معها ومضى وهي له تامة واما الثانية ولم يكن لذلك فلما
نوى هذه السجدة التي هي الركعة الاولى فاتته الركعة الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم سجد وتشهد
وسلم وان كان ادرك ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى ادرج عند الاولى ولا الثانية على بن ابراهيم عن ابيه
ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروه فقال ليس كما
ذهب اليه وعليه اظهر من النورة يوم الجمعة

ابواب السفر

باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عند ازالة الشمس
بالبيداء وابي وقت العصر فقال وقت ما تستقبل الدابة قلت اذا كنت في غير سفر فقال على قدر من قدمه مشى قدم
وقت العصر على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن المغيرة عن مسمع ابي سيار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وقبلها يوم الجمعة وغيره في السفر
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في سفر واعجلته حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس
بان يجعل عشاءه الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة في وقت ثم يسافر في ذلك اليوم فقال ان كان في وقت لا يخاف
ان يخرج وقتها في السفر فليصل كما كان يصلي في الحضر وان كان في وقت يخاف ان يخرج وقتها في السفر فليصل على
ثلاث ركعات حتى اذا جاوز البيوت فليقصر قال وسالته عن الرجل يخرج في سفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا احب فصل ركعتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول اذا زالت الشمس وانت في المحمل وانت تريد السفر فاخر حتى تصلي الظهر فاذا اخرت بعد الزوال فصل العصر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا السجرة
فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا بشير قلت لبيك قال انه ليجب على احد سر اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري
وغيرك وذلك انه دخل وقتها الصلوة قبل ان يخرج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يريد سفرا وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا الحلبي بزاز وبن عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم
قال سالته عن الرجل يخرج في سفر اول يوم من شهر رمضان ثم يقدم في آخر يوم منه او في وسطه هل يصوم ذلك اليوم ام لا
قال ان شاء صام وان شاء افطر قال قلت فاي الصلوة اتم صلوة السفر ام صلوة الحضر فقال ان كان يوم يسافر يقدم فيه فليصل صلوة
المقيم وان كان يوم يسافر فيه فليصل صلوة المسافر قال قلت فاي الصلوة اتم الكوفة ام المدينة فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي
فيه صلوة المقيم قال قلت فاي الصلوة اتم مكة ام المدينة فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي فيه صلوة المقيم قال قلت فاي
الصلوة اتم صلوة المسافر ام صلوة المقيم فقال ان كان يوم يسافر يقدم فيه فليصل صلوة المقيم وان كان يوم يسافر فيه
فليصل صلوة المسافر قال قلت فاي الصلوة اتم الكوفة ام المدينة فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي فيه صلوة المقيم قال قلت
فاي الصلوة اتم مكة ام المدينة فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي فيه صلوة المقيم قال قلت فاي الصلوة اتم صلوة المسافر
ام صلوة المقيم فقال ان كان يوم يسافر يقدم فيه فليصل صلوة المقيم وان كان يوم يسافر فيه فليصل صلوة المسافر قال قلت
فاي الصلوة اتم الكوفة ام المدينة فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي فيه صلوة المقيم قال قلت فاي الصلوة اتم مكة ام المدينة
فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي فيه صلوة المقيم قال قلت فاي الصلوة اتم صلوة المسافر ام صلوة المقيم فقال ان كان يوم
يسافر يقدم فيه فليصل صلوة المقيم وان كان يوم يسافر فيه فليصل صلوة المسافر قال قلت فاي الصلوة اتم الكوفة ام المدينة
فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي فيه صلوة المقيم قال قلت فاي الصلوة اتم مكة ام المدينة فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي
فيه صلوة المقيم قال قلت فاي الصلوة اتم صلوة المسافر ام صلوة المقيم فقال ان كان يوم يسافر يقدم فيه فليصل صلوة المقيم
وان كان يوم يسافر فيه فليصل صلوة المسافر قال قلت فاي الصلوة اتم الكوفة ام المدينة فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي
فيه صلوة المقيم قال قلت فاي الصلوة اتم مكة ام المدينة فقال ايهما كان اتم عليه ان يصلي فيه صلوة المقيم قال قلت
فاي

عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه

عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لرجل فاتته صلوة من صلوة السفر ذكرها في الحضر قال يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر فدخل وقت صلوة ولم يصلها حتى دخل وقت صلوة اخرى ايبدء بالتي دخل وقتها ام يصلي التي دخل وقتها اولا ثم يصلي الاخرى قال بل يبدء بالتي دخل وقتها اولا ثم يصلي الاخرى

باب

كم يقصر الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اي بريد من بلدة البيوتي ينبغي ان يكون مقصرا او متى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فاقمت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان تمضي شهرا فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة واذا اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها اهل ومنزل فيريد ان يكونه وانما هي محملة لا يريد المقام الا يقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يتم ثم قال في جانب المصر وتقصر ان دخل اهله قال عليه التمام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سألت محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر اذا حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال يتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليصل ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك انه يكون اقل من خمس فقال لا

باب

صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشقاني لانه عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وقال وراعي الكري اذا جاء به السير فليقصر قال وسمعت جده بريد السير يجيء ويرجع ثلثين مرة لا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته وبينه وبين اليوم واليومين والثلثة ما يقصر ثم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعته من ضياعه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه

الاشقاني بالبر اياد وقيل بالفتح موضع بالبحرين والمزيد وكرك

وهجر

في الدين

في الدين وان التصيد سير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال لا يقصر اذا شيع اخاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال العرب لا يقصرون ودلك ان منازلهم معهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الملتجا الى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيتم فيها ثم او يقصر قال يتم

قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد اي قصر ام يتم قال يتم لانه ليس بسفر حتى يزور قبر علي بن ابي طالب عليه السلام عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن مغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا هم بمنزلتهم معهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران النخعي من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا وقد تراكم عليها وقد احج منها الطريق مكة ربعة والحج والتجارة الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلام اراك تكثر لا تدري ما لا خرج سعاة كل سفر الا الزكاة فعليك التقصير وفطور

باب المسافر يدخل في صلوة المقيم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويقتدي حيث شاء الحسن بن محمد عن جده عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدركه من الصلوة ركعتين اعزي ذلك عنه فقال نعم

باب التطوع في السفر

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما نافلة الا ان لا بد من نافلة الليل فان الوتر واجب ليس بفريضة ولكنه سنة فلا تدعه في سفر ولا حضر وركعتي الفجر في سفر وحضر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن زرارة وميسر كانا عند ابي جعفر عليه السلام فقال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما

المفيد

عن ابن فضال ٣

ولكنها في البدرة

يزيد ٣

للحسن

في الدين

ثنى الا المغرب فان بعدها اربع ركعات كذلك عن الحضر والسفر والبر عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل
وافضله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذرح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما علي صلوة
الليل والسفر فاقضيها في النهار وقال نعم ان شئت ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال اينما توجه حيث ما كنت متوجها قال قلت
على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان
متوجها وكان لذلك نفل رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انكم ستشبابون
تخرجون واما انا فشيخ اعجلي فكان يصلي صلوة الليل اول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال في محمل اما يصلي السجود اخفض
من الركوع قلت يصلي وهو مستلق قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل والامصار وهو على دابته حيث توجهت به
دابته لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي
الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا غربت الشمس وكاشك علي بن ابراهيم قال لا بأس اقول
ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحرث قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع
ركعات بعد المغرب في السفر هل يصلي في المحمل وكيف يصنع ان كان يصلي في المحمل متى يصليها في المحمل متى يقطع صلوته في المحمل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتين قبل الفجر في المحمل

باب الصلوة في السفينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسال عن الصلوة
في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال ان استقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل و
الا فليصل حيث توجهت به قال فان لم يمكنه القيام فليصل قياما والا فليقعد ثم ليصل علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يجتهد فان ذهب يعيد صلى
نحو اسماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة تقيلة اذا قمت فيها لم تجر فصل قياما فان كانت خفيفة تكفا فصل

قاعدا

ثم محمد عن حماد بن زياد عن ابي العباس الجمري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة
فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك اصلي في جماعة فقال لا افضل في بطن وادي جماعة رابع

صلوة النوافل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر ع
وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فراى تثاقلي ذلك في وجهي فقال لي يا زرارة ان هذا الامر كالمرضة من تركها
هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته تضيعة انهم كانوا يكرهون ان يزيدوا على الفريضة يوما او يوما ناقصا
ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دايمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى تزول النهار ان ابواب السماء
تفتح اذا زال النهار علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة وغيره عن فضيل بن يسار وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال الفريضة والنافلة الحمد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قيام الفريضة
منها ستة عشر ركعة واثنا عشر ركعة وثلثون ركعة علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العبد من الصلوة فقال قيام الليل وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ربيع عن حسان قال سالت عمر بن يزيد
ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله تطوعا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي قبل الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد
المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك و
ازكنت اقوى على اكثر من هذا صليت اكثر من هذا قال لا ولكن هذا حد ثلث السنة علي عن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة العشاء الآخرة وصفها قال الاعتمة اصلي
بعدها اربع ركعات والساعة بعد ركعتين والساعة بعد ركعتين والساعة بعد ركعتين ثم اوتر ثلث ركعات محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حماج
الخشاب عن ابي المغرا عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الحكم بن الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن
عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع منهم من يصلي اربعا
واربعين ومنهم من يصلي خمسين فاخبرني الذي تعمل ما بالك كيف هو حتى اعمل عليه فقال اصلي واحدة وخمسين
ثم قال المساء وعدد بعد الزوال ثمانية واربعا صلوة الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء
الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تقرأ في كل ركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر اثنا عشر
سبع عشرة فذلك احد وخمسون الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب

عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فقال كان ابي يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها عنه
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام صلوة الاوابين يحه بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اي ساعة الليل ساجد او قائما يجد ربه الاخرة ويرجو رحمته ربه قال بعني صلوة
الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترعى قال بعني تطوع بالنهار قال قلت له واد بار السجود قال ركعتان
قبل الصبح قلت واد بار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من سنامك فصل الحمد لله الذي رزقه على وعلى احد واحد فاذا سمعت
صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق
السماء وقل اللهم انك لا توارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق
بعض ولا بحر يجري بلجي من يزدري المدلج من خلقك فعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم وناصت العيون
واشاحت للنجوم لا نام ولا تنام يا حي يا قيوم سبحان رب العالمين وآله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس
الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا توضأت
يداك وفاك فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا قمت فقل الحمد لله رب العالمين
فاذا انتهيت الى صلاتك فقل بسم الله وبالله وما شاء الله ومن الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني
من زوارك وعمار مساجدك واجعل لي باب توبة لك واغلق عني باب معصيتك وكل بعصبة الحمد لله الذي جعلني
من نباجيه اللهم اقبل علي بوجهك حتى ارضاك ثم افتتح الصلوة بالتكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة بن ايوب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه
وسواكه فوضع عند راسه ثم نام ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم
فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ذلك الليل وقال في حديث اخر بعد نصف الليل
وفي رواية اخرى يكبر تمام وكوعه وسجوده سواء وسجوده سواء وفي كل مرة قام من قعوده وقرأ الآيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن ابان عن غير
واحد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر في السفر والحضر عنه محمد بن يحيى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري

قال سمعت

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس ثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث انه لم يحافظ عليهن فيسفر ولا حضر وركعتان بعد العشآء الاخرة كان ابي يصليهما وهو
قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثني اسحاق بن سعد عن ابيه عن حريز قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال
احدى وخمسون ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي بيوتك تقوم فيها ثم تلا تيام الرجل عن فراشه يريد بذلك الله لا يريد
به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان العبد ليوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم انام الشيطان فبال في اذنه قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا
من الليل ما ينجمون قال كانوا اذا انفلق الليل نقوم لم يتوموا فيها عنه عن ابيه عن ابي عبيس عن عمر بن اذينة عن عمر
بن يزيد قال سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل ساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجيب له دعوته كل
ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى السدس الاول من النصف الثاني عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجنة ان رجلا من
من صلحائهم شكا الى ابيه قلة النوم وقال ارد القيام الى الصلوة بالليل فتغلبني النوم حتى اصبح وربما اعتقدت صلوة
الشهر متتابعا والشهرين ما اصبر على غلبة هذا قرة عين له والله قال ولم يجزه في الصلوة فاول الليل وقال الفضا
بالنهار افضل قلت فان من نيتنا الكسل ونحب الخير واهله ونحرص ولا نقوم الى الصلوة بتغلبنا النوم حتى ربما قضيت
وربما ضيعت من قضايه وهي تنوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان يحد الرجل اذا نام
من اول الليل فصلى صلوة ضربة واحدة ثم نام ويذهب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي اربع ركعات من الوتر ثم يقوم فيبني فيشهد حتى
يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت له السهو قلت وفي الفريضة حتى يركع ويذكر وهو
راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت له السهو قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع ينصرف ثم يسجد
سجدتي السهو بعد ما يتشهد فيهما قال قلت له السهو انا فلما سلم الفريضة الحسن بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد عن عبيس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل
ساعات الوتر فقال الجز اول ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابان عن عبيس عن ابي بصير قال سالت ابا
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل ما يغيب

صلوات الله عليه

الهم مطلع الملك ومنه يجيء الملك المدلج محمد السراج

في خبر النار واو في الاستفهام الانكاري قطب رضي الله عنه اقول بالثاني فتدبر

القمر الى صلوة المغرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اركعتان اللتان قبل الغداة ابن موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة
الليل فلما فرغ جعل مكان التسبيحة سجدة وهب محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل
بن جابر او عبد الله عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اقوم آخر الليل واخاف الصبح فاوتر ثم احمد ربي واعجل
واعجل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يجيء الصبح ايتدا بالوتر او يصلي الصلوة على
وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال يبدا بالوتر قال قلت فاعد ذلك احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال انعم وان كانت لك
حاجة فاخرج واقتضها ثم عد واركع ركعتين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا قال يقرا هو الله احد قلت وثلاثهن قال انعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن ابن بكير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يقتم ويقال لا فقال لا
انّ علي الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار وفي
الفريضة الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن يعقوب بن شعيب
قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له
امير المؤمنين اتراك رجلا قد بتدرك ذنوبك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي
عليه السلم الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هما من صلوة النهار فاي وقت اصليها فكتب
فحظ احتسبها الى صلوة الليل احتسبوا باب تقديم النوافل وتاخيرها وقضائها وصلوة الضحى
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بزرج بن ضمرة اللبثي
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الوتر او ينام حتى يجيء من اول الليل او اوسطه او آخره
يشتغل فيهما في صدر النهار كلها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب
قال لما كان يوم فتح مكة ضربت علي رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح فلما ان اذن علي المآء
من جثة يرى فيها الزبير ثم مجرى الصلوة حتى قام ثمان ركعات لم يركعهما رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك

ولا بعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقضر ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل قلت افقضي وترين في ليلة قال انعم اقضي وترا بعد وترا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بعد العشاء الآخرة محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل النوفلي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
وغيره قال ايتنا امير المؤمنين عليه السلم ورجل يصلي الضحى وسيد انكوفة فضرب جنبه بالدرة وقال عجل صلوة الاوابين
عز وجل قال فتركها قال فقال رايتك الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلم وكان انكار علي عليه السلم فيها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بعد العشاء الآخرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا بعد وترا اذا كانت فاتتك
قلت وترين في ليلة قال نعم اقضهما احدهما قضاء علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقرء لكل وتر ركعة فتصل بين كل وترين بركعة
ان الوتر الآخر لا تقدم منه شيئا قبل اوله الاول فالاول بدا الا ان تخاف ان تفوتك صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال
ابو جعفر عليه السلم لا يكون وتران في ليلة الا وهو احدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل
فوترك الاول قضاء وما فاتك من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الا آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر
صلوتك الوتر وتر ليلتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قال
لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هي من كثرته كيف يصنع قال يطرح حتى لا يدري
كم صلى من كثرته ويكون قد احتاط بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة ما عليه فقال ان كان يشغله فلا

معه نسيانه لا يدري ما صلى وجاءه خبر من داره أو من ولاية عليه وإن كان شغله دون ذلك شغله لدينه اشتغل بها عن الصلاة عليه الفضاء والاتي
مستخفا منها وإن صنيعا لستر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه ربما لا يقدر على القضاء فما يصلح الذي يتصدق
فسكت طويلا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال يقدر بكوله وادق ذلك مد لكل مسكين
فكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وركعتين
من صلاة النهار وقلت لا يقدر كما الى مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة
النهار والصلاة افضل والصلاة افضل **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عذافر عن محمد بن عمران بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية مع ما أتى بها قبلت **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان الحسن الاول كان اذا اقام تبرك النافلة **وعنه** عن علي بن محمد او غيره عن احدهما
عليهما السلم قالا قال النبي صلى الله عليه وآله ان القلوب اقفال واذا راقبت فشفاؤها واذا اقبلت فشفاؤها واذا ادبرت فعليكم بالفريضة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يكون على الصلاة والمائة
متى اقضيها فكتب عادتي ساعة شئت من ليل او نهار **وعنه** الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي السراد قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقال اصلي الرجل نوافله وهو متوضع او يترجل فقال لا
بأس بترجل ههنا وههنا فانه تشهد اربع الفريضة **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم رجل يقضي شيئا من صلوته المخصين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد
الكوفة يحسب له الركعة على قضاء عمله وآجره عن آبائه عليهم السلم في هذه المساجد حتى يجيء اذا كانت عليه
عشرة آلاف ركعة ان يصلي في اية ركعة او قال واكثر كيف يكون حاله فوقع عليه السلم يحسب له الضعف فاما ان يكون
تقصير من صلوته تجاهلها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان **احمد** بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المستجمر بالذي
يجزيه في المناطرة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود **باب صلوة**
الخوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام وتجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة تجاه العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيثبتون قياما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقفون وجاه العدو وتجي
الطايفة الاخرى فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيصل الامام قاعدا ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون

ويقف اصحابهم ويجي الاخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و
يقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم **محمد** بن يحيى عن عبد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف فقرق اصحابه فرقتين فامام فرقة واذا العدو فرقة
خلفه وكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد وسجدوا ثم استقام رسول الله صلى الله عليه وآله قائما و
صلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم رجعوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت ان صبحتك او سبعا فصل على دابتك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسيد عن زرارة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره
منها قال يومي ايماء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فتفوتني الصلوة
في مواضع منها الاعراب اصلي المكتوبة على الارض فتفوتني الركاب وحدها اصلي على الراحلة فتفوتني الركاب
والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا فاتك الحمد وسورة احب الي ولا ارى
بالذي عملت باسا **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن قوله الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول لها فان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر
ويومي ايماء **باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة** علي بن ابراهيم بن هاشم القمي
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل فاضطرب السيوف
اجزاه تكبيرة ان فهذا تقصير اخي **علي** عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن زيد عن زرارة وغيره وعلي بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منها بالايماء حيث كان وجهه واذا كان
المسايفة والمعانقة والملاحمة قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لا تركن صلوتهم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والصلوة كذلك صلوتهم
ليلة الهرير بالايماء عادة الصلوة **عنه** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حال
من التكبير ثلثون تكبيرة ان لكل صلوة الا المغرب فانها ثلثة **علي** بن ابراهيم عن ابيه وواحد بن زياد ويس ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين يقتصر منهما واحدة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

عليه افروزي وفرزانه الحسني ترجمه كتابخانه
بشليه
الناشرة الناشر الشارد كالنابش
والاحدة الطيش والناجد
المعوص

بن يحيى عن معاوية قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فاذا حضرت الصلوة حين الكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فليصل الصلوة لايماء **محمد** عن احمد بن محمد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن امامك على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التوضؤ قال يتيمم بصعيد او بوجهه وكفيه ويصلي بغير وضوء فقال اني نسيت ان اغتسل وانا على دابتي فقال اغتسل وان كنت على دابتك فاذا كان القتال فانه يجزيك ان تصلي بالايماء نحو القبلة اذا لم تقدر على غير ذلك **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل التقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ان قام يصلي خاف ان يثب عليه وعجز عن السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي وهو يرى انه ايماء وهو قائم واركان الاسد على غير القبلة **باب صلوة العيدين والخطبة فيهما** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة انما اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه **الحسين** بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة في يوم الفطر والاضحى الى ان يرتفع الامام **علي** بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مروان بن مسعود قال سألته عن صلوة العيدين فقال كان ليس قبلها ولا بعدها شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع ثم تكبر وتركع ثم تكبر وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة تترك الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد الخطيبين قليلا وينبغي للامام ان لا يرجع العيدين بعد ما يعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البقيع حيث ينظر الى السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطركم اذا رأيتم الهلال اني لاحب ان اراه زوال اذا رأوه قبل ذلك فان لم يروه الا بعد الزوال فليصلوا من الغد **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر اذا يقوم ثم يكبر خمسا وفتيت بين كل تكبيرتين ثم يكبر الثالثة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيفتتح بها التكبير ثم يكبر ويركع بها **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي المنبر يوم الفطر فامر رجلا فقام هذا يوم

صلى الله عليه وآله كيف ارفع يدي الى السماء ووضع وجهه على الارض **الحسين** بن محمد عن علي بن محمد عن رجاله عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفطرة على من هي على الصغير والكبير والحر والمملوك ممن يجتمع عنده يوم الفطر قال نعم عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك ممن تمونه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة ايام التشريق قال اتم الصلوة وبكر **محمد** بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعصار ان يروحوا من امصارهم الى العيد ان لا يعملوا فانهم يصلون في المسجد الحرام **محمد** عن الحسن بن علي عن عبد الله عن ابي العباس عن علي عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين فانه صلى قبلهما وبعدهما **باب صلوة الاستسقاء** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم و الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن موسى بن محمد بن خالد قال سألت اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لا نطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله فان له فيه حاجة قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى نخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر من مخرج بني جحش كما مشى يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزة حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين يفتتح الصلوة في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس تكبيرات ثم يقوم فيخطب ثم يتوجه الى القبلة فيكبر الله سبعين تكبيرة رافعا يديه كما يرفع في الصلوة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه وهو قائم فيقول الله اكبر الله اكبر سبعين تكبيرة رافعا يديه كما يرفع في الصلوة ثم يستقبل الناس فيقول الله اكبر سبعين تكبيرة رافعا يديه كما يرفع في الصلوة ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيقول الله اكبر سبعين تكبيرة رافعا يديه كما يرفع في الصلوة ثم يستقبل القبلة فيكبر الله سبعين تكبيرة رافعا يديه كما يرفع في الصلوة ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيقول الله اكبر سبعين تكبيرة رافعا يديه كما يرفع في الصلوة ثم يستقبل الناس فيحمد الله سبعين تحميدة ثم يرفع يديه ويدعو ثم يدعو ثم يدعو قال وكان يجعلها ثلاثا ثلاثا قال فعلنا وجئنا ونحن نظن ان المطر قد دنا فلما ان رأى ما في قلوبنا قال ان الله يحب الحمد فاحمدوه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء متى اصلي صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويتوزل الى مكان نظيف فيكبر ويقرأ ويخشع ويسكت ويرى ذلك منه الناس فيحمد الله ويحمده ويثني عليه ويمجده ويدعو ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي على صلوة العيدين ركعتين ويدعو ويسأله اجتهادا فاذا سلم الامام قلب رداءه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع **محمد** بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يحيى بن النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجانب الايمن على الايسر وفي رواية انه المنبر وقال يكبر في صلوة الاستسقاء سبعا يكبر في العيدين في الاول سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي بكل تكبيرة ويحمد الله ويمجده ويقرأ ويستسقي وهو قاعد **باب صلوة الكسوف** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قتل ابرهيم

بن رسول الله صلى الله عليه وآله حرج فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات ابراهيم انكسفت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يخسف لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا حتى ترى فصلى الناس صلوة الكسوف **علي** عن ابيه ومحمد بن مسلم عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع تكبيرة وترفع راسك تكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده والقنوت في كل ركعتين قبل الركوع ويطيل القنوت والركوع والسجود فاذا فرغت قبل ان يصلي فاحمد الله عز وجل حتى تجلى وان احببت ان تفرغ من صلوتك تام ما بقي ويجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها قال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والجمعة ان يكون اماما يتفق على من خلفه وان استطعت ان يكون صلوتك بالليل الا يعلم بك احد فافعل وصلوة كسوف الشمس الطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود **حماد** عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال اذا هاب السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل ان صلوة الكسوف معي تكن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجيلة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي رتيضة **عنه** عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى تصلى صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال اذا انجلى فقلت له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل **عنه** عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها فاحترقت ولم تعلم حتى انجلت فقد فاتتك صلوة الكسوف وليس عليك قضاؤها وان لم تعلم به فعليك قضاء هذا اذا احترق كله **محمد** بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس ولم تعلم حتى انجلت قال اذا كتبت اليه اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب اقعد على النزول قال اكتب الي صل على ما يمكنك الذي انت عليه **باب صلوة التسبيح** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا انحلك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته

بين كل ركعتين عشر مرات واذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة قبل القراءة فاذا ركعت فقلت عشرا ثم رفعت راسك من الركوع قلت عشرا ثم اذا سجدت قلت عشرا ثم اذا رفعت راسك من السجود قلت عشرا ثم اذا سجدت الثانية قلت عشرا ثم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشرا ثم اذا قمت قلت ذلك خمسا وسبعين تسبيحة في كل ركعة فذلك مائتا تسبيحة في اربع ركعات الف واما استحبه فان تصليها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ثلث فاذا فرغت من صلوتك قبل ان تتكلم فقل ثلث مرات سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شئ علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمائك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصل على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت وذكر بعض اصحابنا عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات قبل اذا قرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شئ علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمائك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصل على محمد واهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا **محمد** بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صلوة جعفر كتب الله عز وجل لمن الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله **صلوة فاطمة عليها السلام** وعنها من صلوة الزعب علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الخاط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات فيما بين طلوع الشمس الى ارتفاعها لم يسال الله شيئا الا اعطاه

وبينه وبين الله ذنب الا غفره له **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بتران في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يتنفل بينه وبين الله ذنب **محمد** بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتين بتمام هو الله احد في كل ركعة ستين مرة تتنفل وليس بينه وبين الله ذنب **محمد** بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات بتران في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كان كمن عدل عشر رقاب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن مرة وسعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعلم القرآن الى الفرائد بات وفراشه كسهمة فان نام من الليل مد ذكر الله شارف عنه خطاياه فان قام من آخر الليل تطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما الذي اصطفيه الذي لا يعجزه شيء وما يريد كحوبة يا ما هو خير له منه **علي** بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قوله الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال هي كل ساعة من الليل المغرب بتران اوله ركعة بنا تحة الكتاب وعشر من اوله البقرة وآية السخرة ومن قوله ولهما في الدار واحد الا الله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم قال في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخر السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم رفع يديه فقال هذا ما سئلت قال وسئل واغلب عليه كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة **علي** بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات بتران في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت قلت اللهم اني لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل صومي واغفر ذنبي وارحمني وعافني واعف عني وارزقني ولا تخيبني يا رب لا تذلني اسمي رب لا اميز حسبي رب لا تجهدني بالبلاء واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جئتك من حيث امرتني ان اسألك اخذت على نفسك وعونك ما يتزلل الغافلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم صيفه وعشرين من رجب نبي هذه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اتتم اربع ركعة ركعة بتران في كل ركعة تمام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو بما بدا له حتى اذا اراد ان يدعو في حاجة او قضية ترجو **باب صلوة الاستخارة** **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد عن المثنى بن سويد عن عيسى الحلبي عن عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا اخار له البتة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن ثابت عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اهم بامر جمع اصحابه عشرا او اربع عشرة او سبع عشرة نظر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما بسورة الممتحنة

والسورة الرحمن ثم يتبرأ الى الله عز وجل فانه والله احرى اذا فرغ وهو جالس قبل ان يقوم من دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كما ذكرنا خيرا لي في ديني وعاجل امري وآجله فصله على محمد وآله وتيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كما ذكرنا شرا لي في ديني وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واصرفه عني برحمتك يا رب صل على محمد وآله واعزم لي رشدي وان كرهت ذلك او اباه نفسي **عنه** عن احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد البدري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن عمرو بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فحد ستة رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خير من الله العزيز الحكيم امضه لان بن فلان ان كان كذا وكذا وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خير من الله العزيز الحكيم لا امضه لان بن فلان ان كان كذا وكذا ثم اجعله تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استوجالسا وقل اللهم خر لي واختر لي وجمع امري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث ستات اياما فامض الامر الذي تريده وان خرج ثلاث ستات اياما لا تفعل ولا تفعله وان خرجت واحدة افعل واحدة فاخرج ثلاث ستات اياما فامض ما خرج من الرقاع الخمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع الساوسة لا تحتاج اليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سألت الحسن بن الهيثم ابا الحسن عليه السلام عن ابن بسباط فقال ما رأى له وابن بسباط فقال ما رأى ابن بسباط حاجة الا وتحتم فيها ركب البحر الا هو فأخبره بغير طريق البر وقال البر والبحر المسجد في غير وقت الفريضة فصل ركعتين واستغفر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البراحتب الى الله قال قلت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ بزا او بحرا فانظر فيه فانه يخف فقال اخرج بحرا ولا عليك ان لا تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين في غير وقت فريضة ثم استخر الله مائة مرة ومرة واستشر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا ضربك الموج فقل انك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقرر قرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح خرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان وهي اطيب ريح على ابراهيم فاجلست لدى ركن البيت وهو موضع الاساطين وتيل له هوشا قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال قال السكينة والتابوت وكانت قد طشت فيسل منها قلوب الانبياء وكان التابوت بيد ولد موسى بن عمران عليه السلام فجاء به الملائكة فقال لهم بنو اسرائيل ما نراكم تأتوننا الا وقد ذهب التابوت من ايدينا فقال لهم نبيهم ان آية ما تأتوكم ان التابوت يأتيكم تحمله الملائكة فاتى التابوت حتى وقف في دار طالوت فقال بنو اسرائيل حين رأوه قد رجع اليهم التابوت اقروا بملك طالوت وعلموا ان الله قد نصره فذلك قول الله عز وجل ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية فالسكينة ريح خجوج لها صورة كصورة الانسان وهي اطيب ريح على وجه الارض

قدس الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن من اسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العبد امرا شديدا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وآل محمد
ثم يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان شرا لي فاصرفه عني
فما تراوى حتى اقرأهما فقال اقرأهما ما شئت وان شئت قرأت بهما فقلت هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

عمود

محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ان بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ربما اردت الامر فيتوفر مني فرقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني قال فقال اذا كان كذلك فصل

الحزم ضبط الامر والاخذ فيه بالتصرف

ركعتين واستخر الله مائة مرة وعشرا ثم انظر احزم الامرين لك فاصنعه فان الخيرة فيه ان شاء الله وليكن استخارتك
في عافية فانه ربما اجر الرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال
لبعض اصحابه عزا لامر يعنيك فيه ولا يجل احدا يشاورك فكيف تصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال
ان الحاجة تخطر على نفسك ثم اكتب ركعتين في ورقة واحدة ثم افعل واجعلهما في يدك قبلتين من طرفي ثم صل ركعتين
واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي عما فيه
صلاح وحسن عاقبة ثم ادخر بإذن الله فان كان فيما هم فاعزل وان كان فيها لا فامض فعسى ان اشاور ربك

الصلوة في طلب الرزق

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان
عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والجهد في التجارة بعد يسار وقد كان فيه ما يتوجه
وجاءه الاضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر
فيصلي ركعتين ويقول ما شاء من سؤال الله ويسأل بقوته وقدرته وعزته ما احاط به علمك ان تيسر لي
من التجارة اوسعها رزقا وانفعها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرت به فما توجهت بعد ذلك في وجه
الا رزقني الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي جعفر عليه السلم قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اذنبت وعيالي وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء
اذا دعوت به رزقني الله ما اقتضي به ديني واستغني به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل
ركعتين ثم اركع واسجد فيهما ثم قل يا ايها العبد يا واحد يا كبير انت توجه الينك محمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربك وربي كل شيء ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقضي حاجتي وتيسر لي رزقا
واسعا انك على كل شيء قدير وبذلك يسير فانه يفعل ذلك ان شاء الله تعالى

الرسالة

الحق الذي لا ريب فيه وهو الحديث
كذا بخط الشيخ البهائي رحمه الله وهو الصواب
من الاقاويل التي لا يلتفت عليها ويضرب بها الحائط

الخفض الرفع بين حاجبي
وهو في وصف من العيش ضد

باب

الى سوقك فصل ركعتين اوربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة الا بحولك وقوتك
واتيرا اليك من الحول والقوة الا بك فانك حول وذلك قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
وانا خائفة في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال فعلمت ذلك وكنت امرح الرجل في حتى فتحت ان اجد في الماء
باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي يكون البيت
كله قال وعرض متاعه فاعطيته شيئا فسألت اهل السوق عنه فلانس ساعتك هذا بسبعة وآخذ
فضله وادفع اليك ثم قال وكيف ابدلك فاذا جئت وذلك اني على فلك قال فجئ عدلا متاعا فاخذته وذهب وجاء
برد شديد فبعت المتاع من يومي وربحت فيه الربح وافر فاشتريت عدلا متاعا فاخذته وذهب وجاء
واردت عليه مرة اخرى المال حتى كنت ارباب الدواب واشتريت الرحى وبنيت الدور علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن الحكم عن ابي الوليد عن صفوان عن اسحاق قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا اسحاق ان من المسجد نفلت على ما به
فقال اذا اردت ان تاتي اخانك فايتنا المسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة الا بحولك وقوتك
بل حولي وقوتي لك يا رب لا بحولي وقوتي يا رب اللهم اني اسألك ان ترزقني من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خائف في عافيتك

عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن الطائي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي يا فلان اما تعود واني لجلعة اما تريد المسجد الاعظم عند كربلا فتوده قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات قبل
ان تخرج منه وتحول الله وقوته عند ذلك تحول بين وبين ما اكره وتوجه الى ما احب وتقول اسألك اليوم وبركة
اهله واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا اسوقه الى اهلي بك وتوكلت وانا خائف في عافيتك علي بن محمد بن عبد الله
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من خاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني اطيعني فاطعني فانه يطيعني من ساعته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عدت فزاحمك بعد
ان يجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني عدوت القمس من فضلك كما امرتني فارزقني
رزقا حلالا طيبا واحملني فيه واردني الى اهلي سالما حميدا ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد
قلت بحول الله وقوته اعود وبحوله اقوم ولكن بحولك وقوتك وانزل اليك من الحول والقوة اللهم اني
اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا اسوقه الى اهلي بك وتوكلت
وانا خائف في عافيتك متوكلا صلوة الحوائج علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كان في بدي شيء فتزوجت وضقت ضيقا شديدا فقال لي
اذا نزل بك امر فافزع الى وسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين فقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قلت كيف اصنع قال تغسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على روح محمد بالسلام وارواح الائمة الهادين سلامي وارد على سلام السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ارهما بيتي الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما امّلت ورجوت ضمنت وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم قم قريبا منه وقل يا مولاي يا مولاي يا مولاي انت الذي اتيتك راغبا في الحلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن مقابلها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر مقابلها اربعين مرة ثم توضع راسك وقدميك في قبلة اربعين مرة ثم تردد بيسارك الى رقبتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ضع لحيتك بين ثديك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله استكين الى الله وابك حاجتي والى الله ثم اليك يا محمد الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم اسجد وقل يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد واعطني ما كنا وكنا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا اضمن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى يقضي حاجته

وهذه الدعاء اللهم بك اعتد وبك الوذ فقال الا بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اليه وانضم واستقات الهاتف

علة بزيادة رهم عن اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يجيء الامر اويريد الحاجة فلا يصلي ركعتين يبدأ باحدهما فليسأل الله سبعين مرة ثم ينوي الاخرى سبعين مرة ثم يسأل حاجته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حملت فاطمة الخواص حتى اطال فاذا كانت لي الحاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وتنظف بما امكنك من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تضع الصلاة التسبيح في احدى المقرا خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاذا بها خمس عشرة مرة ثم تشهد وتقول في سجودك اللهم ارحمني بمسألتك اياك فانك ارحم بي من نفسي فقل في حاجتك فانا والله ما نعلم ان احدا اتى هذا الموضع الا قضيت حاجته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الاشعري قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال احملت فداك اني اريد الخروج الى مكة فاي ساعة اخرج فقال له اي الساعات احب اليك ان اقول لك فيها فقال له اما عندي فان الساعة التي يقول فيها الرجل اذا ركب الدابة بسم الله وبالله ما شاء الله لا قوة الا بالله توكلت على الله اللهم سلمني ديني ونفسي وما رزقتني وما خولتني وما اعطيتني وما اخذت مني بسم الله خير الاسماء كلها لله والحمد لله والشكر لله والامر لله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ولا يصرف السوء الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم انا نسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه وخير ما بعده ونعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم بك اصبنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت وبك نصبح وبك نمسي وبك نصحو وبك نقوم وبك نقعد وبك نخصم وبك نحاج وبك نرجو خير الدنيا والآخرة ونعوذ بك من شر الدنيا والآخرة اللهم اجعل اول يومنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا وآخره نجاحا اسألك خير الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه محمد صلى الله عليه وآله واعوذ بك مما استعاذ منه محمد صلى الله عليه وآله اللهم انت ثقتي في كل كرب ورجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف فيه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويعجز فيه الصديق ويشمت فيه العدو انزلته بك وشكوته اليك رغبة مني اليك عمن سواك ففرجته عني وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة والقادر على طلبتي اسألك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيت حاجتي ويسرتها لي بما انت اهله من الخير ما لا يقدر عليه غيرك ولا يأتي به سواك ولا يطلع عليه احد فيعينك عليه ولا يقدر عليه احد فيساعدك عليه ولا يعلم ما فيه احد فيدلك عليه ولا يقدر على اتمامه احد فيتمه لك ولا يقدر على اظهاره احد فيظهره لك ولا يقدر على اصلاحه احد فيصلحه لك ولا يقدر على اكماله احد فيكمله لك ولا يقدر على اعطائه احد فيعطيه لك ولا يقدر على صرفه احد فيصرفه عنك ولا يقدر على منعه احد فيمنعه منك ولا يقدر على قطعه احد فيقطعه عنك ولا يقدر على ايصاله احد فيوصله اليك ولا يقدر على ايصاله احد فيوصله اليك ولا يقدر على ايصاله احد فيوصله الي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اهمه امر توضأ ثم صلى ثم قال هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتم احدكم فليصل ركعتين فانه يعلم ما في نفسه فان احدث شيئا فالبس ثوبين غليظين من غلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصبح الى الله وسله الخير وتعوذ بالله من شر الذي اغتممت منه فانه لا يعلم ما في نفسك غيره وان عجلت نفسك وعشيتك صلوة

باب

على زرارة وابي بكير وبريد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله خيرا من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ثم قال اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وخواتيم عملي فيقرأ في اي ركعة شاء ما شاء الله من شيء الا اعطاه الله ما سأل صلوة الشكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصابه هم او غم فقال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية منها فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول له اني دخلت على اهلي فرأيتني ان لم اكن حتى اقضي حاجتي منها ثم اقوم فاتوضأ وقد توضأت قبل ان ادخل عليها فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرها فلتتوضأ قبل ان تصل اليك ان لم تكن متوضئة ثم ائت القبلة حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم احمد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله وامر من معها ان يؤمنوا على دعائك وما الهه اياك وقل اللهم ان رزقتني ابنا فاوزقه اياها وردها علي سالما وهي بخير ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع واسر تالف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الذي سن الله والذي حرم الشيطان ليكون ما اهل الله وهبا الاسناد عن احمد بن محمد عن الهيثم بن عروة عن جميل بن صالح عن الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم فكيف يصنع قلت لا ادري قال اذا اهدوا له فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اذا زيدت اذا تزوجت فقد زيدني من الدنيا متاعا فزوجني من فلانة من فلان واحفظها لي واحفظ من لي فيها وفي نفسها ومالها واولادها واهلها وارزقني منها اولادا ذكورا صالحين بركة وقدرة لي ولها واجعل حملها سالما وولدها سويا ما شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد ان تحبل فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألتك به زكريا قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هبا لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم ارزقني ولدا ذكرا سويا واجعله للاسلام حيا واجعله لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات رضيا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن ابي ايوب

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيتم هذه النابية قد جعلت ذلك فيما قال فاذا رأيتموهم وركبوهم وسيروهم فقلت انهم يقولون ان اتى تركب راكبا فقال كذبوا فان الله عز وجل اعز من ان يرى الخلق ذلك فقال لسدير الصيرفي جعلت فداك قد احدث لنا امرا قد ذكرنا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اما او لهن فبارك عليه وتاليه عليه فضمه فانزل الله جملا من نور فوضع اربعين نوعا من انواع النور وكان محمد تعرش الله تخشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة واحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة واحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض الابيض والبياض على سائر عدد الخلق من النور فاذا ان ذلك الجمل حك وسلسل من فضة ثم سرج بها الى السماء فتنحت الملائكة الى اطراف السماء وحرت سجودا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوانك اذا نزلت فاقرأ السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا نتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمس مرات في كل وقت صلوة وانا نصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول و زاد في حملها وسلاسلها وعرج بي الى السماء الثانية فلما فتحت من باب السماء الثانية تنحت الملائكة الى اطراف السماء وحرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قالوا للنبي صلى الله عليه وآله تخرجوا الى شبه المعانيق فسألوا علي وقالوا اقرأ خالد السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا نتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمس مرات في كل وقت صلوة ثم قال زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول ثم عرج بي الى السماء الثالثة فتنحت الملائكة وحرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالخاتم ومرحبا بالناشر محمد خير المبعثين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلمنا على وسألنا عن اخي قلت هو كما ذكرنا امتع فرونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد تزوج البيت المعمور وكلمه وعليه وقد اسبغ في اسم محمد واسم علي والحسن والحسين وشيعتهم الى يوم القيمة وانا نتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمس مرات في كل وقت صلوة و يمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه ذلك النور الاول ثم عرج بي حتى

وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

انتهيت الى السماء الرابعة فلم تسل الملائكة شيئا وسمعت ريحا طيبة فقلت ما هذه الريح فقالت الملائكة هذه ريح قبر ماشطة بنت فرعون وولدها فخرجت الملائكة تقفو اثر السماء وخرجت اتشبه المعابق فقال يا جبرائيل ما حبسك عني حتى صليت الصلوة وحتى صليت الصلوة وحتى على الصلوة وحتى على الصلوة وحتى على

غروب ٢

الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى الشفق عشرون ذكر ساعة ركعتان والمغرب ركعة **علي** بن محمد رفعه قال قيل

للكعبة ١

لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل يحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان الكعبة سمته حدوده اربعة منها على اليمين

واثنان منها على يسارك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل ما بين الحمة الى الثنية حشمانية ركعة فلا عند الله ما شاء الا ان يتوب مما **عدة**

فيصلي

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السيد يتوم فيقضي

الثانية فيجيء الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لا انفرض عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن اسحق

عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرف المؤمن صلوته بالليل وشرف المؤمن كفه عن

اعراض الناس **اوعلى** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل تبلك وان كانت

مما لا تقبل ردها على عبدها وقال له اخبث بها وجهي ثم يقول لها اني لك ما زال الملك على هذا **محمد**

بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن الفتح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاء رجل الى النبي ص

فقال يا رسول الله اطول صلوتي فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه ذمة الاسلام **محمد** بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وهما ينهون عنه وينأون

ما كنتها الا اتقياء وضوان الله قال الصلوة الليل **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض

اصحابنا

الطالبين يكتب رأس الجدي قال الرضا عليه السلام يتوانى افضل موضع للقدمين في الصلوة الفخذان **عدة** من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب اسباطي

الى الله عز وجل قائم المساجد واحب الله الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها **علي** بن محمد عن سهل

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب

حتى

يختفي فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس نحرة يتد ويحمح على اهل كل قرية من اعتم بصلوته

ومن متبعها **ما** مساجد الكوفة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة عن ابي جعفر محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة

فاما المباركة فمسجد عني والله ان قبلته لقبلة سطة وان طينته لطينة طيبة ولقد وضعه رجل نبي من الانبياء

الذي يأتي حتى يخرج منه عينان ويكون زخلة حسان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد

السهلة ومسجد الجرا ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال ودرس اما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد

الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الجراري علي فلوه وعيون من الذراعة **محمد** بن يحيى عن الحسن بن علي

عن عبد الله

بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال اجدت اربع مساجد بالكوفة فزجا التل الذي

عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى ان يكون في اكثر من خمسة مساجد

مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن محمد ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التميم

وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثعيف ومسجد

الاشعث **باب** فضل مسجد الاعظم وفضل الصلوة فيه المواضع المجوبة فيه

محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن

ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابو هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة فقلت ميلا ظننت الا اقال اتصلي فيه

الصلوة كلها فظننت انه قال اما لو كنت محجر نفلك لجوز ان لا تعود بني فيه صلوة وتدع ساقضل ذلك الموضع ما بين عبد

صالح والنبي الا وقد صلى في مسجد الكوفة ان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له الرجيم يا عليه السلم تدري

اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد الكوفة فان قال فاستاذن لي فيه حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين

فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان سهلة لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة و

اروحة لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة

صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال اسمعيل وروى بعض

اصحابنا ان الصلوة فيه لتعدل عمرة **علي** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله عن

عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم

وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال اجعلت فداك اردت المسجد الاعظم

فقال اردت ان اسلم عليك واودعك فقال لك ما ارى شيء اردت بذلك فقال افضل اجعلت

فداك قال نعم فاجلس واحلفك وكل ما دونك وصل في مقدم المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه بحجة مبرورة والنافلة عمرة

مبرورة واذكر منه على اثنى عشر ميلا بعين من ماء وعين من دهن وعين من لبن وعين

من ماء تراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه صار وف سفينة نوح وكان فيه تنور وصوف وعلى

فيه سبوت فيها وسبوت وهيا اذا احدهم وقال سيدة وصعدوه ما دعا عليه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج

الا اجابه الله وفتح كوته **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول في المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي وما ذر الثور وفيه عرت السفينة

وعلى ان الله وسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكرمات لابي بصير ما ينبغي يقول مكرمات قال ينبغي ان لـ

الشيطان وكان امير المؤمنين عليه السلم يقوم على باب المسجد ثم يمضي فيصلي فجيء بموضع اثافين فقيل له انك
من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في زيد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن علي بن منجوه عن بعض ولد رشيم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يصلي الى الاسطوانة السابعة
مما يلي كندة وبينه وبين السابعة مقدار عشرة اعنز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط قال وحدثني
عمي انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون منهم سلك الى يوم القيمة محمد
بن يحيى عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت
من الباب الثاني في مقدمة المسجد فصل اسطوانتين منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى
ابرهيم عليه السلم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب السلم
فتياسر حتى دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي تحاذي الخامسة فقلت اتمثلك اسطوانة ابرهيم
فقال لي نعم علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط ورفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسطوانة السابعة مما يلي
اسمعيل
ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو جعفر واخذ بيدي قال
قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم
قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن عليه السلم
ومن باب كندة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال كوفان دوحة من رياض الجنة صلى فيها الف نبي ويسعون بيتا وسميته
رحبة ومسجده بكوفة مصر موسى وحجرة بين طيبين وخاتم سليمان وفيه فار التنور ومخرج السفينة وهي
حارة باباد ومجمع الانبياء مسجد السهلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله
بن بابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالنا فقال لكم احد عنده علم عمود بن علي فقال رجل من القوم
انا عندي علم من علم عمك كنا عنده وانا ليلة في دار معوية بن ميسرة الانصاري فقال انطلقوا بنا فصلى في
مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وصلى فقال لا جاءا امر مشغلة عن الذهاب فقال اما والله لو اعلم
به حولا لاعذ واما علمت انه موضع بيت ادريس النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يخيط فيه ومنه سال
ابرهيم عليه السلم الى اليمن بالعالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي وانه
لمناخ الراكب قبلي ومن الراكب قال المخبر عليه السلم محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن عثمان عن صالح
بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله

عن عمرو بن عثمان عن حسين بن كوعن عبد الرحمن بن سعد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة
مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه استجاب الله له واجاره عشر سنين منه مناخ الراكب
وبيت اوريس النبي صلى الله عليه وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشاءين ودعا الله الا فرج الله
كربته وروى ان مسجد السهلة حده الى الروحا هذا آخر كتاب ـــــ الصلوة
من كتاب الكافي للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى ويتلوه كتاب
الزكوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين
الطيبين الطاهرين كتبه علي بن اضعف عباد الله ابن سيد محمد شفا
محمد حسين الحسيني المرعشي شوشتري وتاريخ صفر ختم
بالخير والظفر سنة احدى وستين والف
من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اوّل ما فرض الله عز وجل على الناس الصدقات قال الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم وانما عنى بذلك الزكوة لانه لم يقرن بالصلاة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة مقرونة في كتاب الله عز وجل بالصلاة ولكن الناس لم يؤتوا بالزكوة على وجهها وانما عنى بذلك الصلاة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتون الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا ما فرض الله لهم ولو ان الناس ادّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكفي الفقراء ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من فريضة الله عز وجل علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به للفقراء ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من فريضة الله عز وجل علي بن محمد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وكل الله عز وجل حق معلوم للسائل والمحروم حق معلوم معروف وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله لم يجب عليه الا بفرضه على قدر طاقته وسعته مال فيؤدي الذي فرض عليه نفسه اذا شاء في كل يوم واذا شاء في كل جمعة واذا شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة ولقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون ما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا هو الشيء يفرضه والمتاع بعينه والمعروف يصنعه وما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وما ذكر في ما فرض عليه فقال قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ما اذا هو حمد الله على ما انعم عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره وما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ونحن بعض اصحاب الاموال فذكرنا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ومنا بعض اصحاب الاموال فذكرنا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها دمه وسمي بها مسلما ولم يزكه ولم يقبله صلوة حتى يؤدي زكوته واعلموا انكم لن تكلفوا بالصلوة حتى تؤتوا الزكوة فتقبل صلوته كما تقبل زكوته وما انعم الله على عبد لم يؤد زكوة ماله ولم يصل صلته ولم يحج حجة الاسلام ولم يصم صيام شهر رمضان الا رأى ذلك نقصا في حظه وما عليه في ذلك اعظم النقصان وما ينتقص من ماله اكثر مما ينتقص من دينه ان الصلوة والزكوة مقرونتان في كتاب الله عز وجل لا يقبل احداهما بغير صاحبتها وابدأ بالصلوة قبل الزكوة فمن ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اعلموا انكم لن تكلفوا بالصلوة حتى تؤتوا الزكوة فتقبل صلوته كما تقبل زكوته وما انعم الله على عبد لم يؤد زكوة ماله ولم يصل صلته ولم يحج حجة الاسلام الا رأى ذلك نقصا في حظه وما عليه في ذلك اعظم النقصان وما ينتقص من ماله اكثر مما ينتقص من دينه ان الصلوة والزكوة مقرونتان في كتاب الله عز وجل لا يقبل احداهما بغير صاحبتها

فقلت له ان رأينا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح في ان نمنعهم فقال ليس
عليك جناح ان تمنعهم اذا كان كذلك قال قلت له ربما طعمنا الطعام على جهة مسكينا وبيتما واسيرا
قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم ما هذا الحق المعلوم قال ليس من الزكوة
قال قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي ان نحن اخفيناها وتوليناها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة
وصلتك قرابتك ليس من الزكوة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسمعيل
بن جابر وعن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم ما هو سوى
الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج من الالف والالفين والثلاثة الآلاف والاقل والاكثر
فيصل به رحما ويحمل به الكل عن قومه عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الفضيل
بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول له ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال
له اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال علي بن الحسين
عليهما السلام الحق المعلوم الذي يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال وان لم يكن
من الزكوة ولا من الصدقة فقال وما هو فقال هو الشيء يخرجه من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك
فقال الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة
تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول عز وجل للسايل والمحروم قال المحروم الذي قد حرم كدوته في الشراء والبيع دون ابيه او اخ من
عز او عم عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انما قال المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس وله بسيط له في الرزق
وهو محارف علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل في كم يجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة او الباطنة قال قلت له اريدهما جميعا فقال له
اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن هارون بن خارجة قال جاء رجل الى ابي
عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله عرض لي جيرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان علة تدر له فقال له
الرجل او الله ما له قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان عندك متاع فقال لا والله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
فات من جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه فقبضه ثم قال له ان الله
لا يمدح ولا يفقر ولكن يزيد بذلك فيما ان السبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا الحسن بن محبوب
عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك احمد بن محمد بن عبد الله عن بعض اهل ساباط قال قال

ابو عبد

ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي انك رب مال كثير قال فقلت فما الذي تريد قال فقال ما افرض الله عليك
من الزكوة فقال انعم قال فيخرج المال المعلوم من ماله قال انعم قال فيفصل قرابته قال انعم قال فيتصدق اخوانك قال انعم
فقال لعمار ان المال يفنى قبل ان يبلى والعمل يبقى والدار حتى لا يموت يا عمار انه ما مدت يدي فيما بينك وبين الله
فظننت علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهد منهم فكل ما افرض الله عز وجل على عباده فالناس فيه سواء وكل ما كان تطوعا فالناس فيه
اعلانيته وليه ان يعجل زكوة ماله على عاقته فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى
الزكوة اذا الزكوة علانية عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سأل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو احيد منه الذي
لا يسأل عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصدقة
اربعة ان يصنع الله لك ارشا الله فقال ابو الحسن ما اعرفه عن المؤمن من صدقة الدرياجة يدفعها الى صعلوك
وقال ابو تميم عن قال ارشا الله فقال ابو الحسن ما اعرفه عن المؤمن من صدقة الدرياجة يدفعها الى صعلوك
فما ازال ينتهي على يديه حتى اخرج من الحق الذي اوجب الله عز وجل عليه فيها والله ان لو تكون على الله من الله عز وجل
فما ازال ينتهي على يديه حتى اخرج من الحق الذي اوجب الله عز وجل عليه فيها فقلت جعلت فداك انه اشتبه علي
هذا فلم افهمه فاحدث علي ما اسمع منه علي باب منع الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة فقال يا ابا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه
ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا من الزكوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابان بن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قوما فقاموا حتى اخرج خمسة ثم قال اخرجوا من بين ظهرانينا
فيه رائم لا تزكون يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس
بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا قبل له صلوة يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما من ذي زكوة مال يحل اوفع
او كرم منع زكوة ماله الا طلبه الله عز وجل يوم القيمة حتى يقول يا عبدي بخلت بما خولتك فلم بخلت بما خولتك
فلم منعت زكوة مالك فاذا كان ذلك لم يدع شيئا الا اتبعه فاذا رأى ان لا مخلص له منه تشبث بالمسلم فيقول له
ويحك ما لي ولك فيقول له خولتني مالا فلم اؤد زكوته فيقول له ان ذلك لا يغني اليوم عني شيئا فاذهب حيث شئت
فهو قول الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله

عليه السلام دما ذي اسلام حلال من اجله لا يقضى فيهما احد حتى يسبب الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا
اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجم وما نع الزكوة يضرب عنقه على لا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه حميد بن زياد عن الحسكاب عن ابن سماعة عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال الذي الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد منع درهما
من حقها الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص
ملعون ملعون مال لا يزكى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن يعني الرضا ع
قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله ثامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا طوق في عنقه ينهش
من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة احمد
بن محمد عن علي بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة لم يشم
رائحة الجنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى جميعا عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ترك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملوء ذهبا ينفقه كله في سبيل الله عز وجل ولا يفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين
درهما قلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقلت صلوته حتى يزكي علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى ابو علي الاشعري
عن ذكره عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن المغيرة عن اسحق قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا في بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما منع
الزكوة دينار بخيبة ورعاء تاكل من ماشيته وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عليه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي ع

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها الحسن العاصمي عن علي بن الحسين
الميثمي عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير
يصاد الا بترك التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة
بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل
ابل او غنم ويقر منع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر بطيحاء تمر عليه الكوادن ظلف بظلفها او تنهشه
كوادن ناب بنابها وما من ذي مال بخل او كرم او درع منع زكوتها الا طوقه الله وبعة او ضه الى سبع او ضين الى
يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الدقوقلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله ص
ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اين منع حقا لله عز وجل انفق وباطل عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم
الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها فيس اعمالهم معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين
سفوا خير الله من خزائنه هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حقائقه وابوا الخير علي بن محمد عن ابن جمهور عن
علي بن حديد عن عثمان بن زيد شيد عن عمرو بن خربوي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة
بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة من اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة يا محمد

العلة في منع الزكوة على ما بلغني ثم رد ولم يفسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي
الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شئ جعل الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين
فقال ان الله عز وجل جعل لها خمسة وعشرين فرجع من اموال الاغنياء بقدر ما يكفي به الفقراء ولو اخرج الناس
زكوة اموالهم لصلح احمد علي بن ابراهيم عن سلمة عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن
الحسن الخشعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان اسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة
من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وان اموال تجري لبني عبد الله
بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فاسأل اهل المدينة فقالوا له اذا كان من كان مثلنا على هذا بنعت الوعبد الله
الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام مسائل عبد الله بن الحسن فقال لكما قال المستفتون من اهل المدينة فقال
فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين درهما درهما فاذا حسبت ذلك كان

على وزن سبعة وذكر انها كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة وعشرين قال احببت ان اعلمه فوزنها له فوزنها كما قال فاقبل عليه
عبد الله بن الحسن فقال لعن احدث هذا قال التراث وكتاب آبائك فاطمة قال ثم انصرف فمضت السيرة محمد بن خالد الرابعة
الى كتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام انى انما اخبرتك انى وجدت ذلك في التراث ولم اخبرك انه عندى قال احببت
فصيل محمد بن خالد ويقولني رأيته سأله عما قلت احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن ابراهيم عن محمد بن جعفر
عن صباح الحذاء عن قثم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت لاصلحك الله اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة
وعشرين ازكى اقل او اكثر ما وجهه فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وضعيفهم وقويهم فجعل
من كل الف انسان خمسة وعشرين فقيرا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انه خالقهم وهو اعلم بهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى جعفر الاحول قال سألني رجل عن الزكوة فقلت له كم كيف صارت الزكوة من كل
الف خمسة وعشرين درهما فعلت لامامك ذلك فقال انا عامة ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف
خمسة وعشرين ولو زادهم لكثم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الباب اسرع من الجواب ثم قال لي
اعطيت امرأتك عطيتك صاحب هذا الكلام باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل
بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب وعفا عما سوى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى بكر
الحضرمي عن ابى عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك قال يونس ومنى يؤخذ ان الزكوة في تسعة
اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ووضعها على جميع الحبوب
باب ما يزكى من الحبوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الحبوب ما يزكى منها فقال عليه السلام البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى وابشاهد حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله قال وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
وقال اجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شئ انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد
من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد

الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة وبعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه
وآله عما سوى ذلك فقال القليل عندنا شئ وكثيره يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال ابو عبد الله عليه
السلام قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وقد كان عندنا
الارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عليه السلام كذلك هو والزكوة
على ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى عنه هشام الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هو فقال
السمسم والارز والدخن وكل هذا عليه كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل عليهما
الارز وما اشبهه من الحبوب الجمع والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة وكل شئ يكيل محمد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان قال قلت للعبد الصالح عليه السلام ان ارضنا ربما غرقها الماء وربما غلب عليها الماء فذهب بها
فما اشتهي وما الارز فما ساقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كيل بالصاع او قال وكيل
بالمكيال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن زرارة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا تجب فيه الزكوة وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق ففيه الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة مما تنبت الارض من الحنطة وغيرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ
ولا شبههما زكوة الا ما اجتمع عندك منه فبقي عندك سنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الحنطة يبتاعها وكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول
عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هو
قلت القثاء والبطيخ وشبهه من الخضر قال ليس عليه شئ الا ان يباع شيئه مما يحول عليه الحول فيصير الصدقة
وعن القضاة من القرسك وشبهه فيه زكوة قال قلت فقثة قال اما حال عليه الحول من ثمنه فزكه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاستان فيه زكوة فقال لا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وغيره عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القطن والزعفران
عليهما زكوة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار ما يبيع كان مما يحل فيه الصدقة قال لا باب اقل
ما يجب فيه الزكوة من الحب ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب

والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء
واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها
اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اول من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر
ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي
بالغرب فنصف العشر علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له
هذه الارض التي تزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر مما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه
وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم
اذا خرصه اخرج زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت والارض
تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف
والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوسق

ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون
في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله باب ان صدقة التمرة مرة واحدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا
فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام
اذا كان بعينه قائما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى
يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده باب زكوة الذهب والفضة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
من الفضة وان نقص شيء فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس
عليك شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم
فحال عليها الحول فان عليها الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة
وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة
اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربع
دنانير عشر دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب
كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال
في مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص
فلا زكوة فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب
قال وسألته عن النيف من الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما
درهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك

مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خالط الدراهم من متاع فهو عرض مردود ذلك
الى الدراهم في الزكوة والديات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن زيد الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان نيالها فاجرا فربما
دراهم تعمل ثلث فضة وثلث نحاس وثلث رصاص وكانت بحوز عندهم وكنت اعلمها وانقدها فقال ابو
عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت بحوز عندهم فقلت أرأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه
الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مال قلت فان اخرجتها الهيلة لا يبقى منها مثليها بقيت عندي حتى ابيعها عليها
الحول ازكيها قال لا ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليه فيه الزكوة فزكه ان كان لك فيها من الفضة
الخالصة من فضة دع ما سوى ذلك من الخبث قلت ولا كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها
ما يجب فيه الزكوة قال اسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب وتبر الفضة والجوهر زكوة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي
فيه زكوة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي اتزكى فقال اذا لا يبقى منه شئ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن رئاب عن اخيه الحسين عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال
الذي لا يعلم به وهو لا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتخى ونبسط وليست فيه زكوة اعلا اصاب منها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال
حليا اراد ان يفر به من الزكوة قال ليس على الحلي زكوة قال ليس على الحلي زكوة مما ادخل على نفسه من النقصان في وضيعة
نفسه فضل اكثر مما يخاف من الزكوة حماد عن حريز عن علي بن رئاب عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجمع عندي
الشئ فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل مال لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ذهبا او فضة فليس
عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال الضامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة شئ من الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا انه قال ليس
في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر

عليه السلام

باب زكوة مال الغايب والدين

عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر والورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه
من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعدة لك ثلث سنين ثم انه اتى
الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه
وان كان احتبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغيب عنه ماله الخمس سنين ثم يأتيه ويأمره بأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون
صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يصل الى اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة
حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر بسنين فليس عليه زكوة حتى
يجيء فاذا خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان لا يدعه قليلا قليلا فليترك ما خرج منه اولا اولا فان كان شاهده وهو غايب عنه
ومال في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو بمنزلة العين في يده فعليه الزكوة لا ينبغي له
ان يغتر ذلك اذا كان حال متاعه ومال عليه ما وصفت لك فعليه الزكوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اداى المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض
قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقترض زكوتها لا يزكي المال من وجهين
في عام واحد فليس على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ انما المال في يد الآخر فزكان المال في يده زكاه قال قلت فتزكي
مالا غيرك من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك
المال ودحلته هو على من قلت على المقترض قال فله الفضل تحل النقصان ولان يزكي وليس منه وباكل منه ولا ينبغي له
ان يزكيه الا يزكيه فانه عليه حماد بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان
قرضا فليس عليه الا ان يزكي ما كان عنده حماد بن ابي ادريس عن محمد بن حماد الخياط عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل وله عنده ماله في ثمنه يزكي ذلك المال في كل سنة يمر به

او زكيه اذا اخذ منه قال لا بل زكيه اذا اخذته قلت له لكم يزكيه قال قلت لذلك سنين علة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال سالت احدهما عن رجل عليه دين وفي يده
مال وغائب عنه والمال ليس هو عليه زكوة فقال اذا استقر عنده فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان عندك وديعة
تحركها فضليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شئ غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منذ اما الرفق بزوجها فرما حيا وصك بذلك على الزوج
عمرة وعمرها هل عليه زكوة ذلك المهر اذا مكثت لا يجب عليه الزكوة الا في ماله علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتولى ويعين فلا يزال الى
مال دنيا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يدع ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال علي بن ابراهيم عن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وعن ليث عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ايما رجل كان له مال
موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليدع ما في يديه باب
اوقات الزكوة احمد بن زياد بن يسار عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة
فانه ان تؤدي زكوتك منه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما انفق وما وضع من خمس في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول
من الشهر الذي زكيت منه فاستقبل بما صفت ليس عليك اكثر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاهل الزكوة وقت معلوم فقال ان ذلك لمختلف وانما على الرجل المال
وانما الفطرة فانها سلوية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم زكاتي تحل علي في شهر اصلي ان اجعل شيأ سماه فاحب ان يجيئني من يسالني فقال حال عليه الحول فاخرجها
من ماله لا يخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها فاثبتها واستقيم قال لا بأس به علة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل
تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات ايخرجها حتى يدفعها في وقت واحد فقال اي وقت حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وعنه عن محمد بن خزعة عن الاصطهاني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل المال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني امضي
بعضه قبل السنة وبعضه بعد ذلك قال فقسم ثم قال ما دخلك فيه فما قبضته منه في سنة الا شهر
الاول فزكه ليستقبل بما قبضته بعد ذلك الشهر الا خبرة فاستقبل به في السنة المستقبل وكذلك ايا استفدت

مالا مستقبلا في السنة كلها الا استفدت منه في اول السنة الى سنة اشهر فزكها في عامك ذلك كله وما
استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن حكيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل يكون نصف ماله غائبا ونصفه دنيا فمتى يزكي قال يزكي العين ويدع الدين قلت
فانه قضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان حال عليه الحول وحال الشهر الذي كان يزكي
فيه وقد اقتضى النصف ماله سنة ونصف الاخر سنة اشهر قال يزكي الذي مر عليه سنة ويدع الآخر حتى مر عليه
سنة ويدع الآخر حتى مر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيعزل منها ويسمي
بعضها فيقع بها الموت فيكون من ماله الى الجزء فلم اشهد قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال انزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى
يحول عليه الحول ويحل عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة لا يصوم احد
شهر رمضان الا في شهر رمضان الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اصلي الاولى قبل الزوال وقد روي ايضا انه يجوز
اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد
او مات قبل محل الزكوة باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال الا شرط ونسيه ان يزكي هذا المال من عنده ليست سنين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل باع ابي من هشام بن عبد الملك
ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشرين سنة وانما صار ذلك الى هشام ما هو الوالي
باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن حسان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون له الولد فينيب بعض ولده فلا يدري
ايرهو ومات الرجل وكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال ينزل حتى يجيء قلت فمتى يزكي ماله قال لا حتى يحول قلت
فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول ويديه وهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان زكاته
من راس الحول اصفه فتزار الرجل عليه اعليه صدقة قال لا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مائة درهم غير عشرة دراهم احدى عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر

الثاني عشر بعينه عنده ما ناد درهم اعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي ما ناد درهم فان كانت ما ية درهم
درهما اصاب خمسين يوما ان متى شهر هلا زكوة عليه حتى يحول على الما يتين الحول قلت فهو فان كانت عنده ما يتا درهم
غير درهم فحتى عليها ايام تتمان بعد تمام الشهر فاصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول عليه زكوة قال نعم
وان لم يحل عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان
له مال وحال عليه الحول فاتجر به فاستفاد فيه مالا قبل ان يحول عليه الحول بشهر او يوم قال ليس عليه شئ ابدا قال وقال زرارة
عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر من شهر رمضان يوما في اوله ثم مرض في آخر النهار او سافر فاراد ان يصوم ذلك
اليوم الكفارة التي وجبت عليه وقال اذا رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان نقصها مائتا درهم
فجاوزه ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج فافطر انه لا يتم الحال عليه ما ما لم يحل وكذلك لو لم يتم عنده ما حال عليه
عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له ما تا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فحال
ذلك قبل ان يحلها فتجر فنضل اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له
فان احدث فيها قبل الحول قال الجائزة لك له قلت له فرق بينها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من
زكوتها قلت له ارأيته ان مات قبل ان يحول عليها قال ما اعلم انه يعود عليها وقد خرجت من يده لكم قلت فاتم دفعها
الى غارم فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط ومتى الهبة ويضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط
ومتى الهبة ويضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط ومتى الهبة ويضمن الزكوة وتضمن الزكوة فقال هذا
شرط فاسد ثم قال المضمونة ناضة والزكوة لازمة عنوية له ثم قال له اذا فعل ذلك اذا اشترى بها دارا او ارضا
او متاعا ثم قال له زرارة قلت له ان ابا لك قال لي من تجب عليه الزكوة فعليه ان يؤدي بها فقال اصدق ابي عليه ان يؤدي
ما وجبت عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه ثم قال له ارأيت لو ان رجلا مات وعليه يوم مات فوجبت صلوته اكان عليه
وقد فات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون اتاق من يؤديه ثم قال له لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات اكان يصام
عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا او رجل غاب عنه هل عليه زكوة قال لا
حتى يحل قلت ايزكيه حين يقبضه قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده

باب ما يفسد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمر شيعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ جر عليك المال فوكد كل
شئ ورثته او وهب لك فاستقبل به علي بن محمد عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال يحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يجب على المال

الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا

باب الرجل يشتري المتاع

فيكسد عليه والمضارب به محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكا ماله قبل
ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
متاعا وكسد عليه وقد زكا ماله هل عليه زكوة حتى يبيع المتاع حتى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله
فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما احد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته
عن الرجل يوضع عنده المال اعليه ان يزكيها قال ان حال عليه الحول فعليه ان يزكيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
غير واحد عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عنده المتاع وضيعا فيمكث عنده السنة والسنتين أو اكثر من ذلك قال ليس عليه
زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به شيئا من رأس ماله فيمسكه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت
عليه الزكوة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه باحيسه فاذا هو باعه فعليه زكوة سنة
واحدة سماعة قال سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يحرزه
فقال لا يحتاج ان يزكيه لاصحاب المال زكوة قال وسألته هل عليه ان يزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروا ان يزكيه فليفعل
قلت ارأيت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه قال اذا هم قد ادوا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم
قالوا انا لا نزكيه فلا يحتاج ان يبعث الى ذلك المال ولا يعلمه حتى يزكيه وفي رواية اخرى عنه الا ان يطيب نفسك
ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة هل عليه في ربحه زكوة قال
ليس عليه في الربح زكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال
كل مال غلت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال ويونس يفسره ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره
فعليه فيه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يبتغي بها عنده الزيد وهو يريد بيعها اعلى عشرة زكوة قال لا
حتى يبيعها قلت فاذا اباعها زكى عشرة الا حتى يحول عليه الحول وهو في يده احمد بن زياد بن يسر عن محمد بن عبد الحميد
عن مسعود بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن نجاح الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال اما كان
من تجارة في يدك فيها فضل ليس من مالك الا ان ترى ان فضلا على مالك فتزكي ما كان من تجارة في يدك

مزاحم بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذن مالا مضاربة الا ما كثر كيرا وبز كيه صاحبه وقال ان كان
عندك متاع وأبيت موضع فاعطيت برأس مالك فربحت عنه فعليك زكوته عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته سعيدا الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزبيب
والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال اذا كنت تربح فيه
شيئا او تخد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربصه لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوته
حتى يصير عينا او فضة فاذا صار عينا او فضة زكاه للسنة التي اتجرت فيها باب ما يجب
عليه الصدقة من البران وما لا يجب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على كل فرس راعيه في كل عام دينارين
وجعل على البرازين دينارا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على اي حال
قلت فكيف صار على الخيل وهي لا تعمل على النسل كما تعمل الاناث والفحل لا تلحق والفحل الاناث يعمل عليه
شيء قال انما وضع على الخيل الذكور دون الاناث قلت فما ترى في الحمير قال ليس فيها شيء قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا
ليس عليها ما دامت شيئا انما الصدقة على السائمة المرسلة فترعى عامها الذي يبتغي فيه الرجل فاما سوى
ذلك فليس فيه شيء حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
الرقيق زكوة الا ورقيق تبتغي به التجارة فانه من المال الذي يزكى علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سالا عما في الرقيق فقالا ليس
في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في شيء شيء حتى يحول عليه الحول حماد عن حريز عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد شراء ابله او شاء عاين فنا فيها فحال الشتاء او
ان يزكيها اما مضى قال نعم يزكيها ويضع بها التابع او يزيد في زكوتها التابع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الابل او البقر او غنم او متاع فيحول عليه الحول
فيريد بيع الابل والبقر والغنم ويحرز المتاع قال ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان على
عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من حمل العام صدقة وكان لا يحسب ان لولد
من الذكور شيئا لانه ظهر بحرا عليها باب صدقة الابل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة

المرج الموضع الذي يرعى فيه الدواب قس

واصل الشاة شاهة لان نصفها اشوه ونصفها حلو فلما سقطت الهاء منها وقعت في العربية على ثلث شياة الى العشرة فاذا جاوزت عشرة رجعت الشاة الى اصلها الذي قلناه هذا كلام السيد قس

فاذا بلغت خمسا وسبعين ٣

الفاضل من الشاة والبقير والبعير والغنم والفضل والفاضل بمعنى
وضع الفاضل فضل والفاضل بمعنى
كما وضع الفضل فضل وفضل
ح فلا يبعد ان يكون الفاضل
واول ما تركب من اناث الابل ان يثنى ويعلى
ناقد والناقة الطويلة النقيم خاصة من الابل
ح فلا يبعد ان يكون الناقة
والفاضل فضل

مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتا طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على استنانها فليس على الشيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك
على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس
فلا يحل شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وهذا عفو ما عفو من الناس فاذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى
يحول عليها الحول من يوم تنتج باب استان الابل من اول يوم تظرحه امه السنة حماد
فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه
قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقه لانه قد استحق ان يحمل عليه
فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا واذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة
الثني رباعيه وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعيه وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
طلع نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشرة مطلع نابه بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس بعد هذا
اسم والاسنان التي ذكرتها في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع باب صدقة البقر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع جذع او جذعة وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما
بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين
الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة
الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث توابع حوليات

فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٭ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الحلي ايمنى شيء قال

مثل ما في البقر باب صدقة الغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس في شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها الكرمن شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وحتى تبلغ اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما بين هذه ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال لا كامال لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي يربي اثنين وثلاثة ليس فيها شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤخذ اكولة ولا الكولة الكبيرة ولا من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي الجارود عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل لي غنم وعلي زكاتها فيجيء الساعي فيعد غنمي فاجد نقصانا في الغنم فقال اذا اجذع باب اوقاص المصدق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس في شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من

من ليت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين او عشرين درهما ومن لبث عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه
يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لبث صدقة حقة وليست عنده حقة
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن لبث صدقة
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن لبث صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه
ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن لبث صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة لبون ٣
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ليس معه شئ ومن لم يكن معه الا اربعة
من الابل ليس له سائمة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها فاذا بلغت سائمة الابل خمسا من الابل ففيه شاة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني
اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فخذ منه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تخرج
الى علك فمرني فاتيته فقال ان الذي سمعت متي خدعة اياك ان تشرب مسلما او يهوديا او ضعيفا اخذ درهم
خراج او تبيع دابة عمل ودرهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو

باب زكوة مال اليتيم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ومال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة واذا عملت به فانت ايضا من
الربح لليتيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن زياد ويس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد والخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به
فقال اذا حركته فعليك زكوة قال قلت فاني اخرجه ثم اتيته بعد اربعة اشهر قال علي حساب سنة. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم
زكوة قال لا الا ان يتجر به او يتربح به. حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما يبقى حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه
زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما
قالا ليس على مال اليتيم في الدين واما مال الصامت شئ واما الغلات فعليها الصدقة واجبة. علي بن ابراهيم

عن ابيه عن

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن سعيد الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم
زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يعقوب بن يقطين قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم
الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما الذي يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه. محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم بن ابي الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي
زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم

باب زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في مال المملوك شئ ولو كان له الف الف والحاج لم يعط من الزكوة شيئا من الزكوة
شيئا. محمد بن يعقوب عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن يوسف
بن يعقوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال فربما احتجنا اعليه زكوة فقال ان كان انما خرجها
يجب عليه فعليه زكوة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في مال الكتابة زكوة. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحساب عن علي بن الحسين عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا
قلت ولا على سيده قال لا لانه لم يصل السيد وليس هو للمملوك

باب ما يأخذ السلطان من المزاج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي انزه مسلوه عما يأخذ السلطان من تلجم انه
ليعلم ان الزكوة لا تحل له الا ما اقر به لربه ان يحسبوا فيما بينه وبين الله ثم انه ان سمعوا اذا
لم يرد احد فقال اني جوعت فاطعموني فظهر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المشورة التي يؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ياسر بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يريد الارض او يشتري بها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا. محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اعذرهم

بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل آثارا وسأل
ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان
لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن جعفر
عن آبائه قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه
من زكوتك باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان
غائبا فليس عليه زكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يخلف لاهله ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا
فليس عليها شيء باب الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة
ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم
ان يصرفوا الى غير شركائهم باب الزكوة تعطى غير اهل الولاية علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او حج
او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل

منع حقا

منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا
هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم
انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها
باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى • وعن زرارة
مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله
عليه السلام واعلمه ان يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني
فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له
ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك
تخرجها ولا تضعها في مواضعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع
ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس
عليه قضاؤهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة باب قضاء الزكوة عن الميت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط
في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج
ذلك فيدفع الى من تجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة
شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى
بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة
علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك
احتاط قال نعم اذا تفرج عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك

بهم صرّاسة ديرا فقال يخرجونها فيعودون بها على اعقابهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غرمهم على عليه السلام من ابرهيم
درهم ٣ عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يموت وعليه خمسة مائة من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك
ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية
في الزكوة باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو
عطية ٣ افضل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعنه
عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة
ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واعتد ان قدرت ان تغنيه احمد بن زياد ويس عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطيه من الزكوة حتى قلت له باب
انه يعطى عيال المؤمنين من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرث ورثة عياله
اتعطيون من الزكوة قال نعم حتى يثيروا ويسلموا قال قلت ان كان يحدثون اذا قطع ذلك عنهم فقالت انهم
لا يعرفون قال تحفظ فيهم يتيم ويحسب لهم دون ايتام فلا بأس ان يعتمد اليهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيرهم
فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
بم يكون ٣ الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا فاتبتلى بجسده ولا يسعه في
بالمعروف بالمسئلة هل ينبغي عنه من الزكوة الف الا لفان قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
الوشاء ٣ الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفع الرجل السلم اذا مات يعطون من الزكوة
والفطرة فكان يعطي ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان خلسوا لم يعطوا
باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبيد بن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة
ينقل لمن يعطى من لا يسئل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل علي بن محمد عن ابرهيم

ابن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى
المقلين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة فاكيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المؤمنين
هذا قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا قال لان هؤلاء مجاورون فيستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين
من الناس وكل صدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي الالف الدرهم من الزكوة فتسمها فتجد نفسه ان يعطي الرجل مقام ثلثمائة درهم ويعزل له
ويعطي غيره قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة حيما فخرج به اناسا منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اراكم يكون الله في آخرين ثم خرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل
الصفة انا اوتينا فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يأخذ الشيء للرجل يسدده فيعمل لغيره قال لا باس باب تفضيل القرابة من الزكوة
ومن لا يجوز منهم ان يعطى من الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق عليهم واتصدق عليهم وانا يتامى
الزكوة اعطيهم منها قال مستحقون لها قلت فهم افضل من غيرهم اعطيهم قال فوالذي بعث محمدا بالحق نبيا لتن
من ذوي قرابتي حتى لاحسب الزكوة عليهم فقال ليوك وامك قال الوالدان والولد احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف عن ابي بصير قال سألته رجلا وانا اسمع قال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط
الزكوة الا مسلما واعطهم من غيرها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون ان مانع المال الزكوة وحدها ما امر الله
في المال من غير الزكوة اكثر بقطع منه القرابة والمعسر ابن السبيل منه فتعطيه ما لا يثريه بالنصب فاذا عرفته
بالنصب فلا تعطه الا ان يخالف لسانه فعله شيء ويرضى منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يكونون ايسر الذين
عليه السلام وليس هم يعرفون صاحب هذا الامر اتعطيهم من الزكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن محمد بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له قرابة محتاجون
غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يصل الزكوة وقرابته المال يعطيهم من غير الزكوة اذا اراد محمد
بن يحيى عن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطي
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذا المال يقوى عياله لانه يروى انه يرد ويروى عن محمد

وقف كتابخانه حضرت
شاهچراغ عليه السلام
شيراز

يقولون

بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها الاخ و
الاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة **محمد** بن يحيى رفعه محمد بن عبد الله عن محمد بن جمهور
عن احمد بن حجر قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابات كلهم يسألك ولهم زكوة ايجوز لان يعطيهم جميع
زكوته قال نعم **محمد** بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل يضع
زكوته كلها في اهل بيته وهم يتوارثون منه ايتم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران النصفي قال

نكم

كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن يزيد قال سألت الصادق عليه السلم ادفع عشر مالي الى ولد
ابني تقع ظائم لا بأس **باب نادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اصحابنا عن رجل اشترى ابله من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير وقيمة
لا بأس بذلك **احمد** بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن حسين بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عليه دين وكل له مؤونة يعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه لابويه دين
زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير حال ان كان ابوه اورثه مالا لم يظهر عليه ودين لم يعلم به ولم يمت فقضيه عنه
فضاة من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا
ودين ابيه على هذه الحال اجزأ عنه **باب الزكوة يبعث من بلد الى بلد او يدفع**
الى من يقسمها فيضيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجدها موضعا لم يكن عليه ضمان
فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده ولذلك الوقت الذي ينبغي ان يدفعها اليه يكون ضامنا لها حتى يدفعها اذا وجد له الرجاء ان يدفعها اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان **حماد** بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها القوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه **حريز** عن زيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا اخرجها من ماله فمات ولم يسمها لاحد فلا شئ عليه **حريز** عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له بزكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت
فانه لم يجد لها اهلا فصدق وضمنت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها
ضامن حتى يخرجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكر بن حبيب قال سألت ابا عبد

للرجل

عليه السلم

عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتفرق او تضيع قال ليس عليه شئ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن اخيه حريز عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الى بلد غير بلده قال لا بأس الرجل
ان يبعث بها الثلث او الربع شك ابو احمد **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها الى ان يخرج التي منها البلد التي هي فيها
من البلد الذي هو الى غيره فقال لا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن بريد العجلي
بن عبيد الله الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم
وما يرى ليس ذلك شئ موقت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يوسف بن عقيل عن ابي الصباح
الكناني عن بريد العجلي قال سألته عن رجل بعث الى ابيه بمال من الزكوة ليقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق
فهلك عند ابيه شئ ظننت انه سألني عن هذه المسئلة ولم احفظ ان احدا اجابني عنها ابدا وواتيه
فقلت لابي جعفر عليه السلم حملت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال
قد اجزأ عنه ولو كنت انا لاعدتها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط صدقتك المهاجرين فانهم لا يرضون بالاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابان بن سكان عن عمر بن يزيد قال
سألت المدائني ابا جعفر عليه السلم قال اذا اخذ زكوة يخرجها من بلد الى بلد فتوى منها فضاع قال فاهل بلده ضامنون
اني فرقت في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلد هم بها ندفع اليهم وكانت فيها الى ان قدموا ان عمر تهم هذا الى ان
لم يحمولك وكان والله الدرج **باب الرجل يدفع اليه الشئ يفرقه وهو محتاج**
اليه ما يأخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعطى الزكوة يقسمها أيحل له ان يأخذ منها شيئا قال نعم **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل اعطى مالا يفرقه فخاف ان الذي يأخذ
منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه سئل ابا عبد الله عليه السلم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في
مواضعها وهو من يحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره
ان يضعها في مواضع سماها الا باذنه **باب الرجل اذا وصلت اليد الزكوة فمتى**
كسبل ما له ينفذ بها ما يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله

الرجل

البلد التي هي فيها

روايته

عنه

٣٥

بن عبد الرحمن

بما شاء

عليه السلم قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كالدين يصنع بها ما شاء قال وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يجدون بدا انها هي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي عبرته ماله يصنع بها ما شاء قلت يتزوج منها ويحج منها قال نعم هو ماله قلت فهل يجزي الفقير اذا حج من الزكوة كما يجزي الغني صاحب المال قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر بن يزيد وهو محتاج فقال له عيسى ايما احب اليك ان اعطيك من الزكوة او اعطيك من مالي وليس عندي زكوة فقال له اني رايتك اشتريت لحما وتمرا فما رجعت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين محاجة فقال فوضع ابو عبد الله يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر فرأى الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل فليعطهم اما كلوا وليذهب ويكتسبوا ويتزوجوا ويتصدقوا ويحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني اعطي من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ايجزي ان اعطيك

باب الرجل يحج من الزكوة او يعتق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حميد بن زياد عن الحسين بن صالح الثقفي عن جميل بن دراج عن سليمان السمندي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها فقال لا بأس اعطى رجلا اعطى رجلا سلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها ولكن يصنع بها ما شاء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة هل يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا لا يظلم مؤمنا اخذ من حقهم فدفعه اليهم ان هم ذكر سلمانا قال لا الا ان يكون عبدا مسلما او جارية فيشتريه ويعتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن عمر بن اذينة عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفعها اليه فمضى ذلك الى سوق من اسواقهم فاشترى بها متاعا فباعه بربح فاصاب مالا كثيرا هل عليه ان يؤدي زكوة ما ربح قال لا لانه انما اشترى بها متاعا للتجارة

باب الفرض في تحري الزكوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابراهيم بن السندي عن زياد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فرض الله على الناس في اموالهم للفقراء ما يسعهم ولو علم ان ما فرض لهم لا يسعهم لزادهم انما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من فريضة الله ولو علموا ذلك لاخذوا ما يكفيهم وردوا الفضل على من منعهم ان ذلك حق لهم عليهم ولو علم ان ما فرض لهم لا يكفيهم لزادهم انما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من فريضة الله ولو علموا ذلك لاخذوا ما يكفيهم وردوا الفضل على من منعهم ان ذلك حق لهم عليهم ولو علم ان ما فرض لهم لا يكفيهم لزادهم

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها

عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول تروح المال حتى الزكوة احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس لمن عجل رجلا قرضا الى ميسرة كان له ماله في زكوة وكان من الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه

باب قضاء ما على الميت من الزكوة والنذر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجلين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين فلا يعطه من الزكوة وان كان ليس عنده وفاء بما كان عليه من دين فلا بأس ان يعطيه من الزكوة او يعطيه من ثمن الدار او الارض تباع فيقضي دينه منها فان هو اراد ان يعطيه من الزكوة فليبدا بالدين فيقضيه قبل ان يقسم شيئا فان فضل بعد ذلك شيء فليقسمه هو ومن معه من الفقراء

باب من يحل له الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال الجليل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يأخذ الزكوة صاحب سبعمائة الا رجل مجد في عزه قلت فان احب السبعمائة بحمل الزكوة قال الزكوة صدره عليها ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة بلغته ان اخذ من سنة فهذا

يأخذها ولا تعطى الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة او ياخذ الزكوة محمد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي
قوي فتنزهوا عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل صدوق
كثير العيال ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ابرح في دراهمه ما يتوسع به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم
يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان الفاضل دون نصف
القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله الزكوة يلزمه قال لا بل قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله فوفر لها
وشربهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يؤديه الى اهله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضة على عياله حتى يحيلها بالتجارة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل يصلح لصاحب العبد والخادم قال نعم ان شاء ان يكون داره دار غلة
فيحج لها من غلتها ويراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن الغلة يكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم
وحاجتهم فلا بأس ان ضاق حتى لو الزكوة فان كانت غلتها يكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او اخوه
يكفيه مؤنته ايا خذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس
صفوان بن يحيى عن عيسى بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم او اقل او اكثر
درهم وله عيال وهو يحترف فاصيب دفعة منها البكث فيأكلها او ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة فقال لا
بل ينظر الى فضلها فيتقوت بها نفسه ومن يمونه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بعده
لا يتفقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن عمير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد تحل له الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم
وكان له ما تا درهم وله عشرة من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة فربما بقي معه
فضلها عند الشهر والشهرين والثلاثة من نفقتها ارى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله لتتسع
عليهم فان النفقة قال نعم ولكن يخرج بها الشيء بعد الشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد يعمل الزكوة لصاحب السبعمائة درهم
على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عياله كثير

فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها العيال وانما صاحب الخمسين فانه يقوم عليه اذا كانت
وحده وهو محترف يعمل بيده وهي تصيب سبعة ما يكفيه انشاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهيل بن عبد العزيز
عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق
يدين الله بما ها هنا بن به فقال ائتني به فاتاه فقال له العباس بن الوليد بن صبيح فقال العباس بن الوليد
بن صبيح فقال رحم الله الوليد ابن صبيح ماله يا ابا محمد قال حملت فداك له ثلثمائة درهم سوى اربعة آلاف درهم
وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال فالذي ان يأخذ
من الزكوة فقال ويحه اما يستحي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال الذي ان يأخذ
من الزكوة فقال ويحه فقال وما هذه الدروض فقال يا ابا محمد فنامرك ان تأمره يبيع داره وهي عزة ومسقط راسه
او يبيع خادمه الذي تقيه الحر والبرد ويصون وجهه فقال له ابو ايمره ان يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته
بل ياخذ الزكوة وهي حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها و
قد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضل الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لا دونهم
وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فليظر ان زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قال لو كثر فيعطيه
بعض من تحل له الزكوة ويعد مما بقي من الزكوة على عياله ويعيشهم بذلك او انهم وما يصلحهم من طعامهم وغير اسرف
ولا ما كل هو منه فانه رب فقير اسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال الغني ينفق
ماله في والفقير ينفق من غير ماله في عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سلم الى رجل ماله ومواشيه وهو يعمل له
وله فيه صفير حر الجزى سوى ان يعطى ابن عمه من الزكوة فقال لا باس به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله الصحن
قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

باب من تحل له الزكوة فيمن
ياخذها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله
بن هلال بن خافان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اداه الزكوة وقد وجبت له كما نقصها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا

عن سماعة بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا
ليستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تستحي له ولا تذله
المومن علي ع عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يكون محتاجا
فيبعث اليه بالصدقة ويبعثها اعلي وجه الصدقة فياخذها منه ذلك دمام واستحياء وانبساط فيعطيها
اياه على غير ذلك الوجه وهي تناصله فقال لا اذا كانت زكوة فلا ياس ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة
فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يسئل ما يرزق الله انما هي فريضة الله لذلك لا ينبغي ع باب
الحصاد والجذاذ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في الزرع حقان حق تاخذه وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذه وما الذي اعطيه قال
اما الذي تاخذه فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني
من حضرك الشئ بعد الشئ ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتي يفرغ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قوله الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
قالوا الحصيدة اذا حصد ثم اذا اخرج فالحصيدة بعد الحصيد وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا يبذر
بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث فيه
اذا وقع في اليد ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
عن حصاد وقال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقذف الله في قلبه
ليس ذلكم حتي تعطوا الثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال اني ارى احدكم
يتاول من السنبل في الحصاد والجذاذ ان تصدق الرجل بكفه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من ذلك اعطى منه

عن غلامنا ان تصدق بكفه صاع به اعطي بيد واحدة الضغث بعد الضغث من السنبل

باب صدقة اهل الجزية علي ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شئ موقت لا ينبغي ان يجوز
الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق اما تراهم قوما قد وطنوا
انفسهم ان تستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون لان ياخذ بهم حتي يسلموا
فان الله قال حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتي
يجد ذلا لما اخذ منه قال له لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هؤلاء
من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزيته رؤوسهم اما عليهم في ذلك شئ موقت فقال كانت
عليهم ما اجاروا به انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على
اموالهم شئ وان شاء على اموالهم وليس على رؤوسهم شئ فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شئ كانت
صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ما عليهم
مما يحقنون به دمائهم واموالهم قال الخراج واذا اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم واذا اخذ
من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا يوخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابي يحيي الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي فما لهم فيما يقال كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اذا سلموا
والا فاذنوا بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب
اليهم انني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ
الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم
نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ منهم من ثمر نخيلهم
ولحم حنائرهم وسبيهم قال عليهم الجزية وما اخذ منهم من ثمر نخيلهم اخبرني وخرصه كل عام بعينه
من ذلك فوردت ذلك عليهم وعنه الحسين بن حلال ياخذونه في جزيتهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ارض الجزية لا يرتفع عنها الجزية
وانما الجزية عطاء المقاتلين والصدقة لاهلها الذي سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شئ ثم قال

ما اوسع الله فقال ان الناس يستقرضون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها اذا ادى
الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل
الجزية يوخذ من اموالهم ورواشيهم شئ سوى الجزية قال لا باب نادر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل يرعى على
الثمرة وياكل منها لا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لكان المارة
قال وكان اذا بلغ غلة امر بالحيطان فخربت لكان المارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه الا انه قال ولا يفسد لا يعلم احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
لرجل مالك يعني انك تفعل في غلة عين زياد شيا وانا احب ان اسمعه منك قال نعم كنت آمر
اذا ادرك الثمرة ان يسلم فيحيطها البستان ليدخل الناس وياكلوا وكنت آمر كل يوم ان يجمع عشر غبيات
يقعد على اكل غبية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يعني اكل تمس منهم مد من رطب وكنت آمر الجيران
الضعفة كالشيخ والعجوز والصبي والمريض والمراة ومن لا يقدر ان يجي ياكل منها اكل انسان مدنا فاذا كان
الجذاذ وفنيت التوام والركاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة فتركت في اهل البيوتات والمستحقين
الرجلين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمايه دينار وكان غلتها اربعة
الف دينار علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن حمدان عن عبد الله بن
القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فخلت ابواب
الصدقة باب فضل الصدقة علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الصدقة تدفع ميتة السوء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة السوء وفي حديث آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لان اجر حجة
احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى اعتق عشرا وعشرا ومثلها ومثلها حتى اعتق الى سبعين ولان اعول اهل بيت
من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة
حتى انتهى الى عشر وعشر وعشر ومثلها حتى انتهى الى سبعين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدقة بالخلف جاد بالعطية
احمد بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها
تفك من بين فكي سبع مايه شيطان وليس شئ اعمل على الشيطان من الصدقة على المومن وهو يقع في يد الله
تبارك وتعالى ان يقع في يد العبد احمد بن محمد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الله بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض البقعة نار ما خلا ظل المومن
فان صدقته تظله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الصدقة باليد تقي ميته السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن اهلي سبعين نوعا من انواع
البلاء وتفك عن اهل سبعين بيتا كلهم يامرون ان تفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه و آله
لامير المومنين عليه السلم واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ينبغي للرجل
ان يعطي السايل بيده ويامر السايل ان يدعو له عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد
بن عمير بن يزيد قال اجنبت ابا الحسن الرضا عليه السلم انا بيت بابين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنهم قال
حين تختم رضاي من الصبي فليتصدق بيده باكمرة والقبضة والشئ دار قال فان كل شئ يراد به الله فان قل
بعد ان تصدق والنية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان كلا حل لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين بمنزلة
تصدق عنه غير واحد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو بصاع من شعير ولو بقبضة ولو بعض قبضة
ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان احدكم لا يلقى الله عز وجل يوم القيامة مثل احدكم لا يلقاه بصدقته يعني
بعضها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما احصاك ملك ولا تحفظ ولا تحرز ولا تمنع ولكن اعط ما اعطاك الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال
فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله ولا يجد شيا يقي به وجهه من النار باب
ان الصدقة تدفع البلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من يوم من يتصدق فيه صدقة يريد بها

ما عند الله لبدفع الله بما عنده شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من
السماء الى الارض قال قلت لك اليوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا آله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق
والهدم والجنون وعدد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء علي بن محمد عن احمد بن محمد بن
بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله
عليه وآله فقال السلام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك
بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا
اليهودي مر بجنبه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان
انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا السود في جوف الحطب عاض
على عود فقال اليهودي اي شئ علمت اليوم قال ما علمت عليا الا احتطب هذا الاحتطب بحبث به وكان معي كعكتان
فاكلت واحدة وتصدقت باحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنك وقال
ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
بن حماد عن حسان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلاء الدنيا
مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا ما دام يداوم لها في الاخرة علي عن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة
حين يصبح اذهب الله عنه بحول ذلك اليوم علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط
عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام بمحمد وذكر ان ابنه صدق عنه فقال انه رجا قال فمر ان يتصدق
ولو بالكسرة من الخبز قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له بحبا فاتى في منامه فقيل
له ان ابنك ليلة يدخل اهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وضع عليه ابوه ثوبا فمر ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما
فقال ابوه هل علمت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتاني الباب وقد كنا قد اخرنا طعاما فاعطيته
السائل فقال ابعد ذفع عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
بني وبين رجل من اهل مرو ارض وكان الرجل صاحب ضيعة فكان يتوجع منها واخرج انا في ساعة

الدبيلة الخراج تجمع الدم
وداء في البطن

النبي

سلام الله عليه

سأله

قال له

سأل الله

فاداه ابوه

الخوص فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده الي علي الفور ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت
وما الآية الاخيرة قال اني صاحب نجوم اخرجت في ساعة الخوص وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا
فخرج لك خير القسمين قلت آلله انك حدثني بهذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره
ان يدفع الله عنه نحس يومه فليتصدق اول صيد فانه يدفع نحس ليلته قلت واني اتحرى وجه صيده فهذا
خير من علم النجوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن لوالد مولود غلام وكان له اندر من ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة
عرسه تطرق الشيخ ضيفا فكره الغلام فدعاه فاطعمه فقال السائل احيتني فجاك الله قال فاتاه
آت في النوم فقال له سل ابناك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه آت في مرآة اخرى في النوم فقال له
ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن نضالة بن ايوب عن
عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت
على رجل فلم تضره واصابت رجلا فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شئ عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وكنت مرتهنا
فسألت فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

باب فضل صدقة السر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن الداج عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار ان الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك
والله الصلاة في السر افضل منها في العلانية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب
الرب

باب صدقة الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا افتقر وذهب من الليل شطره اخرج ابانيه خبز ولحم والدراهم فجعله على عنقه
ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيتصدق فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك
فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر ليل فلا تردوه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بن خالد عن سيف بن سليمان عن مسلم عن علي بن جعفر قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد نظلة
بني ساعدة فاتبعته فاذا هو لم يسمع شيئا فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتبعته فصلت عليه فقال لي
قلت ثم جلت فذاك فقال الى النخل فقال لي اذا رجعت من شئ فادعه الى فاذا اتيته منتفا كثيرا فجعلت ادعه اليه

ما وجدت فاذا انا بعراب اعجز عن حمله من خير فقلت حملت عليك لاحمله على راسي قال لا انا اولى به منك ولكن
اركب معي قال فاتينا الطاق بني ساعده واذا المحمل يقوم بنيام بحمار يدي من الرعيف والزعفران حتى اتى على آخره
فكاريته فاصلت لرحلت فقال لي يوجد هوذا لقى فقال ابو جعفر عليه السلام ان الله
لم يخلق شيئا الا وقد حازن بخزنة الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق شيئا وضعه في يد
السائل ثم اردده سنه فقبله وختمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم
وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ النهر رأى
قرصا من قوته في الماء فقال لبعض الحواريين بلدوح الله وكلمته لم صلت هذا واما هو من قوتك قال ايقال
فعلت هذا لما تاكل من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم باب ان الصدقة تزيد في المال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصدقة تنفي
الذين وتخلف بالبركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني لبعض عن الحكم المدائني عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثيرها وتصدقوا
رحمكم الله احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا بني كم فضل
معك من نفقة السنة قال اربعمائة دينار قال اخرج تصدق بها قال انه لقريتي غيرها قال تصدق بها فان الله
عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها فضل قال قال ابو عبد الله ع
الا عشرة ايام حتى جاء من موضع اربعمائة الف دينار فقال اني اعطيتنا الله اربعين دينارا فاعطانا اربعة الف
دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال استقرضوا الرزق بالصدقة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعان احسن عبد الصدقة والدنيا الا احسن الله الخلافة
على ولده من بعده وقال حسن الصدقة تنفي الذين وتخلف على البركة باب الصدقة
على القرابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بخمسة او عوة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من جاء عن جميع ضعاف
الاجر ضعفين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين باب كفاية العيال والتوسع
عليهم علي بن احمد بنا عن سعد بن زياد ولحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلا بن عطية

عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال ارضا كم عند الله اسعدكم على عياله رعنما عن الحسين بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي رجل لابي جعفر عليه السلم ان زوجتي بالبيت استهلها وكل سنة ثلثة الف
درهم فانفق على عيالي منها الفرد درهم والصدقة الف درهم كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلم ان كانت الا لقان
تكنيم وجميع ما يحتاجون اليه السنتهم ضم قترت نفسك ووفرت لرزقك واجريت نفسك وحياتك
متوترة ما يوصى به الحي عند موته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال ينبغي
للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته ولا هزة الا بية ويطعمون الطعام على وجه مسكينا ويتيما واسيرا قال
الاسير عيال الرجل حتى الرجل اذا زيد في النفقة ازيد الشراء في السعة عليهم ثم قال ان فلانا اتم الله عليه نعمة
فنعها اشراء وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال لعمر وكان فلان حاضرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن حماد عن عثمان عن الربيع بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة
على عياله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة عياله والمنافق ياكلهم بشهوته سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
ان ابا عبد الله عليه السلم سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يترك عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس
اذا عرفت قوتها قنعت به وتبت عليه اللحم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي
بن عزاب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من الفى كله على الناس ملعون ملعون
من ضيع من يعوله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع
لان ادخل السوق ومعي دراهم استاع به طعاما اعياله احب الي من ان اعتق نسمة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اصبح خرج
غاديا في طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله اين تذهب قال اتصدق اعيالي قيل له او تصدق قال من طلب الحلال
فهو من الله عز وجل صدقة عليه علي بن محمد بن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن يزيد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن ياخذ ادب الله عز وجل
اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكون النتج على عياله علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول ينبغي للمؤمن ان يتفقد عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم باب

من يلزم نفقته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لرجل الزوج اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام يتيم فقال خذ واشفعه او رب
الناس من العشير وكان ابا ايسر انه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لرجل من يلزم الرجل من قرابته من يتفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة باب
الصدقة على من لا يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اظهر سائلا لا اعرفه فسلما قال نعم اعط من لا تعرف ولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول
للناس حسنا ولا تظلم من غصب شيئا من الحق او دعا الى شيء من الباطل محمد بن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل وكا يدري ما هو
قال اعط من وقعت في قلبك الرحمة فقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال ارضه دوا يتق
باب الصدقة على اهل البوادي والسواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سليمان زرعة عن سماعة عن محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والعمة والزمنا والضعفا والشيوخ وكان ينهى
عن اولئك النجباء يعني اصحاب الشعور احمد بن محمد عن علي بن الصلت عن ابن رئاب عن سهال النصاب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبير والصغير والصغيرة ومن وقعت الرحمة في قلبك رقة وابك وكل وقال
سيدة وهو رجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل البوادي يتخوفون علينا وهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم باب
كراهة رد السائل علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته ولو ان المسائل
يكذبون ما افلح من ردهم محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن سعيد بن يسار وعن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل به الى موسى عليه السلام
قال ابن لي ادم السائل يذل ليسير او برد جميل لانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن
يبلونك فيما خولتك وسيالونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين

عليه السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بعرض الباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام ولا تردوا سائلا
سهل بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ابن بكير عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده
اعطى والا قال يا ابا اسامة احمد بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محرق باب قدر
ما يعطى السائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد
بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال
بسم الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال بلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها
الا وضعها في حق لفعل فبقي لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاهم قلت من هم قال احدهم
رجل له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق وعنه عن حماد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السؤال اطعم ثلثة
ان شئت ان ترد ادوا فان زادوا والا فاقتدوا بحق تويكم باب دعاء السائل
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عن ذكره قال اذا
اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب الدعاء لهم منكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا داعية واحدة فانه يستجاب لليهودي
والنصراني منكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب ان الزوج يتيم الصدقة من ماله
صاحبها في الاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع
الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته بها فاصابني بها اقسمتها فقلت لا فاسمني كلا ما فيه
بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من
ابي محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اذا وجبت زكوتي اخرجها فادفع منها الا اني به يتيمها
قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال فصلح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو جرى المرء
على ثمانين كفا لاجر واكلم من غير ان ينتقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الدراهم يقسمها فقال لا يجري لمثل هذا اجر
المعطي لا ينقص المعطى من اجره شيئا باب الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه
اليعف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شئ ويعف سر عنده قوت شهر على من عنده قوت
سنة على نحو ذلك امر ذلك كله الكفاف الذى لا يلام عليه فقال هو ان افضلكم فيه احرصكم على
الرغبة الآخرة على نفسه فان الله عز وجل يتولى ويؤثر على نفسه ولو كان بهم خصاصة والامر
الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول قال وحدثنا بكر بن صالح عن
عبد الرحمن بن محمد الطبرى عن على بن سويد السابرى عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اوصنى فقال له
امرك تقبل وانا ساكت فتكوت اليه فلتة فقال يدى وقلت والله لقد عربت حتى بلغ من عرى
ان ابا فلان نزع ثوبا ان كانا عليه فكسانيهما فقال نعم وتصدق قلت اتصدق مما وصلنى به اخوانى
وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعة عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اى الصدقة افضل
قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل يتولى ويؤثر على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترك
هذا فصلا باب من سأل من غير حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال على بن الحسين عليهما السلم
ضمنت على ربى انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطر الى المسئلة يوما الى ان يسأل من حاجة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلم استعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه
باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر على بن محمد بن ابى عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن مالك بن حسين السلولى قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد يسأل من غير حاجة
يموت حتى يصيبه حاجة لا يجد لها مدا يثبت الله له بها النار باب كراهية المسئلة على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابى عمير عن الحسين بن حماد عن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل سأل الناس
فانه ذل فى الدنيا ومن تعاطى ما ليس من شأنه حساب طويل يوم القيمة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد لو علم السائل ما فى المسئلة ما سأل احدا شيئا ولو علم المعطى
ما فى العطية ما رد احدا احدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدى ثلثة يد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد المعطى اسفل
الايدى فاستعنوا عن السؤال ما استطعتم فان الرزاق دونها حجب فمن شاء فتى حياء اخذ رزقه

ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذى نفسى بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادى
فيحتطب حتى يجئ بالشئ طرفا ثم يدخل به السوق فيبعه بمد من تمر وما خذ ثلثه ويتصدق بثلثه خير له
من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عمرو بن عثمان
عن ابراهيم بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض خلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسأل وليس شئ احب الى الله عز وجل
من ان يسأل ولا يسخى احد كرما ان سأل الله من فضله ولو شسع نعل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاءت فحذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقاله حاجتا حاجة فقالوا انها حاجة
عظيمة فقال هاتوها ما هى قالوا اضمن لنا على ربك الجنة قال فكر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نكت فى الارض
ثم رفع راسه فقال اضاف ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان ان رجل منهم يكون فى السفر فيسقط سوطه
فيكره ان يقول لانسان ناوليه فنزل من المسئلة فيترك فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب
الى الماء منه فلا يقول ناولنى حتى يقوم فيشربه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ذكره عن الحسين
بن ابى العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسئلة فانه يتحمل الدرية من
الدراهم ولا يعنى الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلم بيت حاتم ع اذا عرفت الناس انفسهم العفو
اذا هم قنعوا النفس والطمع الفقر على بن محمد واحد بن محمد عن على بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم
الصيرفى عن فضيل بن يسار قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فذكرت له بعض حالى فقال يا جارية
هاتى ذلك الكيس عندها اربعمائة دينار او وصلنى بها ابو جعفر فجعلها وتنزح بها فقلت لا والله ما هذا
دهرى ولكنى احببت ان تدعو الله لى فقال انى اسأله ولكن ابى الله ان يخبر الناس بحاجات فتهون
عليهم وروى عن الفقر انه قال لابنه يا بنى قد قنعت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان نزلت
به يوما فلا تطلعن الناس عليه فيسقط بك ولا تتضرعن الى ربك ادع الذى اتاك به فهو قادر على ان يرد عليك ما سألته
من ذلك الذى سألته فلم يعطه او وثق به فلم يجبه باب المن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن موسى عن عبيد عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ثلاث خصال وكرهها للانبياء من قبلكم قيل وما هن قال قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال وقال ان الله تبارك وتعالى يحب لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيحب لكم ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يبغض كل
سائل ملحف قلت ما السائل الملحف قال الذى لا يدع شيئا الا سأله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ثلاثا قيل وما هن قال قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
ثم قال ان الله تبارك وتعالى يحب لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ثلاث خصال وكرهها للانبياء من قبلكم
من ولدى وابنائهم من بعدى سفها المن بعد الصدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الذى يهدم المعروف
الصنيعة باب من اعطى بعد المسئلة على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر الينبعية
وفي نسخة اخرى الينبعيه وكان الرجل ممن يرجو انواله فله وتؤمل نائله وورفده وكان لا يسأل عليا شيأ فنال رجل امير المؤمنين والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد
فقال له امير المؤمنين عليه السلم اكثر الله في المؤمنين ضربك اعلى انا نخل اينبع اتاني اذا انا اراعط الذي
يرجو الامن بعد المسألة اعطيته بعد المسألة فلم اعطه من ما احد خشنه وذلك لاني ارضه ان يبذل
لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند بعبده له وطلب حاجته اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم
وقد عرف الله موضع اصابته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويخل عليه
بالخطام من ماله وذلك ان العبد قد يتولى في دعائه للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا ظهر بالمغفرة فقد طلب
لهم الجنة فالانصف بين تعاطى هذا بالقول ولم يحققه **احمد** بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن الدهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد مسئلته فانما كافيته بما بذل لك
من وجهه بيبيت ليلته او يوما لا يستطيع ان ياتيني او الرجل يدري ان يتوجه لحاجته ثم يعزم القصد لها
فبانيك وقليه يرجف وفرائصه ترعد فذلك اراد ذله في وجهه لا يدري ابرجع بحاجة ام بغير **محمد** بن يحيى
عن محمد بن صدقة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلم اخدمه وقد اجتمع اليه خلق
كثير يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل رجل ادم طوال فقال له السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك
ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلم مصدري من الحج وقد انقطعت نفقتي وما بقي ما بلغ مرحلة فان رايت
ان تعرضني الى بلدي وتقيني على تعتر فانا بلغت بلدي اتصدقت بالذي تولينيه علي فلست موضع صدقة فقال
له الجلس رحمك الله واقبل على الناس محمد ثم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال انا دون
الى في الدخول فقال لسليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج
يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك و
نفقتك وبر لي بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك
فداك اخرجت ورحمت فلما ذا استرت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي
حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة
مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قوله الاول منا اهل البيت مودته واجبة على كل مسلم بما انزل الله في كتابه
بمايلة **علي** بن ابرهيم باسناد ذكره عن الحرث الهمداني قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم تقلت اليه المؤمنين
عرضت لي حاجة قال فاملني بها فاملت فقام يا امير المؤمنين قال الجزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج

فاغشاها وجلس ثم قال انما اعنيت السراج ليلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الحوائج اما نعمة من الله او صدود العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان
حقا على من سمعه ان يعينه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بنان بن عاصم رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي ما يريده مني من رجل سلفه
اليه مني يدا اصنعها اليها واحسن رتبتها فاني رايت صنع الاواخر تقطع لسان شكر الاوايل لا سحت قنبي
برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر **عدة** واذا ابتليت ببذل وجهك سائلا فابذل له للمكرم المتفضل **انا** انجاد
اذا اخاك بموعد اخطاك سلسا بغير وطاء **واذا** السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وطف كل نوال

باب المعروف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من فقه المسلم ونمائه الاسلام ان تصيب الاموال عند من يعرف فيها الحق
ويضع المعروف فان من سفاه الاسلام وفتار المسلم ان تصيب الاموال فابرى من لا يعرف فيها الحق ولا يضع
فيها المعروف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة او ابي الرقى عن ابي حمزة الثمالي قال قال
ابو جعفر عليه السلم ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم صنائعه ووجه لطالب المعروف
الطلب اليهم وليسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض الجدبة يحييها ويحيي بها اهلها وان الله جعل للمعروف
اهلا من خلقه يعرق الطالب اليهم المعروف ويعرق اليهم ضالته وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم
قضاءه كما يحظر الغيث على الارض الجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعذر الله الا من **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسن بن قطين عن محمد بن سنان عن عمار او ابي الرقى عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان من اجابة الله ان يجيب اليه المعروف وحبب اليه صنائعه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن عمار او ابي الرقى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم مثله

باب فضل المعروف

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رايت المعروف كاسمه وليس شئ افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب
ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب منه يرغب وعليه وكل من يقدر عليه يؤذن له فاذا اذن

الرغبة والقدرة والاذن فيها لك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ويراه احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعروف شئ سوى الزكوة
فتزيد ابوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اصنع المعروف الى من هو من اهله والى من ليس هو من اهله فان لم يكن هو من اهله
فكن انت من اهله علي بن محمد بن بندار رفعه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل
سابا ط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما رايت مالك كثيرا قال نعم جعلت فداك قال فغدوك اكثر ام
الله عليك من الزكوة قال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك
قال نعم قال اما ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت فاياك ان تعمل عملا يعيرك به
وما احزم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما مؤمن وصل الى اخيه المؤمن معروفا فانما وصل ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اصنعوا
المعروف الى كل احد فان كان اهله والا كنت اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب رفعه عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني فكان
فيما اوصاه به ان قال يا اعرابي لا تزهدن في المعروف عند اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة
المعروف واهله واول من يرد على الحوض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجود الاعمال المعروف عند اهله واغمره ما لم تعرفه ان تكف الله عز وجل عليهم
سكرا وموسرا كانه نظر بها شيا باب صنايع المعروف تدفع مصارع السوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول من صنع مثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم
ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم ولم يلتمس من غيرك شكر
ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم

وجهك عن ردته باب صنايع المعروف تدفع مصارع السوء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلم قال صنايع المعروف تقي مصارع السوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البر ليسرع الى البيت الذي يأوي اليه المعروف
من الشعرة في سنام الجزور ومن السيل الى منتهاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبد
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان صنايع المعروف تقي مصارع السوء باب
ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله يا رسول الله فما لنا آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة
فقال ان الله عز وجل اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلصقت باهل المعروف ولا يزال احد منهم
يمر بأحد من اهل الجنة الا وجد ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة
فيقال الطهر ازفوا بكم فقد غفرت لكم فهنيئا احسانكم لمن شئتم احمد بن زياد بن عمر بن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصل
المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجنة ما يطاق لا يدخل الا اصل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة باب تمام المعروف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأيت المعروف
لا يصلح الا بثلث خمال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا ستره
تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن حماد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لكل شئ ثمرة وثمرة المعروف
تعجيل السراح باب وضع المعروف موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير
عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل رجل يصطنع المعروف اذا اراد ان يقلع اعقى الرجل اشد
فانظر سببه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الخير فان كان يصنعه الى غير اهله
فاعلم انه ليس عند الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال

ابو عبد الله عليه السلام بايفضل اذا اردت ان تعرف الخير من صير الرجل فانظر اين يضع معروفه فان كان
يضع معروفه عند اهله فاعلم انه صير الخير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة
من خلاق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن عمرو بن سليم الحلبي عن الحسين
بن اسمعيل بن شعيب عن ميثم التمار عن ابرهيم بن اسحق المدائني عن جابر عن ابي جعفر الازدي قال اتى امير المؤمنين
رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال فقرقتها في هذه الوسايا والاشراف وفضلتهم
علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال
امير المؤمنين عليه السلم ويحكم انا مرون ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن ولّيت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون
ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم
قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال ومن كان فيكم له مال فاياه والفساد فانه من اعطاه في غير حقه ثندم عند
والاسراف وهو يوبّخ ذا صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرا في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله
شكورهم وكان لغيره ودهم فان بقي منهم بقية من بظر الشكر ويريد النصح فانا ذلك ملؤمنه ولعزب فان زلت
باصاحبهم النعال احتاج الى معونتهم وسكافاتهم فالخليل منهم خليل والشرير ادام عليه منهما مفضلا ومعاقبة الجاهل ما اجود
الا يكن لامرئ حظ فيما اتى الا محمدة الايام وثناء الاشرار ما دام عليه منهما مفضلا ومعاقبة الجاهل ما اجود
وهو عند الله بخيل فاني حظ اوفر واخس من هذا الحظ واني لغاية معروف اقل من هذا المعروف فكان تسكم
لمال الخصاصة به اقرب واحسن منه الصيانة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال
مكارم الدنيا وشرف الآخرة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانتفوا فيما نهاهم الله عنه ما قبله
منهم ولو اخذوا وانتهوا عما نهاهم الله عنه فانتفوا فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأتوه من حيث يأمرهم وينتفعوا
في حق **علي** بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها

باب ادب المعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل احيانك في امر حتى تعرفه عليك اعظم من منفعته له
قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير وله مال فنوى عنه فيذهب ماله ولا تكون قضيت عنه **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا عبد الله يقول لا تبذل لاخوانك
من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته لك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن

بن علي الوشاء عن جده عن احدهما عليهما السلم قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوايب
ولا تدخل في شئ مضرته عليك اعظم من منفعته له حينك

باب من كفر المعروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البزوفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
الله عز وجل فاطوى سبل المعروف قبلي وما فاطوى سبل المعروف قبل الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع
صاحبه ان يصنع ذلك الى غيره **علي** بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اقل من يشكر المعروف **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه المعروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل
فقد كفر النعمة

باب القرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب علي باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم ما من مؤمن اقرض
مؤمنا ملهوفا يلتمس به وجه الله الا كان حسابه الصدقة حتى يرجع ماله اليه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال في قوله الله عز وجل الاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف قال هي المعروف بالمعروف القرض **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
شمر عن جابر قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن بهرام على ابي عبد الله عليه السلم قال فلما رآنا قال مرحبا بكم وحيا
تحيتنا وحيتها جعلكم الله سعداء في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلم
قال اتى رجل موسرا فقال له يا رسول الله اني ريد ان اسالك فقال له يجيء الرجل فيسالني الشئ وليس هو ايان زكوتي
فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا لك عليك اذا كنت كما تقول
موسرا اعطيته فاذا كان ايان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا تردّه فان رده عند الله عظيم
يا عثمان انك لو علمت ما ترك المؤمن من ربه ما وانيت في حاجته ومن ادخل مؤمنا سرورا فقد ادخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص **محمد** بن يحيى عن احمد
بن عبد الحميد عن ابرهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان اتى به
اداه او احتسب من الزكوة

باب انظار المعسر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فانظر
ثلاثا ما فيه الناس ان تسالوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من مر جهنم فالحا ثلثة مرات فقال الناس في كل مرة
حتى ارسوله الله فقال من انظر معسرا او ترك المسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عن كعب بن
ان ابا حبر ان انه لزم غريما له في المسجد فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله سترة وقال ايكعب ما زلنا جالسين
قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فخلت بابي وامي ثم قال له
اتبعه بقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خاطب سيد المسر كما خلاه الله عز وجل **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مرثد بن عبد الله عن الحسن بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها الناس
ليبلغ الشاهد منكم الغايب الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثلها له حتى يستوفيه
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة منظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معد
فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم **باب تحليل الميت** علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال للسكاني
عليه السلام ان عبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال وجدا صلح ان لم يكلم
درهم عشرة اذا تحلله فاذا تحلله فانما له درهم بدرهم **علي** عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن سعيد قال ادخل محمد بن بشير الرشا على ابي عبد الله عليه السلام يسأله ان يكلم
شهابا ان يخفف عنه حتى يقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه
وانا احب ان تحمله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه ينتصر من حسناته ويعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال
ابو عبد الله عليه السلام كرم واصل من ان يتقرب اليه عبد فيصوم في الليلة القرا ويصوم في اليوم الحار ويطوف
دهرا الابيض ثم يسلب ذلك فيعطاه ولكن الله فضل كثيرا كما في المؤمن مثال فضه في حل **باب**
موسم النعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراسولي وحريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلت عليه النعمة فلم يشكرها فقد تعرض لزوالها ومن شكر النعمة فقد قيدها بعقالها
ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه **علي** بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني
عن ابن ابوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله ع

ما من عبد نظاهرت عليه من الله نعمة الا استدام بها او استدام بها الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض
النعمة للزوال قال قلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال اما الناس في هذا
الموضع فانه الموسنون **علي** بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن مسلم عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه من الناس
فمن صبر لهم وقام بشانهم زاد الله نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عز وجل عنه تلك
النعمة **علي** بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظمت علية النعمة
استدامت مؤنة الناس عليه فان هو قام لهم بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة
لان تزالها **باب حسن جوار النعم** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر قال
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عمر انه ان النعم كالابل المنتقلة فمن عطفها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا
اساؤا مصاحبتها ارتحلها فنقلها عنهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مجلان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعمة قال الشكر لمن انعم بها واداء
حقوقها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تحتمل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكاد ان ترجع اليه
قال وكان علي عليه السلام يقول ما ادري فاتل **باب مرمة الجود والسخاء**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سالت
رجلا ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان الكلام وجوهين فان كنت
تسالني عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسالني عن الخالق فهو الجواد الذي يرزق من لا
يرجو ولا يخشى فقال له فان الله عز وجل يقول في كتابه ما ننفد عطاياه فقال ما اعطاك الله اعطاك
ما ليبلوك فيما منعك منعك ما ليبلوك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال يخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه
في موضعه **علي** بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماؤه عينه من ماء
الكوثر والبخيل مبغض في السماء مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماؤه عينه من ماء الصديد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الله الحسن
الخلق وكنف الله عز وجل الله سبحانه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا كان احد

من الصالحين الاسخياء وما زال ابو يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها
في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد
المكاري عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم
كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى انه ليعرف
الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام
ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع راسه وقال له
لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشوهت لك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال
له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق
لا ردت عن مالي احدا علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن مسمع بن عبد
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف وكان اذا لم يكن له ضيف
خرج يطلبهم واعلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل واقف بباب داره
في الدار وقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها بارد ذلك الملك مرات تعرف
ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل فخر ساجدا ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم فاعلمني من هو
اخدمه حتى اموت قال فاشد هو قال الذي رحم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابي الحسن علي بن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوتى يوم القيمة برجل فقال احج فيقول يا رب خلفتني وهو يقول لو وسعت على غلم ازال اوسع على خلقك
وانيسر عليهم لكي ينشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسيره فيقول الرب جل ثناؤه وتقدس صدق عبدي ادخلوه
الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله
قريب من الجنة قريب من الناس قال قريب ستة يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها فانه لا يدخل الجنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا من طعامه ت
البخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ونعمة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يتقرب من الله

ترتد وجه فلان اي تغير من الغضب
وتربد الرجل يتغير حتى

شرح حديث سمح الناس بيسوه

ذكره

ويتقرب

من الجنة وتباعد من النار قال بلى قال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا رحمته لرحمته فجعلهم
للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس رجاء يسعى اليهم لكي يجبرهم كما يحيي المطر الارض الجدبة اولئك
هم المؤمنون والآمنون يوم القيمة علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان انتقل
السامري فانه سخي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سنيف عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى احب الى الله من سبع عابد بخيل سهل بن زياد عن
حريز عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان
البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتوسع عن
الديان ودخول الجنان ياجميل اخبرهذا عمر اصحابك قلت جعلت فداك من عمر اصحابي قال اهل البادوة
بالاخوان في العسر واليسر فقال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب
الفضل بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

باب الانفاق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا
عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك
ينادي يا صاحب الخراج والبيدر وملك ينادي يا صاحب الشرانع وقص وملك ينادي اعط منفقا واعط ممسكا
تلفا وملك ينعيها الموت ولولا ذلك اشتقت الارض احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن حرثة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله
فلما حضره الموت نظر الى ماله فتحسر عليه فصار حسرة عليه فان هو انفقه في طاعة الله كان له في ميزان غيره فرآه حسرة
وذكر ان المال له وان عمله فيه كان في معصية الله فقواه بذلك حتى عمل به في معصية الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في كلام له ومن بسط يده بالمعروف اذا وجد يخلف الله عليه اسرع من انفاقه في بناء وضياع قرئ في آخر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير قال قرأت في كتاب ابي الحسن عليه
السلام الى ابي جعفر عليه السلام يا جعفر ما لعبدي المؤمن اذا تركت اخوته من الباب الصغير فاما ذلك من مخافة ان يصير
لنا يوما ما انك احدث حدثا واسكنك بحبوحة ملكك لا يكون ذلك ومخرجك من الباب الكبير فاذا تركت ذلك فلم يكن
معك ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك اربعة ولا تعطه اقل من خمسين
دينارا والكثير اليك ومن سالك من عمالك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك انما اريد
بذلك ان يرضك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن الحكم المدايني

عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله الا يدي ثلثة سايلة ومنفقة
ومسكة شحيحا الا يدي منفقة احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن الحسين بن ابي غندر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
يا حسين انفق وابق بالخلف من الله فانه لم يخل عبدا ولا امة بنفقة فيما يرضى الله عز وجل الا انفق اضعافها
فيما يسخط الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حمير بن اذينة وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ينزل الممونة من السماء الى العبد بندا وبندا وانه ليقتر بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخل عليه رجل له فقال له ما انفقت
اليوم شيئا فقال له ابو الحسن فمن اين يخلف الله عليك انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من يضمن اربعة ابيات في الجنة انفق
ولا تخف فقرا وانصف من نفسك وافش السلم في العالم وابرئ للمراء وان كنت محقا باب
البخل والشح علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلم سمع رجلا يقول له ان الشح اخذ مني الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد
الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله
وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شيخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا زكى الله في عبد حاجة اذهله بالبخل احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى
من البخل بل انتم السود سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سلمة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي
بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله
وآله ما تحاب اثنان في الاسلام فيفرق بينهما الا بذنب يحدثانه ثم قال ان هذا الشح هو البخل ولكنه اخبث
الشر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النايبة في قومه احمد بن محمد عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ندري ما الشح قلت هو البخل قال الشح اشد من البخل
ان البخيل يبخل بما في يديه والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا
الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام لا يقنع بما رزق الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضل بن صالح

قرب الضيف قرى مثل ملك علا وطاء
احسنت الزاد اذ اطعم الطعام فقد
وداء الفحشاء مردك عنى

ومن الحديث رواية اخرى من البخيل
اي الذي عيب اليهم من الصواب او راوا من
الفضل الذي وضعه الله في الثواب ولكن
هكذا يروى نهايه سليمان

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله
واعطى النايبة في قومه انما البخيل حق البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النايبة في قومه
وهو يملك فيما سوى ذلك باب النوادر الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن سليمان
بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ياتي على الناس زمان من سيل الناس عليه ومن سكت
مات قلت فما امتع ان ادركت ذلك الزمان وقال تعتنم ما عند له فانه لم يجد فجاهد محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله افضل الصدقة صدقة من ظمإ لعنى علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن ظهر الكف علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبايه عليهم السلم في قوله الله عز وجل واطعموا البايس الفقير قال هو الرجل الذي
لا يستطيع ان يخرج زرعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلم في قوله الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى باب الله يعطي بالواحدة عشرا الى ماية الف فاما
ضعفين له وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مايتي الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى بالرخاء عما آتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مايتي الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا تشهاه
له وما اغنى عنه ماله اذا تردى قال اذا مات وليس هو ردي في بئر ولا من جبل ولا من حايط ولكن تردى في نار جهنم وكذب
عنه ابو ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى
يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق
بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فياتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن عبد الرحمن المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم انه جاء رجل
الى الحسن والحسين عليهما السلم وهما جالسان على الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة لا تحل لا لذي مرة سوي ولا لمحترف
مقطع او مقتر مدقع فقيل عمن عنيتما فقال لهم فاعطياه وقد كان الرجل سال عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر
فاعطياه ولم يسالا عن شيء ثم رجع اليهما فاخبرهما بالكراهة لا اني عنيتكما والحسين واخبرهما بما قال
انما عنى بالعلم غفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال امتي بخير ما تباينوا فاذا تباينوا وتحاسدوا نزعت منهم الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

والعلو بالكسر وكذلك وعلو بالضم
والعلو بالفتح والعلاء بالمد الشرف
والعلو بالكسر وكذلك وعلو بالضم
والعلو بالفتح والعلاء بالمد الشرف

هذا لا يعمل السلطان الذي غرضه منظم التفظع
الشديد والشفع والا فظلم بقبح فهو قبيح
منه

اذا من الفضل ان يزكى يحيى قوم بالوان من تمر وهو من اردى التمر ينوه ونه من ذكواتهم ثم قال الجمروه
والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تحرصوا على ايتين التمرتين ولا تخيلن اسمهما الشيء وفوق ذلك رديء يعمى الخبيث منه شقوق ولستم آخذيه الا ان
يغمض فيه والامر عاجز ان تأخذهما يتين التمرتين وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان
يحمض في بعض ما تأخذون من اموالكم لتبتاعوا بها ما في الله تبارك وتعالى الا ان يجيء جابي من جبى ما كسبوا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان شيخ
كبير اصابه الكبر فضعف الركن قليلا افنقبل منه ان نقبل رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه ونظر
اصحابه الى بعضهم فقال لهم ما لكم اسمعتم كلام الشيخ فقالوا نعم فقال لهم ثكلتكم امهاتكم وهل يتقرب الى الله عز وجل
الا بالتسليم مد من تمر وكانوا يتبايعون بالتمر وهو الذهب والفضة فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله اتبيعون هذا كله قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله
لست بحيي ولا النبي ولكني رسول الله لا تأكلوا فيجتمع شاكلي فيخرب الله خيبر احمد عن بعض بن عيسى عن سماعة
عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فاعطيه
فقال السائل لا حاجة لي فيها انما اريد ثمنها فاعطاه ثمنها ثم رجع فقال رد علي عنقودا فقال ليس لك
ان تعطي شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام تلك حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرزاق ذي القوة المتين فقال ابو عبد الله عليه السلام كأنك تمنانا لا نفيه عنبا فناولها اياه فاخذ السائل
من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام كأنك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه
نحو من عشرة دراهم فناوله درهما وقال ناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا لك والله لا شريك له فقال له
ابو عبد الله عليه السلام كأنك تحمل قميصا كان عليه فقال ليس هذا فابتسم ثم قال الحمد لله الذي كساني وستر عني يا ابا عبد الله
اوقال جزاك الله خير الربيع لابي عبد الله عليه السلام لا يذاتم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يرد عليه
شيئا لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليتعاد اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن علي عن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة المرء نفسه من المذال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان رفعه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام يا موسى ما تقربت الي
عبدي بمثل بذل نفسه في طاعتي وبمثل ما يكره وسروره في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا

ابا عبد الله عليه السلام قلت قوم عندهم فضله وما جوانهم حاجة شديدة وليس يستعطفهم الزكوة اليسعهم ان يشبعوا
ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يجوعه فيحق على المسلمين
الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء
بينكم متراحمين باب فضل اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي
بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام
علة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام علة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول انا اهل بيت لنا ان نطعم ونؤدي الناس في النائبة وفضل اذا نام الناس احمد بن محمد بن علي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض بن الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام
وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واطعام الطعام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابان بن عثمان عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوجب اخاه الى الله عز وجل اشباع عورة المؤمن
او تفريج كربته او قضاء دينه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام وارتاد الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى
فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال جبرئيل لا تفعل هذا اليوم يا محمد فردده واخرج عنه حتى كان هو اخرهم فدعا به
ليضرب عنقه فقال له جبرئيل لا تفعل يا محمد ويك بقرباك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري
الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما ترى جبرئيل اخبرني ثباك عن الله
عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا ردت عن مالي احدا ابدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن سنان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من المسكين
في الشتاء علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الله عز وجل واطعام الطعام احمد بن محمد

عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب يديه فيجعل الى الطيب
من الطعام ما يوتى به فيأخذ من كل شئ شيئا فيضعه في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا
اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل الله السبيل الى الجنة بابا

فضل القصد والقنوع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان انفق الرجل القصد وبلغة الكفاف وبقدم منه الفضل
لاخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل واتبع في العاقبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن مرازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان الشره امر يبغضه الله
حتى طرحك النواة فانها تصلح لشئ وحتى صبابتك فصل بها ثوبك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا الآية ما ابالي ما انفقت قال الصفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقتصد بثراء والدرن يتراءى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات تذكر النار الله
القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مهران بن محمد بن ابان عن مزلم بن الهزهاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه
في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق الذي يقوله الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله
يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروان بن مسلم عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام يا عبد ان الشره يورث الفقر وان القصد يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ قط اقتصد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له
انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا حالة نشد لك بها من الدورة فنشد لك بالدرين وقد دخلني
من ذلك ما الله اعلم به فقال لا محالة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انما السرف فيما افسد المال
بالنتف فانه لك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح واشباه ذلك فقد علي
قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا
ولا تجاوزوا والله فهو الاصوب احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حسان عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرزق ضعف العيش
وما مال امرؤ في اقتصاد

باب كراهية الشره والتقتير

عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن ابي عبد الله عن اسمه عن الحسن بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال قلا
ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فاخذ قبضة من حصا
وقبض بها يده فقال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها واسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن اسمه عن محمد بن عمرو عن
عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير وزرارة وبريد وابي بصير وابي يوسف بن عمارة قالا قال ابو
عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربما فيه واسرف من القوت اذا لقي ينفق مما اولى والمقتر ينفق من غير ما اولى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
والذين هم على صلاتهم دائمون قال الذين هم في صلاتهم ساهون قال هم الذين لا يبالون في صلاتهم اصلوا ام لا
وقوله والذين هم عن اللغو معرضون قال هو الغناء وقوله والذين هم لفروجهم حافظون قال من كل شئ الا من حلال
فمن ابتغى وراء ذلك فهو من العادين وقوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون قال هم الذين يؤدون الامانة ويفون بالعهد
وقوله والذين هم على صلاتهم يحافظون قال على مواقيتها وقوله اولئك هم الوارثون قال هم الذين يرثون مساكن الجنة
ويرثون مساكن اهل النار لو عصوا ربهم وقوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون قال الفردوس بستان الكرم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرزق ضعف العيش
وما مال امرؤ في اقتصاد

باب كراهية الشره والتقتير

عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن ابي عبد الله عن اسمه عن الحسن بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال قلا
ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين اذا انفقوا الآية قبضة من حصا وقبض بها يده فقال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها واسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن اسمه عن محمد بن عمرو عن
عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير وزرارة وبريد وابي بصير وابي يوسف بن عمارة قالا قال ابو
عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربما فيه واسرف من القوت اذا لقي ينفق مما اولى والمقتر ينفق من غير ما اولى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
والذين هم على صلاتهم دائمون قال الذين هم في صلاتهم ساهون قال هم الذين لا يبالون في صلاتهم اصلوا ام لا
وقوله والذين هم عن اللغو معرضون قال هو الغناء وقوله والذين هم لفروجهم حافظون قال من كل شئ الا من حلال
فمن ابتغى وراء ذلك فهو من العادين وقوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون قال هم الذين يؤدون الامانة ويفون بالعهد
وقوله والذين هم على صلاتهم يحافظون قال على مواقيتها وقوله اولئك هم الوارثون قال هم الذين يرثون مساكن الجنة
ويرثون مساكن اهل النار لو عصوا ربهم وقوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون قال الفردوس بستان الكرم

بن سنان ز ولده ع وجل قال الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كف وذرت
امامه وخلفها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فيقعد ملوما محسورا قال هكذا وقال العوام ما يخرج
من بين الاصابع وبسق قال راحته منه سقى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ما بي من حد الاسراف فقال ابد لك ثوب صونك
واعراف فضل انائك واكلك التمر ورسلك الثوب هيهنا وهيهنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمار بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب
ارزقني فيقول الله عز وجل امرتك بالاقتصاد **باب سقي الماء** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يسئل
به ابن آدم صدقة الماء يعني في الاجر محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع
لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن سماعة عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمر بنا على رجل واصل شجرة
وقد التوى تفسه فقال لي سل هذا الرجل فاني اخاف ان يكون فد اصابه عطش فسألته فاذا رجل من الفرات
طويل الشعر فسألته اثبته فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت
وسرنا فقلت هذا مخبرك فتصدق على فقران فقال نعم اذا كان ولي مثل هذا الحال احمد بن محمد عن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام فان فعلت الطيوذلك
قال فهل لك اجر قال نعم قال فاطعم يتيما فاسق عليه اهل بيت لا يذوقون الماء الا غبا فاسقه لا يشقق بصرك ولا يحرق
سقاؤك حتى يجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمران بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل
الا ظله **باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم** احمد بن زياد بن عيسى عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الناس من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات
المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا بني هاشم ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
والله لقد وعدها ما اطاقكم يا بني عبد المطلب اذا خرجتم بجلجلة باب الجنة اترونه موثرا عليكم غيركم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي نفسه ومن غيره ما قد حرمه وان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد فتحت علي باب الجنة ثم احدث بجلجلة لقد علمتم اذا لا اوثر عليكم
غيركم ولا اسلم بأبي الله ورسوله لكم قالوا رضينا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لا تحل الصدقة لبني هاشم
فقال اما مال الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لبني هاشم فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يحجوا الا بكد هذه المياه وعامتها صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تحل الصدقة لموالي بني هاشم قال لا نعم حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عمرو احد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن علي بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم عليهم الزكوة المفروضة على النبي وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة
صلوات الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن زيد عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال لمن لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لا يستطع ان يزورنا فليزر صلحاء
اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثوابا صنائع المعروف وتعجيل الخير
خير من تاخيره وان اسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان ينظر من الناس ما يعمى عنه من نفسه ويؤذي جليسه
ويعنى بما لا يغنيه يمسك من المال ما لا ينفعه ويضيع ما ينفعه اذا رأى في الناس عيبا كان اجتنابه ما يعاب منه اولى به من
ذكره بعيب فيه وكفى بالمرء شرا ان لا يزال متهما او سقيما او مشغولا بحسد نعمة قد زالت عن غيره بسوء
او مصيبة نزلت بغيره او بمذمة لصنع الله له او بشماتة بمصيبة تنزل بغيره او بتتبع عثرات الناس لكي يقال
ما احفظه لعيوب الناس ما اغفله عن عيوبه وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بما يعجبه من رأيه او عمله او ماله
او حسبه او خطبته او قضائه او بشيء من امر الدنيا والناس او يحب ان يذكر بالسخاء او يحب ان يذكر بالعفاف
وهو في امر بطنه وفرجه لئيم او يحب ان يذكر بالسخاء وهو في امر دينه بخيل او يحب ان يذكر بالورع وهو
في الناس مراء او يحب ان يذكر بالحلم وهو في الناس ذليل او يحب ان يذكر بالعلم وهو في الناس متجاهل
او يحب ان يذكر بالزهد في الدنيا وهو في الناس راغب او يحب ان يذكر بالتواضع وهو في الناس متكبر
او يحب ان يذكر بالقوة في دين الله وهو في الناس ضعيف او يحب ان يذكر بالتقوى وهو في الناس فاجر
او يحب ان يذكر بالعدل وهو في الناس جائر او يحب ان يذكر بالخوف من الله وهو في الناس مختال
او يحب ان يذكر بالحياء وهو في الناس وقح او يحب ان يذكر بالفقر والمسكنة وهو في الناس شحيح
او يحب ان يذكر بالزهد في الدنيا وهو في الناس حريص او يحب ان يذكر بالصدق وهو في الناس كذاب
او يحب ان يذكر بالاخلاص وهو في الناس مداهن او يحب ان يذكر بالصبر وهو في الناس جزوع
او يحب ان يذكر بالرضا وهو في الناس ساخط او يحب ان يذكر بالتواضع وهو في الناس جبار
او يحب ان يذكر بالتودد الى الناس وهو لهم مقل او يحب ان يذكر بالتودد الى الناس وهو لهم مقل

سألته عن الزكوة يجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح
وان قويت هلكت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك
فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين
بن الحسن بن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يتصدق بالسكر فقيل له انتصدق بالسكر
فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه وانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم
بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل
في كتابه الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال حصنوا اموالكم
بالزكوة هذا اخر كتاب الزكوة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ
الاجل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتلوه ان شاء الله
تعالى كتاب الصوم والحمد لله رب العالمين

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام
على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم
جنة من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم
كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة
على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك
باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد

في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عثمان عن اسمعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد
ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر
الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله عز وجل له ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد
بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته
عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد
الا استجاب لهم فيه علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله
عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصائم عبادة
ونفسه تسبيح علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف
فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلم قبلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال للصائم
فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن السمان الارمني عن ابي عبد الله عم
قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صام لله يوما في شدة الحر

فاصابه ظمأ يكل الله عزوجل به الف ملك يمسحن وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عزوجل يا ايها
ريحانى وروحانى ملائكتى اشهدوا انى غفرت له **باب فضل شهر رمضان** على بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو السابى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الشهور عند الله اثنى عشر شهرا
فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة اشهر حرم الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة
القدر وانزل القرآن فى اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن **احد** بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن السكونى سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصى ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تستم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها
خير من العمل فى الف شهر منها **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع
قال ان لم يعف الله فى شهر رمضان لم يعف له الى قابل الا ان يشاء عدة **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فى آخر
جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر
رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور
وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة
من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله فى رزق
المؤمن فيه ومن فطر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ف٣
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر
بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه
حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين
ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا ف٤
رسول الله واللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه الجنة وتسالون العافية وتعوذون به من النار
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله
عز وجل عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك فى ثلاث بقين
من شعبان قال ليلال ناد لى فى الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا ف٥
قد اظلكم بما به وخصكم به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب
الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل

فلم يغفر الله له فابعده الله **احد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن جابر عن ابى جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلى ويحرمه الى الناس فينوه لهما سائر الناس اذا طلع هلال
شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار
واستجيب الدعاء وكان منادى عند كل فطر عتقاء ينتقهم الله من النار وينادى منادى كل ليلة هل من سائل هل
من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون ان اغدوا
الى جوائزكم فهو يوم الجايزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذى نفسى بيده ما هى بجايزة الدنانير والدراهم **على**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان لله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان فى آخر ليلة
منه اعتق فيها مثل ما اعتق فى جميعه **باب من افطر صايما** على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن ابى الصلح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من فطر صايما فله مثل
اجره **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن موسى عليه السلام
قال قلت له اخاك الصايم افضل ام صايمك **احد** بن محمد بن على بن السابط عن سيابه عن فضيل بن يسار عن حمران
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بسفرة فمدت وتقطع
اعطاء وتقطع فاذا كان عند المساء اكب على الفذ وهو وحيد يعنى المرق وهو صايم ثم يقول هانوا فتصاب آخرها
كاول ثلاثا واعز وا الا قليلا ثم يوفى مخبئ وتبقى ذلك عشاء اصحاب الله عليه وعلى آبايه **على** بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه قال دخل مسعدة بن على ابى عليه السلام فى شهر رمضان فقال له يا مسعدة
هل تدرى اى الليالى هذه فقال نعم فقال له فما ذاك فى هذه الليالى شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق
فى كل ليلة من هذه الليالى عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له مسعدة يا ابن رسول الله والله ما بلغ مالى الى هذا فما ازال انقص
حتى بلغ رقبة واحدة فى كل ذلك يقول له لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر فى كل ليلة رجلا مسلما فقال له
بلى وعشرة فقال له فما ارى ذلك الذى اردت يا مسعدة ان اعطاك الله مسلم تعدل رقبة من ولد اسمعيل
صلى الله عليه **باب النهى عن قول رمضان بلا شهر** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعدة من اصحابنا عن الحسين بن محمد بن يحيى الخثعمى عن عبيات بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابى نصر عن هشام بن سالم عن مسعدة عن ابى جعفر عليه السلام قال كما عدة من اصحابنا
قد ذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان قال ورمضان اسم من اسماء الله

مغفر

قال الشهر

غرة هلال ولا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم
اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا باب ما يقال

الهلال اول ليلة والثانية والقاطر من اهل الهلال واستهل على الرسم فاعله ويقال استهل من بني بن وكانا اهل هلال

ويستقبل شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمير اليماني عن عمر بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع
يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع
الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين رفعه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن فيه شهر
الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه
اللهم سلمه لنا وتسلمه منا ويسر لنا يسره معافاة واحملنا فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم فيما يفرق من الامر
الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل ما تقضي وتقدر ان يطول لي في عمري و
توسع علي من الرزق الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال
اذا رأيت هلال شهر رمضان مستقبلا فعد السنة وذكر انه من دعا به عند استهلاله رجاء ما عند الله به في تلك
السنة خشية ولا آمنه بعضه بلاء دينه ودنياه عز ذكره من دعا بما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك
باسمك الذي دان لكل شئ ورحمتك التي وسعت كل شئ وبقوتك التي قهرت كل شئ ومشيتك التي
تواضع لها كل شئ وسلطانك التي خضع لها كل شئ وجبروتك التي غلبت كل شئ وجلالك الذي لا حاط بكل شئ
يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شئ ويا باقي بعد كل شئ يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واعزل عني الذنوب التي
تديل الاعداء واعزل الذنوب التي تنزل النقم واعزل الذنوب التي تديل الاعداء واعزل الذنوب التي تحبس
نزلة الدعاء واعزل الذنوب التي تسقي بها نزول البلاء واعزل الذنوب التي تحبس غيث السماء
واعزل الذنوب التي تكشف الغطاء واعزل الذنوب التي تعجل الفناء واعزل الذنوب التي تورث
الندم واعزل الذنوب التي تهتك العصم والبستني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر
بالليل والنهار وفي مستقبل سني هذا اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم ورب البيت المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد
صلى الله عليه وآله وأهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك العظيم

بالعظيم

السنة كلها على او قول او فعل

بالعظيم وندع كل محذور وتعطي كل خير بما وضعت من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير
يا الله يا رحمن صل على محمد وعلى اهل بيته واجعلني في مستقبل هذه السنة مسترك ونصرتك وحسن تبرات واحسن
محبتك وتوفيق رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطاه احدا
من خلقك وانعمني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع
ما شاء من بليته يا كريم العفو والحسن التجاوز وفقني على بلوغ ابرهيم ورضاه وعلى دين محمد وسنته وعلى حب
وفاة تتوفني موالا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة ما عرفت منك واجلبني الى كل ما قربني
اوصل من تبني منك وزحزحني في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل ما اراد ان يكون مني مما خاف ضرره عاقبته و
اخاف مقتك اياي عليه جدا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به ان تقصر من حظي عندك يا ذا
يا رحيم اللهم احلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وحلني ستر عافيتك وهبني
كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا الا غيرك اللهم احلني فيما اصالح من معنى زاد ليلة الحق يوم
واحلني مسلما من قلت بالصدق عليك منهم واعذني اللهم ان يحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي و
اتباعي لهواي واستثقالي لشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون مفتاحا عندك متعرضا
لسخطك وهتكك اللهم ووفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيتني بليتك محمدا
صلى الله عليه وآله هول عدوه ودوجت له وكفيت همه وصدقته وعدك واخرت له موعودك فيهد لك
اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنها ومرورها واحزانها وضيق المعاش
فيها وابلغني برحمتك كمال العافية بتمام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال متواضع ظلم واعترف
واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها اكرام ملائكتك على ان تعصمني
من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سالتك وزد
اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن السباط عن الحكم
بن مسكين قال حدثني عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل
هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل
هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليمن والايمان والبر والتوفيق للمحب
وترضى يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فعل الله

فدحض شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه واترك فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى و
الفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبل منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل
شئ قدير يا ارحم الراحمين على عن اسيد عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابراهيم عن محمد بن مسلم والحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان
اللهم انك ومنك اطلب حاجتي فمن يطلب حاجته الى الناس فانا اطلب حاجتي اليك وحدك لا شريك
لك واسالك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تعجل لي من كل ما سألتك الجنة
جنة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقربني بها عيني وترفع بها درجتي وتزلفني انا عفو بصري وان
فرجي وازلفك بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شئ آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما
ترضاه لما كرهت وقضيت عنه واجعل ذلك زادا لي ببر وبسيار وعافية وما اقتضيت به علي واسالك ان تجعل
وفادتي هذه في سبيلك تحت رايتي نبيك صلى الله عليه وآله واسالك ان تتقبل بي اعدائك واعداء رسولك
واسالك ان تكرمني بهوان من خلقك ولا تفتني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعلني مع الرسول
سبيلا حسبي الله ما شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد الرحمن بن
بشير عن بعض رجاله ان عليا عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا
الصيام وهذا شهر الامانة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز
بالجنة اللهم فسلمني وسلمه مني واعني عليه بفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وتوفني فيه لمحبتك
ودعائك وثلاثة كتابك واعطني فيه البركة واحسن لي فيه العافية واوسع لي فيه رزقك واوسع فيه رزقي
واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي واعتقني فيه رجائي اللهم اذهب فيه عني الكسل والكسالة
والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم حتى الملل والاشغال والهموم والاحزان والاعراض والامراض
والخطايا والذنوب واصرفني فيه عن كل سوء والفحشاء والمجهد والبلاء والتعب والعنا انك سميع الدعاء اعذني
فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه
وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم
ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا
ثم تقبل منا ذلك بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
والاناة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل
عليك والثقة بك والورع عن محارمك يا صالح التوسل ومفتوح السؤل ومرفع العمل ومستجاب الدعاء

ولا تجعل بيني وبين شئ من ذلك بعرض ولا تمرضني برحمتك يا ارحم الراحمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم
الهلال فلا تبرحوا وقولوا اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره وارزقنيه
واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى باب الاهلة والشهادة
عليها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته
فافطر حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين
عدلين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن الهيثم عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل المقابر الا اوقى
ليس على المسلمين الا الرمية احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فيقول
فيقول واحد هذا هلال ويسكت تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد
بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة
ابن علي عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شيرزاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال شهر رجب هدأ تسعة و
يوما ثم صم يوم الستين احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن صفوان عن عمر بن يزيد ومحمد بن زياد بن عيسى
عن مهران بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما
واذا كانت مصحية وتبصره ولم تر شيئا فاصبح مفطرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع
قال اذا رأيتم الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة احمد بن محمد عن
عن محمد بن احمد عن ميسر بن بديل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظرت الهلال فهو لليلتين
واذا رأيت ظل راسك فهو لثلاث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الوزان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

الليلة

الاهلة والشهادة عليها

الا بتبيد واحدة الا ان هذه

اللهم

باب نادر علي بن محمد عن صالح عن ابي حماد عن ابن سنان عن حلبي عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وعنه عن الحسين عن ابن سنان عن حلبي مثله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختطها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وستون يوما شهران
لا يتمان ابدا رمضان لا ينقص ابدا وشهر ان لا يتمان ابدا وهما شهرا عيد وذو الحجة فربما تمه الله عز وجل سبعين
وذو القعدة ثلثون يوما قول الله عز وجل واعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
ثمانية عشر وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما وصفر تسعة وعشرون يوما وشهر ربيع الاول مثله وربيع الثاني
ثلثون يوما وجمادى الاولى مثله وجمادى الثانية تسعة وعشرون يوما ورجب مثله وشعبان ثلثون يوما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حلبي عن منصور عن ماذر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا باب علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمذاني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالغيم
اليوم واليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من الستة الماضية وصم يوم الخامس محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عمر الحذاء عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صم في عام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام اول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج
الى العسكري عليه السلام سيدنا عادوا في الحساب والصوم عن اهلة ثم يعود خمسة ايام من اول السنة الماضية وهو السنة
الثانية الذي يأتي مكتبة صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فهل من اولي والحادث
وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذا من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه
صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان يعمل عليه
انما هو الى الذي يعرف السنين وسهلي متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال
لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم
الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مكثنا في الشتا اليوم واليومين لا نرى شهرا ولا نحسه
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من الستة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان علة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه من شعبان قال لا تصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان

او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو من يوم وفقه الله الاضحى عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون
كذلك فقال هو ذلك وفقه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فرضت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه
فقال لا هو يوم وفقت له احمد بن محمد عن ابي الصهبان عن محمد بن بكير بن جناح عن علي بن نجوة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر
رمضان فيوم وفقت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا يعتد به فقال لي صلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام من غيره فقال لي قاعد به قائما
هو ذلك وفقك الله انما يصام يوم الشك من شعبان لا يصوم من شهر رمضان لان نوى ان يفرط الانسان
بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل ان يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بفضل الله
عز وجل ومما وسع على عباده ولاذ لك هلك الناس محمد بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا غلام اصمت فقلت له والصيام اليوم فقلت ذلك الى الامام انت
ضحى فان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمايدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه من شهر رمضان فكان افطاري
يوما وقضاه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يصيد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيد بن شام عن الخضر بن عبد
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه فمات
من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو يبتر له
ما مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس
في الصوم وهو والله من شهر رمضان مسلمت فقال يا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال
فادن فكل قال قد نويت فاكلت قال وقلت الصوم مماك والفطر معاك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام
نفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اضرب عنقي

باب وجوه الصوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال لي يوما ما زهري ما بين هذين اللوحين قلت من الوحي
قال ليس كذلك قلت نذكر انا امر الصوم فاجتمع راقي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم

شهر رمضان فقال يا زهري كما قلت الصوم على اربعين وجها فمنه ما هو واجب كوجوب شهر
رمضان وعشرة اوجه منها صيام من حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فان جعلت فداك فبين لي
فقال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله الله تعالى الذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وصيام شهرين متتابعين متى افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء اذا لم يجد
العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام كفارة اليمين واجب قال الله
عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا ان لا يجد الاطعام كذلك متتابع وليس بمتوقت
وصيام اذى على الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثة ايام والصوم المتعة واجب اذا لم يجد الهدي قال الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قلت لا درى قال يقوم الصيد قيمة ثم يفتر ذلك القيمة على البر ثم يكال ذلك
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم
الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امر بابه ونهينا عنه
امرنا به ان نصوم مع صيام شعبان ونهينا عنه ان يتقدم الرجل صيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس
قلت لم جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال يدع ذلك اليوم قلت ارايت ان صام من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه وان كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يكون صوم تطوع عن فريضة
فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزاه عنه
لان الفرض انما وضع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام
وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والنحر وصوم البيض وصوم
ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار
وان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا

الاذن

الاباذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم
فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل ناسيا او قام من غير فراشه فذلك اباح الله له ذلك واجزاعنه صومه فاما صوم السفر والمرض فان الامر قد
اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما كتاب
فتقول بفطر فيهما لان صيامه فان صام في السفر او في مال المرض فليس بالقضاء ان الله عز وجل يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

باب ادب الصايم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه
وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال ابو جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام
ليس من الطعام والشراب وحده ثم قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وقد سخر اخرى
اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وقال وسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله امراة انتابت جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها
كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سبكت جارتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
بن يعقوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر
فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل علي بن ابرهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول ان عليم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي فاجرته من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله

الصيام

الصوم من شر عبدي

عليه السلام قال الا ابشرك الشهر بليل ولا يشد ونشهر رمضان بليل ولا ينقار فقال له اسميل ما ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن سنيد عن حميد بن هرون قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عليكم وشهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعا فاما الدعا فيدفع به عنكم البلا واما الاستغفار فيحاذ نوبكم ويرضي الرب قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعا والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان تقبل صلت علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشا عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذب ينقض الوضوء وينقض الصايم قال قلت هلكنا اذا ليس شي نذهب انما ذاك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن عبيات عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لامتي خصالا ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل لا يفطر ثم افطر حتى قيل لا يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا يصوم ويصوم ثلثة ايام في الشهر قال اثنين وخميس صوم الشهر وبذهبن بوحر الصدور وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه وآخر خميس قبله فقلت كيف صارت هذه الايام التي صمتها ضالا من صمتها كان اذا نزل على احد عذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلم ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعا فقبض عليه وآله السلم وهو على ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس في آخر

الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقوله ما من احد ابغض الي من زيد حرمنا الكاذ رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا عبد بني الله علي اذا جهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام آخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمن ذكره عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ابن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسميل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابن حلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عليه السلم عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال انه لك لان تموتا قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوب شهر رمضان ان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم عليه السلم ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضا واجبا الذي يدل على قوله من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيما افضل وليس على من لم يصمه شئ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عبد الله العابد قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسطا واربعا وآخر خميس وكان ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله ع يصومان ذلك

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلاثة ايام في كل شهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وابه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر بن ابان عن الفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن محمد بن مسلم عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله ص

ان تفعل

كرهن

ابي عبد الله عليه السلم

عن ابي ايوب ع

ومثل الحديث وصوم ايام الغر اي البيض الليالي القمر وهي ثلاث عشر وبرابع عشر وخامس عشر نهاية

مثل وجوب ٢

الشهر وكان

يصوم شعبان ورمضان بينهما وينهى الناس ان يصلوا بينهما وكان يتولاهما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وما
بينهما من الذنوب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال ايهما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهر من ستا صيمن وتسعة من
قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فصل وان غاب فلا رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام
يعني لا يصوم الرجل يومين متتابعين من غير افطار وقد يجب للعبد ان لا يدع السحور علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر
الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر
وثلثة ايام من كل شهر يذهبن بلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الصيام في الشهر كيف هو قال ثلث في اول الشهر وثلث في وسطه وثلث في آخره بالحسنة فله عشر
امثالها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مختار عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل فريضة وصمة
وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة
قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عن افضل ما جاءت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء
في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت لهذا جميع ما جاءت به السنة في الصوم فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حجة في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان
يوم الاربعاء خاف النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتقوه به من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن الحلبي عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين
بينهما اربعا فقال ما الخميس ويوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة على
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اصحابه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انما صيام يوم الاربعاء
لانه ليوم تقرب اسد فيما بين في يوم الاربعاء وسط النهار فيستحب ان يصام ذلك اليوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
عثمان عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم
اولهما فانه افضل فاذا كان في آخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل باب انه يستحب
السحور علي بن ابرهيم عن ابيه عثمان بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور

لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بالواجب استحبابا ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر يحب
ان كثيرا في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحسن بن زرعة عن سماعة
قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما
في التطوع فمن شاء ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع اتي السحور ولو على حسفة

باب ما يقول الصايم اذا افطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى ان قال الحمد لله الذي
اعانا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية
الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان باب الوصال وصوم الدهر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال
في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق
قبل ملك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجمل عشاءه
سحوره علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان عن ابي عيوب عن حضرمي البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم تزل انكره له محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما
ويفطر يوما باب من اكل وشرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع
الفجر وشك قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان
ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما احسن هذا كل واشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير
شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب
بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا قضاء
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه وليقض يوما آخر لانه بدا

المسئلة بالواو كما هو في الاول والصحيح الاول

السحور بركة فلا تدعوه ولو
رسول الله صلى الله عليه وآله

بالاكل فتل النظر عليه الاعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن عمار قال قلت لابي عبد الله
آخر العمارة ان شفق طلع الفجر الا فتوله لم يطلع فاكل ثم افطره فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك
ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صرح في شهر رمضان واصحابه
يشربون ويأتي منظر الفجر وناداهم فكف بعضهم انه ليجيء فاكل تما يتم صومه ويقضي محمد
بن يحيى عن احمد بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاذنجر
مصبحا انظر ذلك اليوم واتقي وكان ذلك يوما اخر اوان اتمم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل انظر
ذلك اليوم لانك انما اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر
رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره شرب بعد
الفجر للنظر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا فاكل الذي قال لم يستبين له الفجر
وقد رحم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل قد قال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن العلا بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومؤذن
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يشتهي ويدعو ان ياكل معه فقال يا رسول الله فاذن المؤذن الفجر فقال
ان هذا ابن ام مكتوم وهو لا يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سور علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم
وكان اعمى لا يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا
الطعام والشراب فقد اصبحتم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الحميد جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الآية فقال لترك في حوان بن جبير الانصاري وكان ساتي النبي صلى الله عليه وآله في الخندق
وهو صايم فامسي وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب

فجاءت الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا نم حتى نصلح لك طعاما فاكل فنام فقالوا له قد فعلت
قال لم ينم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فانزل
الله ما راى في ذلك اليوم احبه كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصايم ويحل له الصلوة صلوة الفجر فقال
اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضا فثم يحرم الطعام ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسما
في وقت الا ترى طلوع شعاع الشمس فقال ليس ذلك حين تذهب تلك صلوة الصبحان باب من ظن
انه ليل فافطر نهار الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قوم صاموا
شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
تبدو على الذي افطروا صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا باب وقت الافطار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت سقوط القرص وجوب الافطار ومن الصيام ان يقوم بحذاء الفيل وينتقد الحمرة التي تلي
من المشرق فاذا جازت قبة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زهاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال
ان كان معه قوم يخشى ان يحتشم من عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب
من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر فقال
انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
صام في شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن حماد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان قال
يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا
في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله
قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت
في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك
انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق
فقال اعتق او صم او تصدق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان
على الامام ان ينهكه ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل وجد في شهر
رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو
في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه علي بن محمد
بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته
وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة

وان كان

وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت
خمسة وعشرين سوطا باب الصائم يقبل ويباشر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا
ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تنقض القبلة الصوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك
فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها
فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت
والنساء قلت فلا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت باب فيمن اجنب
بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل وبالنهار علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر
شهر رمضان ويستغفر ربه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انبطر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا
فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه
كما هو فقال لا بأس احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر
رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم
وصم غدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج
شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم باب كراهية الارتماس في الماء للصائم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ولا يرتمس رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم

راسه في الماء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة ويتبرد بالبوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بثوبك الجديد وهو رطب وأنت صائم حتى ينضح. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه رأسه ولا يستنقع في الماء لا نها فاطر الماء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى الخناط والحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا بأس

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال إن كان وضوء الصلوة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوء الصلوة نافلة فصلى الفضاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن أبي حمزة عن أبي عبيدة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبلغ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان ينشاء متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة والأفضل للصائم أن لا يتمضمض

باب من الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يتقلس

محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن العلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه القيء من غير أن يتقيأ فليتم صومه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن العلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من وجوفه الفلس حتى يبلغ المحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفلس يقطر الصائم قال لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفلس وهو الحشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا يقتض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه

باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال إذا تخوف عليه أما يخوف على نفسه ذلك فما أخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة فملت إذا بات أن قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم إن شاء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس

باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن ويحتقن

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يصب منها الدواء قال لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال لا بأس به عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أنه سأله عن الرجل يحتقن بكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له أن يحتقن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن رئاب عن بشير السكاني عن أبي المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال لا بأس بالسعوط فأنكره. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يسعطا بالدواء وهما صائمان قال لا بأس. أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن أبيه قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يسعط به الإنسان وهو صائم يكتب لا بأس بالجامد

باب الكحل والدرور للصائم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراش عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يتكحل قال لا بأس بالطيب بطعام ولا شراب علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام مثله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قطير الرمد في شهر رمضان هل يؤتى عينه بالنهار وهو صائم قال يؤتيها إذا أفطر ولا يؤتيها

الاسم الحشاء مثل الدم قال الأصمعي وقال الحشاء ما يرتفع من جوف الإنسان من الطعام والشراب والدواء

سعط أكسعه وسقاه واسعط إذا أدخل دواء فأنفه فاستعط

يشكي إذ هـ

أحمد بن الحسن

سليم

وهو صايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان عن سماعة بن مهران قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس به باب السواك للصايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصايم فقال نعم بسيتا ثم اتى النهار شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يستاك فقال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا بضر ان يمضغ سواكا يابسا ثم يتفضه حتى يبقى فيه شئ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصايم يتمضمض فيصيب فاه ولا يستاك بعود رطب باب الطيب والريحان للصايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمار عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يتطيب الصايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي داود بن سرحان عن محمد بن الفضيل قال سمعته ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الريحان فقلت جعلت فداك الرجل منا يدخل فيشم الريحان فقال لا انه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب وقال الطيب مخفف الصايم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وروى انه لا يشم الريحان لئلا يرتكب اذا شمه ان يتلذذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصايم تنفض الصلاة قال قلت تصفق الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصايم يستنقع في الماء حار فقلت نعم ويبرد على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من قول ابليس قلت الصايم يشم الريحان قال لا انه لذة ويكره ان يتلذذ باب مضغ العلك للصايم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصايم يمضغ العلك قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صايم فوجدت في نفسي منه شيئا باب الصايم يذوق القدر ويزق الفرخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة الصايمة يطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه تقول لا باس قال وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ الخبز

ويطعم فقال لا باس والطير ان كان لها الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن اليسع عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوقا المرق وهو صايم علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن والحسين عليهما السلام وهي صايمة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم اليذوق الشئ وشبهه قال لا باب الصايم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الرجل يدخل حلقه الصايم قال ليس عليه قضا لانه ليس بطعام باب الرجل يمضغ الخاتم والحصاة والنواة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصايم ليس به باس فاما النواة فلا باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم مدا حنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن حميد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا تصدقا عليهما احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فليطعم كل يوم مدا احمد بن محمد ومحمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يبل ريقه ولا يشرب حتى يروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سعيد بن مرار عن يونس عن الفضل

بن عمر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان الماشیات وشبانا لا یفدرون علی الصیام من شدة ما یصیبهم من العطش
قال علیکم بهذا بدر وساتروی به نهوسهم وما یجزدون باب الحامل والمرضع یضعفان
عن الصوم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلام
یقول الحامل المقرب والمرضع القلیلة اللبن لا خیر علیهما ان تفطرا فی شهر رمضان لانهما لا یطیقان
علیهما ان الصوم ویتصدق کل واحدة منهما فی کل یوم تفطر فیه بمد من طعام وعلیهما قضاء کل یوم افطرتا فیه تقضیانه
بعد محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام
مثله باب حد المرض الذی یجوز للرجل ان یفطر فیه علی ابراهیم عن ابیه
حمت ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن الولید بن صبیح قال تحممت للدیته یوما فی شهر رمضان فبعث الی ابو عبد الله
علیه السلام بقصعة فیها خل وزیت وقال افطر وصل وانت قاعد علی ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
کذا فی روایة زاده عن صفوان عن عمر بن اذینة عن زرارة قال کنت الی ابی عبد الله علیه السلام اساله ما حد المرض الذی یفطر فیه صاحبه والمرض الذی
من قیام یدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان علی نفسه بصیرة وقال ذاک الیه هو اعلم بنفسه علی ابراهیم عن محمد
بن خالد عن یونس عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذی یجب علی صاحبه فیه ان یفطر کاجب علیه فی السفر
من کان مریضا او علی سفر افطر ثلثة ایام من الیوم الذی یجب علیه فیه التقصیر وان وجد قوة ظننت انه کان علی ابراهیم عن ابیه
وان وجد قوة فظننت انه یفطر عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام اذا خاف علی عینیه من الرمد افطر محمد بن یحیی رفعه عن محمد بن احمد
عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یجد فی رأسه
وجعا من صداع شدید هل یجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شدیدا واذا رجع حتی یظن انه یغلبه افطر وان
شدیدا فقد حل له الافطار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن عمر بن یزید بیاع
السابری قال سالته انی ربما اشتکیت عینی وانا اسمع ما حد المرض الذی یترک معه الصوم قال اذا لم یستطع
ان یتمشی احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن الحسین بن عثمان عن سلیمان بن عمرو عن ابی عبد الله علیه السلام قال
اشتکت ام سلمة رحمة الله علیها عینیها فی شهر رمضان فامرها رسول الله صلی الله علیه وآله ان تفطر وقال اشتکت
اللیل لعینیک وذکر علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما حد
المرض اذا تفطر فی الصیام قال ذاک الیه هو اعلم بنفسه اذا قوی فلیصم باب من توانی
علیه رمضانا ان علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبد الله
علیهما السلام قال سالتهما عن رجل لم یصم حتی ادرکه رمضان اخر شتا او کان مریضا او کان علی سفر فلم یصح
الا متواتی فلان یدرکه ادرکه ویتصدق عن کل یوم عبد من طعام علی مسکین ولیس علیه قضاء وان کان لم یزل مریضا حتی ادرکه

فان وجد قوة فلیفطر

ثم الرجل من الحی واحد الله نعم محروم من الشواذ ص

اشتکی عینی من احتماله وشکی عینی ص

نقله من خط الکشی انه رجع عنه ق

الوتر الصعف والفتور والخلل والاعیاء ص

رمضان آخر صام الذی ادرکه ویتصدق عن الاول لکل یوم مدا علی مسکین ولیس علیه قضاء علی ابراهیم عن ابیه
ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل عرض
فمد رکه شهر رمضان ویخرج عنه وهو مریض ولا یصح حتی مد رکه شهر رمضان آخر قال یتصدق عن الاول ویصوم
الثانی فان کان صح فیما بینهما ولم یصم حتی ادرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعا ویتصدق عن الاول محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه
من شهر رمضان فلم یزل مریضا حتی ادرکه شهر رمضان قابل قال علیه ان یصوم وان یطعم کل یوم مسکینا فان کان مریضا
فعاش ذلک حتی ادرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه الا الصیام ان صح وان تابع المرض علیه فلم یصح فلیطعم
لکل یوم مسکینا باب قضاء شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی
بن احمد بن اشیم عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یکون علیه ایام من شهر رمضان
ایقضیها متفرقة قال لا بأس بتفریق قضاء شهر رمضان انما الصیام الذی لا یفرق کفارة الظهار وکفارة
الدم وکفارة الیمین احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن عیسی عن سماعة قال سالته عمن متی شهر رمضان منقطعا قال
اذا احفظ ایامه فلا بأس علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن عبد الله بن المغیرة عن
ابی عبد الله علیه السلام قال من افطر شیئا من شهر رمضان فی عذر فاقض متتابعا ان صح فی قضاء متفرقا
فلیس لا بأس علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان علی الرجل
شئ من صوم شهر رمضان فلیقضه فی ای شهر شاء ایاما متتابعة فان لم یتتابع فلیقضه کیف شاء ولیحص
الایام فان فرق فحسن واذا تابع فحسن محمد بن ابی عمیر عن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله
قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن قضاء شهر رمضان فی ذی الحجة واقطعه قال افعله فی ذی الحجة واقطعه ان شئت
محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام وذکر مثل
ذلک فی شهر رمضان فلم ار ذا واضح کیف یضع قضاء الصوم قال اذا رجع فلیصمه باب الرجل
یصبح یرید الصیام فیفطر ویصبح وهو لا یرید الصوم فیصوم فی قضاء شهر رمضان وعنه
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یصبح وهو یرید
الصیام ثم یعبث باهله فیفطر او هو الجماع ما بینه وبین نصف النهار وطئت هل علیه ان افطر قال لا یضیر ما
حسنة اراد ان یعمل فلم یتم فلیتم ما قلت فان رجلا اراد ان یصوم ارتفاع النهار افطر قال لا بأس عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن سنان وغیره عن سماعة بن مهران عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن الصائم المتطوع هو بمنزلة الحاج قال هو الجماع ما بینه وبین نصف النهار وان وطئت حتی انصرف فلا شئ له

من عبد الله بن سنان ۳

ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فلا ان يصوم ذلك اليوم ان شاء احد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الصائم اذا زالت
الشمس قال ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اذا شاء ان شاء الى غروب الشمس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يسهو فيأكل بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك
من الليل قال لم يتعمد ولم يتعمد به اذا لم يكن احدث شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ان اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان ان اهله متى زال الشمس فلا شئ عليه لا يوم كان يوم وان كان ان اهله بعد زوال الشمس فان عليه
ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد
بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيطلع
اخوه الذي هو على امره انه يفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء امره فقضاه

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
من شهر رمضان ايام يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة يتطوع فقال لا
حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام فالا يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان
اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اوصى ان يقضى عنه صوم رمضان وهو مريض متى قضى عنه
قال ان برأ فليس عليه شئ ولكن يقضي عن الذي برأ ثم مرض قبل ان يقضي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم مرض
حتى مات فليس عليه شئ وان صح ثم مرض ثم مات وكان لم يصل فصدق عنه بكل يوم مد وان لم يكن له مال

صام عنه ولية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان
اولى الناس بعامرة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الرجل عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر
رمضان عشرة ايام ولي ان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احدهما اليومين وخمسة ايام الاخر يومين
عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام واحدة ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يقضي
عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع
سنين بما اطاقوا من صوم اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والقرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فكم يؤخذ الصبي بالصيام قال ابنه بن تسع عشرة سنة فان عرض
صام قبل ذلك بقليل فرآه وقد صام ابني قبل ذلك فتركه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الصبي متى يجوز صومه قال اذا قوي على الصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان باب
من اسلم في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما صام
فيه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما استقبل ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر
رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ابواب السفر
باب كراهية السفر في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اجتمل به حج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال يخاف

هذا كله اذا لم تؤيد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد ان يخرج
فعل ما يدخل شهر رمضان ان يسافر متى شاء قال يقيم افضل الا ان يكون ثاغر لا بد من الخروج
فيها او يتوقع على ماله باب كراهية الصوم في السفر مدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار اترى احدكم اذا تصدق بصدقة
ان تردّ عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد
عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان وانا في سفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان اترى احدكم لو تصدق
ان تردّ عليه احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصّروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا
وشرار امتي الذين ولدوا للنعم وغذوا به واكلوا طيب الطعام ولبسوا لين الثياب واذا تكلموا
تشدقوا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة
الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فنظر
الناس فرفعه ثم افطر فافطر الناس ثم انه نظر الى قوم صيام فقال اولئك العصاة او اولئك العصاة
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو صائم وانا اريد ان افطر وقصّر عمدا وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا اعرف ابناءهم
وابنا ابنائهم الى يومنا هذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه باب من صام
في السفر بحالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
لرجل صام في السفر وقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه

حاجة

النعيم

وعذب

فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عن
ابيه قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر واذا صامه بجهالة لم يقضه باب من يجب
له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف
والبريد لمقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
لا ينظر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لمسافر فطّر وافطار احب ان يكون رجلا
سفره الى صيد او في معصية الله او سعيا لمن يطلب سخطا او سعاية على قوم مسلمين عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن خلف عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيسلم يوما او معه رجلا وزاحوا له ايفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع
اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال
ليشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني جيرة من الاعراض وذلك في شهر رمضان ألقاه
وافطر قال ايتم قلت ألقاه وافطر اراتم واصوم قال ألقاه وافطر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين
قال يفطر ويقضي متى له ذلك افضل اراتم ولا يشيعه ويفطر فاز ذلك حق عليه باب
صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عم
من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له
تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال انما آلى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل
على الافطار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عمه قال قلت لابي عبد الله ع
اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر ترى باسا فربما اسافرت وربما اسابني علي صيامها فقال لا تصمها قال قلت لم اجعل الفرض
فاما غير الفرض فانك فيه بالخيار قلت بالنيار في السفر والمرض قال لا قال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك

الاعراض موضع قرب المدينة وزاد بزيادة الهاء وسكون الراء في معجم ما استعجم

قال يشيعه

شعبان ٣

سيرة ٣

والسفر اذ نبت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على
المسافر قال لا احمد بن محمد عن الريان بن صهبان قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي
اسافر فيه قال لا قلت فاذا اردت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن سيف الجلاء عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
وهو صايم عرانا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صايم
واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شينا وهذا من فليس لنا ان نفعل
الا ما امرنا به باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صايم
قال يفطر ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقصر ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل
في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل
الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم ولا يعرف ذلك بقوله علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت
الشمس عزم على امضي الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فليصم ذلك اليوم وليعتد به
من شهر رمضان فان دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فليصم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع
الفجر فلا يصوم عليه وان شاء صام علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع
الفجر وهو خارج ولا يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الفضل بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر
في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولا يريد دخول اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا منذ الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن مسافر قدم على اهله قبل زوال الشمس فلم يأكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر

قدم من سفره قبل زوال الشمس فلم يأكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ولا يطعم شيئا منذ الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس فلم يأكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان فان كان
لم يعلم بمجيء مولاه الا بعد ما زالت الشمس فليتم صومه ذلك ولا قضاء عليه وان كان جاء مولاه قبل ان تزول الشمس فعليه قضاء ذلك اليوم علي عن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال لي المسافر اذا دخل اهله في شهر رمضان وقد اكل
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كان جنابته من احتلام باب
من دخل بلدة فاراد المقام بها ولم يرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت
تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت اربعة ايام
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد كم شهر رمضان
في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على تمام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر متى يقضي اذا قام في المكان قال لا حتى يجمع على تمام عشرة ايام
باب الرجل يجلب اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان علي عن ابيه عن حماد بن عثمان
عن احمد بن محمد عن ابي عبيدة عن محمد بن مسلم عن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر
رمضان الذا ربيصيب من النساء ما لم ينم احمد بن محمد عن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر
ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فلما ان ركب منها النهار فقال سبحان الله
اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحانه ما احل الا ما احل في الليل ثم ناوله ركوة فيها شراب وقال ان الله تبارك
وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لوضع النصب والضيق وعن السفر فلم يرخص له
في مجامعة النساء والسفن النهار في شهر رمضان واجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسفلة ناس وانا اسافر في شهر رمضان ما اكل الا التمر والماء الشرب كل الريق
علي بن محمد بن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما اعرف هذا حتى شهر رمضان ان له في الليل سبحانه ما احل الا الكليني الفضل

وقف كتابا مصونا
شاهجواغ عليه السلام
شيراز

واذا اجمع على تمام عشرة ايام
الاجماع الاتفاق والالتزام على الامر

ان الاستاذ روى المسافر اذا افطر
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع

السعي الزارع والمقرب والماشي
وعشاء السعي مشية عن

عندي ان يترك الرجل شهر رمضان ويمسك عن العتمة والسفر بالنهار الا ان يكون تعلم الشهوة ويخاف
على نفسه فقد رخص له ان يأتي الهلال كان رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتي اهله قال
ويوجد ذلك كالمتداوي بالجرام ثم

باب صوم الحايض والمستحاضة

على زرارة عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة
قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت صايمة فلما ارتفع النهار او كان الوشي حاضت أتفطر قال نعم
وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار من شهر رمضان تغتسل وتطعم
فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطرها من الدم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة نفست في شهر رمضان متى ترى تصلي
الشمس قال ينظر حين نظمت صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر وتقضي ذلك اليوم علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان
الا ايام التي كان يحيض فيهن ثم تقضيها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن ابرهيم قال
كتبت اليه عليه السلام امراة طهرت من حيضها اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تتمم اغتسال المستحاضة من الغسل الكامل صلاتها تجزيها فصومها او صلاتها
احق ان لا تجزيها تقضي صومها او تقضي صلوتها ان رسول الله صلعم كان يأمر فاطمة عليها السلام والنساء من بنات
بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة اصبحت صايمة فلما ارتفع النهار او كان الوشي حاضت انتظرت فان لم تر الدم حتى تحل المغرب
فلتفطر وعن امراة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم
قال انما افطرها من الدم علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة قمرت في شهر رمضان ومات في شوال فاوصى ان اقضي عنها
قال هل رات من مرضها فلت لا ما ات فيه فقال لا تقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعل عليها فلت فان
اشتهى ان يقضي عنها وقد اوصى بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر
رمضان او طمثت اوسافرت هنا تنفد فتاخر حيض شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض

والما السفر

في الشهر الاول فلا يجزيه الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني ثلاثة ايام عرض له مالة فيه
عذر فان عليه ان يعتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل واقع جاريته في شهر رمضان قال تقاطر عليه الكفارة وعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين من اجل الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق
قال ليصومه فانه حق يلزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث وتصوم شهرين متتابعين من اجل الحرم وتعتق
رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت السودان وايام التشريق قال
ليصومه فانه حق لزمه باب صوم كفارة اليمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم نقرن الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات
لا يفصل بينهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن الحسين بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة الايام والثلاثة الايام في الحج لا نفرق انما هي عبرة الثلاثة الايام في اليمين
باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم فشك على رأس الشهر او في اليوم
عن ابي ايوب عن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال كتب الحسين بن الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم
اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ليتدارى في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى
علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علي صيام شهر ان خرج عبد
من الحبس فخرج خامس عشرين ويوما اريد الصيام فمحى بعض اصحابنا قاد عوا بالغداء واقعدوه فقال اجلس عدة من اصحابنا
عن محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه
صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من نذر ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام
بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الهلال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى الهلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان
خمسة اشهر والحين ستة اشهر ان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم

جزاء

حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتى على علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ستة اشهر علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رجلا جعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم ابتلي فتركه
الشهور اما لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما فاد وقته على نفسه او يصوم
من اشهر الحرم فيتركه الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا ثلثة
الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يحملها بمنزلة الواجب الا ان يحب لك ان تديم على العمل الصالح فقال
وصاحب الحرم الذي كان يصومها وعجزه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل الرضا
لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال لا يصح ابدا في السفر والحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها نذرا ان الله رد عليها بصرها وكان اوصاها ان تصوم عنها
كان يخاف عليها ان تصوم ذلك اليوم يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا الرد
ان تصوم ام تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر
قد وضع الله عنها حقه وتصوم هو ما جعلت على نفسها قال قلت ارايت ان ماتت وتركت ذلك قال
ارى ان يقضي عنها حقه وتصوم هو ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى اذا هي قدمت وتركت ذلك قال
ارى ان خاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره باب كفارة الصوم وفديته عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قال سالنا الرضا عليه السلام عن رجل
نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم او غيره ذلك
فمات الرجل في عجزه وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك اليوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير
الحسين بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر ان
وصام فجزنا كان ابي يبوء عليه مكان كل يوم مد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم
كل يوم اربعاء وهو الصوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمات الرجل في عجزه
واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او مد من تمر ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالته عن رجل صام الثلاثة الايام من كل
شهر وهو يشتهي على الصيام هل فيه فداء قال نعم مد من طعام في كل يوم الحسين بن محمد (1) عن علي بن محمد

ستة ٦

الرضا ٥

اليوم

او من تمر

عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم ليشتد علي فقال لي لم يرهم تصدق به افضل من صيام يوم قال وما اوجب ان ندعه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سئلوا ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني اصنع اذا صمت هذه الثلثة الايام واشق علي قال فاصنع كما تصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام وكان يشق علي قال يا عتبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال نعم انما اكرهت عندك ولت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي كثيرة فقال يا عتبة لا طعام مسافر خير من صيام شهر

باب تاخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى العشا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعذر الشهر فالايام القصار يصوم لسعته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مزيم عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر او خرة الى العشا اصومها فقال لا باس بذلك احمد بن زياد بن ابي عبد الله ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء فرق بينها

باب صوم عرفة وعاشورا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة سنة بزيل صيام شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن علي الخزرج عن عبد العزيز العبدي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال حدثني حبيب بن الحارث الصواف قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والصلوة المكتوبة فقال لي حبيبي فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن صومه فقال ما اعدل ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني مثل جواب ابيه ثم قال انما صوم يوم ماتزل به كتاب ولا جرت به سنة الا استبداد آل زياد وقتلة الحسين بن علي عليهما السلام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عاشورا فقال ذاك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس نحس الله عز وجل فيه عدوه وما اصيبت آل محمد الا يوم الاثنين فمتى اصابه ويتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام ويتبرك به ابن مرجانه ويتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامه او تبرك به لقي الله بنار ومثال مسوخ القلب وكان يحشر مع الذين سقوا صوهما او التبرك بهما وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام قال سمعت عبيد بن زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه وقد بكروا واجتمع عليه خيل اهل الشام واتاهم عليه وفرح ابن مرجانه وعمر بن سعد بتواصل الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم وايقنوا ان لا ياتي الحسين عليه السلام مدد ولا يمده اهل العراق باتي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا يوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه صرعا حوله فاقشعر كل شعرة في راسي ووجهي وبكيت وذلك اليوم كله ذلك البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المومنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانه وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد مسوخ القلب ممسوخا عليه ومن ادخر الى منزله شيئا رجاء اعتقبه الله تعالى بقلة الخلف في قليل اليوم طفاء وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك

باب صوم العيدين وايام التشريق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا يتبع صيامه وصيام ايام التشريق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لصيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام اكل وشرب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره ان تصومهما

باب صيام النرغيب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك المسلمين يعيد غدا العيد قال نعم اعظمها واشرفها قلت واي يوم هو قال يوم يذبح امير المومنين عليه السلام فيه على الناس قلت

جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نضع يده قال لكنه مه يا حسن وتكبر الصلوة على محمد وآله وترجع الى الله من ظلمك
قال ابتدا صلوات الله عليهم كان شهر الوصيا اليوم الذي كان ينام فيه الوصي ان يجعله عيدا قال قلت فما ان
قال الصيام ستين شهرا او لا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي تزلت فيه النبوة على محمد ص
ووازيه مثل ستين شهرا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله
له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض وفي خمسة وعشرين من ذي الحجة نصبت
فيها الاصنام وطهر فيها آدم ص باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن اصل من
صيامك تقوها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن محمد عن المسيب عن مخرم بن حطيم عن ابي جعفر ع
قال من نوى الصوم ثم دعا على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يجتزي بذلك ابو
عشرة ايام وهو قوله صد عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يطعمه
يصومه فمر عليه كتب الله له صوم سنة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الديلمي عن محمد بن جميل عن صالح بن عقبة قال
دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه عشاؤه يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى
اذا اكلها كلها ثم مسح منها الا اليسير ثم قام الي الا افطرت فقلت له ان كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك

اربعة ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مر من دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يجبه بيسأله
ليس عليه افطار كتب الله حراما له ذلك اليوم صيام سنة علي بن محمد عن بعض رجاله عن علي بن جعفر
قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم وتتوق افطر
قال افطر فانه افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابرهيم بن سنين عن داود الرقي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك وبرك لاخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او ستين ضعفا
باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن سعيد عن شيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ضيفه الضيف الا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة ان ترجها الا تصوم
تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته وتقيده لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامته ومن بر
الولد لا باذن ابويه وامهما وان كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وعاصيا كان
الولد عاصيا علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق بايسناده رفعه ذكره عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل على زوجته فمرضت على من بها من اهل او بيته حتى يرجعوا عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذن لئلا يعلم الذي فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يجتمعوا فيشتهي
الطعام فيتركهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جميع العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هيهات كثر من ذلك فقالت اخبرني شيء
من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه باب ما يستحب ان يفطر عليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلوا
افطر على الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء
الفاتر تقاذفه وغسل الذنوب من القلب ونور البصر والحق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سندي
عن ابن سنان عن يعلى عن ابي جعفر عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر يدعو على ما يفطر عليها فان لم يجد فسكر او تمرات فان اعوزه ذلك كان قباء

فانه يزيد في الدماغ والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحرق ويجلو الناظر
ويغسل الذنوب عنك لا يدكن للروق الهاجمة والبرة العالية ويقطع البلغم ويجلو المرارة عن المعدة ويذهب
بالصداع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر
عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر باب الغسل في شهر رمضان علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند دخول
الشمس ثم يصلي ثم يغتسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك
الآن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى
الغسل قال من اول الليل وان شئت حين تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم
في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في اول ليلة وهو يجزي الى آخرها
باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير
ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شئ من الشهور صم ما استطعت
في شهر رمضان ونظفها بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فانا نحب ان يكون لله عز وجل
عبد كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فضل يا محمد زيادة في شهر رمضان فقال كم جعلت فداك الغفلة في عشرين ليلة
تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل
العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت
تصلي قبل ذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيمر فلا يركع ثم يخرج اليهم فيجلسون ويقومون خلفه فيدعو ويرفع يديه ولا يرى

قال

قال وقال الاصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب
النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال
ابو الحسن عليه السلم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر
مرات علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن
الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين يلحظ في الدعاء حتى
يزول الليل فاذا زال الليل صلى علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر رفعه الى ابي محمد عليه السلم قال سالته عما جاءت به الرواية
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغير من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
مكتوبة عن فضل الله فاده صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنا عشرة
بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما الثمان ركعة
اثنا عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد عشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما وصفت لك باب الليلة
العالد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه
قال سالته عن ليلة الغدر وقال اتمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت
فداك الليلة التي يرجا فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين فقال ان لم اره على كليتها فاتا
ما اريد ليلتين فما تطلب فقلت فرفا رايتا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ايما اكبر
اربع ليال تطلبها فيها فقلت جعلت فداك وعشرين ليلة الجمعي فقال ان ذلك لفيها قلت جعلت فداك يا محمد
فذاك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال ايا ابصير وفد الحاج يكتب في ليلة الغدر و
المنايا والبلايا واقدار الله وما يكون الى مثلها في قابل ما طلبها في ليلة احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما
مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى الفجر واغتسل فيهما قال قلت فان لم افعل عند ذلك وانا قاعد قال فصل وانت
جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك ولا عليك ان تنكح اول الليل وتنش من آخره ان ابواب السماء تفتح
في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتبلى اعمال المؤمنين في هذا الشهر رمضان كان نبي علي عهد رسول الله ص
المزدوج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن علامة ليلة القدر وقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت

صفوان

يزداد

باب محمد

صلى

وصلى

صفوان وصفوه صفدا وشده
واوثقه وكذلك التصفيد

فطلب قال رسئل عن ليلة القدر فقال يتزل فيها الملئكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر
السنة وما يصيب العباد وما يرفع عنده موقوف وهو المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت
وعنده ام الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وانا قال له بعض
اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف يكون ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل خير من العمل في الف
شهر ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزل الزبور في ست مضت من شهر رمضان وتزل الانجيل
في اثنتي عشر ليلة مضت من شهر رمضان وتزل التورية في ست مضت من شهر رمضان وتزل
القرآن في ليلة القدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما انه سأل اباجعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي
في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق
كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شئ يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خيره وشره وطاعة ومعصية
ومولود واجل ورزق فما قدر في تلك السنة وقضي وهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر
خير من الف شهر اوشئ عنى بذلك قال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف
شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات
حدثنا احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن مشايخ اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني مرزوق قال سمعت
رجلا يسأل اباعبد الله عليه السلم عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال
ابو عبد الله عليه السلم ولد فيها ليلة القدر ونوح الفرقان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن
عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الادراق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله
ما ذاك الا في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فاني في تسعة عشر يلتقي الجمعان
وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة
القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد
من قدره لملوكها خيره واراد به وقضاه قال قلت فما معنى يفرق فيها قال انه يفرق في ليلة احدى
وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه وحتم فلا يكون من المحتوم الذي لا يبدو له
فيه تبارك وتعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله
التقدير في ليلة تسعة عشر وابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن علي

بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يقعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن
الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا قال
يا جبرئيل ان رأيت بني امية وفي ليلتي هذه يقعدون على منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي هنك بالحق نبيا انني ما اطلعت عليه صبح ال السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه
بها قال اقرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون ونزل عليه انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله
عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلم في ليلة القدر في اول السنة وهي آخرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمل بن الحكم
عن ربيع المسلي زياد بن ابي الحلال ذكره عن جعل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في ليلة ثمانية عشر من شهر رمضان
التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون والسنة الى مثلها الله جل ثناؤه
يضع ما يشاء آتية في جملته

باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان
كل ليلة عود بحبال الله وجمال الكبرياء ان يقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه والله فلك ان تفعل
تعد تقول عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح عن غير واحد عنهم عليهم السلم دعاء العشر
الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ويا مولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازقا من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووفدك
مع الشهداء واحيائي في عليين واسائي معفوة وان تهب لي صياما تاشريه قلبي دائما يذهب بالشك عني
ترضيني ما قضيت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الثانية يا صانع
كل مصنوع قبل كل مصنوع ويا صانع كل مصنوع بعد كل مصنوع يا عظيما ترجى لكل عظيم يا عظيما يؤمن
من كل عظيم يا عظيما يؤمن من كل عظيم يا عظيما يؤمن من كل عظيم يا عظيما يؤمن من كل عظيم
يا عظيما يؤمن

والجبار والظالم والمتكبر والحارث والسماء يا باري يا معبود يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا
والاستكانة
بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووجهي مع الشهداء واحسان وعليين ولساني مغفورة وان تهب
لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي
والتوبة
الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني جهادا فيك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد عليهم السلم انك ابو عبيد عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم والدعاء في شهر رمضان في كل ليلة
تقول اللهم اني اسئلك بما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفي الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان
تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المكفر سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم وفي الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي
وان تجعلني ممن تغيثه ولا تستدرجه يا ذا العزة يا محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلم قال اذا كان ليلة ثلاث
وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل احيانه وفي اشهر كلها وكيف امكنك وصفى
حتى تمر بها كلها تقول صلى الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك قائما
بالقسط طوعا
برئا لان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعونا حتى تسكنه ارضك طوعا
وتمتعه منها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز
يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والقتل والانعام والملك والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام
من صلح
يا الله يا ظاهر يا باطن يا اول الا الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته
وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووجهي مع الشهداء واحسان وعليين ولساني مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي
والتوبة
الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني جهادا فيك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا
والجبال اوتادا يا الله يا فاهر يا قهار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والاعز والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء ووجهي مع الشهداء واحسان وعليين ولساني مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
جهادا فيك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم

وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا
فضلا منه ورضوانا منه فضل كل شيء بفضله يا ماجد يا واهب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
ووجهي مع الشهداء واحسان وعليين ولساني مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني جهادا فيك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة السابعة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور والسماء
وما بين السماء ان تقع على الارض الا بإذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا حليم يا دائم يا الله يا دائم يا الله يا باعث
من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووجهي مع الشهداء واحسان وعليين ولساني مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني جهادا فيك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الثامنة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على
الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب يا مسبب الاسباب يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
ووجهي مع الشهداء واحسان وعليين ولساني مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني جهادا فيك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله الكريم هو

ونقول في الليل

اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا مشهور التسبيح يا رحمن يا فاعلا الرحمة يا الله يا عليم يا كريم يا الله
يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووفدي مع الشهداء
ولحسناتي في عليين واساءتي مغفورة وان ترقب لي منيتا شاربه قلبي واماناً يذهب بالشك عني وتوفقني
لما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني جهادا لكل مشرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت اول ليلة من شهر رمضان
فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم وارجو ان يطلع الفجر
من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي بعفو او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القيامة الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير وعن ابي عبد الله عليه السلم في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت
في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسألك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقاصني به ان تطلع فجر
هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد مجامدك كلها لها وآخرها
ما علمت لنفسك منها وما قال الحامدون المحمودون الهادئون الموفقون ذكرك والشاكرك الذين اعظم
على ارضاء خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين
لك تجميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلمتنا من تمامك وعدنا من رحمتك واحسانك وظاهر
منّ ذلك لك مستوى الحمد الحامد الدائم الراكد المخلد المزيد الذي لا ينفد وطول الابد حتى ناولك اعفنا عليه
ففديت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من تزاور وشكر اوذكر اللهم فتقبله منا بالحسنى
وتجاوز لنا وعفو لنا وصفح عنا بعفوك وحنيفة برضوانك حتى تظفرنا فيه كل خير مطلوب وتجيرنا عطاء
موهوب وتوفينا فيه من كل مرهوب اولا واوتيت مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد
من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا
هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وان تجعلني برحمتك معهم
من تحرز له ليلة القدر وحطها الخير الف شهر فاعظم الاجر وكرايم الذخر وحسن الشكر وطول العمر
ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعونك ونعمائك وحلمك وقديم احسانك واحسانك

الاصل

ان لا تجعله آخر العهد من شهر رمضان حتى تبلغناه مرة قابلا على احسن حال وتوفقني فيه لاقوم الناظرين
اليه والمعترفين له واعفني عما فيه عافيتك وانعم فيه نصيبك واوجل فيه نصيبك يا ذا القوى المتين
رب غير لا يكون هذا الوداع منّي وداع تنا ولا آخر العهد مني الى قابل حتى تبلغنيه من قابل في اوسع النعم
وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وبذلك اليك واستكانتي
وتوكلي عليك وآلائك سلم لا ارجو نجاحا ومعاناة ولا انتهاء ولا تبليغا الا بك ومنك وادن منّي واحسن الي وآتني
وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق المحذرة الذي اعانا
على صيام هذا الشهر وتمامه حتى بلغتني آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن محمد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم في اما
والفطر تكبيرا وليكن مستورا قال قلت وابن هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة
العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والحمد لله اكبر
على ما هدانا وهو قوله الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن جعفر بن محمد وسئله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان المغرور من اغتر بعمل صالح
شهر رمضان ليلة القدر فقال لا حسن ان الغار من اغتر بالنار انما اعطى اجره عند فراغه فذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك
فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت ثلاث المغرب فارفع يديك وقل ما اذا الذي لا اطول
يا ذا اليهود يا مصطفيا محمدا وابا صهره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته اصبته على ونسيته وهو عندك
وكتابك وقم ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانا ساجد وتسأل حوائجك وروى ان امير المومنين
عليه السلم كان يصلي في هذه الليلة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة
واحدة

باب يوم الفطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اظهر يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن حريز عن المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال ناوى مناديها الموسن
أعدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر وجوائز الله ليست بحمراء ولا سوداء ثم قال هو يوم الجوائز عدة من اصحابنا عن سهل

منا الشهر
اسبغ
وآتني
مسنون
وفي العيد
الغار يعجبان
كابر
الاصل

بن زياد عن عبد الله بن سنان عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة الفطر نادى منادا محمد وآل محمد الى الجوائز فهذا باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صايم بن محمد بن سعيد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار وذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس لم يأمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلوة الى الغد فصلى بهم محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه قال اذا اصبح الناس صيلما ولم ير والهلال وجاء قوم عدول فشهدوا على الرؤية فليفطروا وليخرجوا الى مدابلهم الفطر الى عيدهم باب النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ملزم لي في الصوم فانه قد يدوى الهم الا يوفق لصوم شهر الا انه قد أجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتل الحسين عليه السلام امر الله تبارك وتعالى ملكا يناديهم الا ان الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله للصوم ولا للفطر احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن جنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله صايم بن عيد للسلم بنا أضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت وذلك قال الا تراهم يرون حقهم في يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن لطيف التفلسي عن رجل من خثعم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف فسقط راسه ثم تحرك فسقط راسه ثم تحرك فسقط راسه ثم تحرك فسقط راسه فنادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم والله ما وفقوا الا يوفقون حتى يثار بثار الحسين عليه السلم الحسين بن محمد عن الحواني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني افطرت يوم الفطر على طين وتخوفت فقال لي جمعت بركة وسنة سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار او غيره عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يطيب يوم الفطر ما شاء اليه

باب الفطر

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال كل من ضمنت ارحامك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى تعلى على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب علي وابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفرق في الفطرة افضل من غيره لانه اوسع منه وذلك انه اذا وقع

في يد صاحبه اكل منه قال وقال زلت الزكوة واجل الناس اموال وانما كانت الفطرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن نصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال اصاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تعجيل الفطرة يوما قال لا باس به قلت فاني ربما عجلتها ايتمها ورقا وعطيها رجلا واحدا سلما قال لا باس به محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد رفع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه وباباهم مضطلون عنه وهو غايب عنهم بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم السلام عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب صنة ارطال من تمر بالمدني وذلك ستة ارطال بالبغدادي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان سماحا فاكتب الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في اصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدين وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني ان يكون بالوزن الفا ومايتين وسبعين وزنه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم والنهان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شي من الفطرة الا ما يرد عن نفسه وحدها يعطيه عنها اياها هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه بترة دقيقا فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت للعبد الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ضالنعم يعطي مما يتصدق به عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا فلما خرج من الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه الوصي يزكي عن الشاهي وزكوة الفطرة اذا كان لهم مال يكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت سيده وهو عنده غايب في البلاد اخرج في يوم مات فيه مولاه او يوم يصح الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه او من مال نفسه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل من الشراء على اهل الوادي الفطرة فقال تعالى الفطرة على كل من اتمان قوتا عليه ان تؤدي من ذلك القوت علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية يمكنه الفطرة فلا يستيقن فاربعة ارطال من لبن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر

بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين
وثلثة وار بعة يعني الفطرة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك
الجهني قال سالت اباجعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعف
واعطها اقربائك منها ان قدرت عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولاية من تراها ان قال لا يتم الجيران احق بها مكان الشهرة
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق
امراته وعبده النصراني والمجوسي وما انفق عليه بابه ابوعلي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال اذهب فاعط عن عيالك الفطرة واعط عن الرقيق
واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم احدا خشيت ان تترك منهم انسانا محرما عليه الفوت قلت
وما الفوت قال الموت محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الي ابي
الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتب الي اخبرني انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت
ابوالعباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة امر هو قال للامام قال قلت له فاخبر
اصحابي قال انعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان يعطى عما يولد ورقا محمد بن يحيى وعدة من اصحابنا
عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سالوني عن الفطرة وليسوا في ان
يحملوها فيها اليك وقد حبب اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد حبب اليك
العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ار خال بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام
الفطرة فلا تدع السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطع اذكر ذلك واقض منه فما لهالك مسك
عن ابن ابي عمير رفعه ابواب الاعتكاف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبته من شعر وشعر المزين وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابوعبدالله عليه السلام اعتزل
النساء قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت بدر في
شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامة وعشرا
لتباطئه وعشرا قضاء لما فاته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن الصلت

عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف
في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر باب ان لا يكون الاعتكاف
الا بصوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع باب المساجد
التي يصح الاعتكاف فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر
من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها لا يجلس
حتى يرجع والمراد بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن الاعتكاف قال لا يصلح الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد
الكوفة او مسجد جماعة وصوم ما دمت معتكفا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن ابوب عن عبدالله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها
ابوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن مسعود بن سعد عن ابي عبدالله عليه السلام قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه باب
اذا ما يكون الاعتكاف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي رئاب الخياط قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن امراة كان زوجها غائبا فتقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فمكثت ايام عدتها قبل ان يقدم زوجها حتى راجعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي
واركانه اشترطت واعتكافها فان عليها ما على المظاهر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف ان لا يكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف يوما واحدا ولم يكن اشترط فله ان يخرج وينقض الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط

ليس له ان يبيع اعتكافه حتى يقضي ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة
ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج
من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن اعتكاف اسامة فقال لا اعلم كان ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله باب المعتكف
لا يخرج من المسجد الا لحاجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج الا الى الجمعة او جنازة او عيادة مريض عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فاذا اقول له وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج الا لجنازة
او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك باب المعتكف يمرض او المعتكفة
تطمث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرضت المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برأ او يصوم وفي رواية اخرى عنه ليس
على المريض ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكف اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها باب
المعتكف يجامع اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن ساعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واتى اهله قال هو
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي اهله ان الله يراه لا لا نهار ولا هو معتكف باب سبب النوادر
احمد بن زياد بن يسير عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال
لرجل اسرته الروم وليس يصم شهر رمضان وليس يدري اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر
الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه محمد بن يحيى عن الحسين عن يحيى بن عمرو
بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب

عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال ينبغي للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم والرفث المجامعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام قال البعض
من اليوم فطره وهو يوجد عليه ريا ان تقبل الله منك وصمت تمام حتى كان يوم الاضحى قال له يا بنلات
تقبل الله منا ومنك قال فظننت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال نعم
اني قلت له في الفطرة تقبل الله منك ومنا لانه صام شهرا مثل شهرنا وناسبت انا وهو في الفضل وقلت له في الاضحى
تقبل الله منا ومنك لانا يكنا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقلنا عنه عن عرض عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي الصخر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلام قال فطر الناس يوم فطر يعيدون ويضحكون
فقال الاصحابه والتقت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان معمار الخلقه ليستبقوا فيه طاعته الى رضوانه
فسبق قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب
فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته علي بن محمد
ومحمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن محمد بن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن رجل اغمي عليه
ليجد المغمى مضض الجوع محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد
بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقرص وجدي مشوي باكورة فاكهة
في شهر رمضان فقال لهما امير المؤمنين اكلتما وانتما مفطرون قالوا انعم قال يهوديا انتما قالوا لا قال فضاربا قالوا لا قال
مقلي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فصفقا وانتما قالوا لا قال فيكره على استوجبتم
الاضطرار الى شيء مما فانكم لصوص وانتم تسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بلى اصبحنا صائمين
قال فضحك امير المؤمنين عليه السلام ثم قال اشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اوتيتم ولا اهلتكم
قالوا وان قتلتنا فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر لهذا الكوفة وامر ان يحفر حفرتين وحطا حل بهما
الى جنب الاخرى ثم حرق فيهما بينهما نارا كوة فحمة شبه المرخة فقال لهم اني واصحكم قد سمعتم هذين الغلامين وانه قد
بقي في نحري النار فانا لكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحمرة الدنيا فوضعهم في اصل الجبين وصفا
رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل ينادي بهم مرة بعد مرة مما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى
ما قوا قال ثم اصرف نساء يفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودي

يعني

من المسجد

الناس

يجب

حتى المرأة على ولدها صوا كملوا
اعطفت كاحتك ق

فسفقتما
الساعة وقوم صفقوا شرا صاحبه وجحد
وصفقوا شرا الى وركاب ص

حفرتين
المحفرة كوة توادي الصوان الى الثوب
ومحفرتا مابين كواد بن ما طبيا ب
ق

من اهل يثرب فذا قوله من فى يثرب من اليهود انما علمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين
عليه السلام وفد من اهل ميته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد
وارسلوا الى امير المؤمنين عليه السلام انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك
فقال اخرج اليهم وهو يومئذ لسيد خلوق ودينا فتون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا امير المؤمنين انا وجدنا
التى احدثت فى دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له اى آية بدعة فقال له اليهودى زعم قومك اهل الحجاز انك عدت الى بيت
شهد ان لا اله الا الله ولم يشهدوا ان محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين عليه السلام فشد ثناك
بالتسع آيات التى انزلت على موسى عليه السلام وبحق الكلمات الخمس المقدسة وبحق السمت الذى هو اعظم ان
يوشع بن نون اقى يعقوب بعد وفاة موسى شهد ان لا اله الا الله ولم يشهدوا ان موسى رسول الله فقتلهم
ممتاز هذه المسئلة فقال له اليهودى ثم اشهد انك ناموس موسى قال ثم خرج من عنده كتابة مدرجة الى امير المؤمنين
عليه السلام فقصه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودى ما يبكيك يا ابن ابى طالب انما نظرت فى هذا الكتاب وهو
كتاب سرياقى ولست ممن يعرفه فما يدريك ما هو فقال له امير المؤمنين عليه السلام نعم هذا اسمى منذ خلقت فقال اليهودى
فارنى اسمك فى هذا الكتاب واخبرنى بالسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه فى الصحيفة
وقال اسمى ايشا فقال اليهودى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد انك وصى محمد صلى الله
عليه وآله واشهد انك اولى الناس بالناس من محمد وبايعه امير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال امير المؤمنين
عليه السلام الحمد لله الذى لم اكن عند منسيا الحرف الذى اعتنى عنده فى صحيفة الابرار والحمد لله ذى الجلال
والاكرام

كتاب الصوم وفيه ان شاء الله تعالى

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بدو الحجر والعلة فى استلامه

حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن موسى
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد من الحجر التقمها وانه

الناموس صاحب السر المطلع على باطن امره او صاحب سره الخبر وحيه وعلمه

ثم

يقال لها

يقال اما انى ادى تهاوسيتاق وتعاهدنه لتشهدن بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابى نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل
حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابى سيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
لاى علة وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم يوضع فى غيره ولاى علة قبل ولاى علة اخرج من الجنة لاى علة
وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع فى غيره وكيف السبيل فى ذلك يخبرنى جعلنى الله فداك فان تقاربى
فيه العجب قال فقال سالت واعضلت فى المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك
اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهو جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعته
فى ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق
فى ذلك المكان وفى ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القايم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك
الطاير وهو والله جبرئيل عليه السلام والذى بعث محمدا بالنبوة نبيا لتاتين هذا القايم طهرة وهو الحجة والدليل على القايم وهو
الشاهد لمن وافا فى ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذى اخذ الله عز وجل على العباد وقال
القبلة والاماس فعلة العهد يجدد ذلك العهد والميثاق ويجدد به البيعة ليؤدوا اليه العهد الذى اخذ الله عليهم
عليهم فى الميثاق فيا توه فى كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة التى اخذ عليهم الا ترى انك تقول اما
اديتها وسيتاقى وتعاهدنه لتشهدن بالموافاة وو الله ما يؤدى ذلك احد غيرشيعتنا ولا حفظ ذلك العهد و
الميثاق احد غيرشيعتنا وانهم ليا توه فيعرفهم ويصدقهم وبانيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك ان يحفظ
ذلك غيرهم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة
يحيى والسان ناطق وعينان فى صورته الاولى يعرفه الخالق ويذكره ليشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق
وعنده يحفظ العهد والميثاق وادى الامانة ويشهد على كل من انكره وجحده ونسى الميثاق بالكفر والانكار فاما علة
ما اخرجه الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله
من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاحتج الله به علينا على جميع خلقه فالقم الميثاق
واودعه عنده واستعبد الخلائق بحجره واعده فى كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذى اخذ الله عز وجل
عليهم ثم جعل الله مسح آدم فى الجنة يذكرهم الميثاق ويجدد عنده الاقرار فى كل سنة فلما محوا آدم واخرج عن الجنة
افشاء الله العهد والميثاق الذى اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله
تابوتا خيرا فلما تاب الله على آدم هوى ذلك الملك فى صورة درة بيضاء فوماه من الجنة الى آدم وهو بارض

وسئل الحجر ان راى من يستلمه بعد ان راى ما ذكر من المسح واللاحين فاجاب بالجميع فراجعه

امر معضل لا يهتدى الى وجهه

الذى

عدد

الحمد لله لما نظر اليه آدم اليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له يا آدم أتعرفني
قال لا قال أنا إبليس استكبرت عليك الشيطان فاستاك وكبر ربك ثم مثل له إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال
لآدم إني أريد العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد له الاقرار بالعهد والميثاق
ثم حول الله عز وجل الوجوه مما يحجوره بيضاء صافية تتقي محله آدم صلى الله عليه على عاتقه جالا ومضيا
فكان ذا العيال جاء عنه جبريل عليه السلام حتى وافاه بمكة فما زال يأتي به بمكة ويجدد له الاقرار له كل يوم وليلة
فإن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك وتعالى يمين أخذ الميثاق من ولد آدم خذه
في ذلك المكان وفي ذلك المكان أقسم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن وبحق آدم من مكان البيت
إلى الصفا وعلى الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله
ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير والتهليل والتمجيد من الصفا فإن الله تبارك وتعالى أودعها الميثاق والعهد
دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام
بالوصية اصطفت مرابيع الملائكة ما ذكرت سرعة الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن منهم أشد جحدا لهذا العهد والميثاق
صلى الله عليه وعليهم منه فلذلك اختاره الله من بينهم وألقم الميثاق وهو يحيى يوم القيامة وله لسان ناطق وعين
ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي حماد عمران بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينما أبي
وأنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال فتلثم وما الشرجب أصلحك الله قال الطويل فقال السلام
عليكم وأدخل رأسه بيني وبين أبي فما أفقت البراق وأنا فرددنا عليه السلام ثم قال أسألك رحمك الله فقال له أبي
بقفتي طوافك تسألني فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فلا أبي الرجل يأتي فإذا هو
وراءه فصلى فقال من أين أقبلت فقال من أهل الشام فما أسرع أهل الشام فقال من أين كنت جئت المقدس فقال له
فرأيت الكاهن فقال لهم قال سألت عبدك فقال أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله والقلم وما يسطرون
وعن قوله والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا
فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد كذب على الله عز وجل أما بدو هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إني جاعل
في الأرض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فأعرض عنها
فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى
الضراح فأمره عرشه فصير لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون

الضراح قرأ البيت المعمور من ياقوتة حمراء

فلما أهبط

فلما أن هبط آدم الى السماء الدنيا أمره بمثل هذا البيت وهو أن ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك
لأهل السماء فقال الصادق يا ابن رسول الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن محبوب جميعا
عن الفضيل بن يسار عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع أبي في المحجر فصلى هو وأنا أصلي
إذا أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال أني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا نبي أو رجل أو خير
قال ما هي فالخبر إذا جئ كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردت
عليه فقالوا لنفعلن بما أمرتنا فيه فأمرها أن تطوف بهذا البيت وعن يمينه فتقدس لك قال الله تبارك وتعالى
إني أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا
يطوفون به سبع سنين وهم يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك وبنى عنهم فهذا
كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح لئلا تذهب من بني آدم وطهره الله فذلك قول الصادق

باب أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران النجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان
موضع البيت حيث كان الماء وقول الله عز وجل وكان عرشه على الماء فقال كان معاذ بيضاء يعني درة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال أتى الله عز وجل آدم عليه السلام
من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء وبقي أساسه وهو قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا
سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه إلى قيام القائم عليه السلام فإذا قام القائم عليه السلام بنيان البيت على القواعد
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن العباس عن صالح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله
عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبة دحيا ثم مدها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض
من ثنايا ومن عرفات من منى ومن منى من الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عثمان بن عيسى عن عبد الله الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة درة من الأرض بيضاء فنحى وكفحو الشمس والقمر حتى
قتل قابيل هابيل صاحبه فاسودت فلما تراد آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها فقال
يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال هي من أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كما يطوف سماؤي طواف
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عمر بن أبان عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق فقال لأنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا وهو
دثر وسكان ليكونن غير هذا البيت فإنه لا يزال لا إله إلا الله عز وجل وهو المتوكل ثم قال إن الله عز وجل خلق
قبل الأرض بتحت الأرض وزبد فدحاها من تحته علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية

الحمراء الأزاد ق

الماء البلورة ق

الأرض شكله وصل الله عليه وآله كما في ق

الدحي بسطها كما في العقيد لله وكلامه سبحانه أعلم م د

عن اجره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال له هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التيمي عن ابي حسان عن ابي حمزة
عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم أزبد فصاد
زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه ابان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب في حج آدم صلى الله عليه

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن
الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الخطيئة
اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حوى على المروة وانما سمي صفا
لانه مشتق من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانها
مشتقة من اسم المرأة فقال آدم ما أقربني وبينها الا انها لي ولو كانت عمدا لي هبطت معي على الصفا
ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وقربني وبينها فمكث آدم معتزلا لحواء فكان بانيها ما رأت عند
على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن آدم أنس بغيرها ولذلك
سميت النساء من اجل انس الرجال بهن وكانت النساء لا يتكلمن ولا يرسل اليهن رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة
وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وجاء اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته
الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لأعلمك المناسك التي تظهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى الكعبة
البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بيمانية البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك
حيث اظلتك هذه الغمامة فانه سيخرج لك منه شجرة تكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك فعند آدم
واخرج الله لها تحت الغمامة بيضا من مرجانة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس
وانما اسود لان المشركين يمسحون به فيغضب المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه
عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار
تمثل له الشيطان عند العقبة فقال له آدم ارجم عني يا لعين لا اكلمك ولا ترسل الي رسولا ثم رماه بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة فعمل
آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يترك القربان وهو الذي يتبادر الى الجمار وامره ان يحلق راسه فوضعه الله عز وجل
فعمل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا بدا بالصفا ويختم
بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لهم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء
فعمل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم

وقد غفر

ولد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد الفلاسي
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام لما هبط الى الارض هبط على الصفا
ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم
ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة لان المرأة هبطت
عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين رزق بينه وبين ما
ما قرن بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي ما عنزلها وكان بانيها ما بانها ما فاذا كان الليل اشتد
ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك
ما شاء الله ان يمكث لا يكلم الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يراهما ويسمع كلامهما والملائكة فلما بلغ الوقت الذي
يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب
عن خطيئته ان الله عز وجل يقول لي ائته فعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ بيده جبرئيل حتى اتى
آدم عليهما السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل لآدم خط
برجلك حول ظل الغمام فانه قبلتك ولعقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث انتهى ثم انطلق به الى منى
فاراه مسجد منى فخط برجله وملا خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات
فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات
ففعل ذلك آدم بعد وانما سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يصيرون بذنوبهم كما اعترف
آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل
جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى اتى جمعا فلما انتهى الى جمع تلك الليلة فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة
تلك الليلة تلك الليلة وذلك الموضع ثم امره ان يهبط فهبط جمع ما بطن وبطحا جمع حتى انفجر الصبح فامره
ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة
سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمر بذلك
منهم عرفات وادرك جمعا فمزدلفة وهي جمع الى منى وهو جمع الموقف ومنى فصلى بها ثلاث ركعتين وسجد منى
ثم امره ان يترجم فرجمها فذبح الكبش الذي فداه الله عز وجل فذبح بمنى وكان ذلك الكبش قربانا لابنه هابيل وهو
قربان هابيل الذي تقبل الله منه وبعث الله عز وجل قربانا لابنه وبكون سنة في ولده القربان فقرب آدم
قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احصى لك
اوعلمك المناسك التي تتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك وتاهب لعمرة فحلق آدم راسه وتاهب لعمرة
فحلق آدم راسه وتاهب لعمرة ثم اخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فمر ابليس على الجمرة

العرف كمقام الموقف بعرفات

ثم افاض

الجمرة سميت الشيطان بقال رجمه الحوى
وامر رجمه

الجمرة الثالثة التي عند العقبة

الجمرة الوسطى

الجمرة الاولى التي عند المسجد الخيف

فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ابن يديه فقال لجبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فوعرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم ابن يديه فقال لجبرئيل ارمه
بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فوعرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم
ابن يديه فقال لجبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم فقال لجبرئيل عليه السلم انك
لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق بها الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم
فقال لجبرئيل انا الله قد غفر لك ذنبك ومنزلتك واهل لك زوجتك محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو وسهيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اهاط الله
آدم بالبيت وانثنى الى الملتزم قال لجبرئيل عما يا آدم أتوكل بربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال
يا رب ان كل عبد لي جزاؤه فيما بيني وبينك فما جزاء من جاءك من ذرية ابنك الى هذا المكان واقر
بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفرته فسلم علي عن ابيه عن ابان ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لما اقبل آدم من مني للهبطة الملكة وقالوا يا آدم بن حيث اما انزلنا بحيالنا هذا البيت حيال بحمة بالغ عام محمد
حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم طاف بالبيت ثم صلى بيمانيا بين الباب والحجر الاسود ركعتين فظننت
انه ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تاب على آدم فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن محمد السلولي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آدم حيث حج بها خلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة
فاقرها على راسه فنثر شعره باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الحرم واعلامه كيف صار صفة الواحد من بعض
وبعضها اثنين بن بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه
لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل اليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها
آدم فكان رضي ما بلغ موضع الاعلام فعلم الاعلام على ما هي وعلى الله حرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عن ابي هاشم اسمعيل بن هاشم الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن النسي عن ابي جعفر عليه السلم عن آبائه عليهم السلم ان اعرابيا قال وقال ان الله تعالى اني جبرئيل
انا الله الرحمن الرحيم اني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط الله اليهما بحمة وعرفها عرفات
الجنة واجمع بينهما في الجمعة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما مني وصفيتهما واتصب الجمعة على الترعة التي

فذهب ابليس

وفيه الحجر الحجر والصحيح ما في باب الاحداث حجر الذي لا يحل الطواف بشيء من المآثم وقتل الوحوش المخاوف بالرمي بالحجارة فتأمل

بين حبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلم
على آدم بالجمعة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال واتزل جبرئيل آدم من الصفا واتزل حوا
من المروة وجمع بينهما في الجمعة وكان عمود الجمعة فنتيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوءه حيال الكعبة وما حولها
قال واستضاء العمود قال فهو واضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال الجعل الله حرما
لحرمة الجمعة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيات
مضاعفة قال وعلقت اطناب الجمعة عوله فمنتهى اوتادها ما يلي المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عثمان
الجنة واطنابها من ظفار الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم اهبط على الجمعة سبعين
الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين وثلثون آدم ويطوفون حول الجمعة فتظلم البيت والجمعة
قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الجمعة يحرسونها من مردة الشياطين الفيتاة ويطوفون حول اركان
البيت والجمعة كاريوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض
حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا
فحيثما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي للملائكة ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحوا فاخرجهما
عن الجمعة ونحاها عن ترعة البيت ونحى الجمعة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال
آدم يا جبرئيل اسخط الله علينا فقال لا ولكن ذلك بسخط من الله وقدر علينا فقال لا ولكن ذلك بسخط من الله
عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل بالخلق ان السبعين الف ملك الذين ترانهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفوا
حول اركان البيت والجمعة سألوا الله ان يبنوها على موضع الترعة المباركة حيال البيت
المعمور يطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الى الملائكة اني قد اجبت
وارفع الجمعة فقال آدم رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر
من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكعبة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابعث واتنه
فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل واركان
البيت على قواعده التي قدرها الجبار وضرب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم ان ابعث واتنه
بحجارة من ابي قبيس واجعل الركن بايمن بابا شرقيا وبابا غربيا فاتاه جبرئيل عليه السلم فلما ان فرغ طافت حول
الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان
ما يأكلان باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة محمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابو الحسن عليه السلم

الصفا من الذهب الخالص وقال الصدوق ما نبت شيء ما ولين لعسل من الجمار

ض
الارجوان معرب وهو بالفارسية ارغوان وهو بفتح الهمزة وكسر الجيم وسكون الواو وفتح الغين المعجمة وبعد الالف نون

الكوثر

عمود

البصرة فاحرص على التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال
ان صاحبي كان مخطأ كان يقول طوبا بالمدرة وطوبا بالجر وما الغلة اعتقد مذهبا دام عليه وقدم
مكة متردا واكثار اعلى بعير بحج وكان يكره العلماء بحب السنة ومسايلته لخبث لسانه وفساد ضمير وفاق
ابا عبد الله عليه السلام فجعل اليه في حاجة من نظر الله فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات وليس لك ان
ان تحدث بما سمعت في الكلام فقال له كم قد سوّن هذا البيت وقالوا ان هذا البيت والمرذون بهذا الحجر وبعدد
هذا البيت المعمود بالطوب والمدر وتقولون حوله هو وله البعير اذا تقران من ذكر وهذا وقد علم
ان هذا فضل استنبطه غير حكيم ولا ذي نظر فقال فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسّه وبناءه
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان
وليه وورّطه موارد شاهد الهلكة ثم لا يصدر وهيهات استعبد الشيطان خلقه ليخبر بما غيبهم
في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل البنية وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه
وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض
بالفي عام فاخذ من اطيب ما خلق فيما ذكر لي عنه وذكر انه منتهى الارواح والصور وروى ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الرمان ومعادن
البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء
واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين اجر المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء
اهاليها على معنى بين وذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط النأي
عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائمهم وضعفة فيما نرى الاعين من
حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء
اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان الامر على الخلق
في الاختبار ابعد ولهم من الاستكبار وابعد واعن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة
والحسنات معتدلة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة
لامره والاستسلام لامره امورا خاصة لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار
اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين
من هذا العالم بحجارة لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها البيت الحرام الذي جعله الله
للناس قياما ثم جعله بأوعر بقاع الارض حجرا واقل بقاع الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ

محال المسلمين يأتونها من كل فج عميق وريح تهب من كل مكان سحيق وبطون شعاب وسهل وحزن
السماء دانيا ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة
لمجتمع انسارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا
منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له
قد نبذوا السمل والقنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور خلفا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا
واعتمالا شديدا وتمحيصا بليغا وفنونا من بدئنا جعل الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته
وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله بتارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار
وسهل وقرار وجمّ الاشجار دانى الثمار ملتف البنان متصل القرى من بره سهل ورمله حصى واروية
محدقة وبعراص مغدقة وروض ناضرة وطرق عامرة وحدائق ناضرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف
البلاء ولكانت الاساس المحمولة عليها والارجاء المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء
ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة المبين عن القلوب واثوبة معتلج الريب من الناس ولكن الله
جل وعز يختبر عباده بانواع الشدائد وبتعبدهم بانواع المجاهدة وبتعليم بضروب المكاره اخراجا للتكبر
من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم ولجعل ذلك ابوابا ذللا لفضله واسبابا ذللا لعفوه وعنه كما قال الله
الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين

باب حج ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما

عليهما السلام علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد اسمعيل حمل ابو هير
وانه على حماره واتبعه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر وسمه حتى من زاد وسقاه فيه شيئا من ماء والبيت
يومئذ ثنية حمراء من مدر وهضاة فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا امرت قال نعم قال وكذلك يومئذ يسلم ويسر وعلى ذلك
يومئذ ناس من المالقيق وروى حديث آخر عن ابيه قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تذرنا فقال
ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل
بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم ابتلت راحتها الى ابيها فاذا عقبه
يفيض فرمت بمجنبه فساخ ولو تركته لساخ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة عين فخرجت امه
حتى قامت على الصفا فنادت هل بالوادي من انيس فلم يجب ثم رجعت الى الصفا ونالت ذلك حتى صنعت

ذلك سببا فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرائيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها
الى من ترككم فقالت اما ليوقلت ذا لقد قلت الا اذا الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل
فقال جبرئيل عم لقد وكلكم الكافي قال وكان الناس يحتبون الثمد الذي بمكة لماء فجعل الصبي يرحله
فتبعت زمزم قال فجعلت من الروة الى الصفا وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان تسبح الماء
ولو تركته لكان سيحا قال فطارت الطير لما لحقت عليه فتركت من الجزع يديها تستر فلما رأوا الطير قالوا
ما طعنت الطير الا على ماء فانزلهم فشربوا من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم
بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويشربونهم من الماء محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن بكر بن محمد الموسى الحراني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه ويشكنه الحرم فحجا على جمل احمر ومعهما
الجبرئيل عم فلما بلغا الحرم قال لاسمعيل يا ابرهيم اركلا فاغتسلا قبل ان يدخلا الحرم فتوكلا فاغتسلا
وارادها كيف يتهيآن للاحرام فعلمهما فاحرما بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي يلبي بها المرسلون
ثم صار بهما الى الصفا فاوقفهما وقام جبرائيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله
ومجدا واثنى عليه وصلا مثل ذلك وتقدم جبرائيل وتقدما يقفيان على الله عز وجل ويحمدانه حتى اشرف بهما الى
موضع الحجر فاستلم جبرائيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم عليه السلم
كالمضاف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غيرامة فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم في الحج وبنا الكعبة وكان
العرب يحج البيت وانما كان رديما الا ان قواعده معروفة فلما صدروا الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في حوف
الكعبة فلما اذن الله له في التاسع قدم ابرهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببنا الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر
واحمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه واترك الله عز وجل اربعة اميال انه يحمون اليه الحجارة فكان
ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملايكة شاهدهما حتى بنيا اثني عشر ذراعا وهيا له يابا يدخل منه
ويابا يخرج منه وحفا عليه عنانا وسرجا من جريد على اوليه وكان الكعبة عرشا يشه قصر ابرهيم وقد سوى
البيت واقام اسمعيل فلما ورد على الناس تطوا الى امراة من خير ابجمه جاها فسال الله عز وجل ان يزوجها ايا
وكان لها مال فقضى الله على يديها البوت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم
ابرهيم الحج وكانت امراة موفقة وخرج اسمعيل الى الطايف يمتار لاهله طعاما فتطرف الى شيخ شعث
فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاقبلت تحسن الثنا عليه وسالها ان يسقيها الماء فاتته
من خير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال اذا جاء فغيري هذا الى عتبة بابك اذا اتى ان شاء الله فقدم

فصل وكانت جرهم نزلت بواد الشام فلما رات اسمعيل وما يعلمان من
الشام اتته ابرهيم ع

السبع كل شوط قال ع

وثانيت ع

عليها اسمعيل فدخلت الى الكتاب فقراته فقال انذرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جيلا فيه مشابهة
منك فالذ الشابرهيم فقالت واسوا ثاه منه فقال ولم تقطر الى شئ من محاسنك فقالت لا ولكن خفت
ان اكون قد قصرت وقالت له المراة وكانت عاقلة فيقلا تعلق على هذا الباب بن سترين سترا من همنا وسترا
من همنا فقال لها قم فضم اليهما سترين اولها الثني عشر ذراعا فعلقتاها على الباب فاعجبها ذلك فقالت
فهلا احرك للكعبة بناء فتسترها كما هو فان هذه بالحجارة سمجة فقال لها اسمعيل لو فارقتني وذلك
وبعثت الى قومها ان هلموا فكيني تستعذرهم قال ابو عبد الله عليه السلم وانما وضع استرال الدار من ذلك ليعرف
لبعض ذلك قال فاسرعت واستعانت وذلك كلما مرت مرشقة علقتها في الموسم وقد بقي وجه من وجوه
الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم يدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجائته
العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر عجيب فقالوا ينبغي لهذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع
الهدي فاركل فجذ من العرب شيئا يحمله من رود وبز اشياء ذلك حتى اجتمع شئ كثير فنزعوا ذلك الخصف
وانوا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل منها اعدة مثل هذه الا
التي تزون من خشب وسقفها اسمعيل الجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحل فدخلوا الكعبة
ورواعمارتها فقالوا ينبغي لهذا هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءها الهدي فلم يد واسمعيل كيف
يصنع فاوحى الله عز وجل اليه ان انحه واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل
الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرائيل فاحتفر قليبين بعيدي زمزم حتى ظهر ماؤها
ثم قال جبرئيل ع انزل يا ابرهيم فنزل عبد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب واربع وارو يا البرو قال بسم الله فقال
فضرب ابرهيم عليه السلم والزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله
فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال لهاجر جبرائيل اشرب يا ابرهيم واد عي الرك
فيها البركة وخرج ابرهيم ع وجبرائيل جميعا من البير فقال له افض عليك يا ابرهيم وطفق حول البيت فهذه
سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع
اسمعيل الى الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبد ربه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل
امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فجئ ابرهيم اسمعيل البيت كل يوم سابا
حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر ع فاتاه ابو قبيس ابرهيم ع ان لك عندي وديعة فاعطاه
الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم ع اذن في الناس بالحج فاتاه الناس فقال ايها الناس فاتى ابرهيم خليل الله ان الله امركم

عبد الله

السابع كل شوط من الطايف

ان يحج هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة فكان اول من اجابه اهل اليمن فهم قال وحج ابراهيم
عليه السلم هو واهله وولده ومن زعم ان الذبح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يزعمان انه اسحق قاما زرارة فزعم انه اسمعيل حد من يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال قال قلت لابي الحسن عليه السلم متى الرضا للحسن بن الجهم اي حين السكينة عند كوكبة قال لا اراه الا وقد جعلت
فداك اراه اي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء او
وهي التي نزلت على ابراهيم عليه السلم حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فيبني الاساس عليها حد ابراهيم عن ابيه
عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السكينة فذكر مثله حد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما امر ابراهيم واسمعيل ببنا البيت وتم بناؤه هدا ابراهيم
على ركن منه نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا لكنه ولكنه نادى
هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى
خمسا حج خمسا ومن ابى اكثر من ذلك فعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج عنه عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلم اذرع
وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير وفيها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين
ذراعا وروى عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع و
لم تكن لها مسقف فسقفتها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم لما هدم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها
سبعة وعشرين ذراعا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبد ويه
بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلم تروّ من الماء فسميت التروية ثم اتى منى
فاباته بها ثم مكث به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرنة بمنى مسجد ابا جعار بيض وكان يعرف
اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر
ثم عدا به الى عرفات فقال هذا هو عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك منى هي بات ثم افاض الى
المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها مع الناس اقام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى
فيه شماليه وظلايفه واضغانا كان فيه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زودني الميسان
واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحجارة والسكين حتى اذبحك فقال الغلام يا ابت فقلت لابي بصير ما اراد
بالحجارة والسكين فقال اراد ان يذبحه ثم يحمل فيحجر وبد فقه قال فجاء الغلام بالحجارة والسكين فقال يا ابت

اين القربان قال وتلك يعلم ابن هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت
افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمّر وجهي وشدّ وثاقي
قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعها عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلم طرح لمرطان المحارم اخمصه عليه
واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاستل سبع مقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه مقال
سبحان الله علام لم تعص الله طرفة عين نذبحه مقال نعم ان الله قد امرني بذبحه مقال بل ويلك يفالك عز ذبحه
وانما امرك بهذا الشيطان ومنامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ وما ترى والله لاذبحنه
ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يفتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فعلاً
فاتى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية
فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انحنى عليه فقلبها جبرئيل عليه عن حلقه فنظر ابراهيم فاذا هي
مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها فعل ذلك مرارا ثم نودي من جبل مسجد
الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجتز الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قبل ثبير فوضعه تحته
وجزع الشيخ الجبت حتى اتى الجمرة حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال يا شيخ رايته
بمنى فنعتت ابراهيم عليه السلم قالت والد بعلي قال فما وصيف رايته معه ومعتمته قالت ذاك ابني قال
فان رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما ان ابراهيم ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال
وبرب السماء والارض وبرب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت اذا قال زعم ان ربه
امره بذبحه قالت فحق لان يطيع ربه قال فلما نعت مناسكها عرفت ان يكون قد رآه وانها شيخ فكاني انظر
اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت يا ام اسمعيل قال فلما جاءت
سارة فاخبرت الخبر قامت الى انها شطر فاذا اثر السكين حد شاة وحلقه فنزعت واشتكت وكان بدء مرضها
الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي عبد عليه السلم قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حلت
ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم تزل معشر بهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر
من ابتلاه علي بن الحسين عليهما السلم في شعب بني هاشم وبين بني امية فاراه الله الغمامة التي اظلت ابراهيم
على ابنه علي بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اين اراد ابراهيم
ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم عليه السلم ما كان لونه واين رآه قال
املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر
ويبعر ويبول في سواد الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن الحسن بن عمار قال سالت

التحرير التقطيه
محمل
القرطان بالضم المرعزة قال الخليل
هو الحمل الذي يأوي مع الحبل ح

الاشعار الاضعاد والبدن كلاهما
واحبت ابدان اي عرضت له ليذبح
على حلقه السكين ح

ابا عبد الله عليه السلم عن الاضحية بالعرجاء البين ظلعها قال لا باس ان لم تكن هزيلة قال وسالته عن

ابا عبد الله عليه السلم عما زاد وانى المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة

وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط

ابرهيم عليه السلم المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن

ابى عبد الله عليه السلم قال ان اسمعيل دفن امه فى الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ فقبور اسمعيل ان الحجر بفنا حجر

عن ابن محبوب عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحجر بيت اسمعيل وفيه

قبرها وقبر اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال

سألت اباعبد الله عليه السلم عن الحجر اس البيت هو وفيه شئ من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن

اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبيا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

بن الوليد شباب الصيرفى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم دفن فى الحجر ما بلى الركن الثالث

عن ابى بشار اسمعيل محمد بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر

عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر

دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد وظال عليهم الامد فنسئت قلوبهم وقسدوا

واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال

وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات واخواتهم الله والنكاح الا انهم كانوا يستحلون

امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان فى ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا انهم قد

فى البيت وفى حجهم من الشرك وكان منا بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى ع وروى ان معد بن عدنان

خاف ان يدرس الحرم فوضع اضاءه وكان اول من وضعها عمرو بن لحى وكانت ولاية البيت كذلك فى بنى ابيهم

كابر عن كابر حتى بعث جرهم بمكة واستخلصوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا فيها

وكانت مكة فى الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يسمى آخر متها ملك الا اهلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها

تبك اعناق الباغين اذا ابتغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا افنتهم وتسمى ام رحم

كانوا اذا زبوها رحمن فلما بغت جرهم واستخلوا فيها بغت الله عز وجل عليهم الزعاف والقتل واتاهم

فضلت خزاعة واجمعت لجلاء من بقى من جرهم عن الحرم وولى البيت فلم يزل فى ايديهم حتى جاء

قصى بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولى البيت وغلب عليه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار قال

احدثنى محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله ع قال ان العرب لم تزل على شئ من

الحنيفية يصلون الرحم ويتزوج الضعف ويجوز البيت ويتولون انفوا مال اليتيم فان مال اليتيم فعال

ويكون

ويكون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يمسون الصوف اذا شتوا ويكونون احذون من الجلد

ميتة لحرم فيعلقونه فى اعناق الابل ما يحترى احدان ياخذ من ذلك الا بما حيث ما ذهبت ولا يخرج احد

ان يعلق من بعيرها شجر الحرم ايتهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فانا لهم ولقد جاء اهل الشام يتصوا المنجنيق

على ابى قبيس فضت الله عليهم فحاجة الطير فطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا من الجيش

باب حج الانبياء عليهم السلم

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن الوشا عن على بن ابى حمزة

قال قال ابو الحسن عليه السلم ان سفينة نوح كانت ماموزة طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم انتهت حين

فى ايامها ورجعت السفينة وكانت ماموزة وطافت بالبيت طواف النساء على بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث عطاء قال كان طول

سفينة نوح الف ذراع وماية ذراع وعرضها ثمانماية ذراع وطولها فى السماء ماية ذراع وطافت بالبيت

وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودى على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين

بن المختار عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول مر موسى بن عمران بسبعين نبيا على حجاج الروحاء

الروحاء عليهم السلم فقال لبيك عبدك ابن عبدك على عن ابيه عن ابان عن ابى عبيدة عن عيسام

بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال مر موسى النبى ع بصفاح الروحاء على حمار احمر خطامه من ليف عليه عباءتان

قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر بذى بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف

الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك وابن امتك ومر محمد

صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن على

بن الحكم عن الفضيل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر ع قال احرم موسى ع من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحا

محرما يعتزر بنا فته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان بالى وبجمله الحال على بن ابرهيم عن ابيه عن

على بن معبد عن ابيه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم ان سلمان بن داود حج البيت فى اليمن والادم والطيب

والرياح وكسى البيت القباطى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن المفضل عن جابر عن ابى جعفر

عليه السلم قال صلى فى مسجد الخيف سبعماية نبى ما بين الركن والمقام اشهرهم من قبورا انبيا وان ادم

لفى حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عبيد الله الشحام عن رواه عن ابى جعفر

عليه السلم قال حج موسى بن عمران ع وعده سبعون نبيا من بنى اسرائيل خطم الهم من ليف يليدون وبجنبهم الجمال

وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابى الحكم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم دخل الحجر من ناحية الباب

اى عدد وقصة الشجر

اصحابنا عن الحسن بن على الوشا

الانبياء عليهم السلم وحجهم وبناء البيت وتاريخه

اى ارض بين مكة والمدينة

الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة

فقام يصلي على فلم يرد اعين من البيت فقلت لما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال
هذا مصلى نوح وهود وصالح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا
امانهم الله جوعا وضا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فتصاغر الجبل
فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ارفع راسك يا داود وبين له ذلك وقال له لم صغرت الجبل فظننت انه يخيل
على صوت من صوتهم ثم صعد به الى الهواء مسيرة اربعين صباحا والبرية اصغر عندها من الخردلة
فاذا منادٍ يقول يا داود انا الله الجبار الجبار اني اسمع صوت هذه التي في بطن هذه العجوة التي في بطن هذا
البحر فوقعت انملة يحيى على صوت من صوتهم باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت
وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبناتهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنا بين مكة
والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار وقال احدنا هم تراع من قبايل وقال احدنا هم من اهل اليمن
قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نسله فقال ان تبعا
لما ارتحل من بلاد العراق جاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما اشرف على الوادي المعروف بذي ابان ناس من
القبايل فقالوا انك نازل اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذ وابلادهم حرما وسنتهم ربا
اورثه فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بيتهم قال فسالت عيناه
حتى وقفنا على خديه فقال فزعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني اخبروني لما اصابني هذا قال فاتوا
ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا خيرا ما يأتي شيئا بادئ شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان قتلت مقاتليهم وسبيت
ذريتهم واهدم بيتهم فقالوا انا لا نرجي الذي اصابك الا لذلك قال فلو فعلت هذا فقالوا ان البلد حرم الله
والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال لهم قوموا فاخرجوا عني ما وقعت فيه قالوا نحدث
نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجع حتى قضا حتى قضينا كانما قال
فلذلك يقوم الذين يشاء والعلماء بعدهم فتلهم ثم اتى البيت وكساه والطعام ثلثين يوما كان
مايرجون وحتى ملئت الخمان الى السماع في رؤس الجبال ونقبت الاعلاف في الوهدة للوحش ثم انصرف
من مكة الى المدينة فانزل بها من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وفي
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مر بابل لعبد المطلب فاستاقها فتوجه عبد المطلب
الى صاحب الحبشة ليسأله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش
وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه واذن له ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا
بابل لي فاستاقوها فاحببت ان ترددها علي قال فتعجب من سوال اياه وردالابل وقال لهذا الذي يعلم
انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان ابسالني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما والله لو سالني ان انصرف
عن هدمه لانصرفت عنه فاخبره الترجمان بمقاله الملك فقال له عبد المطلب ان لهذا البيت ربا يمنعه
وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر برد ها عليه ومضى عبد المطلب حتى اتى الفيل على طرف الحرم
فقال له يحمود فحرك راسه فقال له اتدري لما جئتك فقال برأسه لا فقال جاوابك لتهدم بيت ربك
افتفعل فقال برأسه لا فقال فانصرف عنه عبد المطلب وجاوا بالفيل ليدخل الحرم فلما اشرف على الحرم
الحرم استمع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فادار وا به نواحي الحرم كلها كذلك
يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت
تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على راسه فيخرج من دبره حتى لم يفلت منهم احد الا جاءوه فجعل يحدث
الناس بما راى اذ طلع عليه طائر معه ثلاثة احجار فقال هذا الطير معه واحد الطير حتى حاذا برأسه القا
عليه فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا وان الحاهليه هدموا البيت فلما اراد وا بناءه حال بينهم وبينه والقوى في
روعهم الرعب حتى قال قايل منهم ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم
او حرام فجعلوا يختلفون بينهم وبين بنيانه دنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فنشا جروا عند ايهم يضع
الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما انا هم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم امر اخذ القبايل بجوانب الثوب
فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به علي بن ابرهيم وعنه باسانيد مختلفه
رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلاها مكة فيدخلها فاضدعت وسرق
من الكعبة غزال من ذهب وجاء من جرهم وكان حايطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه
وآله بثلثين سنة فاراد ت قريش ان يهدموا الكعبة ويجددوها ويزيدوا في رؤسها فهابوا ذلك
وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة وهو في ايام ابي قحافة وكان سيدا
لم يصب شيئا وان كان عندك لك كمنا على الكعبة وحركت منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس

فلما رأوا ذلك بكوا وضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه وبنوا حجارته
حول حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عم فلما اراد ان يزيد في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها
ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض
اثنان وعشرون ذراعا والسماك متقاربان قالت قريش يزيد في سمكها فنوهوا فلما بلغ البنا الى موضع الحجر
الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال اكل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم التراضوا ان يحكم
من يأتي بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين فرضوا فحكموه فبسط رداءه وقال
بعضهم كساء طارق كان له ووضع الحجر فيه ثم قال لياتي من كل ربع من قريش رجل من قريش رجلا فكانوا اعنه
بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس
بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وذلك بعث ملك الروم لسفينة فيها
سقوف والات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنوا له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة
فبلغ خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح الكعبة من خشب وزينه وعمد ذلك فاتاهم
وصاروا بها الى مكة فوافق ذلك وضع الخشب البناء فلما بنوه وكسوها الوصايد وهي الاوديه على
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سالهم قريشا في بنا البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى
الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي على
والكعبة عز الان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين
بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطمّوها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعفى
عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يعرش له في فناء الكعبة وليركن يعرش لاحد هناك غيره فبينما
هو نايم في ظل الكعبة فراى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال له
احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المضنونة قال وما المضنونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال له احفر
زمزم لا تنزح ولا تذم لشيبتي الكبير الاعظم عند الغراب الاعصم عند قريه النمل وكان عند زمزم محجر يخرج منه
النمل فتبع عليه الغراب الاعصم وكل في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فغدا
فقال لقريش انى امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا احفرها فلم يجبوه الى ذلك
فاخبر بحفرها هو وابنه واحد وهو الحارث وكان ليس عليه على الحفر فلما نصب ذلك عليه قد
الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل وقال له ان رزقه عشر بنين ان يجتمعوا عنده ويقوموا الى الله

الطرف الاخر الطرف من

الباع فذو مد اليدين كالنبوع

يخرج فيها دليها والاسباط
والضباء الحكاء العلماء الفصحاء
والسيوف لهم ليسوا اليوم كذلك

امرهم عليه واستعانهم عبد المطلب
فوجد ذلك عشر سيفا سندة الى الضبيه
فاخذها

عز وجل ويقولوا له ويرفعه عشر بنين ان يجتمعوا اليه فيقوموا الى ابيهم عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى
اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ونصيب فقال
لهم تعينوني على حفرها هو لي ولولدي الى اخر الابد على من يحجبنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها وجبت عليه من احمد
جوانب البير رائحة منتنة افظعته فاتى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في
قعرها عينا تخرج عليه رائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى نجم الماء فراى رجلا طويل الباع
حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة يقول احفر فقم وجد تسلم ولا تذعرها للمقسم الاسباب
لعبدك والبركات اعظم العرب قدرا ومنك ولك ولكن والقرن الثاني منك بهم ينبر الله الارض
ويخرج الشياطين من اقطارها ويزلها عن عزها ويهلكها هبوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها
حتى كانوا ثم سقى بعد لا نسل من ذلك هو اخوه وزيره ووزيره في النسب وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه
حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل واراد ان يثب فقال وكيف ولم يبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له القرن
الغزال وراسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسالته
عملت فلان متى كان قبل او بعد قال لم يجئ بعد وكما جاء شيء من اشراطه فحج عبد المطلب وقد استخرج الماء
وادرك وهو يصعد فاذا السود ذنب طويل يسبقه بدار الى فوق فتبعه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه
ففاته وقال قاتله الله شيطان ما اراد الا ان يبطل الزوبار لها في البير ويضرب السيوف مفاتيح
البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فراى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد
ربك فانه سيحملك لسان الارض وينبعك قريش جوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستنقذ
عبد المطلب فاجابه انه يا تيني في النوم فان لم يكن من ربي فحواجب الى وان يكن من شيطان فاطنه مقطوع
الذنب فلم يرشيا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقال والحق اتباع
ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تنوى واضرب بعدي في يطرب
العرب فان لم يكن معك مال فذلك حسب فاقدم هذه الثلثة عشر سيفا الى ولد المخزومية وكابان الى اكثر
من هذا وسيف لك منها واحد سيتبع من بعدك فلا بعد الا ان تتجمه جبل كذا وكذا فتكون من
اشراط قايم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ما
من نواحي مكة فقعد منها سيفا كان ادناها عنه فنظر من ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والقرابين
احد عشر بكرا فاوقرنهن شطر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك وابنك لي قولي واشكر ذكري وشد

الطرف الاخر من الطرف الاول من الثاني

الطرف الاخر من الثاني

الغراب الاعصم احمر المنقار والرجلين والشقار
او ذو جناحين ريشهما سوداء

عضدای وکان هذا تراد کلامه وما طاف حول البیت بعد ذهابه فی البیت بیت شعوبی مات ولکن قد
ارتجز علی عینه یوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسیاف جمیعها الی بنی المخزومیة الی الزبیر والی ابی طالب رای
عبد الله فصار لابی طالب من ذلک اربعة اسیاف کلاپ وطالب وسیف لعلی وسیف لجعفر وسیف لطالب
وکان للزبیر سیفان وکان لعبد الله سیفان ثم عادت فصارت لعلی الاربعة الباقیة اثنین من فاطمة و
من اولادها فطاح سیف جعفر یوم اصیب فلم یزد یزید من وقع حتی الساعة ونحن نقوله لا یقع سیف
من اسیافنا ویدعی زیدا رجلا یعنی به معنا الانصار فحاله وان نهاه واحدا فی ناحیة یخرج کما یخرج الحیة بین
منه ذراع وما فیشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم یعیب فاذا کان اللیل فعل مثل ذلک فهذا دابة حتی تجی
صاحبه او شیئ ان اسمی مکان لسمیه ولکن خاف علیکم من ان اسمیه فتسمی الی غیرها من علیه عده
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الکعبة
فرق للناس ترابها فلما صاروا الی بنیانها ما زاد وان یبنوها حرجت علیهم حیة فمنعت الناس ابدا حتی
هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فحاف ان یکون لم یمنعها فصعد المنبر فاستقبل الناس فقال انشد الله عبدا
عنده مما استلیا به علما الا اخبرنا به قال فقام الیه شیخ فقال ان یکن عند احد علم فعند رجل رایته جاء الی الکعبة
فاخذ مقدار ها هنا منی فقال الحجاج من هو قال علی بن الحسین فقال مدوا ذلک فبعث الی علی بن الحسین
علیهما السلام فاتاه فاخبره ما کان من منع الله ایاه البناء فقال له علی بن الحسین علیه السلام یا حجاج عمدت
الی بناء ابراهیم واسمیل فالقیته فی الطریق وانتهبته کانک تری انه ترات لک اصعد المنبر
وانشد الناس ان لا یبقی احد منهم اخذ منه شیئا الا ردته قال فعل وانشد الناس وذکرهم ان لا یحفروا
شیئا الا ردته قال فرد وه فلما رای جمیع التراب انی علی بن الحسین علیهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان یحفروا
قال فتغیبت عنهم الحیة وحفروا حتی انتهوا الی موضع القواعد قال لهم علی بن الحسین علیهما السلام تحولوا
دونها فتحولوا عنها ثم بکاهم غطاها بالتراب بیده نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا ابناءکم فوضعوا
البناء فلما ارتفعت حیطانها امر بالتراب فطلب فالقی فی جوفه فلذلک صار البیت مربعا یصعد الیه
بالدرج باب وفی قوله عز وجل فیه ایات بینات علی بن ابراهیم عن ابیه عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بیت وضع للناس للذی
ببکة مبارکا وهدی للعالمین فیه ایات بینات ما هذه الایات البینات قال مقام ابراهیم حیث قام علی الحجر
فاثرت فیه قدماه والحجر الاسود وحجر اسمیل عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر
عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام ادرکت الحسین علیه السلام فالتفت اذکرونا معه فی المسجد الحرام

وفد دخل

الزبیر بن بکار الشعر ف
فاته

نقیب

عده

فضلت ۴

المنبع الکثیر یجیء بضا علی هیئة
اصل الفلفل یشبه الرجال القصیرة منه
نسمه ویسمی سنا الملوک حبه تنبع الفم
الورقا ئی ق

اور جل من صفوان ۳

الخلاء مقصورة الرطب من النبات
والحشاء حزمة اذا نزعت ق

عضد الناب ای حشمان من جانبیه
ص

وفد دخل فیه السیل والناس یقومون علی المقام یخرج الخارج یقول قد ذهب به السیل ویخرج الخارج
یقول هو مکانه قال فقال لی یا فلان ما صنع هؤلاء اصحاب الله یخافون ان یکون السیل قد ذهب بالمقام
فقال قلت ان الله قد جعله علما لم یکن لیذهب به فاستقروا وکان موضع المقام الذی وضعه ابراهیم
عند جدار البیت فلم یزل هناک حتی حوله اهل الجاهلیة الی المکان الذی هو فیه الیوم فلما فتح النبی ص
مکة رده الی الموضع الذی وضعه ابراهیم علیه السلام فلم یزل هناک الی ان ولی عمر بن الخطاب فسال الناس من یعرف
یعرف المکان الذی کان فیه المقام رجلا انا قد کنت احلت مقداره بمسح فهو عندی فقال ائتنی به فاتاه
به فقاسه فرده الی ذلک المکان باب نادر محمد بن عیسی عن الحسن بن الحسین عن علی بن عیسی
عن علی بن الحسن عن محمد بن یزید الرقا رفعه ان امیر المؤمنین علیه السلام سئل عن الوقوف بالجبل ام لا یکون بالحری فقال
لان الکعبة بیته والحرم بابه فلما قصدوه واذنوا وقفتهم بالباب بیتدنون فقیل له فما لمشعر الحرام فی الحرم
قال لانه لما اذن لهم بالدنو وقفهم بالحجاب الثانی فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بقریب فربما نفد
فلما فضوا نفسهم تطهروا بها من الذنوب التی کانت حجابا بینهم وبین ما اذن لهم بالزیارة علی الطهارة وقیل له
فلم حرم الصیام ایام التشریق قال لان الصوم زوار الله وهم وفد بیته فلا یحملوا ضیافته
وقیل له فالتعلق باستار الکعبة لای معنی هو قال استدعی رحمته عند آخر حبابه وذنب فهو یتعلق بثوبه یتضرع
الیه ویخضع له ارتجاء فاعزه بنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن صفوان بن یحیی عن ابن بکیر عن ابی جعفر
علیه السلام قال ان المزدلفة کثیر الاداة هواما فاذا کانت لیلة المزدلفة وبات بها نادی منادی من عند الله یا معشر
الهوام ارتعلن عن وقد الله قال فتخرج فی الخیال فتشمعها حیث لا یری فاذا اصبح فاء الحاج عاد ثباب
ان الله عز وجل حرم مکة حین خلق السموات والارض محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان
عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان قریشا انما سمیت الکعبة وحدا فی قول اهل حجر انما کنا
لا نحسن نواخذ انه حتی دعوا رجلا فقرأه فاذا فیه انا الله ذو بکة حرمتها یوم خلقت السموات والارض
ووضعتها بین هذین الجبلین وحففتها بسبعة املاک حفا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول حرم الله حرمه ان یختلا خلاه او یعضد شجره الا الاذخر فانی سمعت
طیره علی ورایته عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن عبد الله علیه السلام قال لما علم رسول الله صلی الله
علیه وآله مکة یوم افتتحها فتح باب الکعبة فامر بصنم فی الکعبة فقطعت یداه فاخذ بصنم فی الباب فقال
لا الا الله وحده لا شریک له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ما ذا تعبدون وما ذا تقولون
قالوا نظن خیرا ونقول خیرا انک اخ کریم وابن اخ کریم وقد قدرت قال فانی اقول کما قال اخی یوسف لا تثریب

عليكم ايها الناس يعني الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يحل لاحد ان يحمل فيها سلاحا ولا يحل لقطتها الا لمنشد يقال يا عباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبور والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر

بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل الا ساعة من نهار **باب** في قوله تعالى

ومن دخله كان آمنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن به من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا الحدث الصيد في غير الحرم جانية ثم فر الى الحرم لم يبع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقا ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به اوشك ان يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق فيغرم كما اوجنى جناية على نفسه فقر الى مكة ثم لوخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيوخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه

باب الالحاد بمكة والجنايات علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم في المسجد فقلت له ان من ساباع الطير على الكعبة ليس يريد شيئ من حمام الحرم الا ضربه فقال اقبضوا له وافلتوه فانه قد الحد **ابن ابي عمير** عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الخادم وضرب الخادم في غير ذنب مزذلك الالحاد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الخادم وضرب الخادم في غير ذنب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شئ

من الظلم فانى اراه الحاد او ذلك كان يقال ليسكن الحرم **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقا ولا يباع ولا يوذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فان قتل رجل قتيلا في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم يرع الحرم حرمة وقال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا هو في الحرم فقال الاعتداء الا على الظالمين **باب** اظهار السلاح بمكة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يدخل الحرم سلاح الا ان يدخل في القراب ويغيبه يعني يلف على الحديد شيئا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه السلاح فقال لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره **باب** لبس ثياب الكعبة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن حبيلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يصلح لنا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال اقطع الصيدان والمصاحف والمخادة يعني بذلك البركة ان شاء الله **باب** كراهة ان يوخذ من تراب البيت وحصاه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة تحت الكعبة واذا خذ من تربة ذلك شيئا رده **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضيل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم احدث سكانا من ذلك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال يشرها فتصدقا التراب والحصى فوضعها **احمد** بن مهران عن حدثه عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فجئ بسبع او اربع فقال رده اليها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله احرج من المسجد في ثوب حصاة قال عزها او اطرحها في مسجد **باب** كراهية المقام بمكة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يخرج عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة يشيب القلب **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرع عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه مر عند سكاك فاردع فانه اشوق لك الى الرجوع **باب** شجر الحرم **عدة** من اصحابنا عن سهل

التغيير السرق

وورد انه يجوز استعماله وبيع نقشه

سكاك المسمار وجمع السكاك سكك

القلوب قال

بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينزع من شجر
مكة الا النخل وشجر الفاكهة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع
ما لم يدخل منزلك عليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها
لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله
في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم
والدجاج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان
يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسالته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار
بين السماء والارض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران باب

صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقات
عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي
وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يشوى في القيمة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلم عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ
لنا غداء فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله ع فقال ادفنها وافد كل طائر
منها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه

وما كان لا يصف فلك ان تخرجه

اكله

اكله وامساكه فلا تشتريه في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس للحلال علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدي له حمامة في الحرم
مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلم انتفها واحسن اليها واغلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مثنى بن عبد السلم عن كرب الصيرفي قال
كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله
عليه السلم فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل
فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا للحمام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون
عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه
فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات
عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه
قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب
الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت
هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طائر
درهم يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا
من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسالته عن رجل رمى صيدا خارجا
من الحرم فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن

منصور بن حازم

الحرم

طير

عن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي عند حمام الحرم
من ذبح طيرا منه وهو محرم فعليه ان يتصدق بصدقه افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير
احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضيل بن يسار قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم ان اخاك اشترى حماما من
المدينة نذهب بها الى مكة فاعتمرنا وانصرفنا الى الكوفة فعلينا في ذلك
شئ فقال للرسول اني اظنهن كن فوهة قال لا ارى ذبح مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل سقف حمامه من حمام
الحرم قال يتصدق بصدقه على مسكين وعطى باليد التي سقف بها فانه فداؤها حمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هدي لنا طاير مذبوح بمكة
فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شئ تقول انه قال علينا ثمنه بعض اصحابنا عن ابي جرير
القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلم نشتري العصفور عند خلها الحرم فاذا ذلك فقال كل ما دخل الحرم مما كان
جاءه فقد دخل اصله فحل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفه
قال كان في جانب بيتي يكتل فيه بصنان من حمام الحرم مذهب العلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بصنان
فكرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيته ايا عبد الله
عليه السلم بعد فاخبرته فقال ممن طير بن تعلف به حمام الحرم فلعبت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال بعد ذلك
حدث به فانما اخذ ممن ابائه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قرحين قرح وابن ذبحهما وانا بمكة فقال الى ان ذبحتهما
قتلت جاثيهما جار له من اهل مكة فسالتني اذا ذبحهما انظنت انا بمكة ولواذ بالحرم فقال علي ان قتلتهما
قتلت كوفيتهما قال ادرهم وهو خيرهما عدة من اصحابنا عن حماد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
بن فروة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عم قال لي داود بن علي ما تقول
يا ابا عبد الله في فراخ وجدناها وقد صنا امها فاشتلت تتنتف وتتملف فاذا استوت خلي سبيلها احمد عن
عن علي بن النعمان عن سعد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال
تصدق بثمنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور قال خرجنا الى مكة فاصطاد الغلمان قنبرة
من قنابر اي ابيض حيث بلغنا البريد فنتف الغلمان اجنحته ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عم
فاخبره فقال اشتروا من اهل الكوفة ما يلعبون به الطير تعلفه وتسكه حتى اذا استوى خليت عنه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز الجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يكره من الطير

فقال ما اصنع على راسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات
الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شئ عليه وان كان امسكه حتى مات عنده
في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال اخبرني حريز عن السبع
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشتري ممن يخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع
ما سورا فعليك اخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه
سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طاير وماء رجل فضرعه قال عليه جزاؤه اذا كان
اصلها في الحرم علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب صيدا في الحل وربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره
الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل قائم فقال قد احله حرام مثل المبتة

باب لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اللقطة لقطتان لقطة الحرم
تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا هي كسبيل
مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها وان مات رجل وتركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
فضيل بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال الرجل اني وجدت دينارا في الطواف فهو لمن ادعى
كنانيه قال هو له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجا الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلم
اني كنت في المسجد الحرام فوجدت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخرم بجنب الحصا فاذا انا اثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق
بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

باب فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان بن عثمان عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب
ابي جعفر عليه السلم وهو مستقبل الكعبة فقال الا انظر اليها عبادة فمنها رجل من جيلة فقال لاصحابه
بزعمون ان ابا جعفر عليه السلم اذا نظر الى الكعبة اجتدلت المقابر وكل عواد فقال ابو جعفر
عليه السلم فما بقي لي فيما قال كعب فقال صدق الله وكذب كعب فقال ابو جعفر عليه السلم كذبت وكذب كعب
الاحبار معك وغضب قال فنظر زرارة ما رايته استقبل احدا يقول كذبت غيرهم فقال ما خلق الله عز وجل بقعة

في الله من احب اليه منها فاذا مضى صيده نحا الكعبة والاكرم على الله عز وجل منها فحرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السموات والارض ثلاثة متواليه الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر محرم فلهذا ترجب وهذا
الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة
عشرين ومايه رحمة منها مستورن للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للكعبة لحظة وكل يوم تهبط لحظات بها
او حين تقلبها اليها وحبسه عنها عذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن
ابن رياط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ومحا عنه سيئة
حتى ينصرف حيث ما عني علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى والدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة
ومحيت عنه عشر سيات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من نظر الى الكعبة بمعرفة غفر له من حيثما وحرشا سئل الذي عرف من حيثما وحرشا عن الله له ذنوبه
وكفاه هم الدنيا والاخرة باب فيمن راى عزميه في الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن حماد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل الى ان قال اغتاب
عني زمانا فاراد ان يطوف الكعبة افاقضاه ما لي قال لا الا ان يعلم ولا توقوه حتى يخرج من الحرم باب
ما يهدى الى الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر
يقول ان قوما اقبلوا من مصر فيهم ثمانون منهم رجلا الف درهم للكعبة فلما قدموا الوحي بكر سال قادوه على بن يقطين
فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد بريت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس قادوه على ابي جعفر محمد بن علي
عليهما السلم قال ابو جعفر فاتاني فسالني فقلت لان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من تاتم هذا البيت فقطع به
او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هولاء الذين سميت لك فان الرجل
بنى بيته فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلم فقالوا هذا صاحب ليس يوخذ عنه ولا يعمل الا بخ فنا لك
جزيهم بحوهذا وبحوكذا وكذا فلما بلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له اتيت بني شيبه فما
زعموا انك كذا وكذا واولهم لا اعلم لك ثم سالوني بالعظيم الا بلغتهم ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك
لما اتيتهم فقلت لهم ارات من علي ان اولي شيا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في شاذروان الكعبة
ثم اقتهم على المصطبة ثم امرت منادي ينادي الا ان هولاء سراق الله فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة

كيف يصنع قال ان ابى ابو عبد الله عليه السلم ان يجعل جاريته هديا للكعبة فقال لقوم الجارية او بعهائم يسوقونها
على الحج فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد به طعامه فليات فلان بن فلان وسره
ان يعطى اوراه احق بقيد فتمن الجارية علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها
خمسماية دينار فما ترى قال ابعهائم خذ ثمنها ثم قم على حايط المسجد فناد واعط كل من استطاع بيده وكل المحتاج من الحجاج
احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن معبوب الهاشمي عن عمرو بن عثمان عن سعيد
بن عمرو الجعفي عن رجل من اهل فيال او سمى اسم اخي جارية كانت له مغنية فاردها وحملها هديا لبيت الله الحرام
فقدمت مكة فسالت فيتا الدفع الى بني شيبه وقيل لي عمر ذلك من القوم فاختلف علي فيه فقال لي رجل
من اهل المسجد الا ارشدك من يرشدك الى الحق قلت بلى فقال فاشار الى شيخ جالس قرب المسجد فقال له هذا
جعفر بن محمد عليه السلم فاسالة فاتيته عن مسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب
وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من يحتاج من زوارها فاذا
اتوك فسلم عليهم واعطهم واعتم فيهم ثمنها قال فعلت لا زهد من رسالته امرني بدفعها الى بني شيبه فقال له
اما ان تعمد الى قد احلهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هولاء سراق الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي عبد الله الرقي عن بعض اصحابنا قال دخلت اليه مرة فقلت اني اردت ان ادخل مكة لحاط به كسوة الكعبة فكرهت
ان ادخله الى الحجبة فاتاه رجل فاخبره فلما صرف بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان اصلحك الله
اعطيتني مرة وامرتني ان ادخله مكة لحاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادخله الى الحجبة فقال اشتر عسلا
وزعفرانا وخلطهن قبر ابي عبد الله عليه السلم وانجنه بماء السماء واجعل فيه شيا من المسك والزعفران وعرقه
على الشيعة ليلا وابه مرضاهم باب قول عز وجل سواء العاكف فيه والباد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان معويه
اول من علق على بابه مصراعين مكة فتح حاج ست الله وهو قول الله سواء العاكف فيه والباد وكان
الناس اذا قدموا مكة نزلوا البادي على الحاضر حتى قضى محمد وكان معويه صاحب السلسلة التي قال الله
عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسكره اثر كان ابو من باب العظيم وكان فرعون هذه
الامة الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهم السلم قال لم يزل الابواب وكان اهل البلدان يانون يقطرانهم فيدخلون فيضعون بين يدي
وكان اول من بوبها معويه باب حج النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا

وصف

عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد ما قدم المدينة الا واحدة وللحج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى القراز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستترا وكان يأمر بالمأثر فتنزوى وحج رسول الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج ما تاويله رجالا على كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا بالحج على اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمع الحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا ينتظرون ما يؤمرون ويقفون له او يصنع شيئا ينصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما اشرف الذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى اتى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى الحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى اتى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة وطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدء الله عز وجل وان المسلمين كانوا يطوفون ان السعي بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم ان الصفا صعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا بما شاء الله ان يقول وهو مما يقرأ سورة البقرة منزلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى مر بمنقطع من سعية وهو على المروة ثم اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل وليستقبل من الامر ما استدبر لصنعته مثل امركم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم اتخبرنا يا رسول الله عن حجنا هذا لعامنا او لابد فاشبك رسول الله صلى الله عليه وآله اصابعه ثم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله

استدل القراز بهذا الحديث على جواز

السماطان من الحجاج والناس بجانبتان يقال وسط بين السماطين

فلما فرغ من سعيه

مالك بن

عليه وآله

اصل

عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فقال يا رسول الله اهل بما اهللت قال يا علي اهللت كاهلال النبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت مشركي في هديي قال وقدم رسول الله صلى الله عليه وآله بالبطحاء وامر بلالا ان يؤذن في الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فاجتمع الناس من كل وجه يريدون ان يأتموا برسول الله صلى الله عليه وآله ويصنعوا كما صنع فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزله على نبيه صلى الله عليه وآله فاتموا الحج لله كما امركم ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه يهلون بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح ثم غدوا الى عرفات معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهو جمع وهي تسمى الحمس ان يفيضوا منها فانزل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش تجوز ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق وافاضتهم منها وذكر ان بعدهم فلما اراد ان قريشا ان تفيض رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب قبته وضربه الناس اجنبتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمشعر فوطأ الناس لهم وهيأ لهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يدفعون من احتاف نافر ثقيف الى حاجتها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس احتاف نافر ثقيف بالموقف ولكن هذا كله وادى عرفة الى الموقف فتفرق الناس وضلوا ذلك بالابلة فوقف الناس حتى وقع القرص فلما غربت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وامر الناس بالدعة حتى اتى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم نام حتى صلى فيها الفجر وعجل اصفانة وعاشم ليسل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء لهم النهار فاض حتى اتى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين وبدن علي عليه السلام اربعة وثلاثين وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجعل في كل بدنة من كل بدنة منها جذوة من لحمها مطبوخ بمرمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحسيا من مرقها واوجلها فوارين خلوها ولا يعطى الجازر منها شيئا وامر ان يتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى وافاض بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى اتى الابطح فقال لبنو عبد المطلب يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث بها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت

موضع م

اربعة وستين او ٣

معا

ر وهما في ا بالنون ثلاثين ان ستة وثلاثين فحر رسول الله ستة وستين م

وطاف بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عم وسعى بين الصفا والمروة ثم اتى النبي صلى الله
عليه وآله فدخل من اويه ولم يدع السجود امامه ثم لم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين و
خرج من اسفل مكة من ذي طوى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال احد رسول الله
صلى الله عليه وآله بعين عن يمنى في طريق صب وربع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع عنه
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى
اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق ماية بدنة واحرم الناس
كلهم بالحج لا يدرون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة هبط بالبيت
وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكن لا يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذي معه حتى ان الله عز وجل يبلغ الهدى محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم اراينا هذا الذي امرتنا به العام امنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل هو لابد الابد دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد الابد وقدم علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بما امرت يا علي قال اهللت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله قال فانت شريكي في الهدي وجعل السبعين والثلثين وعمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين وفتر هما بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسالته ليلة احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الي من بلغه كتابه من دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج فوددنا ان نحج من الطريق التي يحج فاقبل الناس فلما ان كانوا بالشجرة امر الناس فغسلت الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء وازار وعامة يضعها

على عاتقه لم ير بذلك ولم ير به بأسا وذكر انه حيث التوى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او على اكمة
او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين
خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى
عليه وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع ودخل
زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول
ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال اصحابه لكن احرمكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا
ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لم يزل رسول الله صلى الله عليه
وآله يهدي عنا اثنا وستين وعن علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلاثين قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن
رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله
بن جراد بن نضر بن عوف بن عوج بن عدي بن كعب قال وما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بعلقه
قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله ويراك وفي راسك القمل فقال معمر والله اني لاعده من الله
فضلا عظيما علي فقال وكان معمر هو الذي يحلق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله ص يا معمر ان احلق
الليلة لسرحي فقال معمر يا رب ان لحيتي لمدة منذ كانت اشد وانكى صعف من حسدك فكاني منك
يا رسول الله اراد ان تبتدل بي فقال رسول الله ص ما كنت لافعل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعمر رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلث عمر متر قات عمرة ذي القعدة اهل بها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة
وهي عمرة القضاء وعمرة اهل بها من الجعرانة بعد ما رجع من الطايف من غزوة حنين عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حج رسول الله
صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن ضال عن عيسى القراط عن ابي يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا كما يستتر الملازمين فيقول
فيقول حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعمر رسول الله ص عمرة الحديبية وقضى الحديبية

عند الشجرة والعارض الباقي ص

من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطايف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عمر بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث
عمر كلاهن في ذي القعدة باب فضل الحج والعمرة وثوابهما علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن علي بن عبد الله الحلبي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
علي بن الحسين عليه السلم تحجوا واعتمروا تتسع ارزاقكم وتكثر مواشيكم وتكثر اموالكم وقال الحاج
مغفور له وموجوب له المنة وستانف العمل ومحفوظ في اهله وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول موزم هذا البيت
حاجا او معتمرا مبتدءا من الكير رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
قلت ما الكير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكير عند الله يوم القيمة وسند الحق قلت ما معنى الحق
وسند الحق قال يجعل الحق وتطلع على اهله ومن يصل ذلك نازع الله رداءه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه
بلغه اهله وان اماته ادخل الجنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن آبايه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة توابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت
نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي مالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال
ان قلت فانفق بكرة المال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الحاج بعدد من على تلة اصناف صنف يمشي من الزاد وصنف يحج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
وصنف يحوط في اهله وماله ذاك ادنى ما يرجع به الحاج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ارى انه ليس شئ افضل من الحج الا الصلوة
فالحج ههنا صلوة وليس في الصلوة تسليم الحج واشعث اغبر عليه اثار يشعث رأسه
ويلتف فيه جلد ويتخ منه جلد ويرفع يده من الظهر الى السماء انا نحن ههنا ونحن نرجو ولنا
منا انه تصلة ما تبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف اثم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا
بمشقة في نفسه مطعمه ومشربه او ريح او شمس لا يستطيع رد ذلك وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد
لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صم
لا يخالف الفقر والحتى ذنوب من الحج والعمرة علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد
الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا احرف جماره لم يحط حطة فيما بين جماره
الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جماره متى
ما فرغ فان استقلت به راحلته لم ترتفع خفا ولم ترتفع الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى ينفض
لنسكه فاذا انقضى لنسكه غفر الله له ذنوبه وكان وافد الحج والعمرة وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر
يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس
علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الا شئ
صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال انما هو جل اباح المشعر الحرام في اربعة اشهر انه يقول
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم رهب لمن حج من المومنين البيت الذنوب اربعة اشهر احمد عن ابي محمد
الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج لا يزال عليه ذنوب الحج حتى يأتي بيت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الغزال قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن عمار بن حكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه ادّاه وان اماته ادخل الجنة محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المومن عن ابرهيم بن صالح عن عمار من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم
ويعوضون بالدرهم الف درهم وعنه عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم
شفقه في الحج افضل من عشرة الاف درهم شفقها في حق وعنه عن عبد المومن عن داود بن ابي سليمان الخصاص
عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما منعك من الحج وكم سنه قلت جعلت فداك العيال قال اذا
من لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن سليمان الجعفري عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول باد رواياب السلام
على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من تبارك الطهم الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا
المومن عن شعيب العرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات
منهما عفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات احد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات

هو خلاف ابي امرأة فلان ابي ايتها اذا غاب عنها وجها

اللهم انفاذ من الذنوب

الى عياله م

بن محمد م
ابي جعفر عليه السلم

منصرفا عنه ابدا لجميع ذنوبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول
ما وقف احد ولا يقف بهذا المجال الا استجيب دعاؤه اما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب
لهم في دنياهم علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اهل الناس
منادهم من نادى منادٍ يا معشر اهل الملك فاستوى في فجاج اهل الملك واترعن في مثابك وينادي منادٍ لو تدرون
من حللتم لا بقيتم بالمخلف بعد المغفور عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت والى الله اني لكم منذر مبين قال نعم والى الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اهل الناس مناديهم يمنى نادى منادٍ لو تعلمون من حللتم لا بقيتم بالمخلف بعد المغفور له محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن الحر عن سعيد السمان
قال كنت انا اخي اهلم فتصدقت به كان افتكل فقلت لهما ارتدون ذلك قالوا لهم فتصدقت بذلك الستة
بما اريد ان احج به واقمت قال فرايتها تؤتى اليلة عرفة وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل
حججت فلما اتيت مني رايت اباعبد الله ع وعنده الناس مجتمعون فاتيته فظلت اخبره عن الرجل
وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال لما احسن الصدقة تلك مرتين قال قلت اجل
فايهما افضل قال ما منعك احدكم من الحج وتتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق
عشرة دراهم في شئ من سبيل الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او فتر في شئ من نفقته في الحج بخمسة تاجر
والصدقة افضل في ذلك اجر قال قلت فكم فضلها استقام قال لم اقل لك اني لم اجعل الحج مثلا لك مرتين اني احب
ليخرج من بيته فينعطي ضيما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم فصلى
ركعتين مايلة ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد
غفر لك واما ما يستقبل فجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي خزة الثمالي قال قال
رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان بكيا فجلس
وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حج الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس
ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فليتصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان ربكم تطول عليكم وفي هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير
الثمالي الا اهل التبعات فان الله عز وجل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لزيد يناجي وربه
وسيد له اهل التبعات فلما وقف بجمع قال يا بلال قل للناس فليتصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول

عليكم وفي هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وخص لاهل التبعات من عنده
الرضا علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان ابي عمير عن معوية بن عمار قال لما افاض
رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي فلا بلغ مقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج فعاقني وانا رجل
مثل يعني كثير المال فترى ان اصنع ذلك فما ابلغ به ما بلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ابي قيس فقال اوان ابا قيس لك فرسه ذهبه حمراء افتقدها في سبيل الله ما بلغ الحاج محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول
من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر وقلت له من تر الناس وفاجرهم قال بين تر الناس وفاجرهم علة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن ايوب عن العلا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دفن
ما يرجع به الحاج الذي لا ينبغي له ان يحفظ واهله وماله قال قلت باي شئ يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم
الا ما كان يحدث فيهم وهو معهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن سنان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله ع يده في صدره وقال
نحن الضعفاء ونحن ضعفاء علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني احج سنة وشتر بكر سنة قال فما
منعك الحج يا ابرهيم قلت لا انفرع لذلك جعلت فداك اصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف
قال الحج افضل قلت الفان وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال اني لفيك طواف البيت قلت لا قال
اني لفيك وعي الجمار قلت لا قال اني لفيك قلت لا قال الحج افضل علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي ابرهيم
بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل
ام يعتق رقبة قال بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله وايم الله لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة
ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحك اني رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر
وعي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج كما ان لي ان اوالي
هذا البيت اثنا وضع الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة قلت ما يعدل الحج شئ قال ما يعدل شئ والحج
والعمرة افضل من الغزو انما سوى من سبيل الله ع قال خرج على ثلثمائة وسبعين بعيرا وضع عشرة آلاف
ولقد اشتريت سوداء اكثر بها العمرة ولقد آذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدا امر بدجاجة مشويت

الثمالي ما يملك من كل شئ وجمله الراعي
رسوله كثيرة ق

نضت نضت وانضت وانضت
سكن وانضد وانضد وانضد
لغة ق

عليه

ن جعفر الاشعري عن ابيه عن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
حجة بن بيت حملوه صابا يتصدق به حتى يفنى عنه عدة من اصحابنا عن سهل
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ورد هذه البنية لا يخالف سنة من الحج هذا البيت حتى لا تفرد ابدا
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
الحاج ثلثة فاصنفهم صنف يحج عن ميت او حي او عن نفسه فهذا قد قضى ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي
قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان ابي حدثني عمن ابانك انه يقل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال
يليه فرجل عمد له ذنبه ما تقدم منه وسيئاته فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله
لها نورين وعدة ويقال له الديلم فقل من جاوز او نزل من رباط يقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال قاعد عليه
ومال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
الحديث ثلث مراث كاد ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالث اما ولي احد كم ان يكون في بيته
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من سنة الا وفيها حجاج ومعهم نفقات وما احد يلمعه حتى تمله
سيق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا واحدا وان لم يدركه كان
المشتمة ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق
كمن كان معه قائما في قسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن ع صدق هو على ما ذكر
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان
من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ساعة من غداة او رواح فتضرب باجله وضع اجره على الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان
من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ساعة من غداة او رواح فتضرب باجله وضع اجره على الله
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار
ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله ص
اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اردت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نبانك فقال
نبئني يا رسول الله فقال حجتك مراتك كاد ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالث اما ولي احد كم ان يكون في بيته
فقال اسبغ الوضوء واما يديك من ركبتيك وعفر جبينيك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري
يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سالتني وان شئت نبانك فقال يا رسول الله نبئني قال حجتك مراتك عن الحج
وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة قال الرجل وان ذلك
هيئك بالحق قال لا ترفع ناقتك خطا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خطا الا حط عنك به سيئة وطواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة مثل ذلك ولذلك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخرك يوم القيمة وحلق الراس
لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة ويوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برصل اعالج
وقطر السماء وايام العالم ذنوبا غفرت ذلك اليوم ورفعت له مائة درجة وكتب له بكل خطوة يخطوها اليها كتب له
حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن الجهم

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ما وقف احد على ذلك الجبل يريد الا استجاب
الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص
الحاج ثلثة فاصنفهم صنف يحج عن ميت او حي او عن نفسه فهذا قد قضى ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي
يليه فرجل عمد له ذنبه ما تقدم منه وسيئاته فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله
وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من سنة الا وفيها حجاج ومعهم نفقات وما احد يلمعه حتى تمله
المشتمة ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الناس
مواطنهم بمنى نادى منادي من عند الله عز وجل ان اردتم ان ارحم من ارحم فقد رضيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الناس مناز لهم بمنى نادى منادي لو تعلمون ما حلتم
لا يقتنم احد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن سعيد بن يسار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد انما عبد
وزقه الله مرة بعد مرة فاحذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم فاصابهم الشمس
حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الوقف فيقف الرجل منهم فيها حاسرا فاضا يديه الى السماء فيقول بلى
جعلت فداك فقال يحيى بهم فلا يحاسبهم حتى يتعجب بهم ملك الفتح فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك لعبدي
وزقه مرة بعد مرة فاحذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى تعجب بهم هذه الفرجة التمام
معه في اعقاب ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع شيا قالها محمد من عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جايا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سليمان بن خرز قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم واتاه رجل يقال له ابو الورد فقال له ابو عبد الله عليه السلم رحمك الله انك لو كنت
ارحت بدنك من الحمل فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل
ليشهدوا منافع لهم الله لا يشهدها الا من ينفعها اما انكم ترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيخطر في
في اهاليهم وامواليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب

بالخلف ٣

ما حيز بال سيلا اوى اصاب من

شعث الشئ مرفقه وشعثه جمعه
وهو من الاضداد ٣

عن حنش رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل موسرا فمات ولم يحج كان ماله
الملائكة الذين يعلون الارض للذين يعلون الحيال لقد حضرنا فصوت فلان ويقولون اطلبوه فيطلبونه فلا
يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او نحو
ذلك فاصبحوا به والناس يدعون لانفسهم ويريدون لمن خالف احمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استعدوا بالحج وصافحوهم
وعظموهم فان ذلك عليكم تشاركوهم في الاجر باب فرض الحج والعمرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام مسألة يعني فكتب
مع ابي العباس فجاء الجواب بالمائة الجواب سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضتان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال
يعني بتمامهما ادائهما واتمامهما ان يبقى الحرم فيهما وسألته عن قوله الله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال
الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وامتوا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابان ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل
يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما تولت العمرة بالمدينة قال قلت لم فمن تمتع بالعمرة الى الحج لم يجزه ذلك عنه قال لا تم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا
ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يزيد بن ابي حمزة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة
في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن الحسين عن محمد بن سنان عن جعفر بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام باب استطاعة الحج

ابن شاذان عن

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج
فاستحى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شاء الله يستحي ولو حج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج على عدة منه باب الجزع وقطع الاذن وقطع اليد والشقة
على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم الحثعمي قال سألت احدهما
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الشيخ
بذلك قال ان كان صحيحا في بدنه مخلا سربه لد زاده وراحلته فهو ممن يستطيع الحج وقال من كان له مال
لد حضر الكناسة فاذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه لد زاده وراحلته فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال لهلك الناس اذا كان لاحد منهم مائتا درهم كان موسرا لد زاده وراحلته فقد رما يقوت
عيال ويستغني به عن الناس فطلق الله فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال يعال الستة في المال
اذا كان حج بعض ويبقى بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يصلها الا على من ملك مائتي درهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان شيعتك اصابهم الى الفاد سية فقالوا الى انطاق هنا ونتم عليك ثلاثا فنحج وليس
عند نفقة فيسر الله ولقيتهم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب
لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن اهل الهند ونحن بالين رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لمن لا يستطيع عذرا فقال يا بن رسول الله ما يعني
بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس باستطاعة البدن فقال الرجل فليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع
للحج قال نعم ويحك ليس كما يظن قد يرى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله
عز وجل في ذلك باب من سوف الحج وهو مستطيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا اتراه ذلك الذي يسوف نفسه

الجزع وقطع الاذن وقطع اليد والشقة ف

الحرب الطريق ف

ابو حجاف كاد ركسي شاك كوفي ونصاد نام

الحج يعني حجة الاسلام حتى تأتيه المنون علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الشاب يسوف نفسه الحج قال ليس عليه عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر والمالك حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن زرعة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق

قال قلت سبحان الله اعمى لا افقه ولعله كان الراوي سمع من العامة فحكاه

باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقرب اجله ودنا عذابه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقرب اجله ودنا عذابه احمد بن محمد عن الحكال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا الي بيت ربكم فلا تخلوا منكم فلا تناظروا

الانظار الناجز الامهال يقال اطلقوه انظره واستنظره اذا طلبت منه ان يشرك فيأتيه الحج بعد

فلا تخلوا

باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من جحد عنه فليتب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن يونس بن يعمر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مالك لا تحج والمال قد فنيت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال يحق لي ان يكون ذلك في ذلك خيرة فقال لا والله ما ضل الله ذلك في ذلك من خيرة ثم قال ما تجد بدا من هذا البيت الا بد ذلك وما يمنعك اكثر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة **باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نظروا ولجاءهم العذاب او قال لنزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن خان بن سدير رفعه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لما نظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا الي بيت ربكم فلا تخلوا منكم لم تناظروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يونس بن يعمر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مرض في الطريق فلم يقدر على الحج ولم يقدر على الجمعة قال فقال ان كان صحيحا حين خرج فليوص وان كان مريضا حين خرج فلا شيء عليه

الى الحل

عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة **باب تاد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما خلفك ان عمر من سنة قال فمر من سنة **باب الاجبار على الحج** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج **باب ان من لم يطق الحج بيده جمع غيره** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا فيحج عنك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل سليم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لان ارجل الرأد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع المربح فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه فكانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجلا موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يجهز عنه صرورة لا مال له

الرأد الضعف

باب ما يجزي من حج الاسلام وما لا يجزي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا اجهد رجلا كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان لم يحج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عثمان عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اتقضي حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك عليه ان يحج قلت وهل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام ويكون

نامة ولبيت ناقصة وان ابى فليتح قال وسئل عن الرجل يكون له المال يكريه فيصيب عليها فيحج وهو كرى
يشئ عنه حجة اليكون عمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع اليكون حجته نامة او ناقصة
او اليكون عمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع اليكون حجته نامة او ناقصة او اليكون حتى
جيماء يذهب به الى الحج وكانه ينوى غيره او يكون نوى بها ايقضى ذلك حجته نامة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره او يحج به ذلك من حجة
الاسلام قال نعم قلت حجة المحمال نامة او ناقصة قال انما هي نامة قلت حجة الاجير نامة ام ناقصة قال نامة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج وكان يدر
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه عرفه او لا يتولاه به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى ما افترض عليه فوقع عليه السلام
والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ترحم من الله فعرف هذا الامر
ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا محالف وكنت صرورة
قال لم فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتمتع بحجاره اليمن او غيرها من البلدان وطريقه
بمكة فيدرك الناس وهم يجيئون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له بها متجر فيقيم بها حجة تامة قال لا يجزيه حجة تامة علة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له بحري
عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فاتم وليهما حجهما امكاها ايجزي عنهما قال لا قلت الدابر في حجهما فالاقمر
قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يجب عليه قال اذا اثغر علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات
في الحرم فقد اجزت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه ولية حجة الاسلام احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه مال له
ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات

قال نعم

ومن كان ابن عشر سنين فعليه الصلوة اذا اثغر الاثغا وسقوط السن الصبي وبناتها والمراد بهما السقوط تاكد

وهو صرورة قبل ان يحرم حل احله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شئ فهو للورثة
ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كان الحجة تطوعا مات في الطريق قبل ان يحرم حل له ونفقته وما معه
قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فتنفذ
ذلك لمن اوصى له ويحل ذلك من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حج عن ابيه ثم بدا له ان يمشي الى بيت الله الحرام يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غير
ولم يكن له مال وقد عزم ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يبقى عندنا انا قلت ان رجلا
مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه بعض اهله اجزاء ذلك عنه فقال نعم اشهد بها عن ابي انه حدث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
حج عنه فانه ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان مات ولم يحج
ولم يوص فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراته هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج له ويوجر
مما حج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذي احجه علة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلا
ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل والمراتين يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام محمد بن يحيى وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن امراة حجت وله ابن لم يدرج اوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة
وللام فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة علة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان حج وهو ابن عشر سنين حج كان عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع اني ذلك سبيلا وان غلاما حج
عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام وان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام
اذا استطاع اليه سبيلا باب من لم يحج بين خمس سنين احمد بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى بيته
وهو موسر فانه لمحروم علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان منادي ينادي اني عبد احبس الله اليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل
خمسة اعوام مرة ليطلب فوائد ان ذلك لمحروم باب الرجل يستدين ويحج

قال نعم

كان

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان
خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه
في مال فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء
ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة
فقلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق
شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان
خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس باب الفضل في نفقة الحج ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان احدكم
اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له
نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ما لم
فيشق عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له
يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كان علي عليه السلم ليقطع ركابه في طريق مكة فيشده
بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهدية
من نفقة الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال هدية الحج من الحج باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى
بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد ع يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت متهيئ للحج
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن حمزة

عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره باب الرجل يسلم فيحج قبل
ان يختتن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف
الا وهو مختتن باب المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج
حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تخرج مع غير ولي
قال لا باس فان كان لها زوج او ابن او اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد
ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات
باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت
ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ
علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره
فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت باب القول

اذا خرج الرجل من بيته مرة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره فاستقبل وجه الذي يتوجه له متفاتحا الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني بما حفظت به ما مضى وسلمني وسلم ما معي لايقاعك الحسن لحفظك الله ومن حفظ ما معه وسلم وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال ما ضاع لما رأيت الرجل يحفظ والحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه فلت بلى جعلت فداك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبيد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك يريد الحج او العمرة فاذا وقع وقاء المنزل وهو الا اله الا الله الحليم الكريم واذا ارتفعت الارض فقل سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ومن كل سلطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وعلى الله توكلت اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انك المستعان على الامور وكفاية الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصحبنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انك عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا اليسر والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه وأخلفني في اهلي بخير يا ارحم الراحمين لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا اخلاقك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلت علي ما لم يطلع عليه احدا جعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ولا تدع عليا ولا كفيا ولا عقبه ومشقته وتقني من الحور بعد الكور فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله واعانا بر فاذا استويت على راحلتك واستويت بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا برسول محمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انك الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ المغفرة ورضوانك اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر ولا تجعل لنا همه ولا شغله غير شغلك وما قارفنا غير ذنبك باب

الوصية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يضيع من ابام هذا البيت اذا كان فيه ثلاث خصال خلق غالق يده من جهته او حمل عليك بدنة عضبه او ودع مجوزة عن محارم الله علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب

الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ابعد من سلك هذا الطريق اذا اراد ان يكفي فيه ثلاث خصال ودع مجوزة عن محارم الله وحلم عمن اساء اليه عضبه وحسن الصحبة لمن صحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبك وحسن خلقك وكف لسانك وحفظ غيبتك واقل لهوك وتوزع عوراته وتنحى نفسك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال لبيرتين من لم يكن صحبة من صحبه ومرافقه من رافقه وصاحبه من صاحبه وخالقه من خالقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب مثلك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك من الذل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حمل بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رفقت حالي وسعة يدي وقوي معي على الخوان فاصحب الفقير منهم وطوي بكمي فاوسع عليه قال لا افعل يا شهاب ان صحبتك فاصحب مثلك فان لم تجد فكن وحدك فقلت ربما صحبت القوم فيطول ثوائي معهم فاخدمهم قال ان علمت ان خدمتك تسعهم فافعل وان خفت ان تمن عليهم فلا تفعل احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير الرجال من خرج مع قوم يساعدهم ويواسيهم ويعطيهم شيئا فيخرج القوم النفقة ويعطونه ويعلفون دابته ويخرج شيئا ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج فمن هو مثله باب

الدعاء في الطريق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن طريف بن ناصح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعنا عافيتا وكلما صعدنا كثرة قال اللهم لك الشرف على كل شرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافر فسنح له ايمن سنح واذا صعد كبر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن الفضيل بن يسار الصيرفي عن حضرمي التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لقيك دوية كلب او حمير شيطان فاذا التفت اليه فقل بسم الله ابرء حل عنك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اللهم اني اسئلك نفسي اليقين والمعافاة في ديني ودنياي والاخرة اللهم اني فوق واشد رجائي واشد عضدك واشد ناصري بك احل وبك اسير قال ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد عني احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حماد عن ابي سعيد المكاري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بالاقة لي ولا رجاء آوي
اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة اتخاها الا الطلب فيما عندك وابتغاء رزقك وفرارا الى جنتك
وسكونا الى حسن عادتك واثقا بما سبق لي في علمك في سعتي فيما احببت او كرهت فاعنا واوقفني عليه
يا رب من قدر له فحمد ربه بلاءك ومنتهى كل امرك واشكر على كفاف من رزقك والطفك ومزيد نعمك وسعد من
رزقك وعافاه من سقمك وجماعا من سوء ما نالك واوقع على عينه جميع قضائك على موافقة جميع هواي
في خفيف احسن املي ودفع ما احذر فيه وما لا احذر على تقضي ردي ومالي مما انت اعلم به مني واجعل لك
خير الحزن ودنياي مع ما انا لك يا رب ان تحفظني فيمن حفظت ورأى من رأوى واهلي ومالي ومعيشتي
وخواتي وترابتي واخواني باحسن ما حفظت به غايا من اتى منهن في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة
وقام كل بقدر وكفاية كل مكروه وستر كل شيء وصرف كل محذور وكان كلما يجمع لي الرشاد والسرور وفي جميع امري
واصلح ذلك لي بمحمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته باب

اشهر الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن منصور بن حازم عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار و
التقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة علي بن ابرهيم باسناده قال الشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر

باب الحج الاكبر والاصغر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر
العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر
يوم النحر علي عن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فقال ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما انه يوم صالح ويوم يحج فيه ولكنه ليس هكذا يعرف انما عنى يوم الحج الاكبر يوم النحر
اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر وكان الحج الاكبر

يوم عرفة كان واربعة اشهر ويوما باب اصناف الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران
وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله وافضلها نسكا واتمها الاول الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج هذا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد وسابق للهدي وحاج مفرد للحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء
افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل
الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صام جماعة عن السنة الى السنة اذا شاء ربنا فلنا ربنا فاجعلنا بكتابك وسنة نبيك ومتى اقوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله وهم حيث يشاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السابق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج شيء افضل من المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا انزل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابان عن زرارة عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس
يقول جرد الحج وبعض الناس يقول قرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو عجبت
علم لم اقرن بها الا متمتعا احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن مهزيار من اراد الحج اعتمر في شهر رمضان
ثم حضر له الموسم الحج مفردا الحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقتنا لاحد
يدع ان يحرم فلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس لنا بآرائهم محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله
افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان قال سالت ابا جعفر عن
في السنة التي حج فيها وذلك وسنة اثنتي عشرة ومائتين ضلت حملت فالتماني حتى دخلت مكة مفردا
او متمتعا فقال لا بل متمتعا فظلت له اتيا افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او مزامزا وساق الهدي فقال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المزامز السابق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج شيء
افضل من المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك بن عمر واتم

سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع بالعمرة الى الحج متى يحل له ان يخرج الى منى فقال اذا قصر فقلت اصلحك الله كيف اسأل فاسألك فامرني بالتمتع وارى انه قد فاتني الحج العام فقال اما والله ان لو افعل لفعلت الذي امرتك به ولكني ضعيف فتخشى علي طواف بين الصفا والمروة فلذلك افوت نفسي الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عبيد الله قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في المحرم وقد رمت الآن متمتعا فاصمت ابا عبد الله عليه السلام يوما ثم ما صنعت انا لا نفتي بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بقينا رددنا على بنا فلنا يا ربنا انك لتعلم انا لم نقل الا ما قال نبيك وسنة نبيك صدق قال الناس رأيناك وانت تفتي فما يمنعك ان تفتي كما تفتي فقال احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وهيئتنا حرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والسمع على الخفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سويد بن غفلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال لي في كل صنو وكل حسن ملك فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضلهم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عمرة ناقصة وحجه مكية كذلك او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اركبت احرم الطيالسة اخرج الليلة او الليلتين بتبيتان من رجب فيقال لهم مزوقة اي ابه ان عمرتنا شبابانية واقول لها اني بيته انها فيما اهللت وليت فيما اطلبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يعتمر معه هدي او قدوعة عن الشفه فقد رغب عن بيت الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سويد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرته عمرة ناقصة فقال كذبوا او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان ابرارة امرنا ان نهل بالحج اذا خرجنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك ليس لنا بد ان نصير الى ابرارة وقد امرت

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام بينها بين ثنيتين ثم استعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعرها حتى ينتهي الامام فاذا اشعر وقلده وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة الهدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها باب الافراد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد الحج عليه طواف البيت وكان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد الحج هل يطوف بالبيت بعد طواف التريبة قال نعم ما شاء ويجزيه التلبية بعد الركعتين والقارن تلك المنزلة يجتزي بما اجزأ من الطواف بالتلبية

باب من لم يجد المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى الحج مفردا اتخدم بمكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال الظهر اوفضلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن اوكير عن بريدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال الاطعان بين هدين الحجر بين الصفا والمروة احل الا احل الا بسياق هدي باب حج المجاورين وتطهير مكة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل سرف ولا لاهل مكة متعة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له يسلم وراشاهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالطائفي لها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان نكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين اهل الحج قال من مكة نحن ما بين لابتي الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة

فاخرج الى الجرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اتيم الى يوم التروية الطوف البيت قال نعم عشرا او ثنا عشر الكبه او عشرا لكثير الناس لدين يعهد ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كان يطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فقال لك ذلك بعد بالتلبية ثم قال كما اخبرتك طوافا وصليت ركعتين ناعد بالتلبية ثم قال ان سنة فقهكم انا في شئ ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون بالعمرة فيجزون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو قال لا احرم منها حتى ثم عشرا حين ثم عشرا غير حنين ومرجعه من الطايف فقال انما هذا شئ احدثه من عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عند كم رضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت اتأذن لي ان كنا مقيمين في اعناقهم الدماء وان هجرة فقط فتأتي مكة فصار واكانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاجبت ان يخرجوا من مكة الى مثل الحديبية وان يستعيروا الايا ما قال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله فاني اراك ان لا تفعل فضحك وقلت ولكني اراهم ان يفعلوا اسئاله عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لو ان خرج النساء شهرا لامرت الصرورة منهن ان يخرج ولكن يرون كان منهن صرورة ان تهل بالحج فهلال الحج فاما اللواتي قد حججن فان شئن فتين خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واصنعا فاعلا بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن متقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن كيف نصنع فقال فلتطهر ما بدا لها فان التروية فان ظهرت فلتهل بالحج ولا تنتظر يوم التروية ولا تهل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا كيف نصنع به فقال مر امه تلقي حبيدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فانها هنا لها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ويقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما احب ذلك ليس له ان يفعل وكان الهلال احب الي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاورة بمكة سنة يعني لاهل مكة يعني من حج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لا ينبغي ان يخرج الى غير ارضه فيلبي الا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عن من عن ابي جعفر عليه السلام

فاخرج الى

فقال وانى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله

فيأتي عند الرجل اذا جاء ان يأتي ابا عبد الله عليه السلام

فالا من دخل مكة بحج عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه اوارادان يعتمر عدا الصرورة
من غيره فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حوله رجع الى الوقت عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الصلت قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلام من اين
احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجحفة انا ه في ذلك المكان منوح فتح
الطايف وفتح جيد والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت
فمتى ذلك فاذا مضى من الشهر خمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة وعزم الحج فيجب اوشعبان اوشهر رمضان اوعشر ذلك
من الشهور وانما اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة وعزم الحج فهو
اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يضع المثلية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت
ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحلم ثم يهل المثلية
يوم التروية باب حج الصبيان والمماليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن منثى الخاط عن حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير
فانه يامره ان يلبي ويقوف الحج فان لم يحسن ان يلبي اتى عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم ما يتقي على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى
ابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابوب الخ ادم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى يجرد
الصبيان فقال كان ابي يجرد هم من فخ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمتى ابن يحرمون قال اتيت بهم العرج فليحرموا
منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فاتيت بهم الجحفة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن صفوان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى
الجحفة او الى بطن مر وضعوا به ما يضع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه
وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المماليك حج ولا عمرة
حتى يشتري ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال فلهم يقفون ثم يحرمون واذا حجوا
عنهم كاندين عن انفسكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد

العرج بالتح طرف الين وواد الحجاز
وبه عيون ومن بلاد هذيل ومنزل
بطريق مكة ج

وهو محرم

وهو محرم فاحرامه فهو على السيد اذا اذن له في احرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن غلام لنا خرج به معي واحرم فتمتع واهل بالحج
يوم التروية ولم اذبح عنه الا ان اصوم ايام التشريق وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام قال انت
امرته ان يتمتع اذبح قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يمتتعوا
قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعظمهم درهم فيضحي بخمسة وبضعهم يخمي ويضعهم اسبك الدراهم وسام قال فداء
عنهم وهو بالخيار ان شاء ذبحها قال وان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان فداء عنهم باب الرجل يموت
صرورة او يوصي بالحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه
ومن مات ومن لم يحج حجة الاسلام ولم يترك شيئا فقد بقي الحج لتوليه ورثته فهم احق بماله فان شاؤا اكلوا
وان شاؤا تحجوا عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس
يجزي عنه حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة ما ت ولم يحج حجة الاسلام
ولا مال له قال يحج عنه صرورة لا مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت عن الرجل يموت ويوصي بحجة فتعطى حلاوان اهو يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم
غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه
حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اليجزي عن الاول قال نعم لان الاخير رضا من الحج قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا يحج فمات الرجل
حدث نفسه الا كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزا ذلك عن الاول والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد العلا عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استودعني
مالا فمات وليس لولده شيء وهم فقراء يحج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فاعطهم باب
المراة تحج عن الرجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بصاد
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة مفقهة
فرجت امراة افضل من رجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سويد بن غفلة قال قلت لابي عبد الله ع

قلت ٣

والعقيقة
روى سويد العلا عن ايوب
ابن ضمرة عن بريد العجلي ع

الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقال النائحة
أنا عن اخي وكنت اتاق هما من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج
من مالها فانه اعظم لاجرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابنها باب
من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي اشترط محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم ليحج بها
عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال لا يحج الا ما خالف الى التمتع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من
الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه باب من يوصى
بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان تحج
عنه من غير البلد الذي مات منه مقاما ان كان دون الميقات فقال علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن غير واحد من اصحابنا عن رجل مات ولم يوص بحجة فلم تكفه
من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي ان يحج عنه فقال على قدر ماله
ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الامكنة التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد
عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغته
باب الرجل ياخذ المجد فلا يكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت رجلا ابا الحسن عليه السلام يأخذ من رجل مجدا فلا يكفيه أله
ان يأخذ من رجل آخر ويستمتع بها ويجزي عنهما جميعا او يشركهما جميعا ان لم تكفه احدهما فذكر انه قال
احب الي ان يكون خاصة لواحد فان كان لم يكفه فلا ياخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

ويزيد

بن يزيد عن جعفر الاحمر عن حمزة بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يسوق الحجة فيدفعها
الى غيره قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال ينفذها ما دام في حج دون الوقت باب الحج
عن المخالف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابالك فنعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج على الناصب هل عليه اتم اذا حج عن الناصب وهل
ينفع ذلك الناصب اتم فكتب فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به باب محمد بن يحيى عن احمد
عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها
لذلك في كل سنة حجة ان عشر بها دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فضاعف المؤنة على الناس فليس
يكفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب يحج ثلاث حجج عني ان شاء الله
ابراهيم قال وكتب اليه علي بن محمد الحسيني ان ابن مهزيار اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس
يكفي فما ترى في ذلك فكتب يحج اثنين في حجة ان شاء الله عز وجل ذلك باب ما ينبغي للرجل
ان يقوله اذا حج عن غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن علي بن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن غيره او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء
قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شعث او بلاء او شعث فاجرني فانا نويت
في قضائي عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي
يحج عن الرجل فقال يسوقه في المواطن والمواقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي

حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج **باب من حج عن غيره ان له فيها شركة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان يسعى عن وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضكم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى بالحر والبرد **باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او يفضل الفضلة مما اعطى** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد ~~وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد~~ بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطي الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ايحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلم فقال وجدتم الشيخ فقيها **باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلم يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي

بلى طف

بلى طف ما امكنك فانه جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله **باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجته** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر اصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ولها ويكتب له اجر البر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه ويوسع قلت عليه فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك اباه واخاه

جارية عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها لم يتوالى زوج ص

وفرائضه لي وجه فقال اذا يكتب لك حجا مشاجيم وتزاد اجرا با وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل اباه او ذا قرابة له
فطاف عنه كان لهما جره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو يصله اياه بطواف اخر وقال
من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل
واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي
عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلم في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر
فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتفل عن ذلك
فاذا رجعت لم اره وربما اتولى له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قال
اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي ومن جميع اهل
بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فما شاء ان تقول للرجل ان قلت ذلك عنك وصليت عنك ركعتين
الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله قم امام السلم عليك يا نبي الله من ابي فلان وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع
اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فما شاء ان تقول للرجل ان اقرأ رسول الله صلى الله
عليه وآله عنك السلم الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمير وغيره عن علي بن الحسن
عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد منهم
حجة من غير ان ينقص حجتك شيئا باب توقيت الشهر لمن اراد الحج والعمرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفرشهره او انتظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يريد الحج ايا خذ من راسه في شوال كله ما لم يرد الهلال قال لا بأس ما لم يرد الهلال احمد عن محمد
بن سنان عن ابن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يا خذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعد الاسكاف
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يا خذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله عليه السلم قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة

والعمرة شهرا باب مواقيت الاحرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز ومحمد بن حمران وجميل بن درج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان تمام الحج
والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا واثا وهم فاذا وقت
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل
الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدعن لحاج
ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل
يلملم لا ينبغي لاحد ان يجاوز عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن العقيق اوقت
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شئ صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما اتجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر العقيق بريدا وطاس وقال بريد البعث دون غمرة بريدين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اخر العقيق
ما بين المسلخ الى عسفان غمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب بن نوح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الاحرام من ذات العقيق افضل ام احرم فقال من اول افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن جعفر عن ويس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف
حد عرض العقيق فكتب احرم من زوجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي
ياخذون فليكن احرامه من مسيرة سنة اميال ويكون هذا الشجرة من السماء وفي رواية يحرم من الشجرة
ثم ياخذ اي طريق شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول
العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان

مهيعة اسم الجحفة وهي ميقات اهل الشام وبها غدير ماء

اوطاس واد بارض هوازن

بريد البعث وهو اول العقيق مما يلي العراق

بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك باب من احرم دون الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بالحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا اري عليه شيئا واذا خاف ان يفوته فليمض فاذا اتى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه انما افضل الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج وسواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فامامثل ذلك مثل من صلى في السفر رباعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها اتجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان عطبت قبل ان ينتهي الى منى فقد اجزأت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج وغيره اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال صدقوا علي قلت فان ذلك اين قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام لان كان منزله خلف المواقيت وكان كما يقولون ما كان يتم رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بيانا به الى التنعيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن علي بن عطية عن بريد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا ملبد الراس فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال ردت طايب خير يزيلك فدعا بمدية فقال يزيلك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت كذا فقال فهو والله ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء والصيد فانه ينبغي عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى الميقات ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب ان لرجب فضله وهو الذي نوى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام

او دخل مكة بغير احرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ذي الحليفة حين دخل الحرم قال لا ولكن اذا خرج الى ميقات اهل ارضه فان شاء ان يحرم من موضعه فان استطاع ان يخرج من الحرم محرما فليخرج ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتب اليه ادام بعض مواليك بالبصرة يحموت يبطن العشق وليس بذلك الموضع ماء ولا مرتع وعليهم في ذلك شوكة شديدة وتجارتهم اصحابهم وخلفهم دون وراء بطن العشق بخمسة عشر ميلا مرتع فيه ماء وهو مرتفع الذي ينزلون فيه فاذي ان يخرجوا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها ومنها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ما سيا فلم اصل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فحمل اهل المدينة يسالون عني فيقولون لشكواه وعليه شكا به وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمرض في الطريق الشديد بقتل ان يخرج اميكة فقال لا يدخلها الا باحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا باهرأة معهم فطمثوا الى الوقت وهم لا يقفون فجهلوا ان يشترطوا ان تحرم فحضروا كما هم حتى قدموا مكة وهم طامث حلال فسالوا الناس فقالوا اخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا صلت لم تدر انها الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها فذهب والله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي ان يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يحرم من الحرم ويجزيه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم واجمله وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه بغير اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يجمله فقد فاته الحج وعليه حتى ياتي الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من عمرة قال ليس به باس وكان يريد العقيق احب الي صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام امراة كانت مع قوم

فطهرت فارسلت اليهم تسألهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا واذا حايض فتركوها حتى دخلت
الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع اذا اقامت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر
بن سعيد عن ورد ان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ان كان من مكة على سيرة عشرة اميال لم يدخلها
الا باحرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع
خرجت معنا امراة من اهلنا فحملت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمرها
فلتحرم من مكانها من بيتها او من المسجد

باب ما يجب لعقد الاحرام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ذا اشتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت واشئت تريد الاحرام ان شاء الله فعاشف
ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استحك واغتسل و
البس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك
ذلك فابدع الاحتياط عند زوال الشمس علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في
الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا الطيب للاحرام اول شيء كيف اصنع في الطلية
الاخيرة وكرههما فقال اذا كان بينهما جمعة او خمسة عشر يوما فاطل عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام
رجل احرم قبل غسله او قبل صلوة عالما او جاهلا ما عليه وذا لك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيد
بعض اصحابنا عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال كتبنا من المدينة فلا خافي زيارة
قبر الابطح وحلقه فكتب افضل وقال زيارة شقه افضل فاستفدنا على ابي عبد الله عليه السلام
فلذا لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه قلت لزيارة يكفيك فقال الغسل افضل هذا لا يجزي فاذا
فقال فيما انما قلت ان زيارة لاحاق قبر الابطح وحلقه قلت حلقه افضل وقال زيارة شقه
افضل فقال اصبت السنة واخطاها زيارة حلقه افضل من شقه وطليه افضل من حلقه ثم قال انا طليا
فقلنا منذ ذلك فقال اعيدا ما ان لا اطلا طهور

باب ما يجزي من غسل الاحرام

وما لا يجزي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام

بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل يوما وغسل ليلتك لليلتك علي بن ابرهيم يوم تك ٣
عن ابيه عن سعيد بن مران عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ممتعا بالمدينة احرم
ايجزيه ذلك من غسله في الجحفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل اصحابنا فرصت الراحلة
حتى امسى قال لا يعيد الغسل فيغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام
قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد نقض غسله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل
للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه ثم لم اظفاره قال يمسحه بالماء ولا يعيد الغسل يمسحها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني خائف ان تيبس عليكم المياه بذي الحليفة التوديع عند الرجوع والاسم الوداع بالفتح
فاغتسلوا بالمدينة ولبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها قالوا فزادا ومشانا عدة من اصحابنا عن سهل ق
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد
ان يحرم قلبس قميصا قبل ان يلبي عليه الغسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمدر قال لا باس به

باب ما يجوز للمحرم

بعد اغتساله من الطيب والصيد وغيره الى ان يلبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم
قال لا بدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فلا تدهن عليك الدهن حتى
تحل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ومن اجل ريحه تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فلا تدهن عليك الدهن حتى تحل الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند
الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم السليخة عطر مسحوق ق

عن علي بن الحكم عن ابو هرون المكفوف عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يسقى احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم وادهنا عندنا بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام فانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الحمان فقال هاتوا لنا عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله اماتيا في العشاء ما لم يعقد للتلبية او يلبب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المقدم بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد قبل ان يلبي ان يلبي فاتته صلوة العشاء الآخرة ذلك مكتب نعم او لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما ينبغي في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شئ الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب الا ان ينتقض ذلك وهو واقع النساء فقال لا يضر باب صلوة الاحرام وعقده والاشراط فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان احرمت دبر الصلوة المكتوبة او غيرها بعد ان تسلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك ان تحلني مما استثنيك منه واومن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوتي الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فان سالك ان تحرمني له على كتابك وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واحلني من وعثاء الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شئ يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرتك التي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة صرورة

احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال وينبغي ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صم وان شئت اضرب الذي تريد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف اقول اذا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال اني سمعته قال صلوة الظهر فسالته عن شئ ان تحرم قبل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر انا لما كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجم الرجل الى مثل ذلك من الغد وليكاد يفدر دون على الماء وانما احرمت هذه المياه حديثا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان بعض اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة قصرت واحللت واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانا متمتع الى الحج حتى هذين احب اليك قال انا المتمتع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول علي حلني حيث حبستني قال هو حر حيث حبسه قال او لم يقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حر اذا حبس اشترط او لم يشترط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزياد الشماخ ومنصور بن حازم قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام ان تلبي ولم تسم شيئا وقال اصحاب الاضمار احبا الي احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سئل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي قلب ولا تسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد الحضرمي عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة كان يجزيه قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فاعقد في دبر الصلوة قبل ان يقوم ما يريد المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيدا فاذا استوت بك فلبه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظل اثناء في مسجد الشجرة فقال نعم انما اتى النبي صلى الله عليه وآله على البيدا الا ان الناس لم يكونوا يومئذ يظلون اثناء فاحبان يعرف كيف التلبية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة اليلتي حين ينصرف به

الحتوه وتشيق الرقبة

بالعمرة ٣

ولا تسم شيئا

فيما يحرم

ووفاه الله وقاية بالكسر حفظه

ثم

قال الكليني

تعيره او جالسا في بر او صلوة قال اي ذلك شاء صنع وضأ عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل في ان يظهر
التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء او لا يعود لا حول ان يعود بيداء البيداء الا وقد اظهر
التلبية واول البيداء اول ميل بلغنا انه عن يسار الطريق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج حين تنبعث به حتى تصعد الى اول
البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب فلا ينبغي لك ليلا احرمت
او نهارا او صعودي الخليفة الذي كان خارجا عن الستة امين عن معن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر عمرة مفردة تشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج تشترط على ربه ان لم تكن حجة
فعمرة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
اذا توجهت القربان تخرج نارا تأكل قربان من قبل منه وان لم يقبل منه رجعت النار **باب**
التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن التلبية فقال ان الله
عز وجل اوحى الى ابراهيم ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى
فاجيب من كل وجه يلبون **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
قال تلبية الاخرس وتشهده قراءته القرآن في الصلوة تحرك لسانه واشار بيده باصبعه **علي** عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك وحدا لما اياد اليك لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تبدو ذلك وذو
كل صلوة مكتوبة او نافلة وعين تنهمر لك بمعرك واذا علوت ثنية فاهبط واديا او لعنت راكبا او استقبلك
من شمالك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها واذا تركت بعض التلبية فلا بأس قد رأيت غير ان تمامها
افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكتاب وهي المزينة وهي التوحيد وبها نبي الرسل
واكرم من ذوى المعارج معان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اكثر منها واول من رأى ابراهيم عليه السلام قال ان الله
عز وجل اراد ان يحج البيت فاجاد التلبية فلم يرد حجرا ولا مدرا الا ولبى فظهر بطل وبطل الرياء
الحاب بالتلبية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن مطرف عن
بزاز ابي العلا عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو محرم فكشف عن ظهره حتى ابداه للشمس
وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله صم

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
لبيك اله الخلق لبيك لبيك
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك

لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلم فقال لمر اصحابك بالحج والنحر رفع الصوت بالتلبية والنحر عن البدن
وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى تحت اصواتنا **علي** عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناس بان تلبي دابة على غير ظهر وعلى كل حال **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر
بالتلبية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ابى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك
ببراءة من النار وبراءة من النفاق **باب** ما ينبغي تركه للمحرم من الحيوان وغيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس
شروطا واشترط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه
قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه
قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال الرجع لا ذنب له قال قلت ارأيت من ابتلي
بالنسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل
فوق مرتين فعليه دم يهريقه وعلى المصيب دم يهريقه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة قال اتمامها ان لا يرفث ولا يفسق
ولا يجادل في الحج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احببت عليك بعنوى الله
وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل
فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان ولم يبر في شيء
واحد منهن وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه
دم يهريقه ويتصدق به وقال اتقوا المفاخرة وعليكم بالورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عم من التفث ان يتكلم في
احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت فكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته
عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هو من الجدال انما الجدال ان يقول لا والله وبلى والله **الحسين** بن محمد

عن صلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابن بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا احلف ثلاثة
ايمان متناصات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا احلف يمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم
يريد ان يجعل النعل فيقول له صاحبه والله لا تفعله فيقول له والله لاعلنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم
الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في الجدال الشامل في السباب والفسوق مرة واربعين فساد الحج **باب ما يلبس المحرم**
من الثياب وما يكره لباسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم
قال الحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبي كرسف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي احرم فيهما يمانيين عبريين
واظفار وفيهما كتين **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بوب يصلي فيه
قلا باس ان يحرم فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من عزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره
الخز الذي سداه ابريسم ولحمته من غير ابريسم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن شعيب
الحداد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخز هل يصلح ان يحرم فيه قال لا باس بان يحرم فيه
الخميصة هي ثوب خز او صوف سلم وقيل
وسمي خميصة الان كانت سوداء معلمة
وكانت من لباس الناس قديما قاموس

الخز بالضم جيلة ق
نظار بلد قظام مدينة البين ق
بن ابي نصر

قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في الجدال الشامل في السباب والفسوق مرة واربعين فساد الحج **باب ما يلبس المحرم**
من الثياب وما يكره لباسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم
قال الحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبي كرسف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي احرم فيهما يمانيين عبريين
واظفار وفيهما كتين **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بوب يصلي فيه
قلا باس ان يحرم فيه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من عزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره
الخز الذي سداه ابريسم ولحمته من غير ابريسم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن شعيب
الحداد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخز هل يصلح ان يحرم فيه قال لا باس بان يحرم فيه

وثوب قز فيه ثوب صوف اسفل من ذلك
قال الرجل في قميص الواحد ثوب شاب صوف سبتي
من كتان وردي بقاقن منسوب الى الزعفر
سم موضع الوادي الذي كما يزرع فيه الكتان

بياض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزين
بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتغير بهما الخز والبرد **علي** عن ابيه عن ابي عمير عن معوية قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة ليس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره
ان يبيعهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز قال لا باس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلل عن الحسين بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال نعم في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت **احمد** عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا في لسانه حرام ولكن يطهرها احب الي وطهوره غسله ولا ينبغي
للرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شئ فينغسله **احمد** عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم اينغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال
ان يتوبي منه لصحى **احمد** عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي شيبة المزادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الثوب المقلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن هلل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ينغسل التبه وانا محرم
قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهر به الناس **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب
المحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب
مصبوغ بمشق ولا باس ان يحرم الحرم ثيابه قلت اذا اصابها شئ ينغسلها قال نعم ان احتلم فيها **احمد** بن محمد
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الخفاف ظهارته حرار وباطنه صفار قد راى له سنة وسنان قال
ما لم يكن لدبيج قلا باس وكل ثوب يصبغ وينغسل يخرج المحرم فيه فان لم ينغسل فلا **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابي نصر عن غير واحد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بالخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه
للزينة **باب** المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة عدة من اصحابنا

ظاهره

على ابراهيم

عن سماعة بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا من اهلي وانا اريد
ان اشد تقفني في حقوي قال نعم فان ابي كان يقوله من فتق المسافر حفظ نفقته عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا بأس قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته
ليست توثق منها فانها من علم حجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب والحلي وما يكون لها بدل ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها
قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المرأة المحرمة
اي شئ تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين
ولا حليا تزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا قرنفلا ولا بأس بالعلم
في الثوب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر
بامرأة مشنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسدلي وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تفعلي
لم يتغير لونك فقال رجل اني لارخيه فقال افعل عيبها قال قلت يلتزع فيها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلم
المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا الصبغ لا يردع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال
والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها فلما احرمت اراحته
اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظاهر للرجال وبركبها ومسيرها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرمة
السابري فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته حريرا قال ابو عبد الله
عليه السلم قلت لابي سعيد عن الحبيشة سداها ابريسم انا لنبسها وكان وجد البرد فارسا تلبسها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير

الوصل في الحبل معدود للازار ونحوه

الفقاز كرمان شئ يعمل للبدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد ونحوه من الحلي لليدين والرجلين

الورس بفتح الهاء والراء وتشديد السين مهملة

رد عليه الثوب فارتدع اي انكف عنه فتلبغ

قلت تلبس الخز قال نعم قلت فازر بها ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس على ما برهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتقنب لان احرام
المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا احمر يراه رجل محرمة
قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم
قال ابو جعفر عليه السلم لامرأة محرمة فلانة استترت بمروحة فلاطاط المروحة بنفسه عن وجهها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به الا المقدم المشهور والمفلارة المشهورة حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اذا احرمت
تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك

باب المحرم يضطر الى ما يجوز له لبسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ورجل هلك فمرض
ولم يقدر على نعلين قال ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم اذا لبس الطيالسة
فلا يزرره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كمي القباء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يلبس الخفين
والموزين قال اذا اضطر اليهما سهل عن جعفر بن محمد الاشتر عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عن علي
كان لا يرى باسا بمقدار الثوب اذا قصر ثم يصلي وان كان محرما سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سراويله اذا خاف البرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا ثياب فليلبسه
وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهارة بطنه اذا لم يجد غيره حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال المحرم يلبس السراويل
اذا لم يكن معه ازار وليس الخفين اذا لم يكن معه نعل

باب ما يجب فيه الدم من لبس الثياب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم فعليه دم شاة وان عاد فعليها ولا شئ
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه من قبل رجليه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه من تحت رجليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن نجيح الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فجعل الناس عليه يشتمونه قميصه وكان صليبا فراه ابو عبد الله عليه السلم وهم يعايرون قميصه يشتمونه فقال لرجل كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكساني فقال انزعه من راسك ليس بزع هذا من رجليه انما جعل فانا ناه عن ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه فقال ينزعه من راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان لبست ثوبا ابى احرامك لا يصلح لك لبسه قلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك باب المحرم يغطي راسه او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المحرم يوذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ويخمر راسه والمراة تغطي راسها عند النوم لا باس ان يغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك العتبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينام فيصيبه الذباب يخمر وجهه قال لا باس يخمره كله قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على ازاله قال لا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا باب الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قالا قال لي محمد بن اسمعيل ائت يا ابن مثنى قال فدخلت عليه وقمت اليه قال ادخل هذا الفاسق انفا فخلى قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال لا قال فيستظل في الجبا فقال له نعم فاعاد عليه القول له شبيه المستهزي يضحك فقال يا ابا الحسن فاوق بيوهذا وهذا فقال له يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك انكم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتوذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض ورما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالجبا وفي البيت وفي الجدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت ان محمد بن اسحاق يشدد علي فقال اما علمت ان الشمس

تقرب بذنوب الحوريين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال مارايت احدا كان اشد تشديدا في الظلال من ابي جعفر عليه السلم كان يامر بقلع القبة والخباء اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال لا ثم اذا كان به شيقة ويتصدق بدل كل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسالته رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن بكر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان علي بن شهاب لا يشكو راسه والبرد شديد ان يحرم فقال ان كان كما تزعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل تستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او مريضا او نحو ذلك احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كان الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء فقال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبيعة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن العلى بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان تستتر بعضه بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتب الي ابو جعفر عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي والمرتشد عليها ان الموت فدوى الى ان اظلل على وعليها مكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت عن المحرم اينقطر قال ما باس الحر والبرد فلا محمد بن يحيى رفعه عن ابي علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في محمله قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لمرته ودم لحجته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن زبيان عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز نحيى بن خالد بمكة وكان يضاف ابو الحسن موسى عليه السلم وابو يوسف فقام اليه وترتم بين يديه فقال يا ابا الحسن حملت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل وبيت الشعر والخباء قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزي فقال له ابو الحسن عليه السلم يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر وكنا له في الطلاق والكفين بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر وكنا به بالزويج واهله بالشهود

فانتم شاهدين فيما ابطل الله والطام شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران

فعلنا

كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت واشباه واستظل بالمحمل والحوار فعلنا

باب ان المحرم لا يمس ابا

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم في الماء وكره الصابه

باب الطيب للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وانت الطيب وطعامك وانسك على انقك من الرائحة الطيبة ولا تمسك منه من الريح المنتنة فانه لا يشتهى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الزعفران ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن اتلى شيئا من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع فدر وسهل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يمس المحرم ولا يأكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمس على انقه من الريح المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة مثل الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم كشف بعض يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه خوفه من ريحه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل فيه الطيب اغسل يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاغسلوا التي لا تحبون اليه قال يتصدق بشئ كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكلت خبصا حتى شبعت وانا محرم قال اذا مررت منا بمسكن واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فتكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا بأس

المحرم

الزاد الطعام نحو السفرة والمزود ما يجعل فيه الزاد والعرب تلقب العجم مزاود

المحرم ان ياكل شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالخرض الاخضر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو يامر الاهله قال يغسله وليس عليه شئ وعن المحرم يدهن الحلال بالزهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا ويجدد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سالت ابا ابي عبيد عن التفاح والاترج والسفرجل وما اشبهه ريحه قال يمسك من شمه ويتاكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ياكل الانرج قال قال رايحة طيبة قال الانرج طعام ليس هو من الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت فداك ربما مررت في احرامي مع الثواب قد جرت فاخذ من ريحها فاتشمها قال فاشمها حتى يذهب ريحها

باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينظر فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما السواد فلا وكن بالصبر والخضخاض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان يكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب ويجد ريحه فاما الزينة فلا

باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جراح او علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل

فيه زعفران ولا شيام

المرفقة بالكسر الوسادة ص

المحرم يكتحل بنت اذا جرى البراء الاذى والنتن يذهب الرائحة ص

لا تعلمه ق

ذهنه بالدهان اذهنه ص والجلد

المحرم في المرآة للزينة ٣

عن محمد ٣

عن ابي المصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل
يتناثر من راسه وهو محرم فقال لعلك يؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق ويجعل
الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلم
وكل شئ من القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ من القرآن فمن لم يجد كذا فالاول الخيار علة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته رجل حرير
والمحاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال اولم اكتحل قال اني حرير الشعر فاذا انا اكتحلت تفقوني واذا اكتحل
حتربن قال اكتحل قال فاتى باثمد مع الكحل غيره قال اظنه قال آخذ حرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين حرقة
واغمضهما ساعة ثم قال نعم اذا فعلت ذلك تفقوني واذا تركتهما حتربن قال فاصنعه الحسن بن محمد عن علي
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو
محرم اتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم
بنا براهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يمضر الدرهم
على القرحة قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او سمن احمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به شجة ايداويها او يعصبها
بخرقة قال نعم وكذلك المرجة تكون في الجسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء
فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن زرعان بن مسلم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب انفه الريح فيخاف ان يقرح فيصلح ان يجيد
اذ نيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع
باب المحرم يحتجم او يقرض ظفرا او يشم ريحا او ينشد منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم
ولا يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلم عن زرارة عن ابي

عليه السلم قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه او لا يستطيع الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال
لا يقرض منها شيئا ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال
ظفرين قال كف غير قلت ثلاثا قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه
فان نتف عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قلم المحرم اظفاره ويديه وعليه وكان
واحدا فعليه دم واحد وان كانا متفرقين فعليه دمان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى بقلم اظفاره عند احرامه قال ايدفنها قلت
فان رجلا من اصحابنا اتاه بان قلم اظفاره ويعيد احرامه فقال عليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن وهب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من حلق راسه او نتف
ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها فعليه ان يطعم مسكينا ويده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فينتف منها الطاقات بيقين في يده خطاء او عمدا قال لا يضره
احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع
المحرم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكفين من طعام او سوق
باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود قال سال رجلا ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم
قال بئس ما صنع قال فما ترى فيها قال لا ادري فاعاد عليه فقال ان ابي عبد الله عليه السلم قال ان في القملة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شئ عليه في القملة ويتنحى عن يتعمد قتلها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي الحسين بن ابي العلاء قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم
مكانها طعاما قلت كم قال كفا او احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت على قراد او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما
رقيا في غير مرقاها باب ما يجوز للمحرم قتله وما لا يجب عليه فيه الكفارة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلعم
مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم
تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداء على ظهر بعيرك علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم وفي الاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية
سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل
المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطا فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه اراد في قال كل شيء اراد
فاقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب
اذا اماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والق القراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه احمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم احمد
بن محمد عن احمد القلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت
راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك

والكلب العقور والسبع اذا ارادك فان لم يرداك فلا تردهما

عن ابيه عم

اذاه

في قملة

في قملة ليس عليك فيها شيء باب المحرم يذبح ويحتش لدابته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم
وكلما لم يصف من الطير وما احل الحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاة قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع
ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا باب ادب المحرم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت
راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه ويمر الشعر بانامله بعضه عن بعض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى ايستاك قال نعم هو من السنة وروي
ايضا لا يستدمي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم
هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب
على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد
الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما
قال على كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم
قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سال
ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعلج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه محمد

دابة

بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم يكون به الجوب فيوذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس

باب المحرم يموت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يخمط ولا يمس
شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت قال
يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب محمد عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو
محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وكفنوه وحنطوا
وجهه ورأسه ولم يخمروه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة المحرمة تموت وهي طامث
قال لا تمس الطيب وتدفن بثيابها صنوة حلال

باب المحصور والمصدود وما عليهما

من الكفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن عذافر
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية فنحر واحل ونحر
ثم انصرف فسها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك واما المحصور فانما يكون عليه التقصير عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم انكسرت ساقه او اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء ملك من النساء والطيب قال
نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدره الذي قدرت
علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان تحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما
سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون فنحر عنه قال لا ولكنه اعتمر
بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض
والمصدود الذي يصده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض و
المصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال
يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج محل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يحب
عليه الحلق حتى يقضي النسك وان كان في عمرة فليتظر مقدار ورود اصحابه مكة والساعة التي يدخلهم

فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مريضا في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع
الى اهله ويحرم بالحج او اقام مكانه حتى يبرا فاذا كان في عمرة واذا برا وتعليه العمرة واجبة وان كان عليه
الحج رجع او اقام فصنع ما يصنع الحاج فان عليه الحج من قابل قال ابو الحسين بن علي عليه السلام حج معتمرا فرض في الطريق
فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال له ما تشتكي
فقال اشتكي راسي فدعا عليا عليه السلام بدرنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه
اعتمر قلت ارايت حين برا من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له
النساء ولم يطف بالبيت قال ليس سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا

عن ابيه من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم
مكة قبل ان تخلو الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ويحلق هديه ولا شيء عليه وان قدم
مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه
ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في المحصور وليه يبقى الهدي قال ينتظر ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام عدة ما ظنها
عن سهل بن زياد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر
الرجل فبعث بهديه فاذا واعد اصحابه ان يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم
او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل عن ابن ابي نصر
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترط وهو يريد المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج
من قابل قال لا يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت
هل يستمتع من قابل اشهرا لا ولكن يدخل فيما خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جارية اخذها سلطان فاخذه ظالما ثم اراد عوده قبل ان يفرق فبعث
به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يحج فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيذبح
ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ولا شيء عليه قلت فان دخل وقت يوم النحر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج
ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة
فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن

المشي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي العشآء والمحصور يبعث بهديه ويواعدهم يوما فاذا بلغ الهدي اجله فقد حل هذا وكانه قلت ارايت ان رددوا عليه الهدي ولم يزبحوا عنه ويدخل في العشآء قال فليعد وليس عليه شئ وليمسك الآن عن العشآء اذا بعث

باب الحرام يتزوج ويطلق ويشتري الملاري عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اراد ان يتزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يعاودان ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان تعمد فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم احمد بن محمد عن الوشا عن معد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امراته قبل ان يقضي مناسكه او يحل يقع على محرمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم عنتي امراته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجيبني فيما قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاني لم اجبني فيهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليها عقوبة علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلم قال معنى يفرق بينهما اي لا يجتمعان وان يكونا معا قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على

قال ان كان اضنى اليها عليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن اضنى اليها عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل

قال وسالته عن رجل وقع على امراته وهي محرمة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فعليه وقت بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق بينهما فلم يجتمعا في فناء واحد الا ان يكونا معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وقع على اهله وهو محرم قال احاهل او عالما قال قلت جاهل قال يستغفر الله ربه ولا يعود ولا شئ عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرههما قلت فان استكرههما قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرههما فعليه بدنان وان لم يكن استكرههما فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى يبلغا الكعبة وعليهما الحج من قابل فلا بد منه قال قلت فاذا اشتهيا الكعبة دون اشتهاء امراته كما كانت فقال انهم هي امراته كما هي فاذا اشتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان اغير فاحتج عليها فاذا احلا فقد اثمت عنهما فان ابى كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ان كشفها ان لم تكن استكرهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل واقع على امراته وهي محرمة فقال هو موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما فقال اهو اول ما احرمت او اول ما امرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل امر امراته وهما محرمان ساعليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل عليهما الهدي جميعا وفرق بينهما حتى يبلغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ

باب المحرم يقبل امراته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او نظر الى غيرها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر امراته فامنى او امذى وهو محرم فقال لا شئ عليه ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان جامعها من غير شهوة فامنى فلا شئ عليه وان جامعها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم

في الوجهين معا

او امذى

عليهما

المرضع

يتزوج او

الذي احدثا فيه

قال الاوكار

ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها
خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال
يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له
ان يأكل منها سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة فعليه دم شاة
ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة
فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة
فلا شيء عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما
قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه
مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان
موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل
الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد
وليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين
بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسمع كلام
امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل يجامع اهله
فامنى قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرم تبعث له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء باب المحرم يأتي اهله

وهو محرم صح

ابا عبد الله

فتشاها

وقد قضى

وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء
فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة
قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله
عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على
امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليه بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة
قال او شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع
وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان تكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء
عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره
فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه
من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي
فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا
والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط
ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه
فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى
ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي
باهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله

قال السراد يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال لي ولكن قد قال فيهما ومن يطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلما كان السعي مرتبطا لم يقل من تطوع خيرا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته ان لم تجاريني فعبدي حر فطلقها فراريط وقد بقي من الصفا والمروة اطوف ثم ابلغ واقطر الى منزلها فقال لا شئ عليه اذا لم يكن غير التقطر **ابواب الصيد** **باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم في الحل والحرم**

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا لاحد ان يحله محلا ولا محرما يصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فاذا دل عليه فقتل فعليه الفداء ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته وهو حلال الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او عمد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطا قال وابي شئ الخطا عندك قلت بعض هذه الفئات فتصيب قتلا اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فان اخذ ظبيا استعداء قتله وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليسوا بسواء قال نعم شيء يفضل العمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم وتعب بدنه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سليم بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين عليه كفارتان جزاؤهما **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم فانه ينبغي لمن يدفنه ويتاكله احد واذا اصابه في الحل فان احلال ياكله وعليه الفداء **ابن ابي علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن نصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليا كل منه ان شاء انما الفداء على المحرم **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش يهدى الى الرجل وهو لا يعلم صيدها وهو لا يامر به ايا كله قال لا باس قد اكل منه المحرم قال سالته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بان لا يمسه

قال

وصفوان ٣

اما يجب ان ياكل من ماله

وصفوان ٣

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطيته بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء من اعتمر وانت جاهل بسوء ما صنعت وانت محرم وجهلك وانت بعرفات الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيديه ثم يساله فقال عليه جزاؤه

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد اترى ما ياكل قال ياكل من الصيد انفس هو بالصيام ان ياكل من ماله قلت فعلى قال انما عليه الفداء فليا كل وليفده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها وقد يحل له الصيد قال ياكل من ماله احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لا عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال فقضيه اذا رجعت الى مالك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي

باب المحرم يصيد الصيد

موازين يديه وابن بابويه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم عن الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان اصاب حمارا قال عليه بقرة قلت فان اصاب نعامة قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر

على ان يتصدق فال فليصم ثمانية ايام قلت فان اصاب ظبيا فال عليه شاة قلت فان لم يقدر فال فاطعام
عشرة مساكين فان لم يقدر على ان يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن زياد الوفى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى قضاء قال اذا لم يجد بدنة
فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال بثمن قيمة الهدى طعاما
ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد على عشرين فليس عليه اكثر منه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن سفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت
له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت فبقر حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال
بقرة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى محرم حمل نعامة
قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان ثمن البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا
لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان ثمن البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا ثمن البدنة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم فى محرم ظبيا فاصابه فى يده فجرح منها فال ان كان الظبى مشى عليها ودعى فلم يرع
ثمنه وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه النقد الا ان يدرى لعله قد هلك سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل ظبيا قال عليه دم
قلت فاذا قتل ما فى الثعلب احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب
اربنا او ضبا قال فى الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضباب اذا اصابه المحرم فعليه جدى والجدى خير منه وانما جعل
عليه هذا لكى يتكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر
من ثمن ما اصاب الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب صيدا وهو محرم قال يرسل
الغنم او الابل على عدد الصيد قلت فان الصيد يفسد كله او يصلح كله قال ما يخرج من الهدى فهو هدى الى الكعبة

وان لم يتح فليس عليه شئ فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن على بن رئاب عن ابى عبيدة
عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكل المحرم قال على الذى اشتراه للمحرم
فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل ثمن قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل
بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة مثله محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد بن يزيد بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل اتى وهو محرم فاخذ ظبية فاخذها منه فذبحها قال عليه دم وجزاء قال الجزاء على محمد بن
ابى عبد الله عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
بن المبارك عن عبد الله بن حيلة عن سماعة بن مهران عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم كسر
قرن ظبى قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يديه قال ان كسر يديه ولم يرع فعليه دم شاة باب
كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة واذا فشل فراخه ففيه حملان وفى البيض
فيه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله
قال فى الحمامة واشباهها اذا اصابها المحرم شاة وان كان فراخ فعلى صغارها من الحملان وقال فى رجل وطئ بيض نعام
فقذفها وهو محرم فقال يقوم فيه على السلم ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما فتح وسلم حتى يتبين ذلك كان
الشاخ هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر وغير
المفضل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا فشل المحرم فطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ودعى من الشجر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالته عن محرم
وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل وعدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل وعدد البيض من النعام من الابل ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى كتاب على عليه السلم فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الابل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قتل قطاة وهو محرم وغير المحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس فى الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن الضريس عن جرير عن جدلة عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قيمة ما فى القمرى
والدبسى والسمانى والعصفور والبلبل فقال فيه فداء اصابه وهو محرم بالحرم ففيه ثمانية دراهم ليس عليه فيه دم ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى القنبرة والعصفور

الفدغ الشدخ والشق البين
تمام

الحمام الورق والفاخت والقمرى والدباسى والسمانى والعصفور والبلبل والقنبرة

والصعوة يتنظم المحرم قال عليه دم من طعام لكل واحد محمد بن جمعة عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كوكب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب
بظاة او حمامة او درّاجا او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من غير حمام
الحرم قال يشتري بيمته الذي من حمام الحرم فيطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر **باب**
القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء عليهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما
الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله **علي**
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم
محرمون فاكلوا منه كلهم او اكل واحد منهم فعليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن حكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيدا كله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا الى فيه بدرهم
فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم بدنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال الجزء اسنده من اصحابنا الى مكة ونوفد نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها اتحاذ كنيف
وكنا محرمين فمر بنا طاير صاف فال حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاعظمنا الذي
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم شاة واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا
لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم متعمدا لتعلق فيها الصيد فوقع الرمث كل رجل منكم دم شاة
قال ابو ولاد وكان ذلك قبل ان ندخل الحرم **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء **باب فضل**
ما يؤكل صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام لا باس بصيد المحرم السمك وباكل ما لفظه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم ولسيارة تاكلون رطبا وتتزودون يابسا كل طير يكون في الاجام بيض في البر وبيض في البحر فهو من صيد

ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذ بيض حمام الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل محرم مر وهو
في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته
وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون
البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء
ويعزر قال قلت فان فعل في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل
غيره باب النوادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال
حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم
ليبلوهم الله به علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده
ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم
ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يحكم به
ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل
يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله

بعد ذلك

بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب
ثم خلت عنه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم
قال عليه دم شاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه
نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال سالت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال
يشرب من جلودها باب دخول الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع
مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار
عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم مشى في الحرم ساعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول
من الاذخر ما مضغه وكان يامر ام فروة بذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا
فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح
قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس
وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس باب قطع تلبية المتمتع علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت
مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية

جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عنيه ذي طوى قلت يدخل مكة قال نعم **باب دخول مكة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين احل مكة من اين ادخلها حلالا وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا اقدم مكة بدا بالمسجد فدار حوله حديد بن زياد عن ابن سماعة عن جميل واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول وكتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد اغتسل عند دخوله والا دنى ان يتطهر **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخل وان قدرت فاغتسل بسرف او بمر ميون او بفخ ومن منزلك **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة **الحسين** بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك والبس حافيا وعليك السكينة والوقار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم مت قبل ان تطوف فاعد غسلك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما غسل ليوضوء **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له قلت كيف يدخلها بسكينة قال لا يدخل غير منكبة **الحسين** بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال ان يتواضع **باب دخول المسجد الحرام** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخل حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل منكبة فاذا اشتهيت الى باب المسجد فقف وقل السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله

العرش عرش الله ومن البيت سقفه والبيت والبيت الذي يستظل به الكعبة والبيت الحرم كله وعرش وعرش وعرش وعرش ومكة وموقف الامام بعرفة والبيت المعمور كالعرش وقيل

ذنبه

ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين اذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك وراضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **وروى** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول واتيت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك ولحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني حتى احل واحرم الحمد لله الذي هداني لدينه الحنيف وجعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني من يناجيه اللهم اني عبدك وزائر بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي وأكرم مزور وقد اسالك يا الله يا رحمن يا الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته ياجواد يا كريم يا ماجد يا احد يا كريم اسالك ان تجعل تحننك اياي يزداد على كل يوم وليلة وطن وقني من النار واللهم قد رقتني من النار فقني من النار وقني فيها ما شئت واوسع علي من رزقك الحلال الطيب واذد عني شياطين الانس والجن وشر صفة العرب والعجم **باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم اماناتي اديتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تعاهدي بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك

احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد ٣٠٣

اتيت على ما يدل الالف واللام للاستغراق والمراد استغراق الاوقات المعينة بحسب الشرع والشاهد الاوقات المعينة وهنا المصباح المنير

آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سحتي
واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية اخرى بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فاستقبله وقل الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر
من خلقه اكبر من كل شيء من خشيته واكبر من اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وبيده الخير وهو على كل شيء قدير وصلى الله على النبي وآله الذي وسلم على المرسلين كلما صليت حين دخلت
المسجد ثم تقول اللهم اني اوفي بعهدك واوفي بعهد نبيك ثم ذكر كما ذكرته معوية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله
والله اكبر اللهم اياتي ادين بها وبشاني تعاهدته لتشهد لي بالوفاء باب الاستلام والمسح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام
الركن قال استلمه ان لصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك باب الرمل والهرولة على الحجر
الاسود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كما لا بد
ان تستوفي بالحجر وتختم به فاما اليوم فطاف الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت
اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمل بالحجر
اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة وناقلة قال فخلف عني قليلا
فلما استهيت الى الحجر جربت وسبقت فلم استلمه فغمزني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة وناقلة فقلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلمه فقلت ان الناس كانوا
يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر من حجة الوداع رفع يديه واذكره الزحام
مرة اخرى عن طوافه او اكثر من واحد
مرة
مرة
مرة

منى من الدعاء الا الصلوة على محمد وعلى آل محمد وسمعت فكان كذلك فقال ما اعطى احد فيما اعطيت
ما اعطيت
ما اصليت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع
ما اقول اذا استقبلنا الحجر فقال اكبر صل على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن حامد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة
برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال
واد ارء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر باذا المن والطول
والجود والكرم ان علي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي
بين الركن والحجر اللهم انا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا بمن يقول
آمين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ثعلبة بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله ص
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يتبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف البيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين لا يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان
كلها احمد بن محمد عن الوشا رفعه عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف مع ابي عبد الله
عليه السلم وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده ومسله واذا انتهى الى الركن اليماني الذي تلي الحجر مسه فقلت جعلت فداك
تمسح الحجر بيدك وتلثم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل
قد سبقني اليه يلثمه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن المعتمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الله وكل بالركن اليماني ملكا فليس احد من خلق الله يدعو عند الركن اليماني الا قال الملك امين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ان لله عز وجل بالركن اليماني ملكا او ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق السموات والارض ليس له شغل الا التامين على دعاء كم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الكلام من كلام العرب
اي ليس له شغل وفي رواية اخرى الي ليس لي عمل غير ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا
الى الجنة الذي منه ندخل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابرهيم بن سنان

ابو اسامة زيد الشحام

عز وجل

عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اطوف فكان لا يمر في طوافه بالركن اليماني الا استلمه
ثم يقول اللهم ثبت علي حتى اثوب واعصمني حتى اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا
حرية فقلت جعلت فداك اش اعلم بهذا سمي فاعاد علي فقلت اواخل البيت فقال الركن اليماني على باب
من ابواب الجنة مستوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم ومامن يوم من ايام الدنيا اعند الا صعد دعاؤه
حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في هذا الموضع منين عمود الركن اليماني
ملكا اعطى سماع اهل الارض فمن صلى علي رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه اياه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني اميه يقال
له ابن ابي عوانة له عباده وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلم او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلم
يعيش به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلم وهو في الطواف فقال له ما تقول في استلام الحجر فقال
استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي جنعفا او اوذى فقال
فقال تدري عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى
عن يمينه حفنه وانا فلا يمرون اي حتى علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كان مقطوعا من المرفق
استلم الحجر بضمه محمد بن يحيى عن ذكره عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة فقال الحمد لله الذي
شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهده خير خلقك وحبيبك من خلقك

باب الملتزم والدعاء عنده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من
طوافي قال من دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع فاتت الملتزم وهو
ما بين الركن والباب فالصق بالكعبة هذا الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

باب استلام الركن اليماني والحجر معا

ومن أقام ستين خطوة من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلوة أفضل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلم قال الطواف لمن أهل بمكة أفضل من الصلوة والصلوة
لأهل مكة أفضل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن المداح عن أبي عبد الله عليه السلم
قال الطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافا بعد الحج باب حد موضع الطواف محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد
الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم
فمن جازه فليس بطائف والحد فيما اليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها
فمن طاف فباعد عن نواحيه أبعد من مقداره ذلك كان طائفا بين البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه
طاف في غير حد ولا طواف له باب حد المشي في الطواف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الطواف فمشيت اسرع وأكثر
أو ابطئ قال مشي بين المشيتين باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو البول
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن جميل عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا
شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة مقال إن كان طواف فريضة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه علي
بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن من ذكره عن أحدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة
وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ وإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمار الجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقتضي
طوافه وإن خالف السنة فليعد طوافه علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم
قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم استكى أعاد الطواف يعني الفريضة عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف مثل الزكام وطاف أربعة أشواط ثم مرض فرجع عنه ثلاثة أشواط
فعلم طوافه وإن كان ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فليأمر من يطوف عنه
الطواف يوما وليوم بين فإن خلة العلة عاد فطاف أسبوعا وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعا وصلى
ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار عدة من أصحابنا عن أحمد

ومن أقام

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة ثم خرج إلى منى أو إلى عرفات فذكر أنه لم يطف بالبيت أسبوعا كيف يصنع
قال يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يزور البيت ثم يطوف بعد الزيارة أسبوعا
ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يزور البيت ثم يطوف بعد الزيارة أسبوعا ثم يسعى بين الصفا والمروة
ثم يزور البيت ثم يطوف بعد الزيارة أسبوعا ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يزور البيت ثم يطوف بعد
الزيارة أسبوعا ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يزور البيت ثم يطوف بعد الزيارة أسبوعا ثم يسعى بين
الصفا والمروة ثم يزور البيت ثم يطوف بعد الزيارة أسبوعا ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يزور البيت
ثم يطوف بعد الزيارة

بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط السابع
من الطواف فقال لي اقطع حتى نعود ههنا رجلا فقلت إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال لا تقطعه
واحفظ من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فبنى عليه أحمد بن محمد عن ابن أسباط
عن ربيع عن أبي إسحاق السبيعي عن سكين بن عامر عن رجل من أصحابنا يكنى أبا الحارث قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام
في الطواف يدي في يدي أبي فعرض لي رجل الحاجة فأومأت إليه بيدي فقلت لأبي أسألك حتى أفرغ من طوافي
فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي قم معي فقلت نعم
فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت لأصلحك الله فأقطع الطواف فقال لي نعم فقلت وأركت في الفرض
قال نعم واركت في الفرض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف
ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة باب الرجل يطوف

ينحي ويقام الصلوة أو يدخل عليه وقت صلوة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن شهاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ورجل كان في طواف فريضة فأدركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي
الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه أو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف فتحضر صلوته وهي عليه
فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى المحراب إلى بعض المساجد إذا كان لا يرى فيخرج ثم يرجع فيتم طوافه أفترى
ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر إذا سمع بعض الأسفار قال إذا ما لو تروا قطع الطواف إذا أحتسبت ذلك
ثم أتم الطواف بعد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلوة فأراد أن يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ من ركعتين قطع عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يعيا في الطواف الأول فيستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويتعاد ذلك في سعيه
وجميع مناسكه الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه إلى أن قال نعم إذا قد كان وضع له مرفقة فاجلس عليها

باب السهو في الطواف أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة
قال فليبن على طوافه فليس عليه شيء والإعادة أحب إلي وأفضل علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل علي بن إبراهيم

عن أبيه

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألته
عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال يستقبل قلت فإنه ذلك قال ليس عليه
شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك في طواف الفريضة قال يعيد كما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يمضي على أفضل محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط الفريضة قال يعيد حتى يثبته على أم هيثم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لرجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثماني أو ثمان
وهو ناس قال يلفقه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فإذا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم فلما طفت
أربعة وطفت ثلاثة قال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين كان طواف نافلة لم طواف فريضة قال إن كان طواف
فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انصرف فليبن
على الثلاثة فإنه يجوز له أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي بكر الحضرمي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد نسي
شيء من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال
أبو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة أشواط قال استقبل الحجر وقال الله أكبر وعند واحد قال أبو عبد الله
عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فما زال يقول حتى أتى على أهله قال يأمر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فطاف ثمانية أشواط قال
إن كان فضل أن بلغ الركن فليقطعه باب الأقران بين الأسابيع عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بين
بين أسبوعين فقال أشتهي وددت أن ذلك عن أهل مكة قال قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن أبو
بولي ما دين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين وإما أنا فربما قرن

كلما

عن محمد ٣

عن هشام ٣

كت

الإمكانية

الثلاثة والاربعة فتطوف اليه فقال اني سمعت هو كذا احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمير
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس

باب مزطاف واحتضن في الحجر . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقتضي ما احتضر من طوافه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احتضر فتحجر في الطواف
فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود باب مزطاف على غير وضوء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف
على غير وضوء استقبل ذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سيل انسيك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالتهما احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال
يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطوف قال يقطع طوافه ويتوضا ويعود فيبني
ما طاف وسالته عن رجل ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به باب من بدا

بالسعي قبل الطواف او طاف واخر الحلق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ثلثا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت
فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يسعى بعد طوافه بين الصفا والمروة
قلت فانه ابتلي بذلك قبل ان يحل له ان يقصر قال نعم فعل ذلك فليس عليه شئ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال ليطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالته اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويرمي الجمار ثم
الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعه
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر اسعى قبل ان اصلي او اصلي

قبل ان يسعى قال ابدا بالصلوة ثم اسعى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال
سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ابوجر الطواف بين الصفا والمروة ايعد قال لا باب
طواف المريض ومن يطاف به من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت اباعبد الله عليه السلام وهو يطاف به حوله الكعبة في محمل وهو
شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امر به فوضعه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يحركها
على الارض ثم يقبلها ويضرب فلما صار ذلك مرارا في كل شوط قلت لم جعلت فداك اراك تصنع هذا
يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الاخرة فقال الكل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمي عنهما الجمار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم
ويرمي عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المراة مريضة لا تستطيع ان تطاف بها او يطاف عنها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عمار الخاقاني قال كنت الى جنب
ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال لرجل اصلحك الله يطوف الرجل
عن الرجل وهو صحيح مكتف ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا ان يطاف عني لاني اصغر
وهما توامان باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء في
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معويه بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فاتي مقام ابرهيم عليه السلام فصل
ركعتين واجعله امامك واقرا في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكا
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس ذلك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها لانهما
ساعتا تطوف وتقرع فصلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا
موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف
الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل

الذنوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيثما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حيث هو الساعة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما زالت
الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة على
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل
ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة متى شاء هو احد وقال ايها الكاظم ون على ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر وغيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر اصلي
الركعتين حين يفرغ من طوافه ثم اقوم اصلي عند مقام ابراهيم قال لا تفعل ولكن صل عند الطنب لا تمنعوا
الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان
بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه
فاما التطوع فحيث شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن جماد بن عثمان عن يحيى
الاذرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاصيب اما صلي ركعتيها وانا جالس قال لا
قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل او وجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال يصلي قلت يستقيم ان يطوف
واما جالس قلت لا قال فصل واما قائم باب السهو في ركعتي الطواف محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره
ان يرجع على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي ركعتين خلف مقام ابراهيم ع
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فليرجع حتى يصليهما محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حميد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل حتى ذكر انه لم يركع قال يرجع فيصلي
اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم ع حتى اتيت الحزورة فذكرت فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صلاهما حيث ذكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى

عن ذكره

عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة وثنى الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة فقال ان علم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا ذلك
الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت ولم يدر علمائنا كيف يصلي متى
فقد حتى غابت الشمس فرأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة
فقال اجاز طوافه قلت نعم قال ليس عليه شئ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن هشام
بن المثنى وحماد قالا طفنا بالبيت طواف النساء وفينا الركعتين فلما صرنا بذي طوى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله
عليه السلام فسألناه فقال صليهما باب نوادر الطواف محمد بن يحيى رفعه عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناد يقول
ارسلم صاحب هذا الفسطاط لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف أيكفي الرجل ان يحصي صاحبه فيقول نعم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فاتوهم يسجد وهو يطوف قال يومئ
برأسه الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن منبي عن زياد بن يحيى الحنطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تطوفن بالبيت وعليك بزطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المرجى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار وعشرة اسابيع ثلثة اول الليل
وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان يفعل ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت ام ولده تطوف بالكعبة عليها كساء
منكرة فاستلمت الحجر سيدي البيري فقال الهار جل من يطوف بالمة الله اخطأت السنة فقلت انا لا اعتد آمن
علمك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام لدرى رميت الطابق فلت
لا فقال ارم بها فانه لم يرزق اهله من التمر فظلم فقطعة من الارزن فاتيت حتى شئت
بالبيت سبعا ثم ائتها الله فرميتها وانما سميت الطابق للطواف بالبيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن زياد
القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت
وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يريد الحج لا يزال في طواف وسعي

ذلك

فيصلي ٣

صلياها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الطواف ٣ ٣

الا وزن بالمد والقصر وبالتحريك
وكزنة باعلى الشام ص

الزيطلا اللحم قلة وزعا سنده
طواف يعرف به فقال كان رسول الله ٣

حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجليها فحملها فوجها في محمل وطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه وطوافها فقال ايها اهدى اعده من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادع الطواف وابعث
تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن عيسى
عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال في امراة تذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا اليدين واسبوعا الرجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف
فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال له واحد منهم ستة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستانفوا الطواف وان شك واحد منهم ما في يده فليبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزيها ذلك عنها وعن الصبي
فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحبان يطوف
ثلثة اسابيع وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثة اسابيع وستين شوطا فان لم يستطع فاقدر عليه
من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل يشرب
ويعبث في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته القصواء وجعل استلام الاركان بمحجنه ويقبل المحجن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف في الشعر افضل من سبعين
طوافا في الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشا عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا اليدين واسبوعا الرجلين ما ـــــ
استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فالبث الحجر الاسود وقبله واستلمه ان استطعت فانه
لا بد منه ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال حين ظفر الى زمزم لو لا اني اشق على امتي لاحدث منه وضوءا ووضعت علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فليشرب

منه ذنوبا او ذنوبين وليترشش منه وليصب على راسه وظهره وبطنه وليقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رات
ابا جعفر الثاني عليه السلم لما اراد الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها
بيده بالدلو الذي على الحجر وشربه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا
انه راه بعد ذلك فعل مثل ذلك باب الوقوف على الصفا والدعاء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما
بدء الله عز وجل به من ان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم
ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر
الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن
الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله
سبعا واحدة بعد سبع وهلل سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت وهو على كل شي قدير ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا الله والحمد
لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله المحي المميت والحمد لله الحي الدائم تلك مرات وقل اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون تلك مرات اللهم
اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة تلك مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار تلك مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله
الخير وحده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم ما بالمسلمين في الموت وفيما بعده
الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكرمني يوم
ان استودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي و
واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها
مرتين ثم تكبر واحدة ثم تصيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلم ورسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقف على الصفا ويامر اسورة البقرة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
بن شعيب قال حدثني جميل قال زامك لابي عبد الله عليه السلم هل يزيد على ما وقف رسول الله على الصفا والمروة فقال
نعم تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي

وضع
على راس
الاربع
تعالى

ظله ٣

بعضه

ان

وليتق

منه ذنوبا

فدير تلك مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بريدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير تلك مرات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقال ان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فمنهم من يقول الذي يلي السقاية ومنهم من يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي على السقاية محدث
صفوه داود ونضده داود احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اعني على كل ذنب اذنبته فان عدت فعد علي بالمغفرة
فانك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله ترحمني وان تفعل بغير ذلك
غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك
ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني وانت لم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور
ارحمني محمد بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن الحسن بن علي بن ابي الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
ان يكبر بالقرطاط الوقوف على الصفا والمروة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صالح بن ابي الاسود
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا سعي موقت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايتها ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فاتى نفسه
على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الحكم الخزاز
عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت مع ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو يزيد
على جرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول رفاق عن يمينك بعده ما يجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكفت
عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الرفاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت
الى الباب الذي من قبل الصفا بعده ما يجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا واما السعي على الرجال
وليس على النساء سعي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابراهيم عن جده عن ابيه عليهم السلام قال كان ابي
يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع فاذا بلغ رفاق آل ابي حسين محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليم عن ابي يونس عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب

الى الله من السعي لانه يذل فيها كل جبار وروى انه سئل لم جعل السعي فقال لمذلة الجبارين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبابرة احمد بن محمد بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد الخثعمي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الصفا ماشيا الى المروة
وعليك السكينة والوقار حتى اذا ابصرت المنارة وهي على طرف المسعى ناسع سل اثر رجلك وقل بسم الله والله اكبر
صلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
فاذا جاوزتها فعد ما ذا المن والفضل والكرم والنعماء والعفو واغفر لي وتوفني انك لا تعتر الذنوب الا انت ثم امش
وعليك السكينة والوقار حتى اذا انتهيت الى المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اصل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ
بالسعي من دار القاضي المحرق بحجر بحذاء رفاق العطارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة
فوضعت له سنة فقال فوضعت قال اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانما كان ذلك في عمرة
القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرضوا الاصنام من الصفا والمروة فسئل عن رجل ترك
السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد
اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما الى وعليه الاصنام عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت شيبا
من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه وروي ان السعي كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال
عليه الحج من قابل باب من يبدا بالمروة قبل الصفا او سعى الشوط الذي بينهما محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا فال يعيد
الا ترى انه لو بدا بشئ قبل شئ عليه في الوضوء اعاد الوضوء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة فبدا بينه اشواطا عليه فقال
ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال
حججنا ونحن صرورة فصينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الا تمم
سبعة اشواط وسبعة تجاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه

تقدم في باب المحرم يلاعب زوجته ويقبلها ان اعجل اسرع فتامل

قوله وفي نسخة الخ

قوله ان يطوف بهما الى وعليه الاصنام

قوله ان كان خطا طرح واحدا الخ

قوله ان يعيد

دابا ما قصر عن رجل ابداء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو ابتدأ بشعر الرجل عنه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيده على شماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سئل عن طواف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعاد تسعة وان بدا بالمروة فليطرح ويبدا بالصفا

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال لا بأس به انما انا اسعى على رجلي ومحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يطوف بين الصفا والمروة اليستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس الحسين بن محمد بن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم يجزيهن ويجزيهن عنه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا

باب من قطع السعي للصلوة او غيرها او السعي غير وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت صلوة المكتوبة او يقطع ويصلي ويرد او يثبت كما هو على حاله حتى يصلي قال او ليس عليهما مسجد الاحمال يصلي ثم يعود قلت على طهر قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الاودي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يرعف او يتيمم وضوء قال لا بأس وليتم سعيه يتيمم ويصلي قال لا بأس وليتوضا فيركع ان كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء

باب تقصير المتمتع واحلاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانب راسك ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه وطفت بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط عن شاربه

فاحل منه

فاخذ من شاربه بالمقراض ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت وسعى يستطيع الطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قصر من بعض ولم يقصر من بعض قال يجزيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سلم قال قلما اراد ابو جعفر يعني الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ممتع قلم اظفاره واخذ من شعر راسه مشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد حلقا

باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وعنه عن رفاعة او علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واهل وتسى ان يقصر حتى مضى الى عرفات قال اذا ذكر ذلك بمنى فليقصر من شعره ويحل ثم ليرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل من كل شئ احرم منه الا النساء فانه لا يحل حتى يطوف طواف الحج ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ويطوف بين الصفا والمروة اسبوعا ويقصر ويحل من كل شئ احرم منه الا النساء فانه لا يحل حتى يطوف طواف النساء

عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا اهل ان لا يلبس قميصا ولا يتشبه بالمحرمين

باب المتمتع يعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق حج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا ينبغي له على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل وخرج الى المدينة او الى غيرها بغير احرام ثم رجع الى ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج الجديد هل عليه ان يدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق ما بين العمرة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يركب عليه دما ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون بنوي الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بغير احرام ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو من ان يحج قلت فان دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا لها فخرج متعللا بعض حوائجه فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف فقال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا بأس بالخروج الى الطايف انها قرية من مكة ابان ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال يغتسل للاحرام ويهل بالحج ولم يعرض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الحسين بن محمد عن علي بن محمد عمن ذكره عن ابان عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يحج الى الحج الا ان يأتي غلامه او فضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا يفوته عرفة

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل المتمتع يدخل الليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل وياتي منى قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متعته السابعة عرفة فطاف واحل واتى منزله وامر اهله ثم اهل بالحج وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع متى يكون

عدن بالمكان مرتا وعدنا من باب ضرب وقعد اقام واسم المكان معدن مثل مجلس لان اهله يعدون عليه الصيف والشتاء مصباح

قال يجمع

قال يجمع ما ظن انه يدرك الناس بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يجد محملا ليلة التروية حتى يتروى ما يتروى له ان لم يخف فوت الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال يتمتعه تامة الا ان يقطع التلبية

باب احرام الحايض والمستحاضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر بكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة وتدخل المسجد وتهل بالحج بعد صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس قال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان ذلك اشد ما تلقى النفساء ولدت منه ارادت طمثها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحتشي بمنطقة وتحرمت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلتها وابت ثيابها الا خرجي تطهر

باب ما يجب على الحايض في اداء المناسك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلا بن رزين وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رياب عن عبد الله بن صالح كلهم يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا افضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا للعمرة ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت صنعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شي يحل منه المحرم الا النساء وان وجدها قد طافت اسبوعا اخر لها فواش زوجها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد رست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة قدمت مكة وهي حايض قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية فاصنعي عليها الثياب واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن عبد رست عن ابان منصور عن عجلان

يريد الصفا والمروة

للحج

ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا
والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت
فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد
فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني
بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له امراة متمتعة تطوف ثم طمثت قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها
محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت
المراة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت
طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول او يسال عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف
فخرجت مع الناس الى منى او ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول

يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر
ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر باب
المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة
ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وقد قضت طوافها
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي
في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة باب ان المستحاضة
تطوف بالبيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي
بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة باب نادر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها
واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها
زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج
من قابل وليس على زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد
عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت

فلتقف على الدرج من باب من ابواب المسجد ولتوع بالبيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض مواليك من جيرتي النساء
قد اعللن فكيف تصنع فقال انظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فليتمها والا فليهل حيث علمها الدم
الا ان تخاف على ولدها او مملوكة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار وعن ابن حنيف
عليه السلام قال اذا حاضت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت تنفر ان شاءت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة
اليوم فقال اصلحك الله انا نروحها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو
يعلم لا يتم عليها حجها ولا تستطيع ان تخلف عن اصحابها فتمضي وقد تم حجها باب
علاج الحائض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين
قال حججت مع ابي وسعى اخي لي فلما افضنا من مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا وخفنا ان ينوتنا الحج فقال
لي اذهبي الى ابي الحسن وقل له ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لي قد حجت بها وقد حاضت وجزعت
جزعا شديدا مخافة ان ينوتها الحج فما ترى فاتيته فقال لها الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقف
بحذاء فلما نظرت اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام واديت اليه ما امرني به ابي فقال
لي اذهبي فليمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتسد عليها فان الدم سينقطع عنها وتقضي
مناسكها كلها قال ما صدرت الا بي فاديت اليه قال فامرها بذلك ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت
المناسك كلها فلما ان دخلت مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم باب
دعاء الدم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل وتحتش
وتلف هي وتسوغ خلفها قطنا ومن عليا وتقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به احد
من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى
وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله فاذهبت عني هذا الدم واذا ارادت
ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال ونادى مناد جبرئيل عليه السلام
وهو تحت الميزاب فان كانه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك متاع لا تدعو الله
فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بهذا الدعاء الدم الدم الا ذهبت الطمث ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره

عن زرارة

عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا
قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام مثال مرها فلتغتسل
ولتلبس ثيابها ثم جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان
على حال لا ينبغي ان يأذن له قام وكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت وان المكان فالحجال
الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام اذا رفعت راسك عند الميزاب
فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس فيه انسانا، ولتدع ربها ويؤمن على
دعائها قال قلت واي شيء تقول قال تقول اللهم ان اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل
بي كذا وكذا قال فضعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت
فقالت يا سيدي الا اذهب انا بزادة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت
مولاتها فطهرت ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال ان امرأة مسلمة صحبتني حتى اتيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم
فحاضت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسالك كيف تصنع فقال قولي لها فلتغتسل وتصف
النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها انسانا يرونها اذا ارغت وتعاهدها وزوال
الشمس فاذا زالت فرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن الجماعة على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسالك
بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به احدا من خلقك وهو مخزون ومكنون وعلم الغيب عندك واسالك بالاسم
الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم وتقطع الدم والارغاء هذا
الدعاء الثاني فقالها فلتقل اللهم اني اسالك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته
على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل آية انزلتها في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من
ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تزيدها ذلك شيئا والا فلتغتسل حين تغدو من الغد من مثل
الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فان زال الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن الجماعة اذا دعت
ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفا راجعين فلما انتهيا الى
بستان بني عامر عاودها الدم فقلت لها ادعو بهذين الدعاءين في دبر صلاتي فقال ادع بالاول ان احببت
واما الآخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع يقول باب الاحرام يوم التروية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية

حرف ٣٠

فان ٣٠

وتغتسل عند زوال الشمس وتلبس ثوبا نظيفا وتدهن

ارشا الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر فاقعد حتى تؤول الشمس فصل المكتوبة ثم قم فاحرم بالحج ملبيا كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى قرن الرويثة فاقطع التلبية الى الروحاء واشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ٭ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك واظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر واغتسل والبس ثوبيك ثم ايت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وبدء بالله وثنى بالثناء على الله وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي وتقول اللهم لك شعري ولحمي ودمي ومخي وعظمي وبشري وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت علي ثم ائت المسجد الحرام كما انت حين احرمت متلببا تقول لبيك محرما تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان تكون رواحلك الى منى ووالى النفس والاهل حتى ما تبتاع لك يوم التروية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تجعل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يجعل طواف الحج قبل ان يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شئ فقال له قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يجعل طواف النساء فقال انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة وعليه نساء ولد امرهن ان يتمتعن متى احللن فاطفن طواف النساء قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا امرتهن ان يتمتعن واحللن فليطفن طواف النساء الذي يخاف عليها الحيض متى ما احببن فليس عليهن الا طواف واحد بالحج ان كانت تمتعت ثم طافت بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شئ فتمت بقية المناسك وهي طاهر فقلت ليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فمتى ترينها حتى تفرغ منه قال ايام قلت فلم امتزكها حتى تقضي مناسكها قال وهي معي عليها مسنك واحب ان يبقى عليها المناسك كلها محافة ان ان قلت انا اتحاف ان يتم عليها والرفقة قال ليس هم ذلك فستعدي عليهم حتى يتم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسميل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ابي عرفات فاذا هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسميل بن مرار عن يونس عن اسميل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يحج الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى باب تقديم الطواف للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت

ارتفعت على ابرهان رسم عليه اذا ثبت عليه عرد حق

لنا

قلت ٢

اقول لعله

اقل ان نفعله فالركوب افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة الى المدينة فقال من مكة وسالته اذا اردت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسالته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب افضل من المشي فقال ايتم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا ٭ بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسميل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شئ باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تجعل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يجعل قال سالته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شئ فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يجعل طواف النساء فقال انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة وعليه نساء ولد امرهن ان يتمتعن متى احللن فاطفن طواف النساء قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا امرتهن ان يتمتعن واحللن فليطفن طواف النساء الذي يخاف عليها الحيض متى ما احببن فليس عليهن الا طواف واحد بالحج ان كانت تمتعت ثم طافت بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شئ فتمت بقية المناسك وهي طاهر قلت ليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فمتى ترينها حتى تفرغ منه قال ايام قلت فلم امتزكها حتى تقضي مناسكها قال وهي معي عليها مسنك واحب ان يبقى عليها المناسك كلها محافة ان ان قلت انا اتحاف ان يتم عليها والرفقة قال ليس هم ذلك فستعدي عليهم حتى يتم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسميل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ابي عرفات فاذا هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسميل بن مرار عن يونس عن اسميل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يحج الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى باب تقديم الطواف للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت

فالبدا راكبا ٢

ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع الحج يقدم طوافه
او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن متمتع الحج يقدم طوافه او يؤخره قال لا يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك
كان اذا قدم امام فج حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسالت
عن الرجل فاذا هو ابو علي بن الحسين عليهما السلام انه

باب الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يوم التروية يخرج الى منى قبل يوم التروية قال لا بأس قلت
يخرج الرجل الصحيح قبل يوم التروية بيوم او يومين قال لا بأس قلت يومين قال لا بأس
قلت ثلثة قال لا بأس قلت اكثر من ذلك قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يسير حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة
قال لا بأس اذا زوال الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فسلمني لمناسكي واصلح لي علي باب

نزولها منى وحدودها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما منننت بها
علينا من المناسك فاسالك ان تمن علينا بما منننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة فانخ والامام يصلي بها الظهر فليسعه الا ذلك ووسع عليك ان تصلي
بمنى ان لم تقدر على ان تاتي عرفات فاذا اردتم ان تدفعوا الى عرفات فاغدوا

باب الغدو الى عرفات وحدودها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن جميل بن عزان الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نكون معك فنصف لك ايامنا اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فاما مضوا حتى يصلوا في الطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت

ووجهك اردت فاسالك ان تباهي بي في وفدك وان تقضي لي حاجتي وان تحملني اليوم من تباهي به من هو
افضل مني ثم ثلب وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وانما يعجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فاذا صرت عرفة من بطن عرنة
وقفت وتخرج الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغتسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت
الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لي بالحرم فقال اهكذا جاءها الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد عرفات
من المازمين الى منقطع الوادي

باب قطع تلبية الحاج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال
الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله
صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية
اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فقل اللهم لك الحمد والتحميد
والثناء على الله عز وجل

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن رباب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل
الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته اين وقفت
بعرفات فاذن من الحناب والحناب هو الجبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان اصحاب الاراك لهم
يسعى الذين يقفون عند الاراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لهم
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات
في ميسرة الجبل فلما وقف حبل الناس يندرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبه فجعلها تفعل
ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي موقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك
في المزدلفة فاذا رايت خللا فسدّه بنفسك ورواحلك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وتفعل

عن ابي بصير

المضاء الجبل المشرف على الارض
والجمع مضاب ومضاب منه

عز المضاب واتق الاراك فاذا وقعت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره بما يه واكثر قل
هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببته واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتضرع بالله
من الشيطان فان الشيطان لن يدعك لذي موضع احب اليه من ان يراك في ذلك الموضع واياك ان
تشتغل بالنظر الى الناس وامسك بيدك نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار
واوسع علي من الرزق الحلال واد واعني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تفكرني ولا تحدثني ولا تستدرجني
يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ولكن فيما تقول واشر بيديك الى السماء اللهم حاجتي التي اذا اعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك الخلاص من النار اللهم اني عبدك
وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي
اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه وذلك عليها حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم
اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة عده من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما ذهبت الشمس ان يدفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار اسالك خير ما يجيء به الليل واسالك خير ما يجيء به النهار
واسالك خير ما يجيء به الريح واعوذ بك من شر ما يجيء به الريح فلو تمت مسئلته لاعطي
قليلا قال والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلم ندعوت قال دعوت لاخواني في
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول لك مثلاه وزيادة
ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لا اني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المفضل بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم
عرفة بالموقف وهو ينادي باعلا صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان
علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هذا وتلك مرات لمن بين يديه
عن يمينه وعن يساره ومن خلفه انتي عشر صوتا وقال عمرو فلما انيت مني سالت اصحاب العربية عن تفسير
هذا فما زالوا هذه لغتهم فلان انا صادرون قال ثم سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فما زالوا يقولون ذلك عده
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صادفت عرفة
كيف اصنع قال ايتفرون الى الجبل يا بني الا فاضة من عرفات محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى افاض من عرفات فقال
اذا ذهبت الحمرة من ههنا من جانب المشرق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت
الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ان
موقفي وزدني علما وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وارني الوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطؤا
ضعيفا ولا توطؤا مسلما ولا تزدروا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكيف
ناقته حتى يضع راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالذعة مشية رسول الله تتبع قال معوية

الوجيف ضرب من سير الابل والخيل وقد وجف البعير يجف وجفا ووجيفا منه

وانا اذ مشيه وتواد في مشيه وهو اصل وشعر من النوادة واصل النار والاذ مثل الاشد في السير تتبع منه

لاخوانك وتركت نفسك قال ان عمك تفسه مزعوة الملك وذلك من الدعاء لنفسي اجل من محمد العاصمي
عن علي بن الحسين السلمي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جذيب قال كنت في الموقف
فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء
كانها علقة دم فقلت له فداك اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو تعرضت من البكاء
قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلم تدعوت قال دعوت لاخواني في
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول لك مثلاه وزيادة
ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لا اني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المفضل بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم
عرفة بالموقف وهو ينادي باعلا صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان
علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هذا وتلك مرات لمن بين يديه
عن يمينه وعن يساره ومن خلفه انتي عشر صوتا وقال عمرو فلما انيت مني سالت اصحاب العربية عن تفسير
هذا فما زالوا هذه لغتهم فلان انا صادرون قال ثم سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فما زالوا يقولون ذلك عده
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صادفت عرفة
كيف اصنع قال ايتفرون الى الجبل يا بني الا فاضة من عرفات محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى افاض من عرفات فقال
اذا ذهبت الحمرة من ههنا من جانب المشرق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت
الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ان
موقفي وزدني علما وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وارني الوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطؤا
ضعيفا ولا توطؤا مسلما ولا تزدروا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكيف
ناقته حتى يضع راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالذعة مشية رسول الله تتبع قال معوية

الوجيف ضرب من سير الابل والخيل وقد وجف البعير يجف وجفا ووجيفا منه

وانا اذ مشيه وتواد في مشيه وهو اصل وشعر من النوادة واصل النار والاذ مثل الاشد في السير تتبع منه

لاخوانك

وقف

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى فاض فما ذلك الا تفيض فقدا فاض
واخاف
النار وقال ازاحات الرحال ازاحة لي وعني انسان **عدة** من اصحابنا عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وآخر كلامه حين افاض اللهم
اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او ذي جار **اعدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران بن اعين الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات
قبل ان يغيب الشمس قال عليه بدنة يجزها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق
او في اهله **احد** من محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
قال ليوكل الله عز وجل ملكين بما يرى عرفة فيقولان سلم سلم **وعنه** عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان ينزلان للناس ليلة المزدلفة عند المازمين الصيقل يا ـــــ
ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحده د ع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقصل المغرب حتى ناتي جمعا
فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ولا تطوعن بينهما ولا بعدهما حتى تاتي المشعر فصل بها
من المشعر قبل ان تسفر والمبيت بالمشعر واجب وهو الموقف الذي قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام
اللهم هذا جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا توقفني من الخير الذي سالتك ان تجمع
لي فيه قلبي وطلبت اليك ان لا تعرفنيه ولينا بك وبي منك فهبه لي وان تعشق جوامع الشر وان استطعت ان تنحي
تلك الليلة فافعل فانه ملقى ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة الا لاصوات المؤمنين ظهر دونها كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اوبتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط الله تلك الليلة عن زاد ان يحط
عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن
بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال اصلها بعد العشاء
اربع ركعات **الحسين** بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليست للمصورة ان يطلا المشعر الحرام وان يدخلا البيت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصبح على طلوع
الفجر بقليل ثم اتى المشعر فوقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكره
من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك
رقبتي من النار ووسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم لك خير مطلوب اليه

وخير مدعو

وخير مسؤل ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان
تجاوز عن خطيئتي ثم اجمل النثوى من الدنيا زادي ثم افض حين شرق ذلك شير وترى الابل موضع اخفافها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب
اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل ثم اجب الساعات الى قلت فان كشفا حتى تطلع الشمس
فقال ليس بها باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخذ في
وادي محسر حتى تطلع الشمس يا ـــــ السعي في وادي محسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فقال
له ارجع حتى تسعى فقال له انه لا يعرفه فقال ليس الناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن اصحابنا قال اذا رجل في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **علي**
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بمحسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع مقدار ما تتجاوزه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله مر فيه ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة
خطوة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين **محمد** بن يحيى عن محمد
بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن محمد بن الحسين بن سماعة قال قال لابي عبد الله
عليه السلام ان اكثر الناس يجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرفعون الى المازمين **احمد** بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسين السعدي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن محمد بن زيد قال المزدلفة الى وادي محسر قدر
مائتي ذراع باب ـــــ من جهل ان يبيت بالمشعر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة
يكونان مع الحاج اله عمراني فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما شاء هم الى منى وامر بهم جمعا فقال ليس قد صلوا
بها انما اجزاهم قلت وان لم يصلوا بها فاذكروا الله بها فانهم كانوا اذكروا الله فيها فقد اجزاهم **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان عمالنا
هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال لا يرحمان كانهما مقيمان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يجزهما احد حتى

المازم كالطريق بين جبلين وهنا سمي الموضع الذي بين المشعر ومنى عرفة مازمين

وادي ٣

فقال البساط في صلوا بهما طلب الى البيت

كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال البساط صليا النداء بهما المزدلفة قلت بلى فقال لهم جمعهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما كتبهما من الرواية محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول له وجل افاض من عرفات فاتى منى قال يرجع بنا قى جمعا ينتف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثوبان بن هبيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وجل افاض من عرفات فرأى المشعر فلم يقف حتى اتى منى ان ودى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في وجل لم يقف بالمزدلفة ووجب بها حتى اتى منى فقال لا يرى الناس لينكر منى حين يحلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى فعجل او مسخطا فعليه بدنة باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلم في وجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلة من المزدلفة الى منى فامر من كان منهن عليها هديا ان ترمي ولا يتوجه حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمشي ان يمكنها حتى ترمي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بان يفيض الرجل ليلا اذا كان خايفا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اني امراته او وجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليا بأس بان يذبح عنه وتقضي المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى وله يذبح فلا باس ان يذبح هو ويحلق الشعر اذا حل بمكة الى منى وان شاء قصر هان كان ذبح قبل ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للشاء والصبيان ان يفيضوا ليلا ورخص للحارس ليلا ان يصلي الغداة في منازلهم فان ظهر فان خشي الحيض ضمن الحكم وركان من تضحى عنهن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم تطلق الى منى فترمين الجمرة ثم يصرن ساعة ثم يفضن ويطلق الى البيت فيطفن

ايضا

يوم النحر من ٣

الا ان يكن يريدون ان يذبح فافضن ويوكلن من يذبح عنهن عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حلت لنا الليلة مساء فافيض بهن ليلا قال نعم ترمين اذا اضاء كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت ثم نقول افضن بهن ليلا ولا نفضن بهن بجمع ثم افضن بهن حتى نأتي بهن الجمرة العظمى فترمين الجمرة بان لا يكن على من ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت وبسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصعفاء ان ينفروا من جمع ليلا وان يرموا الجمرة ليلا اذا اراد وا ان يزوروا البيت وكل من يذبح عنهن باب من فاته الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بنى اذ جاء رجل فقال ان فوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال لينسل الله العافية وان ابن رياب كان احدهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان اضروا الزاد وان اقاموا حتى يضحى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة وامروا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما فارد اوسترها ومنع فدمه وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في وجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ارى ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يضي فانه يأتي جمعا فليقف بها ولينفر بعد ذلك فقد ادرك الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ندري ارخصة ثلث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج

باب حصى الجمار متى ترخذ ومعها وفيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحالك بمنى اجزاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن منصور الخياط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحصى

حتى تقف بمنى ٣

قال ٣

اول الجزء

الذي يرمي بها الجمار مثال فيوخذ من جميع ويوخذ بعد ذلك من وسط **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من وادي محسر فلا بعني اخزاك **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول **اللقط** الحصى
والكسر منها شيئا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
حصى الجمار اذا اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حصى الجمار قال كره القمع منها وقال خذ البرش
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال لحصى الجمار يكون مثل الانملة
ولا اخذها اسود ولا ابيض ولا احمر اخذها كلها منقطة مخذفهن حذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين
الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن جرير عن جرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار
قال لا باخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم **باب**
يوم النحر وسنن الرمي وفضله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اخذ حصى الجمار ثم ات جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من بطن وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول
والحصى ذي بدا اللهم هذه حصاتي فاحصهن لي وارفعهن في علي بر ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر
اللهم ارغم الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا
فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي قل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم
النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رمي الجمرة يوم النحر قبل الفجر او بعد ما تزول او بعد ما تغرب الشمس
النحر فقال قد كان يرمي بين كلتين ولكنهم تركوا ذلك فقلت لم جعلت فداك فاي الامرين قال لا ترمي حتى تزول
تصنع ما تصنع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رمي الجمار فقال ترمي جمرة العقبة يوم النحر ومنها جميعا بعد ذلك ثم حدثه نفسك اما توحى ان تضع
كما كان علي يصنع **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم

وعن ابن ابي نجيه

وعن ابيه عن ابن بكير قال كان الجمار ترمى جميعا فلما فارسها قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سيف التمار قال رمى ابو عبد الله عليه السلم الجمرة
العظمى وانا اسوق الناس فوقف ثم سلم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات
فضل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات
تكتب لك ما استقبل من عمرك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في رمي الجمار قال لكل حصاة منها كبرة موبقة **باب** رمي الجمار في ايام
التشريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت
حين رميت جمرة العقبة فاما ايام التشريق الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر غير
عن يسارها الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم
قليلا فقد عو وتسال الله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم اصنع ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى
وقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها ولا تقف عندها **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار
فقال اقم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال
كبر مع كل حصاة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار من يسارك الدرى وارم باليمنى **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رمي الجمار ومن طلوع الشمس الى غروبها **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال ابو جعفر عليه السلم ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا مكاننا حتى
ارجع اكان يعوله الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله الرعاة ان
اذا جاؤا الليل ان يرموا **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول
لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل

الذي يرمي بها الجمار مثال فيوخذ من جميع ويوخذ بعد ذلك من وسط

هذه الرمي الحذف هو رميك نواة او حصاة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها

الدعوة العود والابعاد وقد جوز قال الله تعالى الم تر ان ربك اوحى الى النحل

يرمي في الجمرة

مثل

كبر بدين

فتركته

في الشوط الاخر اذا وجبت جمرة العقبة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغسل
اذا رمى الجمار فقال وما علمت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت
على طهر باب من خالف الرمي وزاد او نقص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي من الجمار يوم النفر الثاني
فذكر الجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى يبدو من جمرة الوسطى بجمرة العقبة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي من الجمار رمي
منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
بن عمرو وعن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة
في الحصا فاراد ان يعيد احداهن ان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسألته
عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل فاراد ان يعيدها احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات
فقال احذ واحدة من تحت رجلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة
فلم يدر من ايهن نقصت قال يطرح منها كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن
هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محملنا عد سبعا فان هي
اصابت انسانا او جملا ام وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخريين بسبع سبع
قال يعيد ثلثي ما رمى الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخريين بسبع سبع فليعد وليرم
جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى
باربع ورجع من مرو بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال
يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد باب من نسي من الجمار او جهل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل نسي ان يرمي
الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها بسبع سبع كل رمية بسبعة قلت فانه ذلك ومضى قال ليس عليه شئ

قال قلت

قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد
السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض
من جمع حتى اتى منى فمرض لم يعارض لم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الخايف لا باس ان يرمي الجمار بالليل ويبيت بالمزدلفة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره رمي الجمار بالليل ودخل للعبد
والمراعي فرمى الجمار ليلا باب الرمي عن الصبيان والرمي باكبا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون
يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال انعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عبيد بن زرارة قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم يرمي عن شيخ ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ارجع عليه فاذا انا في هو الحديث فقال ان
علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يخرج من منزله ما شاء ان يخرج فاذا رمى الجمار ومنزله اليوم اقرب من منزله فاركب
حتى آتي منزله فاذا اتيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة احمد بن محمد عن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن مثنى قال راينا ابا جعفر عليه السلم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنا ان ارمي ماشيا ابعد ما نجاوز
المسجد يعني قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال رايت ابا جعفر
عليه السلم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلم فقلت له
جعلت فداك لم تزل ههنا فقال اردت ههنا فقال ارادها مضرب علي بن الحسين مضرب بني هاشم وانا احب ان اسعى في
منازل بني هاشم باب ايام التحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما منى فثلثة ايام واما
في البلدان فيوم واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

للامس يوم ١٢

وبيبيت بالليل ٣

نلم

قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار **باب** ادنى ما يجزى من الهدى

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال البقرة والشاة **باب** من يجب عليه الهدى وابن يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحض الحج فليس عليه دم انما هي حجة معجلة وانما الاضحى على اهل الامصار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاضحى او اجب على من وجد لنفسه وعياله مثل ما لنفسه فلا يدعه قال اما العيال فان شاء ضحى عنهم وان شاء فعل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في المحرم فقال ان كان هديا واجبا فلا يجزه الا ما يجزي ان كان ليس بواجب فليبعه بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا يبعه اليوم الاضحى **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت للرجل يخرج من جمعته شيئا يلزمه متعة دم يجزيه ان يرجع اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال نعما اعلم تصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يخرج من جمعته ما يجب عليه الدم ولا يبيعه حتى يرجع الى اهله فقال يبيعه في اهله ويأكل ثمنه الشئ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت فاطمة بنت الخرشا قال ابكه قلت اي شئ اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر **باب** ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز **الحسين** بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت وليه قال لا ان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بواحد ان وجدا سواء قال لا ان في الابل فضلا ان البقرة لا يضرب بها الحد ولا يصلح الا الثني فما فوق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اسنان البقر تثنيها ومسنتها في الذبح سواء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال احد شتي من سمه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل اكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التمتع احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز كما نعرفه احب الي وان كان الماعز انثى فالتمتع احب الي قال قلت فالمضحي يضحي به فال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت المضحي احب اليك ام التمتع قال المرصوص احب الي من التمتع وان كان خصيا فالتمتع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فلا اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها الاجزى عنه **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال كان علي عليه السلم يكره الخصي في الاذان والاضحى ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني من الضان الجذع **ابان** عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الكبش فحل ارضكم افضل من الجزور **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا وكان به عيب عورا وغيره فقال ان كان نقد ثمنه فليرده وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتر سمينا للمتعة فان لم تجد فوجئا فان لم تجد من يجز له المعز فان لم تجد فبقرة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال ويجزي والمتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال ان اشتراها باع الاولى قال وقال ادرى شاة قال وتقول **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوفة عيف خير من سبعين شاة مهزولة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الضحية تكون الاذن مشتوفة فقال ان كان شتها وشيما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحي العرجاء بين ظعها ولا بالجرباء ولا بالمخاء ولا بالمذاء ولا بالعضباء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فضحي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كدشا سمينا فحلا فان لم تجد فجزعا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل

فان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع عن امعاء المؤمن دفعة بقرة وتخريبة الو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الهوم الذي قد وقعت فيه سنا يا هل اهله
لا بأس به في الضحايا فان اشتريته منه مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزيك
وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليته شيء من الشحم روا محمد بن عيسى عن يونس العبدي عن حريز عن الفضيل
قال ضحيت باضحية سنة فعزلت اضاحي فاظلمت فاشتريت شاتين فلما اتيت اهلها ندمت ندامة
شديدة فلما رأيت ذلك مما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأتا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي داود الرقي قال سألني بعض الخراج عن هذه الآية من الضان
اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابلين اثنين ومن البقر اثنين ما الذي حرم الله من ذلك
والذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله
عز وجل احل من الاضحية ممن الضان والمعز الاهلية رحم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابلين اثنين ومن البقر
اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم منها النتاني واحل البقر الاهلية ان يضحى بها
وحرم الجبلية فانصرف الى الرجل فاخبره بقول الخراب فقال صدق حلفته الا من الحجاز

باب الهدي يتبع او يحلب او يركب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مسعى قال ان احتاج الى ظهرها وكبها من غير ان يضر عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا يضر بها

عد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نجئت يدك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم اخرها اجمعها ثم اشربها
اشرب من لبنها واسق قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين عليه السلم كان اذا اراى اناسا يسوقون فدعا بهم
المشي حتى يعلم على يديه وقال ان ظلمك راحلة الرجل او هلكت وسمه هديا فاركب على هديه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن البدنة ينتج
اظلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم اخرها جميعا فاشرب من لبنها قال نعم وتسقي ان شاء

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا بانظر فيما فعطب هديه فاشق
عليه بجره ويأخذ فتل التقليد فيخضها في الدم ويضرب به صفحة سنامه وابذل عليه وما كان
من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعلى الدليل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فليدل على صاحبه

فقوعا

فطعنها ابو بصير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فضربت او ماتت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة يهديها الرجل فينكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه كانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ذلك او ما اكل منه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبعه صاحبه ويستبدل بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليسق فليوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يسيب بالهدي الواجب فيهلك الهدي او ينطرق قبل ان يبلغ فلا يدري لمن هو ان يهدي فقال الله سبحانه اراني بالعذر الا ان يكون علم انه ان سأل اعطي الو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا فمسه فاتى به اهله ورقطم فاكل هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا توجد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى كبشا فعلك منه كبشا قال يشتري مكانه ذلك فان استرخص ثمنه فليذبح الاول فانه آخر ثم ليعد الاول قال ان كانا جميعا فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان ذبح الآخر فليذبح الاول معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزاء عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى فليس لما نحر عن صاحبه عد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن رجل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فجاء رجل فعرفه وقال هذا هديي ضل مني فاخذه وشعله وجلله بذلك فقال لصاحبها ان يأخذ عن واحد منهما ثم قال وذلك حين استرخاص هذا وتقليدها اذا عرفت

باب البدنة والبقرة عن كم تجزي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عن آل بيته ومن امنه وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم ممتعون وهم متراخون وليس لهم ايسار واحد وقد اجتمعوا

في سبيل هرويضربهم واحدا فواحدا ان يذبحوا بقال لا احب ذلك الا من ضرورة علة
من اصحابنا عن احمد
من محمد عن الحسن بن علي عن رجل سماه سوادة قال كنا جماعة عند ابي عبد الله عليه السلام فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام
واقف على قطيع غنم يساومه فضم ويأكس كأنه يساومنا ننتظر فلما فرغ اتيناه فقلنا له انكم
قد تعجبتم من كأسي فقلنا نعم فقال ان المغنين لا يحسنون ولا ما جرى لكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله
ان الاضاحي قد غرت علينا فقال فاجتمعوا بثمنها فاشتروها فيما بينكم فقلنا ولا نبلغ ثمنها فقال فاجتمعوا
فاشتروا بقرة فيما بينكم فقلنا ولا نبلغ ثمنها فقال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم
فقلنا نجزي عن سبعة فقال نعم وعن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حمران
قال غرت البدن سنة حتى بلغت البدنة مائتي دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا
فيها قال قلت كم قال ما خف عليها فضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن درّاج عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه دراهم
يأتي به قومه فيشتري له اشركني في هذا الدرهم باب الذبح ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صوافّ قال عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ذلك حين تقف للحر تربط يدها بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن العقيصر عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف
يجز البدنة قال تجز وهي قائمة من قبل اليمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى قال
ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
لا يذبح اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك وعنه عن صفوان بن يحيى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يمسك الرجل على يد الصبي فيذبح علي
عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بدنة فاشترى
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن حماد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحرها واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر ثم امر السكين ولا تجعها حتى تموت
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ في النحر بالحلق
والعضلة بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم الجلي عن ابي حمزة

قال

قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو يخرج بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانبها اليمنى ويقول
بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن وتقوم تخرج السكين يده فاذا فاتت
قطع موضع المذبح يده باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه
موسى علي ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم وعمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحروا ان يؤخذ
من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها
وحسوا من مرقها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيد واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال
القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يأوي منزله عشيا والمعتر الذي يعتريك لتطعمه علة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم
ويثلث على السؤال ويثلث يمسكونه لاهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعة وعن ذلك فقال كان علي يهدي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه
من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والباس هو الفقير علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الخارج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر
الناس فلا بأس باخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في ثمن ممسوح او اخرج
فعليه غيره قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت ايأكل منه قال
يأكل منه وروى ايضا انه يأكل منه كان او غير مضمون علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام وعايدته فنحرها فاصاب الحربة فنحرها فوقعت

الكاتب العبد الفقير الى الله الغني محمد باقر بن محمد تقي الحسيني عفا الله عنهما

الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها فاذا اعظموا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا الحديث

وعنه عن ابن فضال عن ابي الصباح مولى ابي عبد الله

احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن اسباط عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن يوم النحر ضاحيا بعد ذلك ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك واذخروا

باب حلود الهدي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي شيئا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية وتشتري به المتاع وان يتصدق به افضل وقال عز رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينزر اعطى الجزار من جلود الهدي شيئا ولا يعطى الجزار منها ولكن يتصدق به ولا يعطى السالخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك

باب الحلق والتقصير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابراهيم بن مسلم عن ابي بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ترفث حواء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي صاحبها من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الصباح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان يقصر راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويبعث بشعره ومن اظفاره الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اشترت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في حلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل حمل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد ضحى فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا البذ شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر واما التقصير لمن حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابي الصلح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال اما انا يعني ان يلتي شعره الا من ضالة في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في حلد الانسان على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة

فالريد

قال يريد الشعر الذي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال السنة والحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقصر المراة من شعرها الا مد انملة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا حين نقصر من شعرنا امرنا ان نحلق راسنا طلب الفضيلة فهل علينا في ذلك شئ فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا خرج من مكة فاتى بشيابه حلق راسه قال وقال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال النفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عيسى عن يونس عن عمر بن يزيد ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان ناتوع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلم ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه فاذا فعل ذلك يجزي عنه

باب من قدم شيئا من افعال منى او اخره

عن شيء من مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا قال قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم حلقت قبل ان ارمي الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقال اما رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح وليس شئ مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شئ مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن محمد الحلبي عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يذبح حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزا عنه

باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور وعليه بالخبا قال لم الخباء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء زوجها على مريتها او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنهما قال لم الخباء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق قال لا بئس حلق راسه اعظم من تغطيته محمد بن يحيى عن احمد

ابي ٣

عبد ٣ بن عمار

اياه ٣

بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال روايت ابا الحسن عليه السلام
بعد ما ذبح حلق ثم صفر راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود ممن فارسل الينا يوم النحر يخبرنا به ونحن بعرفات وقد كنا احفينا
قال عبد الرحمن فاكلت انا وابي الكباهلي وسرارم ان ياكلا وما اكل تربة البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلاما
فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاء به فاي شئ كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران
وقالا لم نرد بعد وقال اصاب عبد الرحمن قال اما انه كرجين اغتابه في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله
اخر ان اكل منها فلما جاءا ابى حرشه على قال له ابوه ان موسى اكل جيشه ما فيه زعفران ولم نرد بعد فقال ابو هو
اطيب منك النفس فلا تعلمن ولا تسلم صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق
راسه ما يحل له فقال كل شئ الا النساء باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي عنه عن عمر بن اذينة
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد
الهدي قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية عن نفسه فلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام
بعد التشريق قلت لم يقم عليه حاله قال يصوم يوم الحصبة وبعد يوما او يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم
نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انما اعلمك يا سهل ذلك لئلا يقول احد عز وجل
فصيام ثلثة ايام في الحج تتولى في ذي الحجة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فليفعل علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت فان فاته ذلك قال يستحب ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يتم عليه
جمالا يصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع دخل
يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويستحب ليلة الحصبة فيصيح صائما وهو
يوم النفر ويصوم يومين بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
لرجل متمتع بالعمرة الى الحج في عنقه شياه لم يجد شيا منها وليس معه ثمن شاة ويشتري هديه قال لا هو ذا يتردد
عليه ولا ياخذ شيئا من شيابه علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن

الحصبة

عن ابيه

ولا يجد

الثمن

عنه وهو يتردد عنه فان رضي ولم يجد اخرج ذلك الى بلاد من شاء ويذبح عنه وهو يتردد
عنه فان رضي ولم يجد اخرج ذلك الى بلاد من شاء ويذبح عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل ذلك الذي معه هديا
فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار علت النحر فلم يتقد بان يشتري الذي معه هديا قال
يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بالا اراد ان يقيم بمكة قال
ينظر متى يظن اهله يفدون فان ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي له حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن
شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له ان يصوم ويذبح بمنى عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن حماد
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه
صيامه عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
وليكن لهديه ليتنه فليصم عنه وليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وليكن لم يهد فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات هل يصلح لاهله
قبل ان يصوم السبعة الايام اعلم وليه ان يقضي عنه قال ما احب ان يقضي عنه محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به
هديا فظن ان صام ثلثة ايام في الحج اخر اشتري هديا فنحره ويكون صيامه الذي صامه فانزله علي
بن ابراهيم عن ابيه رفعه في موثر عن رجل عن رجل يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة قال كلها الا صحيحة عده من اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا
عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي اليوم ما ترجب عليه قال اليصبر الى يوم النحر فان لم يجب فهو
من لم يجد باب الزيارة والغسل فيها الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل
اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة ينتسل الرجل بالليل ويزور

التمتع

صوم

من ابي عبد الله ٣

اي وقت يصوم بعد ايام التشريق ٣

كان ٣ بعض

ابن ٣ على الذي ذكرها

في الليل بغسل واحد يجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا
يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد
ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه
لي اسئلك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك
مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار
برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت
لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ص ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت
يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف
النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء ~~فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف~~
النساء باب طواف النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال
قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله عز وجل على
الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف

النساء

النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال
يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان مات قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه باب من بات عن منى في لياليها علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت في اول الليل فلا ينتصف لك
الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح
بغيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال
ليس عليه شيء كان في طاعة الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار
بعد نصف الليل وتسحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس
عليه شيء ولو اصبح دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزور فنام دون منى قال
اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدخلوا منازلكم اذا زرتم
يعني اهل مكة باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة
الحج في ايام التشريق فقال لا باب التكبير ايام التشريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

زعيسى عن جرير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول اسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر كم صلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى ثمان ركعات مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شئ موقت يعني في الكلام باب الصلاة في مسجد بني ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا ارادوا البيت ودخلوا منازلهم قصروا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا واوجعوا الى منازلهم اتموا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عثمان ست سنين ثم اتمها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم مضى حتى اذا كان بعرفات خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بمنى ركعتين وابو بكر ركعتين وانا اصليهما ركعتين فمن شاء فليصل اربعا ومن شاء فليقصر فليس بمنى صلاة مسافر انما هي ركعتان ركعتان فمن صلى اربعا فلا صلاة له ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بمكة ركعتين وابو بكر ركعتين وانا اصليهما ركعتين فمن شاء فليصل اربعا ومن شاء فليقصر فليس بمكة صلاة مسافر انما هي ركعتان ركعتان فمن صلى اربعا فلا صلاة له ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة ركعتين وابو بكر ركعتين وانا اصليهما ركعتين فمن شاء فليصل اربعا ومن شاء فليقصر فليس بالمدينة صلاة مسافر انما هي ركعتان ركعتان فمن صلى اربعا فلا صلاة له ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بذي طوى ركعتين وابو بكر ركعتين وانا اصليهما ركعتين فمن شاء فليصل اربعا ومن شاء فليقصر فليس بذي طوى صلاة مسافر انما هي ركعتان ركعتان فمن صلى اربعا فلا صلاة له ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بعرفات ركعتين وابو بكر ركعتين وانا اصليهما ركعتين فمن شاء فليصل اربعا ومن شاء فليقصر فليس بعرفات صلاة مسافر انما هي ركعتان ركعتان فمن صلى اربعا فلا صلاة له ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالمزدلفة ركعتين وابو بكر ركعتين وانا اصليهما ركعتين فمن شاء فليصل اربعا ومن شاء فليقصر فليس بالمزدلفة صلاة مسافر انما هي ركعتان ركعتان فمن صلى اربعا فلا صلاة له ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالمحصب ركعتين وابو بكر ركعتين وانا اصليهما ركعتين فمن شاء فليصل اربعا ومن شاء فليقصر فليس بالمحصب صلاة مسافر انما هي ركعتان ركعتان فمن صلى اربعا فلا صلاة له ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بمكة ركعتين وابو بكر ركعتين وانا اصليهما ركعتين فمن شاء فليصل اربعا ومن شاء فليقصر فليس بمكة صلاة مسافر انما هي ركعتان ركعتان فمن صلى اربعا فلا صلاة له ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بمنى ركعتين وابو بكر ركعتين وانا اصليهما ركعتين فمن شاء فليصل اربعا ومن شاء فليقصر فليس بمن

بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فلا يسرك ان تنفر حتى تزول الشمس وان اخرت الى يوم النفر فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا انصرفت واشتهيت ان تنزل المحصب وهي البطحاء
فشئت ان تنزل فلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحول متاعه من مكة من غير ان ينام بها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من تعجل في يومين فلا يتفرحتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم يرتحل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقيم الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفر
اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد
الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تغتسل محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابوب بن نوح قال
كتبت اليه انا اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم
قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا
وقد نفر قبل الزوال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان
بن رشيد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من حين
ما دخلت مكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد النهاوندي جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن سفيان ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي وانا عنده منصرفة من الموقف فقال
الرجل يحب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له ما شاء كان اوكاد ان لا يبقى
في عقبتهم على ثلثة منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعافاه من النار وذلك تمام
عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله
سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني ما ات قبل ان يمضي ثلاثة ايام عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى الكبائر وذلك العامة يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر
فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد اترى ان الصيد حرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا
وفي تفسير العامة فاذا حللتم فانتم الصيد وكان وقف هذا الموقف زينا في الحج في الدنيا غفر الله له

ما تقدم

ما تقدم من ذنبه او تاب من الذنب فيما بقي من عمره وان لم يتب وقاه واجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك
قوله عز وجل ان كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون يقول لا ينقص لهم
ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى الحج فاحرامه ليس ان ينقر النقر
الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن معويه بن وهب عن اسمعيل بن يسيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم ليلة من الليالي فقال
ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلنا ما ندري قال بلى يقولون
من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل
ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواء ثم الحجاج

باب دخول المحصب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحصب فقال كان ابي ينزله الابطح قليلا ثم يحول ويدخل البيوت من غير
ان ينام بالابطح فقلت له رايت ان تحول في يومين ان كان من اهل الصين عليه ان يحصب فقال

باب اتمام الصلوة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب
الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اذا دخل الصلوة في الحرمين فاكثر منها وابتر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن من ذكره قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها
ولو صلوة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا ان احببت ذلك ما احب لنفسي ترك التقصير يونس عن زياد بن ابي
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب ذلك ما احب لنفسي ترك الصلوة يونس
عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له اذا دخلنا المدينة او مكة نتم او نقصر ان نحن فعلنا
ذلك وارتمت فهو خير زياد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن من سمع عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان للامام فيهما من الامر المذخور
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ما يدع الصلوة

والصيام

الحاج الا اثم عليه

قال

ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم يزل على الاتمام فيها الى ان صدرنا فى حجنا
فى عامنا هذا فانا نقتصر اصحابنا اثنا وعلى التقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة ايام فقصرت الى التقصير
وقد صنفت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الى بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة فى الحرمين على غيرهما
فانى احب لك اذا وطنتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة قلت له بعد ذلك بسنتين شافهنى انى
كنت اليك بكذا واجبتنى بكذا فالزم فقلت اى شئ امتى بالحرمين فقال بالكوفة المدينة باب
فضل الصلوة فى المسجد الحرام وافضل بقعة فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
بن الحجم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع فى المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر
وباب البيت قلت والذى يلى ذلك فى الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم عليه السلم قلت ثم الذى يليه فى
الفضل قال فى الحجر قلت ثم الذى يلى ذلك قال الكل سواء فى ذين البيت ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبيدة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الصلوة فى الحرم كله سواء
فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء قلت فاين فضاعه افضل
قال ما بين الباب الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الملتزم لاى شئ يلتزم واى شئ يذكر فيه فقال عندنا من مر منا فاته الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل
خميس احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الكاهلى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم فقال اكثروا من الصلوة فى الحرمين فان الصلوة
فى هذا المسجد ما ان لكل عبد دنيا يجاوز اليه جوزا احمد بن محمد عن على بن ابى نصر عن هرون بن خارجة عن رجل
عن ابى عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة على بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اقوم
اصلى بمكة والمراة بين يدى جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيه الرجال والنساء
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال قال لى الطيار انا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد
فقال قم انهم لم يصلوا فى مسجد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل
الكعبة فقال لا باس يصلى حيث شاء من المسجد يمينا ويسارا امام المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام
والحطيم احمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان محراب ابرهيم عليه السلم بمكة
ما بين الحجر وردة التى فى المسعى قبل الذى كان خطه ابرهيم عليه السلم يعنى المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

كل من ضم الى نفسه شيئا فقد جاوزه والجوز والجيز السوق الذين

عن احمد

عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى فى جماعة ويمر له بمكة افضل او وحده
فى المسجد الحرام فقال وحده ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن مثليه عن معوية قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمى الحطيم فقال
لان الناس يجطم بعضهم بعضا هناك باب دخول الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابى عبد الله عن عمر بن عثمان عن على بن خالد عن حدثه عن ابى جعفر عليه السلم قال كان يتولى الداخل الكعبة
يدخل والله راض عنه ويخرج مغفورا من الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير
عن ابن اذينة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال ادخل فيها وادخل فيها ودخل وذكر الله
والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمرة مغفور له ما سلف من ذنوبه على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها من بئر خارج منها بحذا وتقول اذا دخلت
اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامنى من عذاب النار ثم تصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا
فى الركعة الاولى الحمد والسجدة وفى الثانية عدد آيها من القرآن وتصلى فى زواياه وتقول اللهم من تهيا او تهيا
او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وجايزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدى تهيئتى
وتهيئتى واعدادى واستعدادى رجاء وفدك وجايزتك ونوافلك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب
عليه سايل ولا ينقصه نايل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطينى مسئلتى وتقلبنى
منقلبى وتقلبنى من عثرتى ولا ترد فى سوء حبوتها منك ولا خابا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك
يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم لا الا انت فال ولا تدخلها بحذا ولا تمرق فيها ولا تمخط ولم يدخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله اليوم مخ ولا مكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكرت الصلوة فى الكعبة قال بين العمودين يقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى ان ركن منه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء
ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليمانى والغربى ورفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليمانى
فالصق به ودعا ثم الى الركن الغربى ثم خرج عن على بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا بد للمعتمر ودة ان يدخل قبل ان يرجع فاذا دخله فليدخله بسكينة ووقار ثم ليات كل زاوية من زوايا

فيها ٣

البيت ٣

ثم قال اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان
الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية من بيتك حيث صليت وادع الله واسئله
وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا شمت
بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة حيال الدرجة عن يسار من استقبل
الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل
النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن ابن
بزيع قال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه
ثم خرج فمشى حتى خرج من المسجد وعنه عن ابن فضال عن ابن بزيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الكعبة كيف اصنع قال اجعل بطنك الباب اذا دخلت ثم امش حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء اذا
خرجت من البيت فدرجت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
وزعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا فتحت على باب البيت فحد بطنك الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي تحذا الحجر والصق بها صدرك
ثم قل يا واحد يا احد يا جواد يا وهاب يا رحيم يا عزيز يا حكيم لا تزيدني فوادا ثلث حرائر الا زدتني هيبة لك
ودنوا منك وطمأنينة انك سميع الدعاء ثم دور الاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وادع بما ظهر لك وادع لنفسك
فانه يرجى ان لا تسئل شيئا كان باب وداع البيت علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة
وتاتي اهلك فودع البيت وطف البيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل
شوط فافعل والا فامض به واحتم به فان لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم تاتي المستجار فضع عندها صدرك
يوم تلقاه بكره وتحبب لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت فضع يدك على الحجر
وارجع ما بلى الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد
في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني منقلبا مفلحا مستجابا لي
بافضل ما ترجع به احدا من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والعافية اللهم ان نسيت فاغفر لي وان اخطأت

سقلب

وادع لنفسك

فاذا وقفت

زرسنان قال سمعت ابا عبد الله

فاذا وقفت

فاذا دخلت البيت

فاذا فتحت

فاذا دخلت

فاذا اردت

فاذا استطعت

فاذا فتحت

فاذا دخلت

فاذا وقف

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون
اكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة **باب ما يجزي من العمرة المفروضة** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة
اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **باب العمرة المبتولة** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم
كان يقول في كل شهر عمرة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في كل شهر عمرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
قال ولكل شهر عمرة قلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة
ست عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه **باب**
العمرة المبتولة في اشهر الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع
الى اهله ان شاء **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج في عامه
ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلم خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل
معتمرا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين
افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي
عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن
لا يريد الحج **باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في اخر**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار

عن علي بن

عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم اساله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا
قراته بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت
عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان
ثم يخرج منهلا في ذلك اليوم **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في اخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يعتمر
في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس
باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها
في الحرم **حميد** بن زياد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يقطع تلبية
المعتمر اذا دخل الحرم **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلم قال من اعتمر
من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق
باهله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجيء معتمرا عمرة
مبتولة ومن شاء ان يقصر قصر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر **علي** بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رباح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف
النساء قال نعم **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن
العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها

قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت

طواف النساء واما التي تتبع بها الحج فليس طواف النساء باب المعتمر يطأ اهله

وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يطوف طوافا تاما قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يتم عمرته حتى يخرج الى ميقات الوقت الذي وقت فيخرج منه ثم يحرم منه ثم يعتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يمشي اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويتم عمرته ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جاء يهدي في عمرة في غير حج فليحفه قبل ان يحلق راسه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فليحفه قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر عن هدي يحفه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهو الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة ان يكون فقال مكة الا ان يوخرها الحج فيكون بمنى ويفعلها افضل واحب الي باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا وسيارهم وابطا السير عليه حتى جاز اليوم الذي واعدهم قال لا يحل في اليوم الذي واعدهم حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سليمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان جالسا بالهديه ثم تمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم يجزنه بدنه فيحل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي فتقلد واجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه واذا كانت ثلاث ساعات خلت ما يجب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزاه عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مر اذا انت بيدنة واما ان تقلد وتشعر يوم كذا وكذا فتقلد له انما ينبغي لمن لا يلبس الثياب فنعشى الى ابي عبد الله عليه السلام بالجزيرة فقلت له ان مراد اصنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال يوه فليلبس ان شاء

وليذبح

وليذبح بقرة او ان اضحى عن نفسه باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل دخل في الحرم فتسلى في الحل وادية الحرم تستقبل في الحل وادية الحل تستقبل في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام ونحن جانبون من المسجد الحرام وقوم يطوفون حول الكعبة فقال ترى هولاء الذين يطوفون ما يطوفون الا على اضغانهم ابتغاء الدنيا وطلب الحديث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس ذلك له ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هولاء الذين يزدوجون في الحج اذا اذن موا سكروا طافوا بالبيت احلوا واذا لم يواسكروا لم يزالوا محرمين حتى يحلوا ويعقدوا حتى يخرج الى منى بالحج والعمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن الصباس عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد الزراد قال الحج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومايه فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بن ان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينبغي للناس قال اذا اتقى ربه فليتم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا قال من يقف بعد ابن المرتفعين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا المآثم في طريق مكة وقتله فقال المآثم لا يشتمل الا ان يتعمد به الجهل ظلما فيكون عليه المآثم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن الهيثم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلاث سنين متواليات ثم حج او لم يحج فقد عمر له مذ مات ابواه ان كانا مسلمين وروي ان مد من الحج كحج ان مدا من الخمر الذي اذا وجد سكر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق النخشابي عن عبد الرحمن بن الاسود بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تكسو الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يوتى فال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا حرم اسجدوا لليعوق ولا يخرجون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر يلبون وينتهون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك فاطيعت الله دنيا ما اخضر لها وبقيا جفنه فلم يسق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا كلوا وانما الله

من ديارهما

يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان
يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لابي الهوسم مكى محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن حماد عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان
يكره الحج والعمرة على الابل الملالان علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن بندار عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله
عن الميت يموت بمرقات يدفن او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم فهو يدفن فهو افضل احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي سماعة عن عمرو بن احمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل ثناؤه ثم ليقضوا تفثهم
قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه
احمد بن محمد عن حريز عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام
الرجل البيت الحرام الى اساسه وسجد الى اساسه وسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع
القناديل من المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول
من خرج من الحرمين صيام ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر يؤدي من خلفه لا صحاب الله محمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل جاء رجل
هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابى انا له رجل فاجعل جاريته هديا للكعبة فقال لقوم الجارية او بيعها
ثم مر مناديا ينادي على الجمل فنادى الا من تحرك بيده فقلنه او قلم به او ندد امامه فليات فلان بن فلان ومره
ان يعطي اثمانا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبيد بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها اطاف عنها ام كيف تصنع به قال الحبس عليه
شيء محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما ان اخذته واضجعته
نظرت الى عينه ورقت عليه ثم اني عمدته قال فقال لو شئت لعبت لك ان تشتري شيئا من هذا ثم تذبحه
محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن حصام عن ابي الورقاء قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم وفي علي رجل مال فدخلت يده لذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن
عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها
ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف

مزيغ

وهو الذي يعمل على العامل ويفسد وهو
ما يرفعه من قصة ويبلغها

يلزم فيه

الاوزدي

قال وحال الحرث بن حصيرة ابو النعمان الاوزدي
كوفي ناصبي قتل صبرا وروى عن الاعمش

اساف كتاب وحباب صنم وضعها عمرو
ابن لحي على الصفا ونائلة على المروة وكانت
يذبح عليها غناء الكعبة او هما اساف بن عمرو
ونائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين
فصيرتهما قريش

تقول يا داود حبستني تعالا منقوص ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء
من الاضاحي فاشتريت بدينار بن ثم لم يجد طعاما ولا كثير مرتع هشام الكلاعي رفعه الى ابي الحسن عليه السلم و
اجره بما اشتريتم فاشتريت بدينار بن ثم لم يجد طعاما ولا كثير مرتع اضطررت الى الفج الثاني واشتريت ثم تصدقت بمائتي دينار علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رجل تمتع حتى اذا كان يوم التروية خرج الى منى فاصاب صيدا عليه شاة ولم يجد ثمنها ما حكمه قال يمضي
على متعته ويذبح شاة حيث اصابها علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جمعة بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل
الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت بدنة جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال يبعثها ثم خذ ثمنها ثم
طف بها الفايض حائط الحجر فناد واعطها كل مستطرق بها وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
والحجال عن ثعلبة عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ومن خلكان آسنا قال لقد سألني عنها ما سألني احد الا منذ حين قال قلت ما عنى بها قال مزاج هذا البيت وهو يعلم ان البيت
الذي اسمه الله عز وجل به وبعرضنا اهل البيت حتى مر عشا كان آسنا في الدنيا والاخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اذا فاتنا ساكة ذهبنا نطوف ونتركوني
احفظ متاعهم قال اشتر اعظمهم اجرا باسناده عن ابان بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال ذاكرت محمد بن مصادف
غلاما خانا المدينة غلات فكان يغشى المسجد ويدعو علي وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبره ابا عبد الله
عليه السلم فاوصله اليه فقال له عندك افضل من صلاتك في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن رئاب عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مع ابي الكعبة فصلى
على الركامة الحمراء بين العمودين فان صلى في هذا الموضع فقد صلى في ثلاثة مواضع لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الارض كلها مسجد الا ثلاثة مواضع الحمام والمقبرة والحش وقال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح
وسالم مولى ابي حذيفة علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اما ترى ابا جعفر
عليه السلم عن اساف ونائلة وبغاء قريش فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما نابتة وكانا يطوفان
باليمن فضاق فامر اليمن حلوة فاراد احدهما صاحبه ففجر بها فمسخهما الله فقال قريش لولا ان احدهما
ازنى بصاحبه ما حولهما عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وعد فاله لابي حنيفة عجب الناس
منك امس وانت بعرفة ما اكثر ذلك اسئل عما كان ويكون قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم وما لك من الرضا
انا جئن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لك في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما يحيك دون الامر حتى

بالاعرج لشامنه سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد
ان يحتبي قبالة الكعبة سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي عمير عن حنان عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سكنت الكعبة الى الله تعالى ما نلقى من اناس المشركين فاوحى الله الي قر في كعبتي فاني
بهم رؤما تتقلعون يتضاين الشيخ فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل ان السواك
واغسال الجمعة من احصابنا عن احمد بن محمد عن ابن اسبط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت تكون بمكة او بالمدينة او الجيرانا والموضع التي يرجى فيها الفضل من ما حرج ينوعني فيحتاج الى قضيه
مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله
له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم
السهلي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله
عز وجل ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون قال يلعبون في البحر محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى هو اليوم
الذي تصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يتطير فيه

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
ما الذي يذكر رسول الله صلى الله عليه وآله متعلقا فقال له الجنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن حريز عن محمد
بن مسلم قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام
تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي وسمى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني في حياتي او بعد موتي او زار ابي او زار اخي او زار خالي
او زار كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه علي بن محمد بن سعد عن ابراهيم بن اسحق
عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حج ولم يزني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن زارني في حياتي او بعد موتي وجبت له
شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يفزع ولم يحاسب ومن مات مهاجرا

الى الله

الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا
فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المغيرة
عليه السلام قال اتى الامام الحج لقاء الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن زياد قال سمعنا ابا
ابي عبد الله عليه السلام يقول حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هيئا لكم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن عزرة بن عبد الله الحارثي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس قد كثروا في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم قال ذلك مناسك فالى عبد الله
بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال الخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان زرارة الحارثي حدثني عنك بانك
قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم ذلك المناسك فقال صدق زرارة وصدقت ان للقرآن
ظاهرا وباطنا ومن يحمل ما يحتمل زرارة

باب فضل الرجوع الى المدينة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدا ابدا بمكة واختموا بنا علي بن محمد بن عيسى
عن احمد بن ابي عبد الله قال سألته اباجعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل

باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان جميعا وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم اتى قبر النبي صلى الله
عليه وآله فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقدم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن
عند راس الصف عند زاوية القبر وان مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن
مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي
عليك من الحق وانك قد رؤف بالمؤمنين وغليظ على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين
الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم واجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين

على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ومحبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك
من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون
اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت
لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
بن عثمن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده قال كان
ابي علي بن الحسين عليه السلم يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره
ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل
القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت
لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردد مني منك بخير فانه لا راد لفضلك
اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واعمرني
بالعافية وارزقني شكر العافية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
كيف السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على يا رسول الله السلم عليك يا حبيب الله
السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته
حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسئل الله الذي اجتباك
واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار
ان ابا عبد الله عليه السلم قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت
الصلوة تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر
في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي قال لم يكن ابو الحسن عليه السلم يصنع ذلك
فقلت يدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد

الحسن

عليهم السلم

صلى الله عليه وآله

من ابي عبد الله ع

عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلم وهرون الخليفة وعيسى
بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة فجاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى
فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم
ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم
ابو الحسن عليه السلم فقال السلم عليك يا ابة اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي
عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال نعم قال هرون اشهد انه ابوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعا
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك
ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير
ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا خرجت
فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل
نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر
منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية
فكتب عليهم يقوم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وقوام منبري في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء
المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن احمد بن محمد

بيدك م

ترع م

عليه وآله م

البلاط بالفتح الحجارة المفروشة في الوارد وغيرها ص

عن علي بن مهزيار عن سراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اين تقول الناس في الروضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة قلت اصلحك الله الروضة افضل او المنبر قال بل هذا حد الروضة قلت فان هذا من الحصى فيها شئ قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الطريق الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر وبن سعيد عن سدير بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمايه ذراع مكسر احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي عند الرحاق الى البقيع قال قلت وكيف صار ذلك الباب والحايط مكانه صاب منكبك الايسر قد سمعي سابن السبق وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمن عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فقف على عليه السلام على صباك قد مر عشر من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبابه جميعا معروفان سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن علي بن خارجه قال الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن سكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اين مقام جبرئيل عليه السلم وهو بحث الباب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اي محمد اي كريم اي ربي ارسلني اليك اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واسئلك ان تردّ علي ضمنك قال وذلك مقام لا تدعوه حايض ولا جنب حتى يغتسل ثم تدعوا بدعاء الدوم الاوائل الطهر ان شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شئ تقول انت قال قلت في قولك مع قولك قال ان قولك يرد قولك الى قولي قال قلت لزمانا انا فاذا زعمان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة فقال اما الذي قلت ذلك لعدة قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك يوم قطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه وقال في المسجد وقال قد فضلنا اليوم الناس بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن سراز قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة فقال ما مقامكم قال عمار قد استخرنا ظهرنا واردنا ان نرتفق بها الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعلموا انكم اكثر الاستقسم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فقيها ما اكيسكم ولا انا ولا اكيس كيسا اخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم ثلاثة ايام في المدينة بعد الجمعة منهم يحيى من رجب وابو محمد الخذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر فهو من الاوعية عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعوا الله عند ما دنت لك حاجة تريدها في اخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة ابي لبابة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكبيرة المخلقة فتدعوا الله عز وجل لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي يقال لها اسطوانة التي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي على مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك هو اللهم اني اسئلك بمعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب زيارة مرتبا البقيع اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلام عليكم ايتها الهدى السلم عليكم اهل التقوى السلم

المدارة

عليكم انجد على اهل الدنيا السلام عليكم العوام في البرية يا انفسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل
التجري اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسئ اليكم فصفوتم واشهد انكم الائمة
الراشدون المهديون وانز ظالمكم مفوضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم
دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله يتقلبكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشركم من شرك الاهواء طبتم وطاب منبتكم منه علينا بكم وبان الدين فجعلكم
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم
لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم مشرفين بتصديقنا اياكم وهنا
مقام من اسرف واخطأ واستكان واقترف جئتكم راجيا مقامك الخلاص وان يشفع لي بكم مستشفع المذكو
من الزلى نكون في الى شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واحذروا ايات الله هزوا واستكبروا
عنها بما زهونام لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شئ المقيم او منتشر وعرفني ما انتضى عليه ازصدعنهم
عبادك وجعلوا مع فهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة منك على معاقوام خصصتهم
به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا ممكنا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وارفع لنفسك
بما احييتها به ـــــ باب ايتان المشاهد وقبور الشهداء على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وحماد بن عيسى عن الفضيل بن يسار وابان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار وغالب
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد بنا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم
ومسجد ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص
كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ونحن بما فعلتم عند مسجد الفتح يا سيح
المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته مؤن
عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عمه عن حماد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة بنا بها فقال اما ما بنيا فصل فيه واكثر فانه لبعض
مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه الروضة ثم اتيت مشربة ام ابراهيم عم فصل فيها هي مسكن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ثم ائت مسجد الفضيخ فصل فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا فضيت هذا
فاتيت حابس احد فنداك بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت به فتبرك عبد المطلب
فسلت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقف عندهم فقل السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم
لاحقون ثم ائت المسجد الذي كان في المكان الواسع الذي جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احد فصل فيه فعند

خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلما رجع حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر راجعا حتى
ترجع فصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله ثم مضى على وجهك حتى اتى مسجد الاحزاب فصلى فيه وتدعو الله
فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فقال ابو بصير المكروبين وما يجيب دعوة المضطر
وما مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فتدري حالي وطلبتي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة
عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة باتي قبور الشهداء
تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فقيل لها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهنا
كان المشركون وفي رواية اخرى ابان عن احمد بن عايذ عن ابي عبد الله عليه السلام انما كانت تصل صلاتك وتدعو احق
ما نتت عليها السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن الراوي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال انما سمي الفضيخ فذلك سمي مسجد الفضيخ ادعلي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل
اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يؤت من اتاه رسول الله صلى الله عليه
وآله شئ الوفد غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن
بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة
قلت نعم قال كانت امراة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة وهنا الموضع وسمها ابنا لها
من جعفر بكت فقال لها الناما ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام قال لها لم تكبين لامر المؤمنين
ولا تبكين لابيها قالت ليس هذا لها ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فابكاني
قال وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت
انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع راسه فوجري ثم خنق حتى غط وحضرت صلوة
العصر فكرهت ان احركه راسه عن مجراي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت
فاتيته رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال وبذلك قلت كرهت ان اوذيك فقال
فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الي وقتها حتى تصلي علي فرجعت الشمس الى وقت
العصر حتى صليت العصر ثم اقشعت اقشعاض الكوكب باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من
المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من جهازك واضع مثل ما صنعت عند دخو

الكثير التيمم بقبا

انفا

فلذلك

نوى ل

عقد الثاني عشر

الصلوة

وقال اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد له عليه
في حياتي انه آمن بالله وانبيائه ورسوله محمد عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي يحيى عن
فضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك
لا جعله الله آخر تسليمي عليك **باب تحريم المدينة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم
مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وانكوفة حرمي لا يريد عليها جبار بحادثة الا قصمه الله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال ثم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كنت عند زياد بن عبد الله وعنده وسيعه الراعي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة
فقال له بريدة فقال له وسيعه وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اسيال سكنت ولم يجه فاقبل على زياد
وقال يا ابا عبد الله ما تقول انت قتلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين كذا وكذا فقال الحسن
لا بيتها قلت ما احاطت به الحرار فقال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان فقال ابن مسكان قال الحسن
فسالت انسانا واحدا من هؤلاء له وما بين لابتيها فقال ما بين الحرتين الى التنعيم وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من دباب الى ثور والعريض الى النقب
من ثمامة **ابو علي** الاشعري عن علي بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها
حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظلم عاير الى ظلم وعير ليس صيدها كصيد مكة ولا هذا ولا كذلك وهو ما بين بريد
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين قال العدل **باب معرس النبي صلى الله عليه وآله** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابان بن عثمان عن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم انا نصدر
من مكة الى المدينة واشتهي ان ازوي الخليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فاتت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت
في وقت صلاة مكتوبة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال والحسن بن علي عن علي

بن اسباط عن بعض اصحابنا قال امر موسى بن جعفر والرضا عليهما السلم ان ينصرف فيعرس **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي
عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان رجالنا يمرون بهذا الموضع
المعرس فقال لا يتان ترجع اليه وجعلت اليه فداك **وهذه** عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلم ونحن
نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ان القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس
فيعرس فيه قال نعم فقال لنا انا نصرف فنعرس واي شئ نصنع قال نصلي فيه ونضطجع وكان ابو الحسن عليه السلم
يصلي بعد العتمة فقال له محمد بن مرزبة في غير وقت صلوة مكتوبة فقال بعد العصر فقال له رجل ان الحسن عن
عزة فقال ما رخص وهذا الاوزاعي يطوف فقال له الحسن بن علي عليه السلم مثله وقال اذا نعس حتى خلط وقت
الصلوة قال فقال له جعلت فداك انه قد مر بنا بليل او نهار فنعرس فيه او انما السحر من الليل فقال ان مر بليل
او نهار فلا يعرس فيه **باب مسجد غدير خم** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الصلاة في مسجد خم بالنهار وانا مسافر
فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامرني بذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الصمد بن بشير عن حسان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من المدينة اريد مكة فلما اشفينا على مسجد الغدير نظرت الى مسجد هناك
ذلك موضع فدم رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظرت الى الجانب الاخر
فقال ذلك موضع منبر طاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان زاوره راقصا
بدنه قال ابعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدور كانها عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال استحب الصلوة في مسجد الغدير لان
النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم وهو موضع اظهره الله عز وجل فيه للخلق **باب**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من نبي كان ولا وصي
نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يوجد مواضع اثارهم وسيماء صورهم
من بعيد السلام ويسمونهم في مواضع اثارهم من قريب **ابو علي** الاشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي
الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء العهد وحسن
الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلم قوس هدية وال محمد بن حمزة صدقني
السيد محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول اسمع الي الخبر اسمع الي الخير فقلت لجواري اظنك ان ذهب الي الخير يسمع الي الخير

الخبر بالنجر شرح الخطبة والواحد وسائر الجر
بكر بادة والجزء ما الكسر يدنيه بقرب الكثير

ثم وخلت عليه فقال انظروا في ذلك رحمكم الله فان محمد ابن سنان زعم ان المفضل بن عمر قال لي ان ابا عبد الله عليه السلام قال لي اذا رأيت الرجل قد ذكر عندك فرأيت هيبة وخشوعا فاعلم انه على رأي حسن فان الله عز وجل يقول في كتابه سيماهم في وجوههم من اثر السجود فقال له عبد الله بن بكير صدق الله وصدق المفضل قد رأيت هذا من رأي زرارة فقال له زرارة صدق الله وصدق المفضل ما كذبت علي قط في حديث ولا كذب المفضل على ابي عبد الله عليه السلام قط ولكن دخلت عليه يوما وهو يتوضأ للظهر وقد زالت الشمس فناولني الخمرة لأسجد عليها فأبيت أن آخذها فعرف ذلك في وجهي فقال ما لك لا تأخذ الخمرة فقلت جعلت فداك أردت أن أتعجل الصلاة لأن الوقت قد زال فقال لي أفلا أخبرك بما جاء في الخمرة فقلت بلى جعلت فداك فقال لي ان من سبح الله تسبيحة واحدة بعد زوال الشمس قبل أن يسبح في سبحته سبح له كل شيء عليها وكتب الله له بعدد كل شيء سبح له تسبيحة واحدة وكتب له بكل تسبيحة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة ورفع له سبعين درجة وبنى له بيتا في الجنة فقلت جعلت فداك أيجزي هذا في الخمرة فقال نعم وفي القلنسوة وفي العمامة وفي الطيلسان وفي الكمة وفي الجورب وفي الشراك وفي الثوب وفي الدراعة وفي الجبة وفي الرداء وفي الخاتم وفي الحزام وفي السيف وفي الدرع وفي المغفر وفي البيضة وفي القناع وفي الخف وفي العصا وفي الراحلة وفي الكور وفي الرحل وفي الفسطاط وفي الطنفسة وفي الفراش وفي المرفقة وفي الوسادة وفي الشمشك وفي النعل وفي الشاشية وفي الدواة وفي القلم وفي السيف وفي السوط وفي الدرة وفي الرمح وفي القوس وفي الكنانة وفي السهام وفي الجوشن وفي الترس وفي الدرقة وفي الحربة وفي الجراب وفي الكساء وفي الكرسي وفي الكتاب وفي الحصير وفي الحائط وفي الباب وفي الحلقة وفي الحلقة وفي الحلقة

من خلفك والدليل على من تعتقد بر سالاتك ودیان الدین بعدالك وفصل قضائك بین خلقك والمهیمن
علی ذلك كلّه والسلام علیه ورحمة الله وبركاته ثم تصلّی علی الحسن وسایر الائمة كما صلیت وسلمت علی الحسین
ثم ائتی قبر الحسین علیه السلام فقول السلام علیك یا ابن رسول الله السلام علیك یا ابن امیر المؤمنین صلی الله
علیك یا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عزّ وجلّ ما امرت به ولم تخش احدًا غیره وجاهدت فی سبیله
وعبدته صادقا حتی اتاك الیقین اشهد انك كلمة التقوی وباب الهدی والعروة الوثقی والحجة علی من سبق
ومن لحق الذی اشهد ان ذلك سابق بیمن فوفی ذلك لكم ناجح فیما بقی اشهد انا راحكم وطیبتكم طاب
وطهرت هی ومحیاكما من بعضها من بعد موتكما امن الله ورحمة واشهد الله واشهدكم انی بكم مؤمن ولكم نابع قوانا نتنتی ینابع
دینی وخاتمة عملی ومنقلبی ومثوای واسال الله البر الرحیم ان یتم ذلك لی اشهدكم قد بلغتم عن الله ما امرتم به
ولم تخشوا احدًا غیره وجاهدتم فی سبیله وعبدتموه حتی اتیكم الیقین لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به
ولعن الله من تلقه ذلك منهم فرضی به اشهد ان الذین اشهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم سلعون علی لسان النبی
الامی صلی الله علیه وآله ثم تقول اللهم العن الذین بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك وعصوا انبیاءك ورسولك
وصدّ عن سبیلك اللهم احشرهم نار واحشرهم نارا واحشرهم نارا اللهم العنهم لعنا یلتقم
به كل ملك مقرب وكل نبی مرسل وكل عبد مؤمن امتحن قلبه للایمان اللهم العنهم وشتت شملهم
اللهم العن جوابی هذه الامة والعن طواغیتها والعن فراعنتها والعن قادتها وائمتها امر المؤمنین والعن قتلة الحسین
وعذبهم عذابا تقرّ به اهل النار انك علی كل شیء قدیر اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد كما صلیت
والاخرة ثم اجلس عند راسه تقول صلی الله علیك اشهد انك عبد الله وامینه بلغت ناصحا وادیت امینا
وقتلت صدیقا وصبرت علی یقین لم تونب عمی علی هدی ولم تمل من حق الی باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتیت الزكوة وامرت بالمعروف ونهیت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الی سبیل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلی الله علیك وسلم تسلیما وجزاك الله من صدیق خیرا عنی وعنهم اشهد ان
الجهاد معك جهاد والحق معك والیك واهلك ومعدنه وبیراث النبوة عندك وعندك اهل بیتك صلی الله
علیك وسلم تسلیما واشهد انك صدیق الله وحجته علی خلقه واشهد ان دعوتك حق وكداعی منصوب
عزّ نفسه فهو بالهلاك موصوف واشهد ان الله هو الحق المبین ثم تحول عند رجلیه وتخیر من الدعاء وتدعو
لنفسك ثم تحول عند راس علی بن الحسین علیه السلام وتقول سلام الله وسلام ملائكة المقربین وانبیائه
المرسلین یا مولای وابن مولای ورحمة الله وبركاته علیك صلی الله علیك وعلی اهل بیتك وعن آبائك
الاخیار الابرار الذین اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا ثم تاتی بقبور الشهداء وتسلم علیهم وتقول

السلام

السلام علیكم ایها الربانیون انتم لنا فرط وعن لكم تبع وعن لكم خلف واشهد انكم انصار الله وسادة
الشهداء فی الدنیا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عزّ وجلّ وكاین من نبی قاتل معه ربیون كثیر فما وهنوا
لما اصابهم فی سبیل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتی لتم الله علی الحق سبیله
ونصر كلمته الله التامة صلی الله علیه واحكم وابادكم وسلم استیلاها البشری بموعد الله الذی لا خلف له انه
لا یخلف المیعاد والله مدركم ثاركم وموعدكم انتم سادة لكم الشهداء فی الدنیا والاخرة انتم السابقون الیها
والانصار واشهد انكم قد جاهدتم فی سبیل الله وقتلتم علی منهاج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تسلیما
الحمد لله الذی صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الی القبر وتقول انبیك یا حبیب رسول الله صلی
علیه وآله وابن رسوله واتی بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفكم عارف بالهدی
الذی انتم علیه بابی انت وامی ونفسی اللهم انی اصلی علیه كما صلیت علیه انت ورسولك وامیر المؤمنین صلاة
متتابعة متواصلة متواترة فذ تتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل فی محضرنا هذا واذا مضینا واذا شهدنا
والسلام علیك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام علیك ورحمة الله وبركاته استودع
الله واقرا علیك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت علیه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدین
اللهم لا تجعله آخر العهد منا وامنه اللهم انی اسالك ان تشفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تشهره به یدیك
وتفتتل به عدوك وتبوئه من جنتك حیث یشاء بحبك آمین رب العالمین وعدت ذلك وانت لا تخلف المیعاد السلام علیك
ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء بحق جاهدتم فی سبیل الله وقتلتم علی منهاج رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم تسلیما علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهیثم بن عبید عن جعفر الحسین بن راشد عن الحسین بن توبة
قال كنت انا وهو بن فلیح ازید والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابی عبد الله علیه السلام وكان المتكلم
منا هو بن وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك انی احضر مجلس هؤلاء القوم یعنی ولد العباس فما اقول اذا
احضرت فذكر شا فقال اللهم ایدنا بالخاوة والسرور فانك تاتی علی ما تزید فقلت جعلت فداك انی اكبر ما اذكر
الحسین علیه السلام فاری شیئا اقول فقال فاصل الله علیك یا ابا عبد الله فقید ذلك ثلاثا فان السلام یصل الیه
من قرب ومن بعید ثم قال یا ابا عبد الله الحسین علیه السلام لما فرض ركبته علیه السماوات السبع والارضون السبع
وما فیهن وما بینهن ومن یتقلب فی الجنة والنار من خلق ربنا وما یری وما لا یری بكا علی ابی عبد الله الحسین علیه السلام
الا ثلاث اشیاء لم یبك علیه فلما جعلت فداك وما هذه الثلاثة الا شیء قال لم تبك علیه البصرة ولا دمشق
ولا آل عثمن لعنهم الله فلما جعلت فداك انی اریده ازوره فكیف اقول وكیف اصنع قال اذا اتیت یا عبد الله
علیه السلام فاغتسل علی شاطئ الفرات ثم البس ثیابك الطاهرة ثم امش حافیا فانك فی حرم من حرم الله وحرم

وابن رسوله صلی الله علیه وآله

خالنك

وبالرسول

وتشتم

لعنة الله علیهم

رسوله وعليك يا الكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم فقد عز وجل كتب الصلوة على محمد واهل بيته

الجزء حتى نصير الى باب الحسين ثم تقول السلام عليك ياحجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر

حفظه ابن بنت رسول الله ثم احط عند خطوات ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك

يرحمك ويجعل القتيل بين كتفيك ثم قل السلام عليك ياحجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن

قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد انك

سكن الخلد واخضرت ظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع

وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب من الجنة والنار ومن خلق ربنا ويأتي وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن

حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات

والارض واشهد انك قد بلغت وصحت ومضيت على ما مضت عليه

الثار بالضم طالب الدم يقال ثأرت القتيل وثأرت به فانا ثائر اي طلبت قاتله مجاه

شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاه وفي طاعتك والوافد اليك اتقرب اليك بمن كان التقرب عند الله

وبثبات القدم في المحبة اليك والسبيل الذي لا يخلي دونك من الدخول في كفالتك اتقرب بها من اراد الله بدأ

بكم ومن وحده قبل عنه بكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء ويثبت وبكم

بكم ٣

الموتور الذي قتل ولم يدرك بدمه ينقل مثلثة وتره وتره موتورا وترة محركة

ينفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار

ثمارها وبكم ينزل السماء قطرها وبركتها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تملأ الارض الفي تحمل

ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصدر

عما قضاه من احكام العباد في امته متكم وابه خاتمكم وابه محا ما شاء ظاهر عليكم وابه تشهد

ما وأهم

فلم نستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثوى اعدائهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين

وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا اني اشهد الله من خالقك برئ اني اشهد الله من خالقك برئ ثلثا ثم تقوم فتأتي بابه عليا

وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك

يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله

منهم برئ ثلثا ثم تقوم فتمشي يسارك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فوز فوزتم والله فزت معكم

فاحشر ثم تأتي عظيما ثم تدور فتجعل المنبر في يمينك عند رأس علي بن الحسين عليه السلام من يديك فصليت ركعات وقد تمت زيارتك

فان شئت فانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب

العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه

وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة

الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله

حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك

حيث يقفل الذاهب لتشفع لعبد ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم

حجة الله ثم قل اتيتك لعند الله مشافا وعهدا الواثقين أجرد المشاق فاشهد لي عند ربك انك الشاهد

محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابان بن محارب عن زيد بن ابي سحوة عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء

فاستقبل ابا عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي بابي انت

محمد بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء

فاستقبل ابا عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي بابي انت وامي

محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابان بن محارب عن زيد بن ابي سحوة عن الحسن بن عطية

سليمان

محمد بن عيسى عن محمد اليمان عن سمنع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم آت زاير امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا ان
من شيعتنا من ينظر ذلك الاثر ويزوره لتعتم الملائكة وتزوره الانبياء وتزوره المؤمنون قال جعلت
فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلام افضل عند الله من الامير كلام ولزيارته ثواب اعمالهم
وعلى قدر اعمالهم فضلوا بابب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يثيبي الرهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسن يا يثيبي اتيتما موا من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا
بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعشرين عمرة مع نبي مرسل
او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل
قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال افظر الى سبعة المنصب ثم قال يا يثيبي ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام
يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة لمناسكها وكأعمالها الا قال وعمرة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قبر
علي حين مقال لابن يزيد هو ذا هو قلت قبر الشهداء قال ما منعهم من زيارة الشهيد الغريب مقال يعدل سبعين
المرة من زيارته واجبة مقال زيارته خير من حجة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مقبولات
مبرورات قال فوالله ما فتئت حتى اتاه رجل مقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين
حجة قال اهل بذرت قبر الحسين عليه السلام قال لا قال اوربا وتة خير من عشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد بن ابي
عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت لرجل له اتيت
قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد فاتيت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اطيب الطيبين واطهر
الطاهرين واتيته الاوزار فاذا زرته كتبت الله لك به خمسة وعشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد
بن صدقة عن صالح الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له
اجر من اعتق الف نسمة وحمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكان الله
بقبر الحسين اربعة الاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه

مرض

عدله

صالح

صلوات الله عليه

مائة

مائة وان مرض عادوه وعزوه وعشوه وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان ربعة الاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة ورئيسهم ملك يقال له
منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته
واستغفروا له يهمد مونه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن شعيب الحداد عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من زار الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الجبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لدى ما يثاب به
ابا عبد الله عليه السلام لشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

ابو علي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي بكير بن سكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد

الحسن

ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن عثمان البصري عن معوية بن وهب وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابرهيم بن عبيده عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابن عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته
في صلاته في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية
ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وكل ما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اعفر لي ولاخواني وزوار
قبر ابي الحسين عليه السلام الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في بري ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورنا
ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واكرم واجابته منهم لامرنا ورعيتنا وادخلوه على محمد وانا راض بذلك رضاك
فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف
واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد برا وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل
ما املوا منك في مغفرتهم مزاوطانهم وما آثروا به على ابدانهم واهليهم وقرابتهم اللهم ان احدا عابوا عليهم
خروجهم لم ينههم ذلك من الشخوص الينا وخلافا منهم على من خالفنا ارحم تلك الوجوه التي ذرفت عليها
الشمس وارحم تلك الخدود التي تتلئ على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا
وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس و
تلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت
جعلت فداك لو زاد هذا الذي سمعت منك كان لما يعرف الله لطننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد
تمنيت ان كنت دونه والحج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية لم ندع ذلك قلت جعلت

تمنيت

امر بك منه

من الله فراذا ان الامر بلغ هذا كله قال يا سعيد من يدعو الزوار في السماء اكثر ممن يدعوا لهم في الارض

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن الحميري عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي بغداد كمن زار قبر رسول الله ص
وقبر امير المؤمنين عليه السلام فان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن وعلي ابو شاعن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام سنة قبر الحسين
عليه السلام فانعم محمد بن يحيى عن جعفر الفقاعي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن محمد الله بن مروان عن ابراهيم
عن عمه قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسالة عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وعن زيارة ابي الحسن
وابو جعفر عليهم السلام فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع وافضل احل باب زيارة
ابي الحسن الرضا عليه السلام علي بن ابراهيم عن علي بن ممزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة
الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره
الناس واي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد
بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعاه
الله على عمرته وجعله ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم عمل اتاه فاحدث ما يعلم انك جئت الله على
خلقه وبابه الذي يوتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد وسلم على
ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج زرفه الله الحج فابهما افضل هذا الذي يدلج
حجة الاسلام ويرجع ايضا فيحج ويحج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال الا ان ابي خراساني فيسلم
على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا في هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان
شنعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم البصري عن جدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وسئل عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي طوس عمر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال فمحث بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر
ابي طوس عمر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى الله تبارك اسمه لحما على عظم محمد ثم يحيى عليهما السلام حتى ينزع الله
من حساب الخلائق عز اسمه وجل ذكره وقال ارجئ الطالب المنير محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيشابوري عن ابراهيم
بن احمد عن عبد الرحمن بن سعد الكوفي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي
علي كان عند الله سبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة
قال وجب حجة لا تصيب من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم

الحسين ٣
احمد ٣

كسبعين

اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين
عليهم السلام ثم يمد الطعام فنقعد معنا من زار قبورنا الا ان اعلاهم درجة وادناهم حبوة من زار قبور ولدي
علي عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت
فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله باب علي بن ابراهيم وغيره
عن ابيه عن حماد الناصفي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام
الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن محمد بن زياد عن الحسين بن سعيد عن ابي جميلة عن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا قال سمعت الحسين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواضع في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر
الحسين عليه السلام عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادور قبر الحسين عليه السلام فالتم
دار الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يروي التقصير فقال انما فعل ذلك الضعفة

باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رواه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اتيت باحد كم السقفة وثاب به الدار فليصل اعلا منارة له وليصل ركعتين وليوم
بالسلام الى موتنا فان ذلك يصل الينا عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جايع عطشان
وسله الحوايج وانصرف عنه وانت لا تعده وطنا احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابي يعفور قال قلت له وعندنا

قال الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين ٢٢

الحسين ٣
صلى الله عليه وآله

متزيله

عليه السلم ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلم فينتفع به ويأخذ غيره ولا ينتفع به فقال لا والله
الذي لا اله الا هو ما يأخذ منه احد درهم يرى ان الله ينفعه به الا انتفع به احد ٢ محمد بن الحسن بن علي
عن مروان بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عند راس الحسين عليه السلم لمربعة حمراء فيها شعاع من كافور ١٢
السلم قال فاخذنا التربة وما سمعنا هذا الحديث فاحفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت
علينا من راس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمن جاءنا قتلنا منطلقا انا ناس تجار وقد ربه
بن محمد عن ورقاء بن ابي اسلم عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال ابو خديجة قبر
الحسين عليه السلم تحت القبر على سبعين ذراعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لما وضع قبر الحسين عليه السلم حرسته معاوية بن عمرو فيها واستجار
بها اجير قلت صف لي موضعها قال اسح من موضع قبره خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند راسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين من خلفه وموضع قبره من قبره
وفي رواية من رياض الجنة وفيه معراج يعرج منه باعمال بررة الى السماء وليس من ملك الا ينزل
في السموات الا وهم يسئلون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلم فتفوج يترل و فوج
يعرج علي بن محمد رفعه قال قال المتعة على طين قبر الحسين عليه السلم ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وروي اذا اخذ تربة فقل اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي
الذي قارية وبحق جدة وابيه واخيه والملايكة الذين يحفون به والملايكة المكروبين على قبره وليلة
ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء واماناً من كل خوف وعزاً من كل ذل
واوسع علي به في رزقي واصح به جسمي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله
بن محمد بن سنان عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ياسدير
تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما احقاك فتزوره في كل جمعة قلت لا قال
فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت فذا يكون ذلك قال ياسدير ما احقاك للحسين
عليه السلم اما علمت ان لله عز وجل الوفا ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك
ياسدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك فما
فراسخ كثيرة مشاة الى الصدف فوق سطيك ثم تلفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم اخبر نحو
القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة
حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه

عن مروان بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الهواء الا هل
زاير قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ورفع لكم ولوالديكم على ربكم ومحمد نبيكم

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد

علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه السلم الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مفاليد الجنة
والنار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لخيمة باب بفناء الجنة باب المجاهدين يفتح اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف
والملايكة ترحب بهم ثم قال فوق ذلك الجهاد البسه الله عز وجل ذلة وفقر في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل
اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير لهو الغزاة
والدنيا خير لهو في الجنة وان لزوبة الغزاة لسوطهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلم
ما يسرني ان لي بما عليها ذهبا انفقه في سبيل الله قال يا محمد من عرض لمسلم في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله
عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلم
في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على
العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين
انفسهم واموالهم بالجنة بما سمحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود وما ولد ذلك الدعاء الى طاعة الله
عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعى الى الجهاد
فانى قتل وسبى اهله وليس الداعي من طاعة عبد الطاعة عبده ماله ومن افترض الجهاد لم يتعد عليه ولم يخف

وما بلغت العشر وهاأنا قد وفيت على السبعين ولكن لا رأى لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي خصيف الكلبي عن أبي عبد الله قال إن الله عز وجل بعث رسوله إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال فلما نزل في السيف وحث السيف والأمر مودود كابدا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيمة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ به رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من أغاث ملهوفا غازيا أو أفاده أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيمة فسيغفر حسناته ثم يؤمر به إلى النار وإذا كان الغازي قد طاعة الله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به علي بن إبراهيم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غزوا تورثوا أبناءكم مجدا وبهذا الإسناد أن بادجانة الأنصاري اعتم يوما حتى جعل يرخي عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتخيز فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال في سبيل الله علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد واقتنوا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال لا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار يوم القيمة **باب جهاد الرجل والمرأة** علي بن إبراهيم عن هشام عن أبي الجارود عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل **باب وجوه الجهاد** علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة أم فرض فقال الجهاد على أربعة أوجه فإن فرض وجهاد سنة لا يقام إلا مع الفرض وجهاد سنة فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا

ومنه ذكلف ووظائفه وكان الغني للمسلمين عامة غير خاصة وإن كان تنال وسيوف يسيرون ذلك بسيرة وعمل وقد ذلك بسنة من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج والدين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كانوا أهل مصر يغزا بعضهم من يليه بعد بعض في البعوث فرضا كلما حتى عاد الناس يخلص آخر من يخرج بعد بيعة الله ومساجد صاحبه غازم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع واختلف الناس فمن أعرج عن عرج هذا ومن أقوم من أقام هذا فوجد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد إن ذلك خطاء عظيم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن جميل بن عبد الله العلوي وأحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن إسماعيل بن إسحق جميعا عن أبي وهيب عن فرج بن فروة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني أبو ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أما إنه فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه وهو لباس التقوى ودرع الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشملة البلاء ودوام الرضا ووديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالإسداد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا وعلانية وقلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان هذا الغزو غامد قد وردت خيله الأنبار وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعثها ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا أريق لهم دم فلو أن امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلتم هذه حمارة القيظ أمهلنا حتى ينسلخ عنا الحر وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم والله من السيف أفر يا أشباه الرجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندما وأعقبت ندما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام أنفاسا وأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله أبوهم وهل أحد منهم أشد لها مراسا وأقدم فيها مقاما مني لقد نهضت

الجهاد لانا هم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة
فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل
والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احيا سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي عليه السلم عن حروب امير المومنين عليه السلم وكان السايل من محبينا
فقال له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى
تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها
آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف
منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي
العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهولاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفدا والسيف
الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا وانزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها
قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية
او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت
لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول
في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر وقال الله
عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم
واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهولاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا
مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل
وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل
كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلم

فقال يا عمار

فقال يا عمار ابن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا
حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلم
ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو
آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا
على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به
القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسلمه الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف
التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص
بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد
الاكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن الدعاء
الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل
وآمن برسول الله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال
ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرايط الله عز وجل في القتال
والجهاد على المجاهدين فهو ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قايما بشرايط الله في الجهاد على
المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرايط الجهاد
قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك
لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا
الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه فقال والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى
برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم التي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا
الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعا الا به وقال في نبيه صلى الله
عليه وآله وانك لتهدي على صراط مستقيم يقول يدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله
في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا

وانما خص هجر للمبالغة في المسافة لانها موصوفة بكثرة النخيل نهاية

عز اسمه قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفهم مثل هذا في صفة امة ابراهيم صلى الله عليه الذين عناهم الله تبارك
وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اولئك من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء
به من عند الله عز وجل من الائمة الذين منه ومنها واليها قبل الخلق من لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه
بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحملها داعية اليه واذن له في الدعوة اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود
ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين
ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم خلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم
الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في وصفهم وحليتهم ايضا الذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن
ثم ذكر وفاءه لهذا العهد وميثاقه فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو
الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايت ان الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يستشهد الا انه منقوص من هذه
المحامد شهيد موفر له عند الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون
الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فمن البين في
المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذين العابدون
الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء
السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والحافظون
عليها بركوعها وسجودها وهم في الخشوع فيها واوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به الناهون
عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك

وتعالى

وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله
على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض
لله عز وجل ولرسوله ولانبيائهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين الكفار
والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والولي عن طاعته مما كان في ايديهم ظلموا فيه
المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم وردة عليهم
وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان فيه مما رجع الى المكانين من تولاه ارضاه فذلك معنى قوله
عز وجل فان فاءا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع
فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بتوليه ثم ترجع في ذلك
الدليل على ان الفيء كان راجعا الى مكان فذكان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين بغى الفيء
عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت
اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فالمؤمنون احق به منهم
وانما اذن للمؤمنين الذين فاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى
يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط
الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا كاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان
مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله
على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم لمن سعى ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله
مأذونا له في الجهاد والدعاة الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القتال
في القرآن فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا والمهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم
واموالهم اجل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فمثلت فهذه نزلت في المهاجرين ظلم مشركي
اهل مكة لهم فاما اليوم في زماننا هذا لكل من ظلم او ظلم فقد اذن له في القتال وكذلك قصر ومن دونهم من مشركي قبايل العرب فقال اذن لهم في قتال
من ظلمهم من اهل مكة فلم يكن لهم الى قتال جميع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبايل العرب سبيل
لان الذين ظلموهم عزهم واما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم
بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرفعة الفرض عن بعدهم
اذ المرتق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضا بين فيما عن الناس بعدهم اذ المرتق من الظالمين

فرضا

تولى عنه اي اعرض وولى هاربا الى ادبر

غلب عليه م

والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن للمهاجرين ظلموا من جميعين ظلمهم اهاليكه واخرجهم
من ديارهم واموالهم فضاعفوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسري وقيصر ومن كان دونهم من قبايل العرب
والعجم بما كان ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قالوا لهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك ولجميع هذه
الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عزوجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل
من الشرايط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قايما بتلك الشرايط فهو مؤمن وهو
مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس
بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله
عزوجل لانه ليس بمجاهد مثله وامر بعباد الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد
عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عزوجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان كذلك فقد ضيع فريضة
الله عزوجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن
لهم لان حكم الله عزوجل في الاولين والآخرين ونزايضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون
ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسال الآخرون عن اداء الفرايض عما يسال عنه الاولون
ويحاسبون عما يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين وليس من اهل الجهاد
وليس بماذون له فيه حتى ينتهي بما شرط الله عزوجل عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله عزوجل على المؤمنين
والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عزوجل عبد ولا يغترن بالامالي التي نوى الله عزوجل عنها
من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذب بها القرآن ويتبرأ منها ومن خلفها وورائها ولا يقدم على الله
عزوجل بشبهة لا يعذر بها فانه لا عذر لاحد في المعرض للقتل في سبيل الله من بيناها وهو غاية الاعذار
في عظم قدرها فليحكم امرا نفسه وليرها كتاب الله عزوجل وبعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالذي في نفسه فيما
وجدها فانية بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليتهيا على ما مر من الله
عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي ظاهرة معذرة من كل ذنب يحوله بينها وبين جهاد عادل لسنا نقول لمن اراد
الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرايط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهد واكن نقول
قد علمنا كم ما شرط الله عزوجل على اهل الجهاد الذين باعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح
امرا ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه
من اذن الله عزوجل له في الجهاد وان راى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام

على الجهاد والتخبيط والعمى والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر
فيمن ضل هذا الضلال ان الله عزوجل يصرف هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فليتق الله عزوجل امرؤ وليحذر ان يكون
منهم فقد بينت لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما لي اراك عريج الى هذه المواضع التي يجرج اليها اهل بلادك قال قلت جعلت فداك ابن مقال جدة وعبادان والمصيصة
وقزوين فقلت اشطار الارض كرها والله فتاكيد منا اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية
يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراهم الا وقد رأوا والله انه لذا رأيه ولكن اكره ان اطبع
على اثمي جهلهم يا معشر الناس اذا خيف على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكره القتال
واتهد في طلب الاجر واطيل السهمة فجرد ذلك على فقالوا لا عذر لاحد مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال
ابو عبد الله عليه السلام ارشدت اذا جلك اجلسا وان شئت ان اخصر لك اخصر فقال بل اجملي قال ان الله
عزوجل اخبر الناس على نياتهم يوم القيمة فقال فكما نيتك اذا لخصر له قال فلخص لي اصلحك الله فقال لها
فقال الرجل غزوت فاصبت المشركين ضيقوني فتالهم فقتل ان اردعوهم فقال ان كانوا غزوا وغزلوا وقاتلوا
فانك تجزى بذلك وان كانوا قاموا لغزو ولم يقاتلوا ولا يسعك فتالهم حتى يدعوهم قال الرجل فدعوتهم
فاجابني بعضهم وانوا بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجر عليه في الحكم واشهك حرمته واخذ ماله وعندي
عليه فكيف بالخروج وانا دعوته فقال انكما تجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك
ويمنع قبلتك ويلزم عركتاك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك
دمك ويحرق كتابك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ان رجلا من موالينا بلغه ان رجلا يتعلى السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه
السبيل ثم لقيها اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يحوز وامروه بردهما فقال له فليتسل قال فذهب الرجل
فلم يجده وقد اخذ شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال قلت فان قاتل دون ماله وعياله قال ذلك له
النوفلي قال فهم بعضهم ان يرابط ولا يقاتل ان خاف على سبيه من الاسلام والمسلمين قال فليكون قتاله لنفسه
ليس للسلطان قال قلت وان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام
لا عن هؤلاء الا ان في دروس الاسلام دروس من محمد صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن علي بن ابي عمران

ولا تخفى
ان تكفل السلطان بالثغر وتوجيه المجاهدين
اليه مما لا يحل

حرر

عن ابو لبن عن ابو الرضا عليه السلام نحوه **باب الجهاد الواجب مع من يكون** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام بطريق مكة فقال
له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل
والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام ام الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين عليه السلام اذا رأينا هؤلاء الذين
هذا صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله
للرضا عليه السلام وانا اسمع حدثني ابي عن ابيه عن ابائه ان قوما قالوا لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط فما لنا
فرضنا وعدة وقال لهم الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال لهم عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما ترضى احدكم ان يكون في بيته يتقوت على عياله من حلوا ينتظر امرنا فان ادركه كان
كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا واحدا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا
وضم ظاهره وجمع بين السبابتين لا اقول هكذا وجمع بين السبابة الوسطى فان هذا اطول من هذا قال ابو الحسن
صلة محمد بن الحسن الطاطري هكذا عمن ذكره عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رأيت في المنام ان قتلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير فضلت لي هو كذلك فقال لها ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك **باب**
دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة
فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم ورؤس اخر منهم وناس من رؤسائهم وذلك حين ظهر الفرق
واختلاف اهل الشام فتكلموا واكثروا وخطا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم
علي فاسندوا امركم الى رجل منكم ولتكلم بحجتكم ونوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال
فكان فيما قال ان قال فرقتا اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم
فنظرنا فوجدنا رجلا ذا دين وعقل ومروءة وموضع وسددت الخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا
ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظم بعده من كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعزنا الله فعنا عنه ومن نصب لنا

جاهدنا

جاهدا وان نصبا لنا على بغيه وردها الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فقد دخل معنا قادة شيعتنا
عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمر وقالوا نعم
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اما انه متى ما تطيعوا اذا عصى الله فاما اذا اطيع رضينا الخيرة
ما عمر ولو ان الامة قد ذلك امرها او ولاك فنظر فيما ولاه من ترضى وتوليه ولها من شئت من كنت توليها قالوا
كنا نجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قالوا نعم قال فقال بين فقهائهم وخيارهم قالوا نعم قال فقرئين
وعبادهم قالوا نعم قال فالعرب هي العجم قالوا نعم قال الحرين يا عمر واتول ابا بكر وعمر وتتبرأ منهما قال انولاهما
فقال فقد خالفتهما ما تتولون ايتم تتولون منهما وتتبرؤن منهما فقالوا نتولاهما قال يا عمر وان كنت رجلا
تتبرأ منهما فانت بهذا الخلاف فقد خالفتهما فقد عمد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم رد ها ابو بكر
عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها في ستة نفر فجعلها عمر شورى بين ستة وخرج منها جميع المهاجرين والانصار غيرا ولئك
الستة من قريش ولم يوص فيهم شيئا الا ان ترضى بذلك ولا اصحابك اردجعلتها شورى بين جميع المسلمين
قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي الناس ثلثة ايام وان يشاوروا ولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه
وليس له من الامر شئ وامر من حضر من المهاجرين والانصار ان يحرسوا عليا وطلحة والزبير وسعدا ان يخرجوا
رجلا ان يخرجوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجمع اربعة فرضوا رجلا من ثلثة ايام وخالف الثلثة ان يضربوا
اعناق الثلثة فان رضوا بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى وجماعة من المسلمين قالوا لا انتم قال يا عمر
دع ذا رأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها
فاضطررتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم او عند صاحبكم من العلم ما تستتيبون
به رسول الله صلى الله عليه وآله والمشركين في حربه قال نعم قال فنضع ما ذا قال ندعوهم الى الاسلام فان
ابوا عرضناهم على الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة
الاوثان قال سواء قال فاخبرني عن القرآن تقرأه قال ابتداء قال فما تقول في الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاستثنى الله عز وجل واشترط له من الذين اوتوا الكتاب هم والذين لم يؤتوا الكتاب فهم الذين لم يؤتوا الكتاب
سواء قال نعم قال عمن اخذت هذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فما لهم تطوف عليهم
كيف نصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه
قال جميعا ستى الله قال فقد اراك اصلحك الله اتما غنمة من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال الذي لله للرسول تعطيه ومن يقول للقربى قال قد اختلف فيه الناس فقال بعضهم قرابة النبي

عليها وان كنت تتولاهما

واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فما تقول انت
قال الا ادري قال فما قول الكلبي فدع ذا ثم قال اما بايتا الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال ثم قال
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بفيء وبغيك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فاسالهم
فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم
في ديارهم ولا يهاجروا على ان دمه من عدق دمهم ان يسترقهم ويقاتلهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين
ومع هذا ما تتولى في الصدقة فتقول عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر
الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء اعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان في صنف
منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال
نعم قال فجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فجمعهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى
وليس عليه في ذلك شيء وقتا ووقت وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في صنف
ما قلت ثم قاتل عنها اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم ابتدأ
على عمر وابن عمير قال اتق الله واتم ايها الرجل فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما ضرب الناس بسيفه
ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو مال بتكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني رايت في المنام قلت لك ان القتال مع غير الامام
المفروض عنه حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك وقال ابو عبد الله عليه السلم هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم

والسرايا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حويه بن بيان قال اخذه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سريه دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا شيخا
فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل
من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله

عليه

الدم الدم والهدم الهدم يحاربكم حيث ادركتموهم ويقاتلكم حيث لقيتموهم ولا يفرن احد منكم فرارا
يقتلوا

عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله بعثا قط علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اليمن قال اي علي لا تقاتلن احدا حتى يدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك
رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا ينام حتى ينزل الثلثين وينظر
يفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر وهو يقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقبل القليل ويرجع
الطالب ويغلب المنهزم علي عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل من اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار وترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم
النساء والصبيان والشيخ الكبير والاساري من المسلمين والتجار فقال يتوقى ذلك بهم ولا يمسك عنهم لحرمة
ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال
لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان دور الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن فلا بأس
فامسك عنهما ما امكنك ولم تخف خلافا منهن عن قتلهن في دار الحرب كان دار الاسلام اولى ولو امتنعت
ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الزمانة والاعمى والشيخ
الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب انما رفع الجزية عنهم لعلة ذلك ورفعت عنهم الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث سرية دعا بها علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان بعث امير اعلى سرية
امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا
تقطعوا شجرة مثمرة ولا تعقروا دوابكم الا تاكلون لحمها حتى تجد عنها بدا ولا تعقروا من البهائم ما تاكل لحمه
الا ما لا بد لكم من اكله واذا غنمتم عدو المسلمين فادعوهم الى احدى تلك فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم
وكفوا عنهم وادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب

المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء الا ان يجاهدوا في
سبيل الله فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم
وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل الحصن
فارادوك على ان تنزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئت فانك
ان تركتهم على حكم الله لم تدر اتصيب حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرت اهل حصن فاراد ونك ان تجعل لهم ذمة
الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابائك وذمة اخوانك
واخوانكم فان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم
واخوانكم كان اهون عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله علي من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
اذا بعث سرية دعا بامير فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها
ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تبيارجل من المسلمين واقصلهم نظرا الى احد من المشركين حتى
جار حتى يسمع كلام الله فان سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم ودينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه
وابلغوه مامنه علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وايما رجل
من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر فادناه فهو جار باب اعطاء الامان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
يسعى بذمتهم ادناهم قال اذا رجل حقيرا من المسلمين حاضر وا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان
حتى القي صاحبكم وانا ظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي الحسن عليه السلام قال لو ان قوما حاصرونا
فسالونا الامان فقالوا لا تقتلونا ثم قالوا لنا قد امنتمونا فنزلوا اليهم كان محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت ما عقب بعضها بعضا المعروف
والقسط بين المسلمين فانه لا يحوز حرب الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار
كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء باب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يقول

ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يحن اهلها فكل السيرا خذ في ذلك الحال فان الامام
فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه
حتى يموت ثم قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خيره الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة مثل
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان يطلبه الخيل حتى يهرب
فاذا اخذته الخيل حكم عليه بعض الاحكام التي وصفت لك واحكم الاخذ اذا وضعت الحرب اوزارها واحكن
اهلها فكل السيرا خذ على ذلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء
فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا علي عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة
فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا السيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا
اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم تكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل
ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي خديجة
الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى
في اهل الشرك فقال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه
كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق
بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القرطاس من قبل ان يقراه ثم قال انزلوا فنزلهم حتى اذا جلهم
سكان البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر منادا ينادي بما في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت
خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان القوم دولة فلو سار فيهم بسيرته قلت فاخبرني عن الغائب
بسيرته قال اذا علم ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن للمسلم منهم ولهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف
تلك السيرة لانه دولة لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عبيد بن زرارة عن عبيد
بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح
ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح قال ابان ابو قلب لعبد الله
بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتلوا طلحة والزبير وان معوية كان قاتما بعينه وكان

فايدهم باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من قرين رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ابا موسى ورجلا من الانصار مع علي عليه السلام بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استاسر منهم من غير جراحة مثقلة فليس منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يقتلن من اجل المال ولكن يرى من ماله ان احب اهله باب طلب المبارزة حميد بن زياد عن الحسكاني عن ابن مخلج عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام عليه السلام قال لا باس وذكر انه يطلب الماذن الامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل معتزيا هاشم الى المبارزة فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فما كان فارس العرب وخشيت ان يطلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لطلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي منهما وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم بها امير المؤمنين عليه السلام فقال لبئس ما صنعت الرسل هذا لا عما قتلك ولبئس ما صنعت احدث الرسل فلم تجبه لا عما قتلك اما علمت انه بغى باب الرفق بالاسير واطعامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوداعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا احدث اسير انجر عن المشي وليس يعلم محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يريد قتله فانه ينبغي ان يطعمه ويسقي ويرفق به كائنا من كان وغيره احمد بن محمد الكوفي عن جعفر الفلاحي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حتى عليه وان كان يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفه ويطعمه ويسقيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام في طعام الاسير قال اطعامه حتى على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كائنا من كان وغيره باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش

على علي

فيه اللهم اعزم وان كان عزما الرخص اي عزم من الجهاد وبقاء المدد وفي الرخص والرخص الجيش يرخصون الى المدراي ليبرزن بقال رخص الدرخا اذا مشى بخفة فهاية

بقتلني

كان

على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال يقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعة امرهما معرفة الله عز وجل والاخر العمل برضوانه وازمعرفة الله عز وجل ان تعرف الوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والقدرة والعلم والعلو على كل شئ وانه النافع الضار والقاهر لكل شئ الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وانه ماجاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فاعلمهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه باب ما كان يوحى امير المؤمنين عليه السلام عند القتال علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقبل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين كلمات يقول فاهدوا والصلوة وعاطفوا عليها واستشعروا منها وتفقروا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا للمنسية بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن اعطاها طيبة النفس بها رجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانها اهانا بالنسبة معبون الاجر ضال العمل طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحي عباد الله يقول الله عز وجل ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الاشارة فقد خسر خسرانا مبينا لبس من اعلامها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلا ولا اعظم ولو اشعت من طولها وعرضها وعظمها وقوتها وعزتها اشعث ولكن اشتق من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع القوة والمنعة وهو الكره فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة والرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحي للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة

الرحيم

اشعث

قال الرضي ومن الناس من يرويه لأمير المؤمنين عليه السلام وهو أشبه بكلامه عليه السلام

ومن خطبة له عليه السلام

عز وجل وكانوا هم الادبار مستحظ الله تبارك وتعالى واستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم الهروب
ومن قد تكره امره فقد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي
ياخذ العدو من المسلمين ثم القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحرزونه ثم ان المسلمين بعد قالوا هم
فظفروا بهم وبسبيهم وأخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه
من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال ما اولاد المسلمين
فلا يقامون وسهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم وال واليهم لشهود واما المماليك فانهم
يقامون وسهام المسلمين فيساعون بقيمتها انما ثمن من يرث مال المسلمين على ورثتهم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افنيه العدو واصاب
سندا لامهم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل متاله اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع
الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما احازوه فهو في المسلمين وهو احق بالشفعة باب
انه لا يحل للمسلم ان يتولى دار الحرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا
بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الاولياء نصف العقل بصلاتهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراءى
نارهما باب قسمة الغنيمة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي نصر وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغشى
فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول
وقسم بينهم ثلثا اخماس وان لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعل حيث احب علي
ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض
اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن سبايا من السند فسالته او كتبت اليه فكان فيما سالته اخبرني عن
الجيش اذا غزا ارض الحرب فغنم اعتقهم ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يحوزوا الى دار الاسلام ولم يلتقوا واحدوا
حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم قال لهم وعن سريه وكانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس
فرسه كيف يقسم بينهم قال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا
على افراسهم فقال رايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وعنموا كيف كان يقسم بينهم الا جعل
للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين يغنمون دون الفرسان ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل
اعراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
عليه السلام قال يوخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي
ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع ما يحب او
قال لك ليس قسمة المال وقيل الخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما
عسكر وليس للاعراب من الفيء شيء وان قاتلوا مع الامام كان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح
الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان
يستنفروهم فيقاتلوا لهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة
بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة ومن يملي منها شيئا فعليه ما على ما يصالحهم الوالي على قدر
طاقتهم من الحق النصف والثلث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاعراب علام حملوا قال الا ان يخافوا
على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا عنه عن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال قال ليس له شيء
عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال ليس له شيء عن علي عليه السلام قال سالته عن السيمة
فقال لا يخرج منها حتى يبيعها وحتى لمن يسوق وما بقي فتسم بين من قاتل عليه وولي ذلك علي ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله ص
خرج غازيا الى الحرب بدا وبين الجرف ولم يسهم لمن لم يشاركه فقاتلهن باب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد عن عمر وبن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جزر الرعناء
اربعة وجزر السرايا اربعمائة وجزر المسالكوا اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة محمد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة
آلاف من قلة علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني
النضر بن سميط اللهبي عن ابي جمرة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسالني عن حروج النبي صلى الله
عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد
أحدا في سبعمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال لعنك الله عمن اخذت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال والله
من سالك عن سبيله باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن

هكذا الحرف وان يقسم لهم محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

عزاز الفداح عن ابيه الميموت عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا اراد القتال قال اللهم
الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف
سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ممن استوجبت فيه من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشتريت منه
منك نفسه ثم وفى لك ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا بل
استيجابا لمجنتك وتقربا به اليك فاصل خاتمة على وصيته فيه فحان عمري وارتفى فيه لذلك ويه مشهدا
توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي الغداة والعصاة تحت
لواء الحق ورايته الهدى ماضيا على تصرم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك
من الجبن عند مواردة الاهوال ومن الضعف عند مساواة الابطال ومن الذنب الجحط للاعمال ناجم
من شك اراسخ به يقين فيكون سعيي في ثباب وعملي غير مقبول يا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شعارنا
يوم بدر يا نصر الله اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النظير
يا روح القدس اترخ ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطايف يا رضوان الله وشعار يوم
حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب لا ينصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم
المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر
يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح تحن عباد الله حتاحا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح
امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلم يا محمد وشعارنا يا محمد علي عزاز بيده عن عدة من
اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال له
ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعارهم حلال وروى انه قال شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت امت وشعار
اخوة المهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن والاوس يا بني عبد الله باب فضل ارتباط
الخيل واجرائها والرهن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابان عن عزاز قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم قال ان الخيل كانوا وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلم على جبل
جياد فصاحا الا هلا الا هلا فما بقي فرس الا عطاهما باسداده وامكن من ناصيته عنه عن علي بن الحكم
عن عمر بن ابان عزاز ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة عنه عزاز بن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الخير كله معقود

وفي نواصي الخيل الى يوم القيمة عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم
الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول من ربط فرسا عتيقا محبت عنه ثلاث سيات في كل يوم
وكتب له احدى عشر حسنة ومن ارتبط مجنبا محبت عنه في كل يوم سيتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط
يريد به جلالا او تخايلا او نوعا عدد محبت عنه كل سيئة واحدة وكتب له ست حسنات محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي احضرت من الحصى الى مسجد بني زريق وسبقها من ثنية الوداع
فاعطى السابق واعطى المصلي هذا واعطى الثالث عدتا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله سواء الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن
الحسين عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي فرضه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جرت على الحد
وابرمتي اقامت في ارض العدو فلي سبيل الله فليد بحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن ابي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب
في الاسلام الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بين يحضر
الملايكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال الرمي سهم من سهام الاسلام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا
احب الي من ان تركبوا انه كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امراته
فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمنوي به في سبيل الله والرامي به
في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا سبق الا في خف او حافر
او نصل يعني النضال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان
يحضر الرمي والرهان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغار
المشركون على سرح المدينة فنادى منادي يا لبني حيا حاء فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب
فرسه في طلب العدو وكان اول من لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله

سبح دفناه ليلا فلما اصبح قال ما لقينا احدا وثابت الجبل فقال ابو قتادة يا رسول الله
ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستوثق فقال نعم فاستوثقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه ساجدا عليهم
ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه **باب الرجل يدعي**
عن نفسه اللص احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن اسحاق الفالانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فرات
عن انس وهيثم بن براد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل في حيي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله
ومن سمع ان دمه في عنقي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل ليمتحن الرجل بمن يدخل عليه اللص في بيته فان حارب وطلب ساده ان امير المؤمنين
عليه السلام انا ورجل فقال يا امير المؤمنين ان اسامة دخل على امراتي فعرف حليتها فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه
لو دخل على ان صفية الماوصي بذلك حتى يمنعه بالسيف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن رجل من اهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فامله
فما اصابك فدمه في عنقي **باب من قتل دون ظلامته** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون ظلامته فهو شهيد **وبهذا الاسناد** عن ابي نجران عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون ظلامته فهو شهيد ثم قال يا امير عن اندري ما دون ظلامته قلت جعلت فداك الرجل
يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا امير ان من الفقه عرفان الحق **عنه** عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قلت ايقاتل افضل او يقاتل فقال اما انا لو كنت
اقاتل لم اترك **عنه** عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه
جاريته فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته ان توخذ وان خاف على نفسه القتل قال ايمنع ذلك
المال ويدعه ان اخذه فيمنعه وان خاف القتل فليقم **باب فضل الشهادة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول
امير المؤمنين عليه السلام والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال قال رسول الله **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في كل ذي بر
بارحتى يقتل في سبيل الله فانه افضل في سبيل الله فليس فوقه بر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن عبد سيد عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
البغي هو كد القوم ودعوتهم واحتجت عليهم فدعوت الى ان اضيروا الجلاد وايثروا الطعان فلما فعلوا قد كنت
وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فاغرى فليموتوا ليرعد وانا ابو الحسن
الوغى قالت حلائم وقرت جماعتهم وبذلك القلب الذي عروني وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد
والظفر وانا على يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجز الهارب
ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف
اهون من ميتة على فراش واينما تطلحه اليّ الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا
ثم فكثت بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر على عدوه فاكفنيه اليوم بما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قتل النبي صلى الله عليه وآله يا
الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة **الحسين** بن محمد عن احمد بن
عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ان رسول الله لم يعرفه الله شيئا من سيماته **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله **باب** من احيا ابا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابي نصر قال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام لبعض
الى رجل وكتبه بيده من احيا نفسا وسع قاتلها ان يعفو واعلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عونك الضعيف من افضل الصدقة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور عن رفاعة عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ردع عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة
باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جمل الله
عز وجل بسط اللسان وكف اليد وذكر جليسا شيطان معاذ يكفان معا **باب الامر**
بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن بشير عن عبد الله عن
ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يخلع فيهم قوم من دين الله ويسعون
ويسكنون حلائما سفها لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون بذلك تتبع
والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام ما لم يكلفهم في نفس او مال ولو انفقت

الصلوة بسارما يعلمون بامو الخير وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اشرف الفرايض واشرفها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وتنتصف
من الاعداء وتستقيم الامور فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لايم فان اقتطعوا الحق وحموا ان يسير عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب عظيم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم على اعمالهم قال وامر الله عز وجل الى شعيب
النبي عليه السلام اني معذب من قومك ماية الف من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هولاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا بغضبي فحدثني ابي عن ابيه عن ابان عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما قدست امة لم توخذ الضعيف فيها من قويها بحقه غير متتعتع
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر
عليه السلم بيس القوم قوم لا يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب امير المومنين عليه السلم فحمد الله
واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار
عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم ينقصا رزقا وان الامر ينزل من السماء
الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فاذا اصاب احدكم مصيبة في اهله
او مال او نفسه او راى عند اخيه عثرة فاظهر عثرته فيما اصاب من اهله او ماله او نفسه فلا يكون ذلك منه فتنة فان امر المسلم لبرئ من الخيانة
ما لم يعين على نائبة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت وتقرى بها ايتام الناس كما تقرى الجفنة الباسر الذي ينتظر اول فورة
من قدراحة فتوجب للمغنم ويرفع عنده بها المغرم وكذلك المسلم البرئ من الخيانة ينتظر من الله تعالى
احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه
ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم

من نسخة

من نسخة

من نسخة

قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الا ترى ما يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عزوجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وليس على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عزوجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عزوجل وليس على من يعلم ذلك في هذه القرية من خرج اذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة قال مسعدة وسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه فقال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

باب النكاح

المنكر والقلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم قال حسب المرء من شره ان يرى منكرا لا يعرفه ولا ينكره بقلبه فيسلم ويثاب فان رأى منكرا فعرفه بقلبه فسلم واجر على ذلك فهو افضل من صاحبه المنكر عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ما حد الانكار باليد فقال ان يعلم الرجل الشئ ليس لله فيه رضا فيقدر ان يغيره بيده فيفعل فقلت فان لم يقدر بيده قال ان قدر ان يغير بلسانه فعل فقلت فان لم يقدر بلسانه قال ان قدر ان يغير بيده او بلسانه فعل فقلت فان لم يقدر بيده ولا بلسانه قال ان قدر ان يغير بيده او بلسانه او بقلبه فعل فقلت فان لم يقدر بيده ولا بلسانه ولا بقلب

كتاب المعيشة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلم واحتجاجهم عليه

بيان ما يجوز للناس عنه في طلب الرزق

عن ابيه

على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثورى على ابى عبد الله عليه السلم فراى عليه ثياب بيض كانها غرق فى السعف فقال له ازهذا اللباس ليس من لباسك فقال لباسى منذ رجع ما اتى لك فانه خير لك عاجلا واجلا اثبت متى على السنة والحق ولزمت على بدعة اخرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى زمان معسر جدب فاما اذا ملك الدنيا فاحق اهلها بها البرارها لا الفجارها والمؤمنوها لا المنافقوها ومسلموها لا الكفارها فاما ما ذكرت يا ثورى مواساته

التصنع مكروه فزاد الخلد ونائب الخليفة وسؤال الهلال ومنتقى الجيش

انى لم ازل منذ ولى على عملك صباحا ومساء وانى والله على حق امرنى ان اضعه موضعه الا وضعته قال وانا ثورى من يظهر الزهد ويدعو الناس ان يكونوا معه على مثل الذى هم عليه من التقشف فقال له الزم صاحبا حصر عن كلامك ولم يخبره بحجته فقال لهم فما قولكم اتحكم من كتاب الله فقال لهم فما ذا قالوا بها فما انها احق بما اتبع وعمل به فقالوا بل قال الله تبارك وتعالى يجزى عن قوم من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح ضعفهم وقال فى موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فمتى يكفى بهذا مثل هذه الجماعة انا راينا كم ترهدوا فى الاطعمة الطيبة ومع ذلك يامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى يقعوا الاثم منها فقال لهم ابو عبد الله ع وعواعظكم ملا تنتفعون به اخرجوا يا ايها المتنطعون علم مناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذى ينزله فكل من خلا وهلك من هذه الامة قبل ان يقضى الله اكله فانما اهلكه فيما انتم فيه وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فما ما ذكرت من اخبار الله عز وجل ايانا فى كتابه من القوم الذين اخبر عنهم بحسن صنائعهم فقد كان مباحا جايزا لهم ان يكونوا فعلوه ونوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وعز لم يرض بخلاف ما حملوا به فصار امرنا موافقا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمذنبين

وتحلوا

قال ع

من الاعراف ونهاهم

اعتذر وعنى اعذر او عاذ اعذر

جل اسمه

ما عطيه

النصنات

ونظر الكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفان والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت بوعشى ولا رغبت لغيرك صاعا واحدا هلكوا جوعا ثم قال رسول الله ص خمس ترات او خمس فرض او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة فى سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى حين اعتق عند موته خمسة من الرقيق ولم يكن عنده غيرهم ولا اولاد صغار لو علمت ان امرء مات كما فعلتم لدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدا بمن تعول الام والاب والولد ثم الاقرب فالاقرب ثم هذا ما فرض الله تعالى ذكره فى كتابه المنزل على نبيه المرسل وما بين فيه من الفرائض والحدود فى الوصية لمن حضر الموت ولم يقدر على الكتاب ودل عليه الكتاب والسنة وكان بين ذلك قوما اما تلاثون ان الله تبارك وتعالى يقول ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم انتم بعد ذلك تاركون ما امرتم به مغيرون ما امرتم به ويحكم ما اشد ما تاتون من امر الله عز وجل فى امر الوصية ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من ميت جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فمن اراد ان يوصى فليوص عند موته بالحق وبما امر الله عز وجل به فى كتابه ولا يحل لاحد ان يغير وصية ولا يبدلها ولا يحل لاحد ان يعطى شيئا من ماله ولا من مال غيره ولا يهب ولا يشترى ولا يعتق ولا يتصدق ولا يوصى ولا ينفذ شيئا من ماله ولا من مال غيره الا باذن صاحب المال ما دام حيا فاذا مات فان الله عز وجل قد حد لكل شئ حدا وجعل لكل حد منتهى فجعل لمن تعدى ما امر به فى وصيته او ضار بشئ من الوصية فى حياته او بعد موته حدا ينتهى اليه فقال تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فاحذروا ايها الناس ما حذركم الله عز وجل من تعدى ما امر به فى وصيته وما بين فيها من الفرائض والحدود فى الوصية لمن حضر الموت ولم يقدر على الكتاب ودل عليه الكتاب فصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث مثل له ابوه وهو يقال اوصى يا خليفة

قال ع

من الاعراف ونهاهم

اعتذر وعنى اعذر او عاذ اعذر

جل اسمه

ما عطيه

النصنات

والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فارض بما رضي الله عز وجل له والا تلك عند موته ولو علم ان الثلث

فضله حيرا ارضى به ثم من قد علمتم رحمه الله من فضله وزهد سلمان رضي الله عنه وابوذر رحمه الله فاما سلمان فكان
اذا اخذ عطاءه درهم منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل يقبل له يا ابا عبد الله انت زاهد فما نضع هنا
وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم
باجمله ان النفس قد تأنس على ما جبلت عليه الا ان الركين لها من العيش ما اقتعد عليه فاذا اعطي احدكم عيشتها
الحالات واما ابوذر رضي الله عنه فكان اشد تقشفا وشريفا ان يمسها ويدع منها ما اشتهى اهله
الشاة اللحم او نزل به ضيف او راى ما على المال الذين هم خصاصة فعرف الجزع والرقة في قسمات وجهه
العزم محركة شدة اللحم فينهم بقرم اللحم فيشتمه بينهم وياخذ هو كعيب واحد منهم لا يتفضل عليهم وكان زهد سلمان
ينهم رسوله الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يسلم من امرها ان صار الامر اليه كان شبانا البنية كما يأمر والناس
بالبقاء استعتهم وشيخهم ويوثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا انها الشقراق سمعت ابي يروي عن آبائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ورثنا ما بحبت من شيء كحبي من المؤمن اذا ان فرض جسده
ودار الدنيا بالفارض كان جزاله وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان جزاله وكلما يصنع الله
عز وجل به فهو خير فليت شعري هل يحقق ظنكم ما قدرشحت لكم منا اليوم اذ ذكرتم اما علمتم ان الله عز وجل
قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس لهم ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم
يومئذ دبره فقد بوء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير عن حالهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين
تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين ففر الرجلان العشرة واجروا ايضا عن القضاء اجورة حيث يقضون
على الرجل منكم نفقة امرأته انا قال ان زاهد واني لاخي لي فان ظلمتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان ظلمتم
بل عدل له خصمتم النفس وحبت تزكون صدقة من يتصدق على المساكين عندانوث بالشر من الملك اجزون
لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهدا لاحاجة لهم ومناع عزهم فمتى وكان يتصدق بكفاية الايمان
والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل
والبقر والغنم وغير ذلك افاكان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدر ما كان
به خصاصة فيشبع ما ذهب منه وجاع الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله احاديثه التي يصيبون فيها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهلكم وتركيكم النظر في جوامع الكلم من التفسير
بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي والخبرون اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث
سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم تجد الله

عز وجل

عز وجل عاب عليه ذلك ولا احد من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه قتل وملكه وشدة سلطانه ثم يوبخ
النبي صلى الله عليه حيث قال لملك مصر احبسني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اخذ ملكه
الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمارون الطعام من عنده لجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم يحمد
احد اعاب ذلك عليهم ذو القرنين مع عبد صالح الله ناجاه الله وطوى له الاسباب وملكه مشارق الارض
ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم يحمد احد اعاب ذلك عليه فنادوا ايها الفقراء اتاب الله عز وجل
للمؤمنين وافتخروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به ورد والعلم الى اهله توجروا
وتقدروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا طلاب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه ومما احل الله
فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فانه ما هلك الجهال كثيرا ولا العلم
قليل وقد قال الله عز وجل وتعون كل ذي علم عليم **باب معنى الزهد** على بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال فقال الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتشكه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس
الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بترك الحلال بالزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق بما عندك
عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل
قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل
باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم العون على قدر المؤنة ومن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب
عيسى عليه السلام كفوا المعاش وان محمدا صلى الله عليه وآله اتاهم المعاش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتشكه
والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير في مال لا يحب جمع المال من حلال ولا يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل
به رحمه الحسين عن جعفر بن محمد عن القسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

ذكره ابن عقبة في الزكية

علي بن محمد

يقول استعينوا بعضهم ببعض ولا تكونوا كلا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن عرفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون من القى كله على الناس علي عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن زيد بن يزيد الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الاخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن زيد الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون على الاخرة الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا وتحب ان نؤتاها فقال اتحب ان تضع
بها ما قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر قال ابو عبد الله عليه السلام ليس
هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله ع
غنى يجر الى الظلم خير من فقر يمر على الامم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على كل حالة
من ان يصبح او يمسي على حرب فتعرض له من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي النجران
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا
ولا ادينا فزد بركته علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
نعم العون على طلب الاخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن زيد الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الاخرة باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام
في التعرض للرزق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر وكان بين لي ما كنت ارى ان علي بن الحسين
يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه ما رايناك تتعظ
وعظت قال رجعت الى بعض نواحي المدينة وساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا
وهو يتكئ على غلامين اسودين او مولين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصابب عرقا
فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايتك لو جاءك اجلك
وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله
عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو انه جاءني الموت وانا على معصية من
معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

التكلم بالاسم فلان ان الولد والمعيب
العرب بالتوبيخ عيب مال الانسان وتركه
لا شيء له كما في

طلب

ادرى

الحارة

ونشر واشار بيده

عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب
المراد الفتح المسحاة ق
بالمر ليصرح الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعض النوابيه ويغرسه فطلع من ساعته
وانا امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك سوى ما تركه وكتد يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله
الدهقان عزد وست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام وانا بعقوطرق المدينة
في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه
وآله وانت بجهد لنفسك وتاتي هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت وطلب الرزق لاستغني عن مسئلة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام اعتق الف مملوك من كتد يده احمد بن ابي عبد الله عن ثريب بن سابق عن
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عما انك نعم العبد
لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بشيء فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل
الى الحديد ان لين لعبدي داود فالان الله عز وجل الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم
فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة الف وستين الفا واستغنى عن بيت المال احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وهو سوق
من قوي فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مايتا الف عذق ازينا الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة
واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان المزاء عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن ابيه عن
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يعرف الماء عن ارضه فوالله ما كلب بعير ولا انسان حتى
الساعة احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا
عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام على الشيطان لعنة اما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى بعيرا له من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته
بقوله الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصار ان القوم لم يكونوا
يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل من حضر الصلوة ولم يتجر احمد بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يخرج ومعه اعوان النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول له تحاتشا الله فيغرسه فما يغادر
منه واحدة سهل بن زياد عن الحاسوداني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يعمل في ارضه فد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي فد عما يكفيه

من هو خير مني في ارضه ومن اتي مثلث ومن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين وابي وصيا وآبائي الصالحين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط
له يبده مسحاة وهو يتيح بها الماء وعليه قميص شبيه الكرابيس كانه محتاط عليه من وضيئه علي من ابراهيم
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل
فسلم عليه ثم قال له اجرني اصلحك الله ثم قال اما انه ليس لي رغبة في دنياكم ولكني احببت ان يراني الله عز وجل
قد استعنت بك على بعض امري فقال له ما اعجلك عن حاجتك قال فوجه لها مائة دينار ثم قال له اجرني اصلحك الله
فقال له قد وجهت لك بها مائة دينار قال فخرج ابو عبد الله عليه السلام بذلك فمكث ساعة ثم قال لي انتهيت ابوك
قلت نعم قال فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان الذي عندي لعمار قليل فان
دينارا اعطيته يجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف
وسبعمائة دينار واجترلي فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه علي محمد بن اسحاق
بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب من ظهره
فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني
لاحسن ان اعمل علانيتي ولا احسن ان اتجر واتاجر فربما جاء الشيء فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن
الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط لهم من خيطانه وان الحجر لفي
مكانه ولا يدري كوعقه الا انتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الهيثم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى
اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله جل وعز اني اطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع اني ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال اعذا فاحصر فيه
ففعلت فاذا علي اثنا عشر دينارا فقلت له ما اكثر هذا وكنت احببت ان يراني الله عز وجل منعرضا لهذه التوافه قال اعذا فانك متى ما تعرضت فيها
مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزقني الله جل وعز فيها مائتي دينار فقال انتهيت وراس
مالي باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لا اعتمد في بيع ولا شراء على احد من

فما ينقم
لا عبدت ربي فسيأتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته
واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل
فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني ويوسع فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله جل
وعز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الانماطي عن سليمان بن علي بن جنيد عن ابيه
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل له اصابته الحاجة فقال ما يضيع اليوم يقل في البيت
يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند صعلوك اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد
عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد ابن الفضيل
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب هذا الرزق لكي يستغني به عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا الرزق
على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن جابر المنقري عن هشام
الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيت الصين فدا لشيء فلا تدع طلب الرزق وذلك
اليوم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله ع
ايؤتى احدكم فيسئل عن اصحابكم السلام وعن اهل فلان بن فلان ينبغي لكم السلام وتولوا الهرب عليكم بتقوى الله
عز وجل وما ينال به ما عند الله ان والله ما آمركم الا بما امر به انفسنا عليكم بالجد والاجتهاد واداء صلة
الصبر والتصرف فكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله عز وجل سيرزق كلا بقدر ما يسكن عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت
ان بلغ لك ان ضاع امر كان في غد فلا تدع طلب الرزق وان استطعت ان لا يكون كلا فافعل حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ابعز احدكم ان يكون
مثل النملة فان النملة تجمع في جحرها سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن يزيد عن احمد بن علي بن
عكيس الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله عز وجل لي في الرزق فقال لنا حث على امورك
قال فما جاءني سرقا لا اخرج فاطلب باب الابلة وطلب الرزق عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن الحسين العمان عن سدير قال قال لي ابو عبد الله ع

بالابلة اسم بلد والبلاء حسنا واسيافه اي اخيرة ص

اوستي على الرجل فتطلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن حمد
تعالج اوستي ٣ بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطبايا وقال قال لابي جعفر عليه السلام اي شيء نصنع وذلك ما انا في شيء فقال
فحدثنا واكنس بناءه ورشه واسبط عنه فسألها فاذا افعلت ذلك فقد قضيت ما يجب عليك قال فقد
فعلت فوزقت باب الاجمال في الطلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله تعالى فان الله تبارك وتعالى
قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك
حجاب الستر وعجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة علي من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس
الا وقد فرض الله جل وعز لها رزقا حلالا لا يأتيها في غير عفاف وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت شيئا
من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله
من فضله ابن اسباط عن ابي البلاد عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها
الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله
عز وجل في نيل ما عنده الا بطاعته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في حجر امه او تحت رفه فاجملوا في الطلب علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن غير واحد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز
خلق الخلق وخلق سبعة ارزاقهم حلالا فمن شاء اخذ شيئا منها حراما اقتطع به من رزق ذلك الحلال علي بن محمد عن سهل
بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متمنى نفسه مقتن عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل النصير عمن ذكره عن ابي جعفر
الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلا لا يسمو فقال وما علي من غلا ان غلا فهو عليه وان رخص
فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكن طلبك لما قد ضمن لك وترك ما
دون طلب الفرض الذي ابتداك المطيق لها ولكن ليكن طلبك لما لا بد منه فان الذي ضمن لك بمنزلة المتعرف
ثم نعم نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد منه فان الذي ذراعك على المال لم يشكروا الا المال لهم
علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه ورفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول

اعلموا

اعلموا علما يقينيا ان الله جل وعز للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي
له في الذكر الحكيم ولم يخلق من العبد نوضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه
ان يزدد من الدنيا الا ما قد قدر له ولم ينقص امرؤ تقدير الحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة فرؤ نفسه
والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ودنيه منهم عليه مستدرج بالاحسان اليه ودنيه
معذور في الناس مصنوع له فانا نرى اقبالها الساعي من سعيه وقصر من عجلته واتيه من سنة غفلته وتفكر
فيما جاء من الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظ بهذه الحروف السبعة فانها سر قول
اهل النجى ومن عزائم الله جل وعز في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله جل وعز بحلة من هذه الخلال الشرك بالله
جل وعز فيما افترض عليه او شفاء غيظ قتل نفسه او اغراء بما من بفعل غيره او يستشيع الى مخلوق بما ظهر
بدعة في دينه او يسره ان يحمد الناس بما لم يفعل والتجبر للمثال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس
ان السباع همتها النعدي وان البهايم همتها بطونها وان النساء همتها الرجال وان المؤمنين مستفوت خايفون
وجلون جعلنا الله واياكم منهم علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جل وعز وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلموا ان الدنيا ليس تنال بما فيها بحيلة احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار
الا وقد نبأتكم به الا وان الروح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله جل وعز فانه لا ينال
ما عند الله جل اسمه الا بطاعته باب الرزق من حيث لا يحتسب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث
لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كن لما ترجو اشد رجاء منك لما ترجوا فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل
عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كن لما ترجو ارجى منك لما ترجوا فان موسى
بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله جل وعز ورجع بسارحلا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جل وعز ارزاق المؤمنين حيث

لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كده وعالجه عنه محمد بن علي عن صفوان بن يحيى عن علي
بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فضل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك
التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل
لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب لكم الطلب **باب**
كراهة النوم والفراغ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره
عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله جل وعز يبغض العبد النوام الفارغ **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز يبغض كثرة الفراغ **باب كراهة الكسل** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد الاشعري عن ابن البطائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو
الكسل سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده
ايا لك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لا مر اخرته
ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لا بغض الرجال او ابغض للرجال ان يكون كسلانا عن امر دنياه
فهو عن امر آخرته اكسل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه
قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تؤد حقا وان ضجرت لم تصبر على حق احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح
بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعفن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا احمد بن محمد
عن الهيثم الدهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد الشحام عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبعض اهلي فانها ذهبت بحجة ما حولك ولا تستصغرن بطالب الله
جل وعز عند ذكره وتعتقكم الحسرات فيما وهبتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والضجر فنتجا بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن مخرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تحاول العلماء ولا تمارهم ولا تستهم

فيمقتك

ينقصك العلماء ويسفه السفهاء ولا يكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك
باب على الرجل في بيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن
وتعجن وتخبز احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هارون بن الجهم عن الحلبي عن زيد الشحام
بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجب عن اهله **باب**
اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب داود عليه السلام ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى
ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة
يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله جل وعز وساعة يلاقي اخوانه الذين يعرفونه ويصادقونه ولمن رأى حزمه
وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابان بن عثمان عن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال
من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت
جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك يكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه
في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن
عن عبد الله بن جبلة عن نوح الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله جل وعز باهل بيت خيرا رزقهم
الرفق في المعيشة وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن خرزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عليك باصلاح المال فانه منتهاة مكرمة للكريم وغنية عن اللئيم **باب من اثم على عياله**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله جل وعز
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الرجل يمسي ويصبح اهله يغدو رباتهم بشيء من نفسه واهله ولا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله
باب الكسب الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال فقال اندري ما الحلال فقلت

في الحديث ادم منتهاة اكرم اي شريفة ومعالة من الناس عند نفسه ومنه حديث عمر اذا صار بنو هاشم بعضهم

جملت فداك اما الذي عندنا فانك يب الطب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال قوت
المصطفين وكان قوله السائل من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد
بن سنان عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال وهو يقول
اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سالت فوت النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا
واسعا طيبا من رزقك باب احراز القوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح
وكان ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام يشتريان عفدة حتى يحرزا طعام سنتهما ابو علي الاشعري عن ابي عبد
الرحمن عن ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان ان النفس قد ثلاث على صاحبها اذا هي رأت طعاما من العيش يا معشر
عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطاب باب كراهة اجارة الرجل نفسه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب منه فهو لربه الذي
آجره علي بن محمد بن سنان عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحجام
فقال لا باس به اذا نصح فقد رطانه فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت
عشرا فاتزوجك احدى ابنتي هاتين الاجرتين ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجر فان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب في تجارته فقال ابى جعفر
نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق باب
من ادب الطالب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه
انه قال يا يونس ما شر كبار امورك بنفسك وكل ما شق الى غيرك قلت صرفت الى شئ قال ضرب اشر به
العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد
عن هارون بن الجهم عن الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دواريا قلت وما الدواري قال
الاسواق لا تدع شيئا تبتاعه الا بعته فانه لا ينبغي للمرء المسلم ان يحسب والذي ان على شئ اراده فانه لا شيء
فانه ينبغي للذي يحسب والذي ان يبلها بنفسه العقار والرقيق والابل باب شراء العقارات
وسعها محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا

عليه السلام شيخا بالمستصرخ له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت الخزرج الاموال قطعا متفرقة ولو كانت
في موضع كان ابين لوثتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام انما خزنها الاموال قطعا متفرقة ولو كانت
في موضع كان ابين لوثتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام انما خزنها متفرقة فان اصاب هذا المال
شيء سلم هذا المال والصرة بجميع هذا كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال
يحيله في الغارطين في البستان او الدار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان قال دعا ابو جعفر عليه السلام غلاما له فقال اذهب فاشتر لي عقدة فلان اوصفه فقلت ثم قال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا
او ماء فقد بضعه فاورثه ومن ورثها ذهب ثمنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب
الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتري العقدة سرقوف وبانيها محمد بن الحسن بن محمد بن احمد
المهدي عن معتب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لصادف مولاه اتخذ عقدة
او ضيعة فان الرجل اذا ترك ذلك به النازلة والضيعة فذكران ورثه ظهر ما يقيم عياله كان اصلح لنفسه علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن هشام بن احمر عن ابي بصير
عليه السلام قال ثمن العقار سحت الا ان يصلح وعمارته مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن
عيسى بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل النبي صلى الله عليه
وآله المدينة خطة ودورها برحله ثم قال اللهم من باع ربعا او عقارا فلم يضع ثمنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني وليس
فقال لي يا سيار اما علمت ان من باع الماء والطين لم يحصل ماله قال والطين ذهب ما له يحصل قلت
حملت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع وغلة مما انا فيه قال لا باس باب
الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الاعداء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن سويد بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه
دينار وان دينا قام فصار عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته
فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض
وليلا يستحقوا الدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين
وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه

من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه
فلم يدرك على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فاز مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه
كان عليه وزره ان الله جل وعز يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين
فهو فقير مسكين مغرم احمد بن محمد عن جدلان بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال
ان احب الرجال ان يكون عليه دين يؤدي قضاؤه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل
الجزيرة يكنى ابا محمد قال سألت الرضا عليه السلام رجلا وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله جل وعز يقول وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لمحمد يعرف اذا صار هذا
المعسر الذي لابد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين
ينتظر محمد ولا مال غائب ينتظر قوته فقال لا يلزم ينتظر بقدر ما يبلغني خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من
الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان قد انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما
هذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصية قال ليس له ان يأخذه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره
القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين
الديون ما خلا مهور النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال اتاه
رجل ابا عبد الله عليه السلام على الميل بين حتين دين عليه وقال اذهب بي حتى اقضيه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب
الذي تقاضاه ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عبد الكريم عن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال قلت لابي
الثاني عليه السلام اني اريد ان ألزم مكة والمدينة فعلي دين فما ترى لي فقال ارجع الى مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله
عز وجل وليس عليك دين فان الموت لا يجزئ علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن سيف
بن عميرة قال ما احصى ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يستدين ثم يأبى الله عز وجل الا ان يؤدي عنه فرأيت من عسر استدانته
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال ايأكم والدين فانه ذل بالنهار وهم بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة باب
قضاء الدين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله جل وعز حافظ فان بعينا له

على الاداء عز اماته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصرت من نيته محمد بن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده
الشيء يتبلغ به وعليه دين افيطعم عياله حتى يأتي الله جل وعز بمخرج فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في حين
الزمان وشدة المكاسب او يتبع الصدقة فيقضي عنه دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي
اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم لا يستقرض
على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس مزدوجا بالذلة والمسكنة والفقر والتعرض الا ان يكون
له رزق يعتوره دينه من بعده ليس منا من مات ليس منا من مات ولينا يموت في عدة من دينه فيقضي عدته ودينه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بناع الدار والجارية
في الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لاثنام واخاف ان
ضيعة بقيت وما اشتي نقال لا بع ضيعتك ولكن اعطه منها ما يسد منها علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتاه رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم
شيء ولكن ابتاع بخطر ووسعة بتاع وتعطيني اتسع الله فقال له الرجل عرفت فقال له كم ترى فقال له ان كنت عالما فلا
ادري ان رجوت ان يجيء مال فاقضيك فقال له الرجل ما ترى في رجل عليه دين ولا يقضي الا من غلته وغلته
في كل سنة مرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعل غلته تجيء بعد موته فقال له الرجل فما ترى انا
ان مضى على هذا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك فيما بينك وبين الله عز وجل عذر فيما بينك وبين الناس
فلا شيء عليك فقال له الرجل فان لم يكن لي فيما بيني وبين الله عز وجل عذر فيما بيني وبين الناس فما
عليه قال تؤدي عنه حسنته

القوم فرضيا وضمنه فلما ات الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه علي عن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عمن حدثه عن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن محمد بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص
الدين ثلثة رجل كان له فانظروا اذا كان عليه فاعطى ولم يطل فلا اثم له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى
واذا كان عليه اوفى فذلك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذلك عليه
ولا له باب قضاء الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رياب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وجحدني
ثم وقع لي عندي مال فاخذه لمكان مالي اخذه واجيده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه
ولا تدخل فيما عبته عليه على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الشئ فيجحدنيه ثم
يستودعني بعد الي ان آخذه مالي عنده قال لا اعذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان لرجل على رجل مال
فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله اله ان يقاصه اذا وجد من ذلك ماله الذي ذهب به منه فقال
ذلك الرجل فاصه ولكن هذا الكلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني
واني لم آخذ منه خيانة ولا ظلما باب اذا دامات الرجل وعليه دين ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي مرة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا مات الرجل حل ما له وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فضمنه ضامن للغرماء فقال
اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب الرجل ياخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل مات وعليه دين قال ان كان ابو عليه دين بذل من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل عليه اذا لم يعلم بذلك
الا ان كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استعان
ان يذهب بمهور النساء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

فان لم يكن ادى دينا فلم ينو قضاءه كان عند الله السارق باب بيع الرجل الدين بالدين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن مفضل عن ابي حمزة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان لرجل على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعض ما عليه ثم انطلق الى الذي عليه
الدين فقال له اعطني بالذي لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع
يرد على الرجل الذي على الدين ماله الذي استوفاه من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين
فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويرد الذي عليه
المال من جميع ما وقع عليه باب الاستقضاء في المال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان
اشكوه فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني انه استقضيت منه حقي فالححت
ابو عبد الله ع مغتبا ثم قال اذا كان اذا استقضيت حقك فلم ترني ان اياك ما حكم الله جل وعز فيما بينك
وبين الحساب الذي انعم خافوا الله جل وعز ان يجور عليهم والله ما خافوا الا الاستقضاء فضاءه الله جل وعز
سوء الحساب قال استقضنا فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل ان لي على بعض
المسلمين مالا وقد احببت ان آخذه وقد حرمني وبينه كلام ولا آمن ان يجحدني وبينه ذلك ما اعظم له فقال له
ابو عبد الله عليه السلم ليس هذا طريق التقاضي ولكنه اذا اتيته فاجلس مجلس المتقاضي ولا تقم السكوت فقال الرجل فما فعلت
ذلك الا يسيرا حتى جاءني بكل ما لي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن حضرمي بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلم في الرجل يكون لرجل
مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه مثل الذي حلف عليه شيئا وان احسبه عند الله فليس له ان ياخذ
شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادع الاموي الدين ولا تهلك
الدين وهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدين وديعة الله في الارض فاذا اراد رجل ان
ان يداين عبدا وضعه في عنقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري
ومحمد بن الفضيل وحكم الخياط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو
يقدر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله جل وعز اقدر على ان يفتقره منه

و باب اقتضاء الدين

اقتضاء

قادر

على ان يعتق نسمته بعجمه ذلك الحق باب اذا التوى الذى عليه الدين على الغريم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غريمه ثم يامر فيقتسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقتسم ثمنه بينهم على احد

الحسين بن محمد عن على بن الحسين بن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه وباع ماله ويقضى عنه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ويدفع المال الى الذى اقام البينة الا ان يكفل انسان فيدفع اليه المال

باب النزول على الغريم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابى عبد الله عليه السلم انه ذكر ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان له عرضة ماله الا ثلثة ايام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايا كل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا

باب هدية الغريم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابى شعبة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال له ان لى على رجل دينا واهدى الى هدية فقال عليه السلم احسبه من دينك عليه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حبان اخى جعفر بن حبان الصيرفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقه واجج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان اسمع منك قولك فقال لى اكان يصلك قبل ان تدفع اليه ماله قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب ودج وتصدق فاذا قدمت العراق فلم اجعفر بن محمد فاسئله عن هذا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيه عطية الشئ من وجه فيحتاج ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله منه بغير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يشترط

باب الكفالة والحوالة

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى قال ابطا ابان عن الحج فقال لى ابو عبد الله عليه السلم ما بطا بك عن الحج فقلت حملت فى مال فكنت ارجو ان يسلم فاحج منه فقال لكنك لا تعلم انها قد هلكت الغرة الاولى ثم قال ان غرة اذا نبوا غرة نبوا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فانها اخوف علينا واخوف عليكم فقلنا واذ نوكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى خافونى وخافوا عدوكم

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم فى رجل يحمل الرجل مال كان له على رجل اخر فيقول

الواجب الذى يسكنهم وعلى الكاسة وقيل الوجوب الخزن

لم ارى احال بريئا ثم رجع عليه قال اذا برأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذى احاله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما مثله

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمن عن ابى العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جيت به والا علىّ خمسماية درهم قال عليه نفسه ولا شئ عليه من الدراهم قال قلت فان قال علىّ خمسماية درهم ان لم ادفعه اليه قال للزعيم الدراهم ان لم يدفعه اليه

حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس فيتبع ذلك

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن على بن فضال عن الحسين بن على بن مطرف عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين برجل كفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب على السلطان وجوايزهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا عذافر ثبنت انك تقارض ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودى يا فى اعوان الظلمة قال فوجم ابى فقال له ابو عبد الله عليه السلم لم ارى ما اصابه ابى هذا الا من اخوتنك ما اخوفنك ما اخوف الله عز وجل به قال محمد فظاهر ابى فاتاه معروفا منكرا واحتوى بيت على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فاستقبلنى زرارة فخرج من عنده فقال لى ابو عبد الله عليه السلم يا وليد ما يحجب عنى زرارة سالنى عن اعمال هوكة اى شئ كان يريد ان يوليه لا يزورنى ذال على ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة من لم يعرف بكل من ظلمهم وشرب من شرابهم وتسيطر بظلمهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية واستغنوا بالله عز وجل انه من خضع لصاحب سلطان او لزمانه على دينه طلبا لما فى يديه من دنياه اخذله الله عز وجل ووكله اليه فان هو غلب على شئ من دنياه صار اليه منه شئ نزع الله عز وجل وعز اسمه البركة منه ولم يؤجر على شئ ينفقه منه في حج ولا عتق ولا صدقة ولا بر

على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال لى استاذن لى على ابى عبد الله عليه السلم فاستاذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل وسلم وجلس قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هوكة القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لو ان بنى امية وجدوا من كتبهم من يحسن لهم

التي وبقيا امعهم وشهد جماعتهم لما سلبوا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما تح
في ايديهم قال فما قال التي حملت فداك تعني مخرج سنة قال ان ذلك لك شغل قال قلت فما ترى
ما كسبت في بواديهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله
عز وجل الجنة كالفاظ التي اقصها عليك ثم قال لعمري لقد حملت عبدك قال ثم اني حججت فخرج فخرجت معنا الى
الكوفة فاتركت شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى شاربها التي كانت على بدنه قال فتمسحت لاقسمه واشتريا
لي شيئا بارتعنا اليه سفلة قال فما اتى عليه الا اشهر قليلا حتى مر بنا مولى لنا فاخبرنا ان مولاه مات فولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن العالم فقال لي ايما احد كما ولا مذنة فلم ان احدهما لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابا بوا من دينه مثله وقال
حتى يصيبوا من دينه مثل الوهم من ابن ابي عبيدة ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عنده
ابو جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون امامه فجاء الشيخ من عنده حديث بالمدينة
امره فظلت حملت فداك الى المدينة والى فعدا الناس اليه يهنئونه فقال ان الرجل انما عدا عليه بالامس
يهنأ به وانه لباب من ابواب النار انما ابو عبيدة عن زيد بن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه اشتد بنا اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعانا الى البناء بنبذ
او النهر بكير فيدعوا المساة فيصلحها فما تتولى في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب انك عملت لهم عملا
اوكنيف لهم ولكن ان لي بابين لا بد منهما فاغلق احدهما الظلمة يوم القيمة في سراق من زاد حتى
حكم الله بين العباد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عيسى بن ابرهيم بن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلاثة يعرفن السلم وثلاثة وثلاثة مثال وعليهم السلم فقلت جعلت فداك صف لنا وتلك الدعاة فقال وما لهم وتلك حبائلهم
ابو جعفر فقال ومالهم ومالهم قلت استعلم مجسيهم فقال ومالهم ومالهم الم انهم الم انهم هم النار
هم النار وهم النار قال ثم قال اللهم اخذع عنهم سلطانك قال فانصرفنا فما لقيت منهم احدا فاخبرني بعد
هذا الكلام بثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة وزيد بن وزين قال اخرج مولى لعلي بن الحسين
عليهما السلام الكتب بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت لاصلحك الله اني كنت داود بن علي
اوصى هو الي فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل انا اضرب الى امرك فتركت فقلت ما الحسنة مع
الامكانة ان الظلم اوجود والله لا تتبعه ولا تعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة انه اظلم احدا الا وجود

وتقوى

ولا عدل قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني تركت قرابتك فما ظننت انك انما منعتني وكرهت ذلك
مخافة ان اجور او اظلم واذكر اسراءتي لطاقة وكراهتك لي لخروجي عليك وعلى ان خلفت اعوانا الجرت على احد
وانك اعرف قال فكيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال شاذ السماء اعلم عليك
مرة قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جميع بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اما تشتهي سلطانا مرة قال قلت لا قال قلت لا والله ولو قلت نعم اما عدت علي ذلك قلت فمن قال لي الا ان
سلم لك دنياك علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن
عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من المكاسب فقال لي ما اظنك يا فضيل وانك لتسلم الا ان
الاشياء كلها على هذا اشتر يا فضيل الدقيق والحنطة والسمسم والزيت وعد الزرع من الناس فقال الذي يزرع عن محارم الله جل وعز
ويجتنب هكذا واذا ورع عن الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وان راى المنكر فلم ينكره وهو بقدر على ان
يغير الله جل وعز ومن احب ان يعصى الله فقد ابار الله جل وعز المداراة ومن احب فناء الظالمين فقد احب
ان يعصى الله جل وعلا ان الله جل ثناؤه جعل نفسه على هذا الامر الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا الحمد
فقد رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله جل وعز لا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان يخاف بطاعته الى ان قال وفي رواية اخرى كيسه فيعطيه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن محمد بن هشام عن اجازه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان موسى بن عمران عليه السلم قال الرائيا عسكر فرعون فكتابه ورثنا من دنيا هم فاذا كان الذي
من وجوه من ظهور موسى عليه السلم صيرنا اليه فقتلوا ما وجد موسى عليه السلم ومن معه هارون من فرعون وكيدوا بهم
واسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلم وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم
مزدهم الى عسكر فرعون فكانوا ممن غرق مع فرعون ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال علي الله عز وجل ان تحبين ان اسع من عيشتي معك فتنحي عني عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد الرقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن المستنير عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله
عليه السلم من يتولى هذا الامر من يعمل عمل السلطان فقال اذا لا يكرم ولكن يدخل عليكم الرعب ويتعوذكم في
حلي بكم قال قلت فمنهم من يعذب الله ومنهم من لا يعذبه قال من لم يعذبه الله منهم فانه يرزأ ويرى الله منه
علي من ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ولي عملا
مرة لله عز وجل فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما اكثر من طلب الخروج من ذلك فمسر عليه قلت فما ترى ان اتقي الله عز وجل واعمل
باجتهاد شرط من اذن في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد

عشيه كرضيه عشره وطلا الناء

عمالهم

ال م

سلطانهم

اهل كم

عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتقارب السلطان فقال
قلت اجل قال فما حملك على ذلك انا رسول الرجل وله علي حال وليس وراء ظهري ما ينبغي فقال لي يا زياد لئن
فاقطع قطعة قطعة لان تسقط الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط احد منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك
قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان امورنا ان طلبت بالرأي احتاج الرأي فيها
عليك ان تضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلق يا زياد فان ولايت شيئا من اعمالهم فاحسن
الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم فرق لاحد من منهم عمامة سوا بينكم
وبينهم يقولوا الدانت تستحل كتاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله جل وعز عليك
غدا وتقادما اتيت اليهم عنهم وتقاسا اتيت اليهم عليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران
عن ابان بن عثمان عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذكر معاده وعمل من مضى بعده فقد ولي ولاية
فقال اكيت صنعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اكيت يدخلون فيما لا ينبغي ظهر ويتصدقون الى آخرهم
خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن السباط عن ابراهيم ابن ابي محمود عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ما تقول في اعمالكم قال لئن كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني على اي شيء كان يحبسها من الشيعة على اي شيء
ويريد حاسبهم في السنة محمد بن يحيى عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كتبت اليه اربع عشرة مسئلة فاجاب عن اربع في آخر كتاب كتبته اليه اذا كان لك ان تحبسني ان لم تجد علي خيط
عنق وان السلطان يقول لي انك رافضي وليس نقتلك في ذلك تركت العمل للسلطان للذي يكفيني فكتب الي ابو الحسن
عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا اتقيت الله عملت في عملك بما امر به
رسول الله صلى الله عليه وآله تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين
حتى تكون واحدا منهم كان ذلك ابدا والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي ما منعك ان تجيء الا وسعه قلت بلى وسعه قال فان وسعه
ان يدفع الله به عز وجل عن المؤمنين وهو اقلهم حقا فالاخرة يعني قال المؤمنين حقا الصحة الجياد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن احمد بن زكريا الصيرفي عن رجل من بني حنيفة من اهل بيت وبحسنات قال راضت ابا جعفر عليه السلام في السنة
التي حج فيها فاول كلامه ان قال المعتصم قتلت لي وانا معه على الماء وهناك جاءت عن اولياء السلطان ان والينا
جبلك قد مات رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلى ذمته ثلاثة آلاف دينار فان رأيت حبلني الله فان لنا ان نكتب الى
اليك كتابا بالاحسان الى فقال لا لا اعرفه فقلت اكره ان حملت ذلك على ما قلت من محبتكم اهل البيت وكتابك
ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي وهذا ذكر عنك مذهبا

فانقطع

كتابك

حقا

السيارى

جميلا

جميلا وما زلت من علمك ما احببت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم انا الله جل وعز سائلك عن مثاقيل الذر
والخردل قال فلما وردت جسستان سوق الخيل الى الحسين بن عبد الله النيشابوري وهو اوالي فاستقبلني على
فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت حاج على
في دواب قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تزد محمدا خارجا ما دام لي عامل تسألني عن عمالي فاجتنبه بميامنهم
فامر لي بكل ما يتوشاه وفضلا فاديت في علة حاجا ما دام حيا ولا انقطع عن صلته حتى مات علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن عليه السلام ان صعوبة السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه باب ـــــ بيع السلاح منهم علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكام السراج ما ترى في حمل
الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس بها اليوم عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة
فاذا كانت المباينة حرم علينا ان نحملوا اليهم السروج والسلاح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فربما
السراج فاوذيت لابي حسن عليه السلام اصلحك الله انا كنا نحمل السلاح الى اهل الشام فنبيعه منهم فلما ان عرف الله هذا
الامر صيرت ذلك فقلت لاحمل اليهم الى اعداء الله فقال احمل اليهم فانا لله وانا اليه راجعون ثم قال يديم عدونا وعدد كوهو عيني الى يوم
وهم نار اكلما خمدت بعثوا من يوقدها لا يخلوا ان يحمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو شريكنا احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيتين يلتقيان من اهل ابا حلبا
اتبيعهما ما يكفيهما الدروع والمغفر ونحو هذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لابي السلاح قال اتبيعه في هدنة باب ـــــ الضيافات علة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن القسم بن عروة عن جعفر الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
ان الله جل وعز يحب المحترف الامين ويبغض المتهاون الخرق علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن خلاد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث يأثر عن الحسن
البصري فان كان مما فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو علم الناس ما في
من الحسن لاستعملوا خاطر صبري ولو نثرت كبده عطشا لم يستق من ابر صبري ما رواه عن علي وعمار في
وفيه بيت لحي وهو حي يرزق مجلس ثم قال كذب الحسن حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يقول اذا حضرت الصلاة وانا حاضر فالصلاة اسبق من غيرها واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فقم الى الصلاة
وانا اعلم ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق واسعه والناس يقولون لا يتقى فقال

السلاح فقال لا بأس

الزاد فقال

مولانا الامام الهمام ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام

الزاد فقال

مولانا الامام الهمام ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام

له الرضا عليه السلام قال ان اباعلج الرقيق وليد والناس يقولون لا يسعني قال له الرضا عليه السلم وما بأسه
كل شئ مما باع اذا انتهى اليه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن يحيى الخراساني عن ابيه عن
بن ابي الضحاك عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخرج له اسود ولولد غلام فقال له اسميته محمدا قال
قلت قد فعلت فقال فلا تقرب به محمدا ولا تسبه جعل الله قرة عين لك في جاريتك وخلف صدق من بعدك
قلت جعلت فداك اني ربما اعالج الضيعة فقال اذا عدلت عن خمسة اشياء فصنعه حيث شئت لا تسلمه
صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا واذا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان قيم الربا اذا كان ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه بزازا فان البزاز يسلب منه الحزم ولا تسلمه قصابا فان رسول
صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر
بن محمد عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اعطيت خالتي غلاما وهبتها ان تعتقه فصابا او
حجاما او صائغا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن سفيان بن ابراهيم عن موسى بن بكير
الثقفي عن زرارة وعمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الوادي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يقول
لجماعة يا ابا اسمعيل يعتي بن قيس كم اثاب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين عليهما اشتريتهما قلت
جعلت فداك نقرضها ألم اسمعيل وانسجهما انا فقال لي جائك قلت من قال لا يكن حائكا قلت فانا اكون قال لا
صيقلا وكان معه ثلثمائة درهم فاشتريت بها سيوفا وسرجت عنها وقد بقي منها الى ربعها بربح كثير علي
ابن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان
ساحرا لابيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ على ذلك
الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي من توبة من ذلك فمحج
قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم حل ولا تعقد باب كسب الحجام عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به
اذا لم يشارط سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
وعندنا فدخل الحجام فقال له جعلت فداك اني اعالج وقد سألك عنه غير واحد وكانا شيخين فزعما انه عمل مكروه
وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فقال له مستهزئا في ذلك الى
ترى ذلك قال وما هو قال الحجام قال لكل من كسبك بأس اتاجر وتصدق منه وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله
عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولكان حراما ما اعطاه قال فجاءني الله فقال ان لي بيتا اكريه فما تقول
في كسبه قال كل كسبه فانه حلال والناس يكرهونه قال خلاد قلت لابي شئ يكرهونه وهو حلال قال

التقيير الناس بعضهم بعضا الوشا عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله فحجم مولى لبني بياضة واعطاه واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما وقع
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اي الدم قال اشر بنه يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد
جعل الله عز وجل لك مجاما من النار وقد فعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه اذا شارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتعاكسه
وانما يكره اذا لا بأس عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن فضالة بن ايوب
عن سدير قال كانت امرأة في الحي ولها جارية ناتحة فجاءت الى ابي فقالت يا عمراه تعلم ان معيشتي من الله جل وعز من هذه
الجارية الناتحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها فاكلت من ثمنها
حتى يأتي الله بالفرج فقال لها اني والله اوقر واعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلم تزل به
عليه اجرته انا نأخذ ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ان شارطت فلا وان لم تشارط فلا بأس فقال قلت له لا نشارط
ونقبل ما اعطيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله
وقد سئل عن كسب الناتحة فقال استحلها بضرب احدى يديها على الاخرى باب كسب
الماشطة والنائحة نصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون
بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله

بطرف خفاضها
فلان ما من الحنفية اذا حرمها يجب
عليها حائيه فحاتيه
رسول الله ص
الجمعين النبي الصغير عن

فقالت يا ام حبيب العمل الذي كان بينك وبينه هو في بيتك اليوم قالت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله أفلا
ان اكون حراما منها في عدتها قال احلال فادني مني حتى احلك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا آتت
فعلتها لا شعر لك الا استفصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظا عند الزوج فقال وكان كلام حبيب احب اليها
لها الم عطيه وكانت مقينة تصنع ما شطة فلما انصرفت ام حبيب الى منزلها اخبرتها بما قال رسول الله صلى
لها فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اخذتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله ادني مني يا ام عطيه فاذا ثبت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم عن ابي سعيد عن بعض مواليه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او خرجت عليه فقالت يا رسول الله انا اعلم الناس فاشي
عنه فقال لها اصلي فاذا استطلى فلا تجعلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سدير الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلم
عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن تصله بشعر منشور فقال لا بأس على المرأة اذا تزينت به لزوجها
قال قلت لبعثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصلة فقال انما لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت القيان الى الرجال فتلك الواصلة والموصلة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت
الجارية فاشفي ولا تحفي فانه اسنى للون الوجه واحظا عند البعل باب كسب المغنية و
شرائها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن كسب المغنيات فقال التوسع على الرجل حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله عنه عن حكم الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن اوس بن الحدثان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس
ليست بالتي يدخل عليها الرجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت
والسحت في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابان فضال عن سعيد بن محمد
الخاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال اشترمن وبعمن حرام

وعنه عن ذكره واسقاه عمن ذكره ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد
بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دعا اسحق بن عمر عندي فانه يجاء له مغنيات او يسمعن ويجاء بهن الى
ابي الحسن عليه السلم قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وقيمة الثمن اليوم فقلت لابان مولاك
يقال له اسحق بن عمر فقال وعنده بيع جواري مغنيات وحمال الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال الاجابة في هذا استحل بقليل من كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت باب
كسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان
المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تأخذ على التسليم اجرا فان الشعر والرسايل وما اشبه
ذلك اشارط عليه قال نعم بعدان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل احدهم على بعض علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عن ابن سنان عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هو كره ان
يقول الرجل كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما اراد ان لا يعلم القرآن فيأخذ عليه الثمن فاما ان يعلم رجلا
دينه او يعلمه شيئا من العلم جايزا باب بيع المصاحف محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترا
فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عملك بما شئت وكذا وكذا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال
لا تشتر كتاب الله عز وجل ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن مروة بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شراء المصاحف
وبيعها فقال انما كان توضع الورق عند المنبر والخابط وكان ابن البيطر والحايط فقد رأيت الشاة او رجلا
معترفا قال ان كان الرجل ما يتوكب من ذلك ثم نهاهم اشتر واعهد فانك قلت فانري ذلك قال اشتري
انت الى ان آتيه قلت فانري ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سدير الصيرفي عن عيسى الوراق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان فيشتري مني اسعها فقال الست تشتري ورقا و
تكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا بأس بها باب الفساد والتنهية عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى هو ابو عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل بماله واهله وماله فنهاهم الله

الادم الجلد المدبوغ والجمع ادم
بضمتين مصلح الشين

هكذا
في
نسخة

القرامل

تضعها

الخاطر

الخاطر

وفي

عز وجل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما قومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال ما ذبح على النصب قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعثت ابو الحسن عليه السلام
غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فاتاه فاكله فقال له مولى له ان في بيضه
من القمار قال فدعا بطشت فقيأه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب شارب خمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي
الجارود وما بقية ذات شرف قال الحق ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح المقامرة ولا النهبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى
ان لا يكذب وقال هو سحت محمد بن يحيى عن المعركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن النشا ومن السكر واللوز وما شابهه ايحل اكله قال يكره اكلها الشهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يزال يكون والقوس
فينفق على القوم مقال حرام ولكن يأكل منه فيخرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول المسير هو القمار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض وندعوهم
فقال لا تاكل منه فانه حرام باب المكاسب الحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي
من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عيسى القاسم بن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجبن في اربع الخيانة والغلول والسرقة
والربا لا يجبن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك واذا كان
من حله فلبى نودي لبيك وسعديك احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اكتسب الحرام بين في الدرية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي
من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال علي عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لتشوقن الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها الا حلالا
ثم لتشوقن لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم لتشوقن لقوم
حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم لتشوقن لقوم حراما محضا منطبقا فيها
فلا يجدون فيها قالوا والمؤمن في الدنيا يأكل من بين يديه المضطر علي عن ابيه عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن
عليه السلام ما داود ان الحرام لا يحبى وان نمى لا يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من يخلط ضيعة او خادما او غير ذلك
من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من غرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي
اشتراه من السرقة او من قطع الطريق فوقع عليه اجبر على ان يصله حرام لا يحل استحلاله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل
بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيآت
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحلال
بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال
ان كان اعمالهم لشدادا من الباطل وقوله الله عز وجل لها كونوا هباء وذلك انهم كانوا اذا اشرع لهم الحرام
اخذوه باب السحت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رياب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل
مال اليتيم وثمنه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور القوابل وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة
واما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة
في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية

وعن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السحت فقال الرشا في الحكم علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد النهاوي عن عبد الرحمن الاصم
عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال
سحت واما الصيود فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله ع
قال من زنا بات ساهرا في كسب ولم يصطف الصيد حظا من الغرم فكسبه ذلك حرام عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الامة فانها ربما جاءت الامة فدعرت بصفة يدها ثم
عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة يده فانه ان لم يجد سرق باب اكل مال
اليتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام او عدا الله
عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يقول ليخش ان خلفه في ذريته كما صنع بذريته الذين علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال
اليتيم فقال اقرا الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ثم قال ومن عف ان يسأل عمن يتقي حتى يقطع تقيه او يستغني بتقسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار
لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الوصي
يكون في يده مال الايتام يحتاج اليه فيديد يده منه اخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد
فان كان من ذيه لا يرده عليهم فهو بالبتل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي مات وترك علي اخا لنا
في بيت الايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مايهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا من طعامهم
من عندنا صاحبنا وفيه من طعامهم ما نرى في ذلك فقال ان كان ذو حركم عليهم منفعة فلا باس وان كان ليس فيه
ضرر فلا وقال عليه السلام لا الانسان على نفسه بصيرة ثم قال لا يعنى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى الاودي عن علي بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن اخي يتيم في حجري ومما انحل له الشئ فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشئ
من ماله فما تري يا ابت هذا بسنا فقال عليه السلام لا باس باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف قال المعروف بلا شيا الميتاني وهو مخارج ليس له ما يقيمه فهو يتيما من اموالهم ويقوم
في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يأكل من اموالهم شيئا
عدة من سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله جل وعز وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
قال يعني الميتاني اذا كان الرجل يلي لليتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج فيأكل الانسان منهم فيخلط طعمه
ويأكلون جميعا ولا يترك ان من اموالهم شيئا انما هي النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل وعز فليأكل بالمعروف قال
المعروف هو القوت واما عني الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعيسى بن موسى عن قيم الميتاني في الابتام
لا من فجلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جزيا ها فلا ان يصيب من لبنها في غير نهك ضرع و
لا فساد نسل ١ محمد عن محمد بن القسم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل عديم نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قوله الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يعني من اموالهم فقد رما يكفيهم ويخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم شفقه قلت ارايت ان كانوا
ايتاما صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل
انسان منهم قدر كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلمته
في العشرة عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال يؤدبه من الطعام والتمر ويسأله انفق عليه ثلثها قال نعم
ونصفها باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك وصي الي اخ اكبر مني وادخلني
معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال قد ضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ما لقفا
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يلزم في مال اليتيم
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن
لليتيم الربح اذا ذهب المال يعني اذا ذهب المال بعد ما اتجر به قال ابن سماعة سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل عنده مال يتيم وقال ان عطب اداه بن اسمعيل عن القسم بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن رجل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا لم يقم مالا فلا باس

مالا وانا نهوا عن بيعه فالربح لليتيم وهو صامن عدة منهم اباعن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط
بن سالم قال سالت اباعبد الله عليه السلم قلت امرأة اخي ارسلت عن مال يتيم في حجرها يتجر به فقال ان كان
لاجيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شئ غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولي مال يتيم
منه فقال ان علي بن الحسين عليه السلم قد كان يستقرض من مال ايتام كان في حجره فلما بلغ ذلك الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قلت لرجل ولي مال يتيم استقرض منه وما لك كان علي بن الحسين عليهما السلم يستقرض من مال يتيم
كان في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يكون عنده مال اليتيم فيعزل منه مال الايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم
يحتاج اليها وانما لم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيأ ثم يدع بعد ذلك اتى ذلك حين له
اعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة وكيف
انه اخذ له فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا دفعه الى صاحبه فان هذا من السرار واذا كان من بيته ان شاء رده
الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء واذا لم يعلمه انه كان قبضه لشيأ وان شاء رده الى الذي كان في يده وكذلك
اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان في يده ابو علي الاشعري محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيأ فقال ان علي
بن الحسين عليه السلم كان استقرض من الايتام في حجره باب اداء الامانة على ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ثلث لا عذر لاحد
في ترك اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل
من موالينا يستحل مال بني اميه ودمائهم وانه وقع عنده وديعة فمات ادوها الامانات الى اهلها وان كانوا
مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم فينا امر اهل البيت عليه السلم فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمن ذكره عن ابي
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم ولو ان قاتل علي بن ابي طالب
عليه السلم ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد

عليه السلم

عليه السلم في وصيته لما علم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو اعفني واستصفى واستشارني ثم قتلت ذلك
منه لادتيت اليه الامانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن خضر
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اناكنا بالمدينة كان الناس يضعون عندنا الغواري فنصلحهن ونقلنا
ما رأينا مثل ما اصاب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال
صفوان وسمعته من غير من يحضر بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا زكاة له ولا جار لمن لا صبر له
يجلب الرزق الخيانة يجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن
قال سالت اباالحسن موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا لرجل فمات والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يريد
على ان لا يعطيه شيأ ولا يقر له على شئ والرجل الذي استودعه حدث خارجي فلم ادع شيأ فقال لي قل له رده
عليه فانا نتقيه عليه بامانة الله جل وعز قلت فرجل اشتري من امراة من العباسيين جعفر قطايعهم فكتبت عليها
كتابا انها قد وهبت المال وليس يقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لا بل يمنعها اشد المنع فانها اعتبر مالا فمات
الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة جاء رجل من اخواننا الى فضيل
الباب على فخرجت اليه فخرجت الي وقال لي هل ترك ابوك شيأ قلت لا فدفع لي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن
حفظها وكل منها فدخلت الى امي وانا افرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي ضياع
سابري وجلست في حانوت وزن الله جل وعز بضاعة كثيرا وحسن الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي وقلت لها انه
قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي كم قدر دراهم فلان عليه فصيفتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني
وهنتها له فقال لعلك استقللتها فاذا اردت فقلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون شئ عندك
ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلم وكان بادنى اوتانا
عالما مجلسا في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت
اليه فقال لي الك حاجة قلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي افضل ابيك قلت هلك فاسترجع
وترحم قال ثم قال لي اترك شيأ قلت لا الا قال فما ترى فاشارات فخذ منه فقصفة الرجل قال فما تركني
ان قمت منها حتى قال لي كم فاضلت الالف قال قلت رددتها على صاحبها فقال لي قد احسنت وقال لي لا
اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع
بين اصبعيه قال فحفظت ذلك منه فحركت ثلثمائة الف درهم باب الرجل ياخذ من مال
ولده والولد ياخذ من مال ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم

التطفيف كشريقم محال بيرجند انظرها المتصور
الاساس اعيان دولته ابهره وهادبكند هاوس
ومن قصبته آخق الزراق ولم جعفر زيارة بيت
جعفر بن المتصور ع ت

ر
فضلها

ر
اصابه

قال سألته عن رجل له ابنة مال ويحتاج أبوها الأب قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا الا أن يأذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما أحب أن يأخذ منه شيئا فليأخذ منه خليلا فان كان أمته حبة فما أحب أن يأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه فقال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال وكتب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا بإذنه والوالد يأخذ مال ابنه ما شاء ولا ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت ومالك لأبيك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن زياد العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال قلت له كما تقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال أنت ومالك لأبيك قال انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراث أمي فأخبره الأب انه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شئ أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك المرأة ربما دخلت الى زوجها ما لا من مالها ليعمل به وقالت لدخين دخت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما أنفقت منه طالما طيبا فان حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فقال أعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض علي فيها صاحبها وكان معي حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار أبو الحسن عليه السلام بيده الى صاحبها وكان المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها إذا أنفقت بذلك اليك فيما بينك وبين الله عز وجل فحلال طيب تلك مرات ثم قال ليس لله جل اسمه وكلمة فاروبين لكم عن شئ من نفسها فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل للمرأة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الأول اذا وجد أحدهم شيئا فأخذه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يعرف فيخلى طالبه من بعد فيأخذه

وان الناس قد اجتروا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد دينارا قال يعرفه سنة قلت فان لم يجد صاحبه قال فهو كسبيل ماله قلت فرجل وجد دينارا قال يعرفه سنة فان لم يجد صاحبه فهو كسبيل ماله فان جاء صاحبه فليأخذ منه ما أنفق وليس عليه أكثر من ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة فان جاء لها طالب والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خير صاحبها بين الأجر والغرم فان اختار الأجر فله الأجر وان اختار الغرم فعليه الغرم علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدابة يجدها الرجل في الفلاة وقد كلت فيقوم عليها فينفق عليها من علفها ومما معه حتى بلغ مصرها ما حاله فيها قال ان كانت نفقته عليها بقدر ثمنها فهي له وان كانت نفقته عليها أكثر من ثمنها فهي لصاحبها الذي وجدها قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من أشد الناس حالا فشكوت الى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه وأشهد واشكر وجوز ان يرخص لي فيه فحين رجعت وانا معتم فانتبذت منا فتحيت عن الناس وقعدت حتى تحيت الماء ورقه فتركت في بيت منحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاذا أنا بصوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت ونفسي ثلاثا قلت ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتحيا ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عدة منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا الأجر بن سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تحيت وكيف صنعت فقال ما أنا حتى شكوتني الى أمي تلدين دينارا يا جارية هاتيها فأخذتها فأعطاني ثلاثة دنانير وقال خذها فانك أنت أمس بها منا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن أبي بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني فاصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال لا ابو عبد الله والله ان لو أصبته لكنت قد دفعته اليه قال اي والله قد والله ما لصاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فأشهد في أحيائك ولك الأمن مما خفت منه قال فعسى يأتوني علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا مغرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له الابنته انما له رأس ماله وانما كان ابنته مملوكة لقوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل

حين

ليست

فقده بن أخوان

صاحبه

اسالة عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم اوذنانير او جوهرة لمن يكون ذلك موقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يكن يعرفها الذي ولد فان الله رزقك اياها ع علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطة فقال لا ترفعها فاذا اشتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم اعرفها في عرض مالك يجري عليه ما يجري على مالك حتى يجي فيها طالبها فان لم يجي فيها طالب فاوص بها في وصيتك ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذيب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مالا يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهو له ولا سبيل عليها وانما هي مثل الشئ المباح ع محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قضى في بعير ترك داشته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء ومن مر به فاخذها فاحيا صاحبها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بلقطة الحصى والنشاطة والوتد والحبل والقعال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس فيما طاب ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم كان يقول في الدابة اذا اسرتها اعلمها او عجز عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المومنين عليه السلم في بعير ترك داشته وابقه نوق ضيعة فقال ان تركها في كلاء وماء ومن مر به فاخذها حتى يشاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ووجد عندها فانها لقيطها ومثلها من مال الذي كتمها باب الهدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة اوجه هدية مكافات وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الضيعة الكثيرة فاذا كان

الكلاء مهموز العشب رطبا كان او يابسا قال ابن فارس وغيره والجمع اكلاء مثل سبب واسباب مصباح المنير

يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشئ الذين هو عليهم فيتوبون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافئهم وليكن ذلك من دين الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا اهدى الي وصفا قبلت وكان ذلك من الدين الى الله عز وجل ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحمس والحمس قريش وكانت الحمس اذا دخلوا الحل لم يكن احد من الحل الا احمس من الحمس ومن لم يكن احمس من الحمس لم يزل اذا دخل البيت الا اعرابيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حريبا سيئا من بني جاز الحاشوة وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة لم يكره الوقوف بثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله فلبسها وطاف بالبيت ثم ردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فاتا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها فقال اما عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله جل وعز ابى لي يزيد المشركين ثم ان عياضا هيا ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يهدي الهدية الذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان هل يقبل اذا كان لله عز وجل وصلة الرحم فهو جايز له ان يقبلها اذا كان للثواب سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لمحمد بن عبد الله العمي ان لنا ضياعا وغلة فما يصلح لنا ان نقبل من اخواننا وبني عمومتنا من الغلة والدراهم والثياب والدواب فقال اما الدراهم فلا تقبل منهم ولكن اشتر منهم متاعا وكل واشرب وقل من ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يشتري الطعام فيبعث به الى منزله فيرسل اليه صاحب الطعام بهدية من اجل طعامه قال لا باس بان يقبل الهدية ولا باس بان يكافئ صاحبها بمثل هديته او باكثر منها ولكن لا يدع ان يقبضه ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسحاق بن عمار عن عيسى بن عبد الله عن عمه يوسف بن اسحاق عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة ويقبل الهدية فان الهدية تسل السخايم وتعطي الصفاء والاصفاء ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كرامة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويثيبه عليها ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته قال محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن من ذكره عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يشتري الطعام فيبعث به الى منزله فيرسل اليه صاحب الطعام بهدية من اجل طعامه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام

يوم المهرجان

مكانت الحمس

عياض بن حمار المجاشعي كان صديقا للنبي صلى الله عليه وآله قبل المبعث وعياض بن كعب المازني المجاشعي تحرفت ابداء احدهما فقالوا عياض بن مجاشع الامير

مواد

الصفاء الصفيحة والوجه والنفس

الصفاء وزان رطبة ما اصفيت به غيرك وحكى الاصفاني سكون السين قال الازهري والتاء اصلها واو مصباح

وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يحج ولم يكن عنده ما يحج به فاستقرض مالا وحج به هل يجزيه ذلك قال نعم

قال ٣

وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى رايت الله جل وعز قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال اوتدري لم ذلك قلت لا قال ليلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله جل وعز الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يحج ولم يكن عنده ما يحج به فاستقرض مالا وحج به هل يجزيه ذلك قال نعم

قال ٣

وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى رايت الله جل وعز قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال اوتدري لم ذلك قلت لا قال ليلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله جل وعز الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى رايت الله جل وعز قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال اوتدري لم ذلك قلت لا قال ليلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله جل وعز الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يحج ولم يكن عنده ما يحج به فاستقرض مالا وحج به هل يجزيه ذلك قال نعم

التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان مقلا قال وان كان مقلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة
احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ
بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اردت ان ادع التجارة فقال له ان قلت قل عقلك او نحوه على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شئ
قال له معالج قال ما اعالج اليوم شيئا فقال له لم ذاك تذهب اموالكم واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي المداح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن
التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كما تنظر امر ذلك حين
مثل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شئ ولا آمن كل حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها
مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك محمد وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن ابي عمير
عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لصادق اعدل الى غربي يعني السوق على
محمد بن يسار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل
والحاجة يقال ما حبسه عن الحج فيقال ترك التجارة وقلة شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم
لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا وبارك الله لكم احمد بن محمد عن الحسن بن راشد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فرض الله التجارة فان فيها غنا لكم عما في ايدي الناس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد صحبت اقواما في السوق وفي يدي شئ قال اذا يسقط رايك لا يستعان بك
على شئ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كففت عن التجارة واسكت عنها قال ويلك انجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا
من فضل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله النجال عن علي بن عطية عن محمد بن مسلم وكانت
خلف يريد الجبل قال يريد ان يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن شئ اريد ان اصنعه ان للناس فيه رغبة وفي يدي ودائع
واموال انا اتقلب فيها وقد اردت ان اعتزل من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه فقال له يسأل محمدا ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك وجرى بالقصة وقال ما ترى له فقال احمد اما انا فنفسه بالجوب قال له ولكن ياخذ ويعطي على الله
جل اسمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عطية قال كان ابو الخطاب قد ازهد في
وهو على المسايل لاصحابنا ويحج حجا انفاذا وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال استر واذا كان غالبا فان الرزق
ينزل مع الشراء باب ادب التجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى

عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباته قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربى في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق للبار فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمسا
والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكريه عندكم فنيدي كل يوم بكرة من القصر فتطرف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكان تسمى السبيئة ينفق على اهل كل سوق فينادي يا معشر
التجار اتقوا الله جل وعز واذا سمعوا صوته هجموا عليه بما عندهم واذا عرف انه قد فهم ما يريد منهم وسمعوا اذانهم فيض
لذوه الاستخارة ولا تتركوا ما استسهلوه واقتربوا من الحاضرين وتزينوا بالحلم وشاهروا عن اليمين وجانبوا الكذب
وخافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وافوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين ينظر في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المستنير الجعفري عن بعض اهل بيته قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لو ان لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واحد الحق واعطاه الحق عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت زينب العطارة المجوزة الى النبي صلى الله عليه وآله فاجلسها النبي صلى الله عليه وآله اذا هي عندهم
فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتينا طابت بيوتنا فقال يا رسول الله اطيب بيوتك اطيب يا رسول الله فقال لها
رسول الله اذا بعتي فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر
ثلاثة قطع من عندك وانكان الذي عندك اجود منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال قال لرجل اوصه ومعه سلعة بيعها
وباستامه فقال تراسر المؤمنين عليه السلام على جاريته فاشترت لحاما من قصاب وهو مغتم فقال له مغتما
امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن علي بن عبد الرحيم عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل لصاحبه اخسر بيعك
يحرم عليه الربح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم

انه قال في جملة عهده لمالك بن الاشتر فسرّح سعرا سلما من تحكك عنه من شئت ممن منه باعه بذلك السعر ومن ما كسه

وأبى ان يبتاع عنده زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يعتله لمن أبى عليه

وكاسه ومنعه من لم يتعرك لذلك فلا تحبق الا ان يبيعه سلما واحدا على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال ثبت عن ابي جعفر

عليه السلام انه كره بيعين الطريح وخذ على غير تغليب وشراء البراءة احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن المستوسف عدة عن عمر بن عيسى عن يسير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لعن النبي صلى الله عليه وآله من حرام احمد عن محمد بن علي بن يزيد بن ناجية عن هارون بن خارجة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ايما عبد قال لسلعة اني بيع فانا الله عز وجل منه يوم القيمة احمد عن علي بن احمد بن اسحق بن سعد الاشعري

عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسئل

هاشم الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيتها فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن البضاعة والسلعة تقال لهم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا منفق الله جل وعز

لمن يريحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث

قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه فقد طاب مكسبه اذا اشترى

لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة

بن منصور قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني يحدثني من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره

فما ان ولايتك اياك تحسن ولا قبح بيع الناصب الحرامي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حنان بن

عن دوين بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام انه كره بيعتين الطريح وخذ

على غير تغليب وشراء البراءة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن بعض اصحابنا رفعه الى

بقال لا بأس بهما بيع غرر كراهة ان يدخل الخداع الذين لا يعلمون بخداعه ولا بيع غرر كراهة ان يدخل

اذا دخل او اتيت الصلوة او الى الله حفه فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسيل بن يزيد

عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح ابو بشر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان

يشتري ما كثر من ثمنه درهم فاربح عليه قوت يومك او تشتريه للتجارة فاربح عليهم وارفقوا بهم محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر

ويطلق البيع على البيع بقال بيع جيد ومبيع على مبيع

منه اما سلم السرير الى السلم فمنه فقد كان الاولى الاستيناس في العبارة الى الانسان والتقدير شيما جوده فتامله

متفق او سبب ولده فتامله

من سيره ٣

المراد ان تراقي صاحبك الماء

ليعلم او تطوع في اذانه او قطع قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يعدن في السوق الا من يعقل

الشراء والبيع باب فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد

بن عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سره جلد من الناس يتوهم

وفاجرهم بالكتاب والحساب والى الاذان لشاطروا باب السبق الى السوق

محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يامر على بيوت السوق اكرا على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم

يعني اذا سبق الى السوق كان له كقعيد المسجد باب من ذكر الله عز وجل في السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام ما ابالي افضل اما لك

مكان تقعد فيه فقام الناس قال قلت بلى قال ما من رجل من روح او غدو الى مجلسه او سوقه فيقول

حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ

عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها فيومك هذا ما دام الله جل وعز وقد رزقك خيرها

وخير اهلها ويومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس احد الا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك

من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الله الملك الموكل به اشرفا في سوقك اليوم احد او قومك خطا

قد محيت الحسنات ومحيت عنك السيئات محمد ما متم الله لك موفرا حلالا طيبا سارا كافيه عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن موية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك

من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او اعتدي او يعتدى علي او

او يعتدي علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه

توكلت وهو رب العرش العظيم باب القول عند ما يشتري للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس

فيه من فضلك فافعل على محمد وآل محمد اللهم فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك

فاجعل فيه رزقا ثم اعد كلما واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون

عن زهير بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن موية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري

التوم مثل

وسيابتك ٣

قال ٣ اللهم

شيأ فقل لعلي ينعم بال ابراهيم يا رحيم استلك برحمتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تعتم في من النار هذا اليوم اعظم منها واوسع فضلا واوجزها عافية فانه لا خير منها لاحد قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطوعها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ارزقني دابة عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرفه عني الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب ومن تمام ذلك ذلك مرات يا

من ذكر معاملة ومخالطتهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن درّاج عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالسبي فنحالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن يسير بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل الا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض مني قهرمان لابي عبد الله عليه السلام دراهم فجاءني يطلبها فقلت له ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني ان اقرضك فان شئت فخذ وان شئت فلا فقال ان تقرضني فلم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا التوءمين نشأ في الجنة احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب المعاهات فانهم اظلم شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن الحسين بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومعاملة السفله لا تزول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضيل الرقي عن ابي بحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن الحسين بن خارجة عن يسير بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل الا من اصاب الوفاء والبحث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن رجل من اصحابنا عن حماد قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا فليأخذ لا راجحا ومن اعطى فنوى

المحارف بفتح الراء هو الممحود الارزاق فليتأمل

ومخالطته فان السفلة

لا تعامل

ان يعطي ناقصا فليعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما حبست فمتى يحل حبسي قال ذلك اليه اذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا لله وانا اليه راجعون فقد وفيت كنت من اهل الوفاء وان توفيت النقصان ثم قال وفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له وفاء ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يكظم به غيظ السفيه وعلم يتعلم به حسن مداراة الناس وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ليحب الوفاء ويحب الوفاء وان توفيت النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له وفاء ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يكظم به غيظ السفيه وعلم يتعلم به حسن مداراة الناس وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ليحب الوفاء ويحب الوفاء وان توفيت النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يكيل ويزن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يربح ما

الشين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وروى الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يجمع التجر وليس اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن حماد عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا نار مصوبة بين يديه فنظر الى نار فاخذ سيفه ثم قطعه بنصفين ثم قال لي لفه واليه وعة حتى لا يباع منه غش ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اني ربما غشت فيه وربما نقاه فلم يكن لما غش فيه اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الثمالي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمزج لبن الشاب اللبن الا للبيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ايام الساباطي في الظلال جرى ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام اذا بعت فلا تغش ولا تعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما ارانك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ما

الخلف في الشراء والبيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام مولى لنا يقال له صادف اعطاه الف دينار وقال له بالجزء حتى خرج الى مصر فان عيالي قد كثروا وقال له بالجزء بمتاع وخرج مع الحاج الى مصر فلما ان كان من مصر على ثلاثة ايام استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم وما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا يبيعوا متاعهم من يومهم ذلك الا مرابحة فلما قدموا مصر باعوا متاعهم مرابحة فربحوا في كل دينار الف دينار فقال صادف جعلت فداك هذا راس المال وهذا الربح كثير فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعته

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام مولى لنا يقال له صادف اعطاه الف دينار وقال له بالجزء حتى خرج الى مصر فان عيالي قد كثروا وقال له بالجزء بمتاع وخرج مع الحاج الى مصر فلما ان كان من مصر على ثلاثة ايام استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم وما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا يبيعوا متاعهم من يومهم ذلك الا مرابحة فلما قدموا مصر باعوا متاعهم مرابحة فربحوا في كل دينار الف دينار فقال صادف جعلت فداك هذا راس المال وهذا الربح كثير فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعته

والمنع محرمة كيف صنعوا وكيف قالوا سبحان الله علام يقتلون قوما مسلمين لا يتعرضون لهم بسوء في دين ولا دنيا ثم اخذ احد الكبشين فذبحه مكانه ثم قال ما احسن هذا ثم قال ما يصادف مثل هذه الشاة الا وهي مذبوحة ثم قال يا غلام اسلخ هذا وشوه ففعل ثم اكل منه وقال ما اكلت شيئا احسن من هذا ثم قال ما يصادف مثل هذه الشاة الا وهي مذبوحة

الشيوف اهون من طلب الحلال **وعنه** عن الحسن بن علي الكوفي عن يحيى بن هشام عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام على اثر وصيته اذا انا مت فاضربوه ضربة واحدة فان برئت برئت وان مت مت ضربة بضربة ولا تمثلوا بالرجل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايما مسلم اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله

الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح **علي** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الوصافي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يستطيع الله جل وعز اليهم احدهم رجل احلف بالله صادقا لا يشتري الا يمين ولا يبيع الا يمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن رفعه عن ابي سعيد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان ينهى اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة **باب الاسعار** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحفاري عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال سمعته ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يديره ما سعل بن زياد عن عمرو بن يعقوب بن يزيد عن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكا يديرها **علي** عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن نوفلي بن يعقوب عن سعد عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه بجميع كان يتولى بيع كذا وكذا والسعر كذا فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلا على لسانه فقال لزاذهب ضع واربع اسعارا ذهب الوكيل غير بصيدم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلا على لسانه فذهب الوكيل فغالاه اولا فاولا فلما ابلغه وزن ما كان بالامس بكيال قال المشتري حسبك انما اردت كذا وكذا فضم الوكيل انه قد غالاه بكيال ثم جاء آخر فقال لوكيل ان كان فلما بلغ دون الذي كان للاول بكيال قال للمشتري حسبك انما اردت كذا وكذا فضم الوكيل انه قد غالاه بكيال الى حتى صار الى واحد واحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن سنان عن ابي سعيد السراج عن حفص بن عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر ليس الى الخلق وذلك الامانة ويضجر الامام احد **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل وعزاني اركضي برجلك قال كان سعرهم رخيصا

باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الخطة والشعير والتمر والزبيب والسمن **محمد** بن احمد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن

الزيت

سلم

يصلح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الطعام حتى يقبض قلت وما القبض قال ان يصير في حد ما يباع بعد الطعام ويخرج منه حتى لا يعد لاحد فيه حق فاذا فعل ذلك فقد حل بيعه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **علي** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الوصافي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يستطيع الله جل وعز اليهم احدهم رجل احلف بالله صادقا لا يشتري الا يمين ولا يبيع الا يمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن رفعه عن ابي سعيد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان ينهى اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة **باب الاسعار** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحفاري عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال سمعته ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يديره ما سعل بن زياد عن عمرو بن يعقوب بن يزيد عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكا يديرها **علي** عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن نوفلي بن يعقوب عن سعد عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه بجميع كان يتولى بيع كذا وكذا والسعر كذا فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلا على لسانه فقال لزاذهب ضع واربع اسعارا ذهب الوكيل غير بصيدم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلا على لسانه فذهب الوكيل فغالاه اولا فاولا فلما ابلغه وزن ما كان بالامس بكيال قال المشتري حسبك انما اردت كذا وكذا فضم الوكيل انه قد غالاه بكيال ثم جاء آخر فقال لوكيل ان كان فلما بلغ دون الذي كان للاول بكيال قال للمشتري حسبك انما اردت كذا وكذا فضم الوكيل انه قد غالاه بكيال الى حتى صار الى واحد واحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن سنان عن ابي سعيد السراج عن حفص بن عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر ليس الى الخلق وذلك الامانة ويضجر الامام احد **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل وعزاني اركضي برجلك قال كان سعرهم رخيصا

باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الخطة والشعير والتمر والزبيب والسمن **محمد** بن احمد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن

الغلاء ضد الكساد ومنه الحديث اتاني ذرية منفقة السلعة ممحقة للربح اي ذو منفقة لنفقاتهم وموجبة

غلا السعر يغلو والاسم الغلاء بالفتح والمد ارتفع مصباح

احتكار الطعام حبسه وتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم ص

ان يخرجها تبيعها والمشتري مع المسلمين يوما بيوم **باب فضل شراء الخبز والطعام**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن حبيب الكوفي عن عباد بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الخبز يفني الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز يعني قال فلت له ما اتقي الله من لم يفد على شراء الخبز قال الذي لا يقدر ولا يفعل **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزيال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عند الله كان درهم فاشتريته الخبز فان الخبز في الدقيق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الخبز عز وشراء الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر **باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال كيلوا فانكم اذا كلتم بارك الله لكم فيه **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سماعة اذا اردت الخادم ان تعلم الطعام قدرها فلتكل فان البركة فيما كيل **باب ادوم ما ينتفع من المعاملات** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الفقر فقال انظر سوقا فاشترها ثم بعها فما ربحت منه فالزمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم يربح فيها شيئا فليتحول الى غيرها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه **باب التلقي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من الحضر ولا يبع حاضر لباد والسلوب يرزق الله بعضهم من بعض **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مشمئ الخياط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه **ابن محبوب** عن عبد الله بن بحير الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال دون غدوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

باب الشرط

باب الشرط والخيار في البيع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط وان الحدث قال لا امس او قبل او نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء **ابن محبوب** عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط ان يومين من ذهب العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك قال على البائع حتى تنقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير البيع للمشتري **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وهما جميعا او يكون البيع خيارا قلت فان اشترى من الرجل متاعا ثم برئ عنده ويقول حتى ياتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابى اشترى ارضا يقال لها الفريض فاتاها فمشى في حدودها وعزل منها ما اراد ان يعزل فقال قد رضيت هذا منك وقبلته فكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابى فاثبته فقال يا ابه لم فعلت هذا قال اردت ان يجب البيع **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته وقمت فثبت خطا ورجعت الى مجلسي لم يجب البيع حين افترقنا **احمد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فخانت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان قال الامر على الذي اشترى منها حتى تمضي شرطه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج

الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال آبيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط
لي انا لا اخرجك منها الى سنة فيقول لا باس بهذا اذا جاز بينهما الى سنة ردها عليه قلت فان هو باعها
كيف ينبغي ان تكون الشفعة فقال الشفيع للمشتري آنرى انها الي حين وقعت لكانت من مال محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدع
عنده بيعا حتى آتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه
ترك المتاع عنده وقد نقده قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لجميع حتى يرد ماله اليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العهدة الى الرقيق
ثلثة ايام ان كان فاجعل او برص او جذام او عهد السنة من الجنون فما بعد السنة فليس لبتي ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله انا نغالط اناسا من اهل السواد
ونبيعهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنا عشر ونوخر ذلك ونأخذ ثلثة عشر ونوخر ذلك ونأخذ اربعة عشر ونحو هذا فكيف
لنا الربح على ما وصفت لك فقال لا باس اذا رضي الفضل آخذ منا مرارا وندع ونبيع النسيئة فنعطيه الدراهم
جاء المال الذي وقت بيننا وبينه ان نوقع عليه الشراء انما نجاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فانا نرى في الشراء فقال
ارى ان ذلك لكم ما لم تجاوزا المال للوقت فوقع عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام في الرجل الذي يشتري الشيء الذي يستغل من يومه ويترك
حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت جملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم
اتيته ايام حتى الرابع الحمل آخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك اوفيني فقال لي ترجع
يا ابا بكر بن جمال فقلت نعم فانا بيته فقضيناه عليه فقضى ثم قال ابو بكر يقول من يجيء ان يقضي بيننا الليلة
صاحبك او غيره قال قلت يقول صاحبي قال يسعه يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلثة ايام
والا فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
اشترى ثوبا بشرط الى وصف الشهر ثم جاء به فرد عليه فقال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليسعه
ان شاء فان قامه في السوق ولم يسع فقد وجب عليه باب من يشتري الجوان والبيض
يشتريه ثم يرده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

اشترى شاة فأمسكها ثلثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد
واذا لم يكن لها لبن فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن باب اذا اختلف البايع والمشتري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل جميع الشيء يبتاعه
المشتري هو كما وكما باقرا قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اختلف
المتبايعان فالقول قول البايع او يترادان البيع باب بيع الثمار وشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
بن بزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطب يباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قلت واكل الشهر
عن اشياء هذا اجمل يتوكل لا باس به فقلت اصلحك الله استحيا من كثرة ما اسألك وقوله لا باس به ان من ليس لنا
يفسدون علينا هذا كله فقال اطعمهم جميعا حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل حال بيني وبينه
رجل اصدقت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع صوتا فقال ما هذا فقيل له يتبايع الناس بالنخل فنهى
النخل العام فقال عليه وآله السلام اذا اطلعوا اول الاشتراء والنخل العام حتى يطلع منه شيء ولم يحرمه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث
سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان ابرز عنه فهذه السنة اخرج في الباقي وان اشترى بعد ما تشقق فلا
حتى يبلغ وان اشتراه ثلث سنين وقبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمر المسماة قد ارطبت فهلكت
ثمرة ذلك الارض كلها هل يصلح ذلك فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون
المخصومة امرهم عند ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن من اجل ذلك من اجل خصومتهم الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلح بيع النخل اذا احمر فقال لا يحل بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي عبيدة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان لنا ارضا بالبحرة فاسبعه واستثني الكر من الثمر او الكرين والمدين من النخل
قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنة تقول لا باس قلت جعلت فداك انا نعد ثمنا عظيما قال اما انك ان قلت ذلك
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فظل الرجل يقول لعبده لا تبع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيينة بن مسعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحايط فيه غار مختلفة

نادرك بعضها فلا بأس بجميعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في ذلك الارض بيع له فلم تزل تأكل وكل شيء طلعت
كل حلال علي بن اسحاق عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبا او بقلا ويقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر كذا وكذا مما لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل والشجر والنخل وسألته عن ورق
التوت هل يصلح شراؤه تلك خرطات اوراق خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ٣٤
عليه السلام عن الرجل يشتري دسا فيه علو وتحته ما فاذا طعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال
وسألته عن الرجل يشتري دسا فيه نخل الفحل منه غير مؤبر اخضر فقال لا حتى يزهى قلت وما الزهو قال حتى يلون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له
اعطي الرجل الثمرة عشرين دينارا على ان قال له اذا فاتت ثمرتك فالثمن لك ان رضيت اخذت
وان كرهت تركت مقال ما يستطيع ان يعطيه ولا يشترط شيئا فلما طلعت جاء فقال انا الان شئت اخذت فقال لا يصلح اذا كان من غير ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ببيع ثمرة ما لم يبد صلاحها وان بدا صلاحها فلا يصلح بيعها حتى يؤكل منها وقال في رجل اشترى ثمرة نخل هذا الذي فيها بقفيزين من تمر ما قل او اكثر فسبي ما شاء فباعه فقال لا بأس به
وقال الثمر والعنب بمنزلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر الصلح بالرديء والبس شيئا من ذلك
علة بن اسحاق عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
النخل سنين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الثمرة وكذا وكذا جزة بعد جزة قال لا بأس به ثم قال هذا كان
اول بيع الحنا كذا وكذا احرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد ابر ثمرها فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع فقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابر ثمرها فالثمرة للبايع الا ان يشترط
المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
قال ذكر بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ان النواكه وجميع اصناف الغلات اذا حالت من الثمرة
الى السوق فلا عون الى جميع اهل السوق لهم من الناس جميعا حتى ان يبيعه حاضرا لباد او النواكه والغلات من الثمرة والسواد فاما من يحمل

من مزرعته الى مدينة فلا بأس بجميعها جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكوفي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له ارأيت ان كنت عند رجل فجاء بكذا وكذا فاخذ بكذا وكذا درهما واختار منه ثمرا فاطلق
الذي اشترى حتى ينطلق الى منزله ثم يرجع ولم يكن ذلك في نفسه فقال لا بأس بذلك أليس ان شاء ترك الذي اشترى
الذي قاسمه قال فقال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل الذي أبرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عنقد وصار عنقودا يأكل منه مثل مراد الطعام وبيعه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام ما يكال او يوزن هل يصلح
شراؤه قبل ان يكال او يوزن فقال اما ان يأتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن فيشتري منه مرابحة فلا بأس ان انت
اشتريته ولم تكله او عنده اذا كان المشتري اهله فاخذه بكيل او وزن فلك عند البيع ان ارجحك دنيه
كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح ثم
ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس وقد كان الرجل اشتراه عند بعضه وكيله قال لا بأس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما كيلا معلوما ثم اضاع
قال المشتري ابتع مني هذا العدل الآخر غير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل
وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام حميد بن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
كر من طعام فاشترى كرا آخر من رجل آخر قبل ان يستوفي كره قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله
وارجع في آخره فاساوم صاحبي انا بحط عني وكذا وكذا اتقال هذا لا خير فيه وذكر بحط عنك جملة ذلك فاحط
عني اكرهما وضعف قال لا بأس به قلت فاخرج الكر واكثر من ينتوله الرجل اعطيه بكيلك فقال اذا انتهيت
فليس به بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ووسعني ان اشهد الكيل واما اكتاله لنفسي فينتوله بعضه فاسمعه
اياه بذلك الكيل الذي كاله قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال لابي عبد الله

في حديث جابر وجمله قال فنقدني ثمنه
اي اعطاني ثمنا معجلا فتأمله

عليه السلام اشترى رجل من رجل كرا من طعام معلوم فيقبض البعض ويبقى البعض قبل ان يكال الطعام قال لا باس به

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن سماعة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة بدنيرة ودون الطعام منا وسوق بها ثم يشتري رجل منهم منا وساقه فيغطيهم ما يريد دون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس بما اراهم الا وقد سمى كوما قلت ان صاحب الطعام يزعم انه كان لا ينكيله لنا ولنا ان نزيده فنزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فتغيب سعره قبل ان يقبضه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما بدراهم ثم جاء المشتري بذلك وقد ارتفع الطعام او انتقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان لم يكن اوكسا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ منه ما كان

علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بكذا وكذا درهما فارتفع الطعام او رخص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انا لك ما اكتلت منه فقال ان كان يوم اشترى ساعره حين اشترى له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشارطه ذلك فان له بقدر ما نقد

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر رجلا ليعمل له طينا او غيره وجعل يعطيه طعاما وحنطة وغير ذلك من غير الطعام والقطن من سعره الذي كان يعطاه الى يوم ان ينقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله وكتب اجاب في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقبضه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام بسعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيال والموازين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اشتري الطعام من السفن ثم نكيله وندر عليه ونزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا انتقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال انا لنكره هذه الزيادة لا باس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني آمر الرجل فيزن علي الطعام فيتوفر فاصيب طعاما من حاجتك فاوفر لا احزره او يحك في الكر كذا وكذا فاخذ الحزرة نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المزارعة لا باس بها قلت فاقول لازعل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله او يوزنه فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هو قال لي ربحت معي انا او سلفا فاتبع لنا طعاما قد علينا به وبنا ان نقدمه علينا بكيلنا

عين الفاعل غير الاستحسان المعرفة او رأيها فتأمل

بكيله

للدراهم فقلت لزعرة صاحبه قال انهم يزيدونا عليه فقلت رحمك الله نعتني بان الزيادة لي واشتريها فقد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس ان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية ودراهم وتسعة ثم قال وذكر ابو احمد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت حاضرا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر ازيات انا اشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لكان ازقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا خير فيه

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض فقال اذا زاد جميعا لا باس ما لم يغلط الجيد الردي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عنده الوان من طعام واحد وسعرها شتى واحدها خير من الآخر فيخلطها جميعا ثم يبيعها بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك حتى يبين ذلك للمشتري

محمد بن يحيى عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانقى له ان ينقله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان شيئا لا يصلح الا ذلك ولا يستفيد غيره من غير ان يلتمس منه زيادة فلا باس وان كان انما يريد المشتري به الاصلاح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع صاعا غير صاع المصر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع صاعا غير صاع المصر فان الرجل ليس له ان يحمل مكيال بلد الى بلد حتى يكون صاع ذلك البلد مثل صاع هذا البلد ولو قال هذا اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويحمل له ما شاء وقال لا يصلح الا مد واحد لا مدان بهذا المد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يعزرون القفيز يبيعون بها فقال اولئك الذين يخسرون الناس اشياءهم

باب السلم في الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امير الرومين عليه السلام لا باس السلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند اجل البيدر عند درع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا حل الاجل استاء فوفاه قال اذا اضمنه الى اجل

دنانير

صاعا

الماء الذي يحل به السمن وعزه وضله الذي هو زن رطلان والنشة ستون درهما والجمع انات مثل سبب وسبات وذلك ان يجتمع من السمن والجمع امنان مثل مصباح

السلم في البيع مثل السلف وقد سبق وذكرت انه عني اسلفت اليه مصباح

مسمى فلا باس به قلت ارايت ان وثق بمضاء ومخ عن بعض اصحابنا ان آخذ بالباقي راس مالي قال انعم ما احسن
ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع ياخذ منه بعض طعامه ويبقى بعضه لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله
قال ياخذه فانه حلال قال وسالته عن رجل اسلم في غير زرع ولا نخل قال لا يسمى شيئا الى اجل مسمى محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل طعامه بعث الى بدراهم فقال ابتع لنسك طعاما واستوف
حقك قال ارى ان يوفي ذلك غيره وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى شراءه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام
الى اجل فيحل الطعام وينقل ليس عندي طعام ولكن انظر ما يقيمه محمد بن مسلم قال لا باس بذلك محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن البختري عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دابة وشاعا
ومتاعا يحل له ان ياخذ بزعم وضعه ذلك بطعامه قال نعم ان شاء اخذ وان شاء لم يفعل حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن مهزم بن شعيب وعبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما ابلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني
طعاما قال لا باس به اذا لم ياخذ باعلى من سعر يومه محمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه
بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل يزيد به باسا قال يكون معه غيره فيبيعه ذلك علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف دراهم في حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يجد على ان يعطيه
جميع الذي له اذا حل قال صاحب الحق ان اخذ نصف الطعام او ثلثيه او اقل من ذلك او اكثر واخذ راس
ماله فلا بأس من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك
او اكثر قال لا باس ان لم يجد الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثيه
او ثلثيه ويأخذ راس ماله الباقي من حقه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابان ابي عبيدة عن خلف بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قوم
بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث سهل حميد بن زياد عن الحسن بن علي

بن ضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته
دراهم قال لا بأس

باب المعاوضة في الطعام

علة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الى اجل فيكون
عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني بكيل كان كايل حنطة فقيز من شعير حتى تستوفي ما تنقص من الكيل
قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة
والشعير اسواء سواء اذا واحد منهما على الاخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باع مخموما من شعير مجشوما من حنطة وكيل بكيل مثلا بمثل
والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا الشعير ايصلح ان ياخذ اثنين بواحد
قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يرد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسالته عن الحنطة والدرنق فقال
اذا كانا سواء فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجيء تمر من حنطة بقفيزين من
شعير فقال لا يجوز لانه مثل بمثل ويزاد ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لاخر عندي تمرة من نخلات هذا الذي فيه بقفيزين من تمر
من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فاعده فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان تخلط
التمر الفتيني والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف
التمار قال قلت لابي بصير اجب ان تسال ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قمرين فيهما ابسر
مطبوخ بقومه وفيهما تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير انه
يكره قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر
ولم يكن على بيع يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة
لان تمر خيبر اجود منه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البر البسرتي فقال مثلا بمثل لا باس قلت انه يكون اثقل منه
او يكون له فضل فقال ليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلفت الاسنان فلا باس

بمثل يدا بيد عد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم و
زرارة عن ابي جعفر ع قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة
مثلا بمثل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان قفيزا من طعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال التي
عشر رطلا فقال لا قلت فان رجل يدفع الى صباغ ثوبا ليصبغه له بكذا صاع ارطلا سماه قال لا
زرارة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح الثمر الا باجل اذا طاب
من اجل ان الثمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد
وقال الكيل يجري واحدا وبكره قفيز لوزن بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة
بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن
وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا باس بعارية المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا
عد من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال كره ابو عبد الله ع قفيز لوزن بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر عد من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اسلف رجلا دنانير على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابي
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف الفلس بالربح ولا الربح
بالسمن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب الزبيب قال لا يصلح
الا مثلا بمثل قلت الحنطة والزبيب قال لا بمثل وفي حديث اخر بعد الاسناد قال الخمر لا يصلح
بمثل يدا بيد لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس

باب المعارضة في الحيوان والثياب وغيره لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عد من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد

بالبعيرين

الكراد

النسخ الصحيح المطبوع
وعليه بالتاء كما في شرح المعالم
اي عصير مطبوخ
منه

بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سدير بن حكيم قال سالنا ابا عبد الله ع عن البعير البعيرين
يدا بيد ونسيئة قال لا فهمنا انه لا باس اذا اختلفت الاسنان جدعين او ثنيين ثم امرني فخلطت على
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالحيوان واحد باثنين يدا بيد ولا يصلح نسيئة ولا باس بالشاتين والشاة يدا بيد ولا يصلح نسيئة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع
الثوب بالثوبين والثلاثة الى اجل قال لا يصلح الا ان يكون يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ببيع الثوبين بالثوب
يدا بيد ولا يصلح نسيئة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل ادفع
الي غنمك والك بكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت انا اسايرك فاذكرها لك وذكر لها انا نسايرها فقال ان ذلك
فضل يكرهه الا ان يدا بيد ما تولد وقبرها باب بيع فيه حمل من الدار ضامن
علي بن ابراهيم عن بعض رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل
على بعض وبيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا يصلح الفضة والذهب
والفضة يباع كل واحد منهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك ويباع
او وزن مما اصله واحد ليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل او وزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس
به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما يكال مما يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به
وما عد عدا او ذرعا او يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا
واذا اختلف اصله وما عد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد او ذرع فلا باس به
بما يكال او ما يوزن يدا بيد لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شئ لا يكال
ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك او القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه
لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله قال الفضل لا بمثل غزل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب
صلح يدا بيد والثياب كلا باس بالثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان يقطن وكتان
فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة واذا كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا

وثنيين جميعا ٣

واحد ٣

ولا بأس م

ولا بأس م

ولا بأس م

من حماد م

بيعه ط

ونسيئة كلا بأس به بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من جواد فلا بأس
اثنان بواحد وان كان اصلا واحدا يدا بيد ونكره نسيئة واذا اختلف اصل الجوان فلا بأس اثنان بواحد يدا
بيد ونكره نسيئة واذا كان جوان يعرض فتجلت الجوان واشتبهت العرض فلا بأس به وان تجلت العرض
واشتبهت الجوان فهو يكرهه وان باع جوانا بجوان وزيادة درهم او عرض فلا بأس ان تجعل الجوان
وتمشي الدراهم والدنانير وجرب ادرض بجريبين بأس به يدا بيد ونكره نسيئة قال ولا ينظر مما يكال
او يوزن الا الى العامة وابو خديجة بالخاصة فان كان قوم يكيلون الحنطة ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل
الجوز يوزن واصل الجوز يعد

باب بيع المذرة والمجازفة والشيء الجزاف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر طعام كر فيقول له فيما يقضيك
اعطيك مجازفة فنراه عليك مكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا كيلا ما زاد او نقص وما ان آخذه انا بذلك
قال لم يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا
يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ينفد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به محمد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري بيضا فيكيله او يزنه ثم يأخذ منه فيقول لا بأس محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
بيضا بالنيفا بغير كيل قال نعم حتى يستوفي او شيئا منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة
فيقول اشتري مني هذا اللبن الذي في هذه اسكرجة وما في ضرعها ثمن مسمى قال لو كان في الضرع ثنتي عشرة
ما في الاسكرجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري ماية اردبة من زيت فاعرض راوية او اثنتين فاتركها ثم آخذ سايره على قدر
ذلك قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ما تقول
في رجل اشترى من رجل اصواع ماية نخيلة وسافى بطن بعضها من جل بكذا وكذا درهما قال لا بأس ان لم يكن في بطونها
حمل فان كان راس ماله في الصوف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له

ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري
منهم معها شيئا اثوابا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم هذه ومتاعها هذا بكذا وكذا درهما فان ذلك
جايز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام مر بزيتي شكه الصياد يتولى اخذه بشبكته فاخرج نصف من مال بكذا
وكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان احمر ليس
ليس فيها فحصيا فاخرج شيئ من السمك فباع وماتى الاجة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال ومخارج النخل والانعام والطير وهو لا يدري لعله
لا يكون من هذا شيئ ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به على مثل هذا
عثمان بن عيسى عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى المتن نكيل منه
ويأخذ البقية بغير كيل قال اما الذي يأخذ كله بتصديقه واما الذي كيل كله

باب بيع المتاع وشرائه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى ثوبا او متاعا بشرط على صاحبه شيئا مكروها هم مردة على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال
لا يصلح ان يأخذه بوضيعة فان رجع فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على الاول ما زاد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى ثوبا على ان
فما فضل فهو لك فقال لا يصلح به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه يتمة ويتولون بيع فما ازداد
على قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السماسر انما يشتري الناس
يوما بعد يوم شيئا فشيئا فاما ان يعطي جزاء الاجر احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السماسر يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق
ويشترط عليه ان شئت تركت فذهب فيشتري ثم يأتي المتاع فيقول خذه فان رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن سويد بن غفلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجراب الهروي والمروحي فيشترط عليه خيارة اثواب فيشترط عليه خيارة كل ثوب بربح خمسة
او اقل او اكثر يقول ما احب هذا البيع الا ان لا يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجهه قيمة سواء قال لم

اسميل انه انما قد اشترط عليه ان ياخذ منهم عشرة ويرد عليه سوارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط
عليه ان ياخذ خيارها اترى ان لم يكن الاخسة اثواب ووجد المتاع سواء فقال ما احب هذا وكرهه لموضع
البيع محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره ان يشتري الثوب
بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الثوب وكم من الدراهم باب بيع المرابحة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري
المتاع جميعا ثم يقوم كلوفوب بما يسوى حتى يبيع على رأس ماله جميعا ايصلح مرابحة قال لا حتى يبين
لانما قومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم ابي متاع من بيع
فوضع طعاما ودعا التجار فقالوا انا نحاذيه منك بده وزاده قال لهم ابي ولكن كونوا ثلاثة قالوا في عشرة
الا اثنين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع بالوضيعة اعم مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع
ده يازده ده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة عشرة باثني عشر وعد ذلك من الربا ولكن
ابيعك بكذا وكذا مساومة قال وانا في متاع من صوف مكروهة ان ابيعه كذلك وعظمه علي فبعته مساومة
الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسميل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا بعت بالدراهم لما صرف الى الاحوا وخيرني لنا ايها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه
صرف فاذا بعته فكان علينا ان نتركه لصرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك مثل الايل اذا كان اشار اليه
فاجر بعد ذلك واذ كان مساومة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعينها واربحك فيها اكذا وكذا
قال لا باس بذلك قال لبعثر هما لا لو لبعته البيع قبل ان يشتريها او يشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ايوب بن راشد عن سدير بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اشتري المتاع بنظرة
فيجيء الرجل فيربحني عليه ثم يبدو لي فاقول له بكذا وكذا فابيعه مرابحة مثل الذي اشتريته منه بكذا وكذا لمكان النظرة
مثل بالك قال فاسترجعه وذلك هلكما قال ثم قلت له ارايت ان ساومني في الثوب الذي ابيعه مرابحة فاشتري مني ولم
يصفه من راس المال حتى اقول له بكذا وكذا قال فلما راى ما شئ علي قال اقرأ ثم قل له بايكون ذلك فيه فوضع
قل قام علي بكذا وكذا ابيعك بزيادة كذا وكذا ولا اقتصل بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري البز فنربح فيه الثوب بجاه وشراوه فنشتمه فيجيء الرجل

فياخذ

فياخذ من البز ثم يجيء فيقول ربا ربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا فقال لا الا ان يشتري
الثوب وحده باب السلف في المتاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسميل بن مرار عن يونس عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض باب
الرجل يبيع ما ليس عنده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حمران
بن اعين الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بمائة او الف درهم او اقل
او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستغير واستقرض فاخذ من ذا درهما فابيعه منه ثم اشتريه منه
او آمر من يشتريه فاردده على اصحابه قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى متاعا ليس عنده كيلا او وزنا ويبيعه قبل
ان يقبضه قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقوله على البيع ثم اشتريه فابيعه منه فقال ليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت بلى فقال لا باس به قلت فان من عندنا يفسد فقال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلم
فدباع ما صاحبه ليس عنده قلت بلى فقال انما يصلح من رجل انهم ليبتونه سلما ان بي كان ثم قال لا باس ببيع كل
متاع كنت محلا في الوقت الذي بعته فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب
عن سويد بن غفلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شئ فيقاوم
واقاوله في البيع واحر حتى نجتمع على شئ ثم اذهب فاشتري له الحرير واواجره اليه فقال ان كان اشتراه قبل ان يجيئك بيعا هو
احب اليه مما عندك ان شاء اخذه وان شاء تركه وان كان لم يشتره فليس له ان يلزمك شيئا قلت فانه يجيئني بعد ما
اشتريه فيقول قد كان بدا لي في بعض ما اشتريت لي فاقول قد اشتريته لك وقد لزمك فليس يقبل مني ويقول
قد بدا لي فيما اشتريت لي فقال ان كان اشتراه لك بامرك فقد لزمه ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت فان
ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك
حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك
قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول
لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال
لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني
في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى
اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك
قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع
فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك
فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان
ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا
ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال
لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان
ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول
لا ابيعك حتى اشتري لك فقال لا بأس بذلك قلت فان ساومني في المتاع فاقول لا ابيعك حتى اشتري لك
فقال

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا الى من عنده الى اجل وحضر البيع قال لا بأس بعض اصحابنا عن علي
بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عتب فقال ايابه رحلان فقال
ادخلهما فان احدهما قال لاحدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان ذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن ابيعها
غنما وصوفها باكارها قال لا بأس

باب فضل الشئ الجيد الذي يباع

ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن بريد بن معاوية عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد
والدون والردي والدون فقال الصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك وقال لصاحب الردي
لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عمر الوشا عن عاصم بن حميد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شئ تبيع قلت ابيع الطعام فقال اي الاشياء اجيد وهو الجيد فان الجيد ذا بعته
فقيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة

علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابان بن عثمان عن بعض من سمعه عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجئ الرجل فيطلب
العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه ايلة منه كما فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكذلك
ان شاء بالخيار ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن محمد بن سنان
ويقول ان ابا جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعينة اقدم وانا خير فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تقول اليوم يعطون العينة فاقتص علي
كيف نفعل فقال هات قلت بايعنا المسلمون يريد المال فيجيء فيسأل منا ولا يكون عندنا متاع فيقول لي ابتع هذه الدابة
واربحك كذا وكذا فاذهب فاشتري ثم ارجع فاقول قد اشتريت فيقول لي بعها حيث شئت فاذهب فابيعها
لك فيقول لي لا يصلح شيا افر بضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال ليس ان يشارطه
وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري لذلك الخبر وانا اكيس بعد ربحه ربما ربحت عليه الى سبعة
فابايعه مرارا ويردد علي القليل على التواء له وربما اعطيته على ما قاولته وربما ساومني بالمتاع فلم يكن بيني وبينه
بيع ثم يجيء بعد فيقول اشتره مني بما قاولته عليه من الربح فقال ليس هذا بشئ حتى يحدث بيعا ان شاء
ليصله على ما قال ان شاء فعها الا ان صاحب الخبر قال ربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله
مني فقال ليس ان شاء فعل وان شاء لم يفعل قلت ارأيت ان لم يرتفق بي لم اتاه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا اذا اتاك
لم يرد هذا قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم محمدها فاشتر بها
فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه قال ليس له ان يذهب الثوب من ماله الذي اعطاه

المسكا الجلد او قاعن الشعر حيوان

احمد بن محمد

العينة بكسر السين واعلم ان الرجل اشترى الشئ
بالنسيئة وبعد ما بين ثمنها فراى ان ثمن مثلها
الى شهر نقدا بالاقل فيعود الى صاحبه ثم يشتريه
ثم قال ليس هذه العينة التي فسرها الفقهاء
لان المشتري السلعة الى اجل باعها من بائعها
اي فقد اجاز او ذلك جواز اذا اشتراه المشتري
على البيع الاول بشرط منه ثمن معلوم فان لم يكن
بينهما شرط فاجازه ذلك فهي لوقوع العقد
الاول صحيح ومنهم من يكره بعض المتشرعين يكره ان
يقول هي اختار الربا فلو باعها المشتري غير
بائعها في المجلس فهي عينة ايضا لكنها جائزة

بائن ق

مصباح المنير

بيعه

الدراهم فلما ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتره فقال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن بكر بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يبتاع من رجل ثوبا فوجد به طرحا بعد ما قطعه
الذي قبضه وقبضه قال لم احمد بن محمد عن ابي يحيى عن علي بن اسمعيل عن بكر بن محمد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيبيعني بها متاعا فاصيب فيه بعد ما اشتريته منه واقبضه قال
لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الحسن ختان
فاتاه برجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بدرهم وازيده وبدرهم وازيده فقال لابي عبد الله عليه السلام هذا قال
ولكن يقول ابرح عليك فرجع الدراهم كذا وكذا وساومه على هذا فليس به بأس وقال اساومه وليس عندي
متاع فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اراد ان يشتري بعا من رجل الى ان ضمن له الى سنة للرجل ويقتضيني
الذي ابتاع منه قال لا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حارجة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عيرتني رجلا بعينة فقلت له اقتضني فقال ليس عندي تقتضيني حتى اقتضيك قال لا بأس
حتى يقتضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن محمد بن سنان عن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
طلبت منه مائة الف درهم على ان ترجع عشرة آلاف فاقرضتها منه الفا واربعمائة واشتري منه على الف
درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف درهم بهذا الثوب بعشرة آلاف
واكتب عليها كذا بان علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق
بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه جميعه لولوة فتوى مائة درهم بالف
درهم ويؤخر عنه المال فوقت قال لا بأس فذكرت ابي فعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها
فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اشتر بها واتا ابتاعك فابيعه جبة فتقوم علي بالف بعشرة آلاف او قال بعشرين
الفا واوخره بالمال قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته
عن الرجل اريد ان اعينه بالمال ويكون له علي مثل ذلك فيطلب مني فلا ازيده على مال الذي له علي ان
ان ازيده مائة او اربعمائة لولوة فتساوي مائتي درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللولوة بمائتي درهم
على ان ارفع ثمنها وعلي عليك كذا وكذا قال لا بأس باب الشرطين في بيع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي يحيى الواسطي عن هاشم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اشترى من
عليه السلام متاع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا ابيعكها كذا وكذا نظرة فحدثها ما بين ثمنين وجعل

ثوب وثمن ل

فتوى ل

صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما او ان كان نظره قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا
والآخر نظرة فليسلم احدهما قبل الصفقة **باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب**
علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنا نعرض بالمدينة
متاع عمر جرابا هروياً او ثوب بكزا او كذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا في بعضه عيب فردوه فقال لهم عمر
اعطيكم ثمنه الذي تنكرونه قال لا ولكن نأخذ منك ثمن الثوب قد كرهنا ذلك لان عيوب الله عليه السلام قال
يلزمه ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده عليه واخذ الثمن وان كان الثوب
قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب **علة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة اشترت شيئا وبه عيب وعوار ولم تبين
لها فاصابت منه ثمنا فقضته شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء ان عليها ان ترده على صاحبه ويرد عليها بقدر ما استغل
من ذلك الداء والعيب من غير ان يرد عليها شيئا **باب بيع الغنيمة** **علة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى هذا الجبل وانه ليقال ما للناس
بد من ان يضربوا اسنمتهم عدة منك لو جئتك لاتيانا اياهم بنفسية كادا كثر للربح قال نعم ثم باخبر
سنة قلت فاخبر سنتين قال نعم قلت فاخبر ثلث قال لا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ابتع
لهم لي بزا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فاشتراه فلم يبرحا سعد فصفهم فشاء ان يأخذ منهم فوق ونقدهم نظرة
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان جعله مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه واذا باعه
مرابحة ولم يخبره كان الذي اشتراه من الاجل مثل ذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع جساسة
من صاحبه الذي يبيعه منه فالتم لا بأس به مثلك لم اشتري متاعي فقال البز هو متاعك لا بأس به ولكن عمك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن بشار عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **باب شراء الوصي** **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يوصى اليه ومعه مال ايتام وعليه دين ولهم ضياع وغلات
وعليه لهم دين ايحل له ان يشتري لهم من غلاتهم شيئا يقوم عليهم او يبيع من اموالهم شيئا فيقضي دينهم ويقوم على ضياعهم
فقال اذا رأى ذلك صلاحا لهم فلا بأس

بولده فقال ايها فقالت فاطمة وصاك عبد فقال لا يتبع خرجك ولا يصلح لك ولا من اهل الزمة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيصيبون الجواري والغلمان فيهدونهم الينا فنشتري
ان نبيعهم ممن يشتري منهم الى بلاد الجبل فنبيعهم فقال لي اما تشتري منهم فتدعوهم
حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق
اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر واذا اقروا بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اشترى جارية ممن يسرق فباعها فربح فيها قبل ان يتبين صاحبها الذي سرقها منه صاحبها
ينشدها ولم يعرف ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم كذبتم غرمتم هذا والذي يحلف عليكم فيذهب بكم
قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ
وليدته وابنها فاخذ سيدها الذي استراها فقال له خذ ابنها فابى ان يعطيه الوليدة حتى يعطيه ثمن الغلام فاخذه
قال ابو ابراهيم قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل الي فلما راى سيد الوليدة انه لا بد ان يبعث اليه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الرجل يدخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسلم ثم قال
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارتك اينك فقال التمس فقال ابو عبد الله عليه السلام لان تشتري شيئا ولا تبيعنه
واذا اشتريت فاساما لا تبرئ منه وكفى بالمرء اثما ان لا يزال قائما واذا اشتريت واساضة
اسعه واطعمه شيئا حلوا اذا امكنه وصدق عند مادعته نفسه لدراهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم
بن عتبة عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن له فلح علي بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان وجدنا
فيها قبلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب
الجارية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشرط
في الاماء. الاشباع ولا تورث عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشرط

في الاماء يباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ايما احب
اليك شيء فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شيئا ولا بيعا واستوثق من العهد

باب المملوك يباع وله مال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع انه له فالمشتري
وان لم يكن علم فهو للبائع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان
يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر
مما اشتراه به قال لا باس به

باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما يرد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها سنة اشهر وليس بها
حبل فقال ان كان مثلها يحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها فاراد ان يردها على الذي اشتراها منه ويرد نصف
عشر قيمتها لكما حدثنا بها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها
بقدر عيب ان كان بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وارش العيب ويرد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها
وفي رواية اخرى ان كانت بكرا نصف عشر ثمنها فان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم
وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم ترد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية موتع عليها
قال ان شاء عيبا فليرد ها ولكن يرد عليه بقيمة ما انتقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يشتري الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا اعليه ان يردها بذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة
فيرد على المبتاع معاذ الله ان يحل لها اجر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرد التي لا يحبل اذا وطئها وكان يضع لها ثمنها

يقدر عليها حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ابان عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية اهلي فيكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل

اشترى جارية فاولدها ثم وجد بها عيبا قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها

على ذلك قال لا يرد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها الحسين بن محمد

عن السياري قال قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية

فلما جلد على ركبتها حين كشفها شعرا وزعمت انه لم يكن فيها فقال لي ان ابي ليلى اذا لنا من الناس لجنا الوقت

لهذا بالليل حتى يذهبوا به انا الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فقد نبذ به قال فحتى اخرج اليك

فاني احد اذا اتى بطن ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اتى شيء تروون عن ابي جعفر

عليه السلم والا لا يكون على ركبتها شعر فكيف ذلك يا محمد بن مسلم انما هذا ناصبي فاعرفه ولكن

حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الكلام كان في اول الخلقة قراد او نقص

فوعيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابي عبد الله الغفاري عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيطا ولها

ثم يجيء رجل يقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال يقال لمن يريد اليه جاريته وهو وضوء ما اشفع

قال كان معناه قيمة الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل اشتري جارية على انها عذراء

فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شاذان

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن القرن

الحديثة الا انها ذكرت في الصدر فدخل النظر وعرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا

واحدات السنة ترد بعد السنة قلت وما احدات السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى

فحدث بنده هذه الاحدات فاحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن يحيى وغيره

عن احمد بن محمد عن ابي هاشم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احدات السنة من الجنون والجذام

والبرص

الركن متحقق قال ابن السكيت هو منبت العانة وعن الخليل هو الرجل خاصة وقال الفراء للرجل وللمراة ٥ مصباح

لم تبع ولم توهب

اما ان عذرا مثل جراحة اي ان عذرة وجمعها عذار ان شئتم الراء وكسرها مصباح

العذار والعذيران الخد

العذار والعذيران الخد

والقرن ضفائر شعر المراة ج قرون

عذرة

سالت ابا عبد الله

باع واشتراه ٣

قال سمعت ابا

والجذام والبرص ونحن نكره ان يرد من احدات السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه

الخصال ما بينك وبين ثلثة ايام فرددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فان قال ليس ابان من هذا الذي

اشتريته كان الق ورد بن ابي نصر عن ابان في العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة ٥ وروى

الوشا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة بايعت نادر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عند العبد ان

فقال المشتري ارغب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فباعهما

من رجل فقال البرد الذي عند منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من المبيع ويذهب فيطلب الغلام فان

وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان البيع جميعا نصفه للبائع ونصفه للمشتري

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال

اشتركوا في ابدة فاتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عند فوطيها فالذي اؤتمن عليها احق بها من الذي ائتمنه

ويضع له من ثمنها بقدر ما ذهب من ثمنها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت

بالجارية الزم ثمنها الاول وان كان ثمنها في ذلك اليوم الذي اؤتمنت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو

ضامن لما نقصها قلت فان اراد بعض الشركاء بيعها وقال الرجل انا اخذ فذلك له وليس له ان يشتري بها

حتى يستبرئها وليس عليه ان يشتريها الا بقيمة الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد

بن عايذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان وبيعان ما شاءا

فكان جميعا كلام يخرج هذا بعبد والآخر هذا بعبد وهذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى

هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وافترقا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بما صنعه

وقال له انت عبدي فاشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من جاء منهما اقدم فاز بذروع الطريق فايهما كان اقرب

فهو الذي سبق الذي هو لسيده ان كانا سواء فهو رد على مولاهما جاء اولا وان جاءا سواء الا ان يكون احدهما

سبق صاحبه فالسابق هو لمولاه ان شاء امسك وليس ان يضربه ٥ وفي رواية اخرى اذا كانا سواء فانه يسرع

بينهما نابهما وحتى الترغم به كان عبده باب التفرقة بين ذوي الارحام

من المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن ابي عمير عن سويد بن غفلة

عن ابي عبد الله عليه السلم يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله السبي من اليمن فلما بلغ الحجفة نقدت

فقاتهم فاعجبته جارية من السبي كانت امامهم فلما نزلوا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال يا هذه

قالوا يا رسول الله اصبحنا الى نفقة فجعلنا ابنتها فنفست بينها فاتى بها وقال بيعوها حيثما اردتم فاسكن هما

جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن احرار ومملوكين هل يترتبهما
وعن المأذون له فقال لا هو حرام الا ان يؤدي واذا ملك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشترت له جارية بسن الكوفة قال
فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا امة من اهل ابو عبد الله عليه السلام فقلت لها ابو عبد الله عليه السلام قالت ثم قامت فمرت بها فرأت
فقال ما امنت لو حسبتها ان ارى ذلك ومما يؤيد ما ذكرناه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن موسى بن بكر
عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية تشتريها الرجل فيقول ان كان قد استبرأت
عن ابويها فانا ابن سنان محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الرجل يشتري الغلام والجارية ولهما اخ او اخت او اب او ام ممن يعرف من انفسهما قال لا تخرجه
الى من هو اخر ان كان صغيرا ولا تبيعه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتروه ان شاء باب
العبد يباع مولاه ان جنى وليشترط ذلك او يعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلثمائة درهم فقال لا ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه متى ما طلبت ان يعطيك وان لم
يكن لك يومئذ شئ فليس عليك شئ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بشير قال قال غلام سندي
لابي عبد الله عليه السلام ان قلت لمولاي بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان

ما لم

يوم شرطت لك مالا فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ فليس عليك شئ باب السلم
في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال لا بأس به قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم
من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى
رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا بجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا
فقال لا بل اخذ الاول وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لم يزد على ذلك شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم
في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان شئ معلوم الى اجل معلوم احمد ومحمد عن علي بن الحكم عن ضريس

الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة فيعطي الرباع مكان الثني فقال ليس
به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفا اسنان معلومة وليس معلوما
ان يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عجلان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل
مسمى قال لا بأس ان لم يجد الذي عليه الغنم عليه اجبر على ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم ما اعطاها او غلتها
ويأخذ رأس ماله او يأخذ ما بقي من الغنم ورأس ماله ولا يأخذ دون شرطهم ولا يأخذ دون وفي شرطهم والكسية ايضا مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف في وصفا اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال
اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف والغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا بأس به فان لم يجد الذي عليه على جميع ما عليه قال ان يأخذ صاحب الغنم ما اعطاها او غلتها ويأخذ رأس ماله ما بقي من الغنم ورأس ماله قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري الجلود من القصاب فيطيبه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة
واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس به ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تنقد ثمنه فانه ربما طاب نفسا مرة بالسمين ومرة
بالهزيل ومرة بالمهزول اشتره معاينة ويدا بيد قال وسألته عن السلف في الزيت والسمن قال لا تقربهما فانه ربما طاب نفسا مرة فاعطى كيلا ومرة ناقصة كيلا ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم عليها البان كثيرة في كل يوم ما
فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل الى اكثر من ذلك المائتي رطل اكثر واقل وكنا ربما اخذنا منه في كل يوم ارطالا
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يخالف الى الجبل يجلب الغنم
فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ان طيبة نفس من صاحبه فلا
بأس قال لا بأس باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى

معلوم ٣

عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري شاة على ان يرد عليه كذا وكذا قال
لا يجوز واحد من محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الغنم اوتشتري الغنم جماعة ثم تدخلها اوتاتي بقوم رجلوا على الباب فيقدرون احمالها ثلاثين وثلاثة واربعة وخمسة ثم تخرج
السهم قال لا يصلح لهذا انما تصلح السهام اذا عدلت القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج
السهم فقال لا يشتري شيا حتى يسهم ان يخرج السهم فان اشترى شيا فهو بالخيار اذا خرج باب بيع الغنم
يعلق بالضرع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم واستحب
ان يكون بالسمن على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطيها كل شاة درهم فقال ليس بذلك باس قلت ان اهله
المسجد يريدون ان يجزوا منها ما ليس يضرها ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام اهل بيته لا اراه يذهب
عليه بيتي عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن حماد عن ابان عن عبد الرحمن عن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيا معلوما من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس
بالدراهم وكره السمن على عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دفع الى رجل غنمه بسمن معلوم كل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ان
الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك باب بيع اللقيط وولد الزنا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا تشتري ولا تباع احمد بن محمد
عن ابن فضال عن مثنى عن جابر بن يسير المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي عبد الرجل ويتاه
ولاءه فار طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان اراد
فارقه اوفى الذي التقطه والا فليس له عليه النفقة وليذهب فليدل من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيط قال لا تبع ولا تشتري ولكن استحد ما انفقت عليها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط قال الحر لا يباع
ولا يوهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا لا يطيب شعره ابدا ولد الزنا لا يطيب الى سبعة اباء قيل له وابي شيء المراد فقال الرجل

الحمد لله وحده

يكسب مالا ثم يتزوج به او يتسرى به فيولد له من ذلك اولد هو المزاني الخبيث بن محمد عن علي بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتري له واسع له واستخدمه فقال
اشتره واستخدمه وبعه ناما للقيط لا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا اتخذ من عشتها او اتزوج فقال
لا تتخذ ولا تتزوج منه باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل
بيعه او شراؤه الذي يصلح بين الاشناط فقال لا باس فذكر ان لابيه منه سنطا او اشناط علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اخشب فباعه من رجل اخشب فباعه من رجل اخشب براويط فقال
لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع الدرقة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع الدرقة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشوب يسمه يصنع به الصليب والصنم قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يواجر سفينته ودابته من يحمل عليها
او يتقبل الخمر او الخنازير قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن العربون ان تشتري او تباع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صاحب له قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواجر بيته يباع فيها الخمر قال حرام اجره بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال رجلان بالباب فقال ادخلهما فاذا فقال احدهما اني
رجل سراج ابيع جلود الخمر فقال مدبوغة هي قال نعم ليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العيص
الصيقل قال كتبت اليه توجد السيوف التي فيها الكنا من جلود السباع فهل يجوز العمل بها وبسنها تاكل
لحومها فكتب عليه السلام لا باس باب شراء السرقة والخيانة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام
عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره وامر السرقة بينها فلا باس ان يكون من متاع
السلطان فلا باس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم قال يقاسمهم الابل والغنم الا شيا الخفيف والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه

قال فما ترى في صدق يحيى فيما خلصت اعتاما فيقول بعناها فيبعناها فما ترى في شرائها منه قال
ان كان فد اخذها ونزها فلا باس بقول له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القسم فنقسم لنا حظنا ويأخذ
حظه ويجيء حظه فيقول له كيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك
فلا باس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت العبد
يشتري من الحاسل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشراء السرقة
والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد رجل ان يبيع ثمر بين ان زاد فان
ان اشتريه ثمانمائة حتى استامر ابا عبد الله عليه السلام فامرني معاذ انسانا فقال عليه السلام اشتريه ان زاد فاشتراه
عنه الحسين بن محمد عن المنهدي عن ابان ابي جزان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة
وهو يعلم فعليه شركه في عارها واثمها علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام والرجل الذي يجعل عنده السرقة قال هو غارم اذا اخذ ان علي اباها شهود

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم
وهم له كارهون فتر لهم من الخبر يوم القسم

باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن منيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل اشتري زقا زيت فوجد فيه درديا قال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت
قد يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك في الزيت فيرده على صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن اسحق الخزري عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق النهارين فاذا امراة قاعدة بنكي وهي تخاصم
رجلا فسمعها تقول لها ما لك يا امير المؤمنين اشتريت منا سمنا بزيت فوجدنا فيه ودكا وخرج اسفله رديا فليس مثل الذي
رأيت فقال لها ردي عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي عليه السلام يكره ان يجلس

باب بيع العصير والخمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير حراما ايقبض الثمن قال يقاله
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يبيعه الا بالنقد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلامه الرومي كرما له يبيعه عنبا او خمرا
فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله

ولو بين من خمرة لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله فامر بها فاريقت وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها قال
ابو عبد الله عليه السلام ان افضل حلال هذا الذي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمر العصير قبل ان يغلي
لمن يباع وكيف يطيب او يصلح حراما قال اذا اصابه قبل ان يكون حراما وهو حلال فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان بن عثمان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بأجنبي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معوية بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني عن ابن ابي عمير
اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقتضي دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به يبيعه نسيئة حلالا
فيصيره حراما فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه حراما ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي
ان يتصدق بثمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن رجل له كرم اجمع العنب والتمر فعلم انه يجعله حراما سكرا فقال انما باعه حلالا في الوقت الذي يحل شربه او اكله
فلا باس به جعفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل
دراهم متاع حراما وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس بها انما له مثل الذي ما له قال وما اللذي له محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل دراهم
فجمع الخمر والخنزير واتاحاصني بحمل اخذها قال انما لك عليه دراهم فخذ حلالك دراهمك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيجمع بها خمرا وخنازير
ثم يقضيها قال لا باس واقال خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي بكير
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان واجيء قبل ان يغلي
قال لا باس به فان غلا فلا يجعل بيعه ثم قال لعن الله قوما حرموا حلالا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بزيع عن يونس بن يعقوب عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الله حرم الخمر لعينها وحرم
رجل ولم يحرم خنازيرها ثم مات وهو يريد ذكره وعليه دين قال يبيع ديانا ولي لم يعرف مسلم خمرا وخنازيره و
دينه وليس ان يبيعه وهو حي لا يمسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وهو عنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقتضي دينه
قال لا باب الربوت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن

ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز الربوح الا ان يكون نقدا من الثمن

باب الرهن

علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام سألته عن الرهن والكفيل ويبع الفضة فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يبيع بالفضة ويرتهن قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الجلود سلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس
من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري
لمن هو من الناس فقال يعرفه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو
لصاحبه فليرجع فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو لاشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن رهنا الى غير وقت فمضى ذلك فغاب هل للمرتهن ان يبيع قال لا حتى يجيء صاحبه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان ابتاعه على ان الرهن قبل
ان يؤدي الفضل الى صاحبه الرهن وان كان اقام ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن
سواء فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل على عليه شيء فيقول ذلك فلت كيف يتراادان فقال ان كان الرهن افضل مما عليه من برهم غطب
رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد ابراهيم ما عليه من برهن المرتهن قال وكذلك كان قول
علي عليه السلم في الحيوان وغيره ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن من اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه فله الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرتهن الرهن بمائة درهم وهو
يساوي للمائتين درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال لا بل يقاصه بها فيه فضل وضيعه
قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت متى يراد ان الفضل قال اليوم وغدا الاسناد قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار وتضيعه الاجرة على من يكون قال يوكره فما اصاب من ذلك
فليس على ان يكون ذلك هو في عن السيد قال الاترى لو ذهب ماله هلك الرهن قال ارايت لو كان قيمة مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ذلك الا له قال لكن لو كان عليه ما يكون له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيضيعه متى اوضاع قال يرجع ماله عليه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن حماد عن الحلبي عن ابي رجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت
فيقول له صاحب المتاع المرتهن اشتر مني واعبر هذا الثوب فانا ابيعك الثوب واشفع بالمتاع واستخدم العادم
قال هو حلال اذا احله وما احب ان فعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فان رهن
ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ازدرعها التمسك قال ايسرضا مثل هذا يزدرعها التمسك فهو حلال كما احله
الا ان يزرع ماله ويضرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في كل رهن لغلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن ما عليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في الارض
البور يرتهن الرجل ارضا فيعمرها ثم يزرعها وانفق عليها مالا ثم ان صاحبها استرجعها قال ينظر ما انفق عليها
من يوم زرعها الى يوم رد عليه الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليرفع الارض الى صاحبها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن جارية عند قوم
الى اجل ان وطيها فاحال ان الذين ارتهنوها يجدون بحبسها وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها حاليا فاطعم ارى
عليه هذا حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله الا ان يركبه قال قال ان كان يعلفه فلا بأس ان يركبه وان كان
الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي
بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
استفاد من رجل مائة دينار ورهنه خاتما بمائة دينار ثم انه اداء الرجل فقال له اعرف الذهب الذي رهنك
عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب الخاتم في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه
وهو الذي اهلكه وليس لذلك الرهن شيء محمد بن عيسى الفراز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رهن عبدا او دابة فمات فمات عليك وان
هلك الدابة او ابق الغلام فليس عليك ضامن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح
الفلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل رهن اخوه وترك له حصة فاقبض رهون بعضها على اسم صاحبه
وبكم رهن وبعضها لا يدري لمن هو وبكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كما له محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن جارية له قوما الى اجل
ان وطيها فاله فقال ان الذين ارتهنوا يؤخذون بحبسها فلت ارايت ان قدر عليها حاليا فاطعم ارى

قال سألت ابا ابراهيم ع

الفلة الرجل من كراء دار او بر غلام وغايرة ارض

البور ارض تبقل ان تسقى للزرع

صاحب

باسناده احمد بن محمد عن ابن بقال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل اني عليه دراهم وكان داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه احمد بن محمد عن محمد بن علي عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم باب الاختلاف في الرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال لصاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن قائما صار رهنا واكثر اذا اختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة على الذي هو رهن عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى الرجل فقال لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال او عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعنكاه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود باب ضمان العارية والوديعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمن وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة ام لا فقال ليس عليك الا ما اشترطت ولكن امين مثل الوديعة ليس عليك جميع ما استودعت فاشترط عليك لنفسك والذهب والفضة فانهما يلزمان ولا ازيدك عليه انه متى ما تؤتى له يلزمك فاده وكذلك جميع ما استودعت فاشترط عليك لنفسك والذهب والفضة فانهما يلزمان ولا يشترط عليك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية تضيع او تهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال سألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق او على صاحبه ضمان فقال ليس على

بعد ان يكون الرجل امينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعيرها اذا هلكت اذا كان امينا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثيابا من رجل فضاعت او هلكت فقال ان كان امينا فلا غرم عليه وان كان ضمنها فهو ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم يكن مضمونة لازم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه ذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعبت رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه بسبعين درعا باطرافها فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة باب ضمان المضارب وما له من الربح وما عليه من الوضيعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يعطي المال فينقل ولا يأتي الذي اراد حتى كنا وكنا ولا يجاوزها واشترينها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ثم ان صاحبه اراد ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اخرج مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شئ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا فتفقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن يحيى عن المعركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو في نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتوقف ان يؤخذ منه فيزول

الحسين

عن ابي خراش

المضارب

صاحبه علي عليه السلم الذي كان بعثهما وانا بفعل ذلك محاة ان يوخذ منه قال لا باس ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعمل المال مضاربة قال الربح بينهما وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف عن شئ مما امره صاحب المال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الي عشرة الاف
درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال
الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال وان اقدم بلدة فما انفق فهو من نصيبه

باب ضمان الصناع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن القصار والصبغ يفسد قال كل اجير يعمل الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في القصار والصباغ ما سرق منهم من شئ
فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شئ وان لم يقم البينة وزعم
انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله وضمنا الاسناد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم وكان امير المومنين عليه السلم يضمن القصار والصايغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان
مامونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال ان ظنه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس
عليه شئ وان سرق متاعه كله فليس عليه شئ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يضمن الصناع والقصار والصايغ احتياطا على متعة الناس وكان
لا يضمن حمى الغرق والحرق والشئ الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فيها فذهب به البحر
على ساحله فهو لاهله وهو اخ ذ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب
واشترط عليه بعطيني في وقت فاخالف وصاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سماعة بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه
الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده احمد بن محمد عن
ابن يحيى عن عباس عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتي بصاحب حمام وضعت
عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما امين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلم

ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل اجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فاصاب الباب فشقه
امير المومنين عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار
والصايغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يامره ويا خذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل حمل استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض قرعر ان يعشر فقال الزيت انخرق
فاهراق وسامه فقال ان شاء احتمل الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الملاح احمل الطعام ثم افتضه منه صنفس فقال ان كان مامونا فلا يضمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فتفقص قال هو
ضامن قلت انه زعم انه زاد شيئا فقال ان لم يزد شيئا فلا مال له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان ينقص
الطعام فعليه قال الجائز قلت انه زعم انه زاد الطعام قال يقال للملاح انه زاد فيه شيئا فلك لا قال هو ضامن
الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن عثمان قال حمل ابو سنا عاما الى الشام مع جمال فتكسر واحلا منه صاع فتكرف ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال
ليس عليه قلت لا فاله ان يضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الجمال يكسر الذي يحمل او يعيبه قال ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان
غير مامون فهو ضامن محمد بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا جير المشارك فهو ضامن الا ان يكون
اومن غرق او حرق او لص مكابر

باب الصروف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كان لي عليه مايه درهم عدلا فاقضانيها ما ابية
وزنا فقال لا باس ما لم يشرط فان قال انما اقضيك الزيادة من قبل الشرط انما يصلح اذا لم يشترط عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل
عندي الدراهم الوضح فيقول لي ابعثها لي فينفد كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا ينقد الذي عندك كذا وكذا
الف درهم وضحا فاقول لعل يتغير عن هذا السعر فاشتهر عندك فماذا ترى فيها فقال ان كنت
قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك اني لم اراد ته ولم انا ذره انما كان كلام بيني وبينه فقال

عدة

الوضح عركة الدراهم الصحيح

ق

ينقد وبينه

ليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فلك بلى قال فلا بأس بذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل يكون عنده دنانير لبعض
خلطائه فيأخذ منها دنانير وفي مراجيحه وهو يومئذ ثمنت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد طلب صاحب
المال بعض الورق وليت بحاضرة فينا عها الا بالصرف بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى
صارت الورق اثنتي عشرة بدينار حل يصلح ذلك لهما وانما هي السعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف
بدينار قال اذا قوم الذي اخذ الورق بقدر الدنانير فلا بأس بذلك الصرف ولا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ منها دراهم
بسعر يوم ابن ابي عمير عن حماد من عبيد عن جرير عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كان له على رجل دنانير فاخذ منها دراهم
عليه وجاء الذي عليه فاعطاه بسعر اليوم ودراهمه قال لا بأس **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الدنانير فدراهمه سماوية الى اجل فيجيء الاجل
وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال لا خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وانا منه
قازت احتى انفع فلا يكون بيني وبينه على الا ان اقول له ورقه نقاية وزيوف وما اشبه فيقول لا اقبضها او ردها علي فقال
فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخره ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف فذلك فاذا وجدت في ورقه فضلا فتصدق
ما بينها من النقاية فقال هذا احتياط هذا احب الي **صفوان** عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص من قبل الرمل **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن الصرف فطلب الي الرفقة وربما عجلت فخرجت فلم نجد على الدرهم الا بالكوفة والبصرة والمال
بالدراهم بالكوفة والبصرة فقال ورقا الرفقة فطلب التوم بيتا عون ويحتمون للخروج فاذا عجلوا فربما
لم نجد على الدرهم الا بالكوفة والبصرة فنعشنا بالقلة فصرفوا الف وخمسين بيتا بالف من الدرهم بالكوفة والبصرة
فقال لا خير في هذا فلا تعملن فيها هذا هذا المكان زيادتها فطلب الي الف درهم ودينار بالذي ذهب
فقال لا بأس بذلك ان اباك كان ابخل على اهل المدينة منى وكان يقول هذا خير لك اما هذا القول لابي جعفر
بدينار ولم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء القرار من الحرام
الى الحلال **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان محمد بن المنذر يقول لابي اجعني رحمك الله واعطاني لعلمك انك لو اخذت ديناراً الصرف انما تبيع

مدرت المدينة على زمن محمد بن يعقوب عشرين مارجديه وما هذا الا مكان ابن يزيد صدقت والله ولكنه
مكان من الجبل الوعر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية ودنانير دون فيتولى الصيرفي ذلك له حتى يأتيه
الى قرية سفلة ودنانيرون مثل ما بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوم سنيه على الغلة فقال لا بأس به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن نصر بن سويد عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عندي دراهم فيأتيه فاقول له احولها دنانير فتنقص شيئا فقال
لا بأس فلعله يكون له عندي دنانير فيأتيه فاقول له احولها دراهم وانتفعها عندك ولم انقص منه شيئا فقال لا بأس **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتتاع من رجل بدينار
فاخذ نصفه بسعر يومه ونصفه ورقا فقال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصف حتى
يأتي فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان ترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يأتيني بالورق فاشتري
منه بالدنانير فاستقل عن غير يوم ويتهاوا استعارها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له
انه ليس بيني وبينك بيع فان قد انقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيرك
عندك قرض حتى نأتي من الغد وابايعه قال ليس به بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري بالفضة
قال الذكار الغالب عليه الشرب فلا بأس به **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون له علي المال فيقتضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء
يحاسبني ليوفيني يكون قد اخر سعر الدنانير فالسعر بن لعب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر
يوم الذي يحاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير تلك حبست منفعتها عنه **صفوان** عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها وليس عندي ورقا عندي فيقول اليقين ان ليس يريد الدنانير
ليس يريد الا الورق لا يقوم حتى آخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانير عندي كما له
فاستقرض له من جاري فاعطيه كما له دنانير ولعلي لو رددت عليه ان يقول لي ليس آخذ منك الذي اعطيتك قال
ليس به بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتري لي ارضا
واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير

يزن لي اكثر منه حتى تم ابتاع منه مكاوبها دراهم قال ليس بها باس ولكن لا ترن الا قل من ذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدلك درهما طابن جايد بدرهم غلة قال لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والترب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خالصت فقضت منه كل عشرة دراهم اوزنة قال لا يصلح الا بالذهب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن ويذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشترى فقال يشترى بالذهب والفضة جميعا **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالغنيمة فقال اذا نقد ثمنا فلا باس به او يعطي الطعام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن يقطين الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكتسب من الثوب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فازيده ذهبا وفضة وحديدا ما ترى ابيعه قال ابيعه بطعام قلت فان كان لي قراباتي محاويج اعطيه منه قال نعم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمر واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد اشتريه بالدراهم مخالصة وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان الغمن اكثر من الفضة فلا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خرم عن ابراهيم بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يباع على تخليصه فلا بان اريد على تخليصه فلا باس **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يحيى الدراهم بيدها الفضل فتشتريه الناقوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينها فتزن خاسا وزنت الفضل فاصل مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جوهر الاشرب وعراق خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم السماء فقال ان كان الغالب عليه اسم الشرب فلا باس بذلك يعني اذا لم يكن الا اسم الشرب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة يتاع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا باس ان الفضة في السيف ليست بالكثيرة وانما هي حلية السيف وقال بعضهم لا يصلح حتى يباع السيف في الدار او في البيت بالنقد فقلت له فيبعه بدراهم سنبد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض حتى اني

فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال اذا كانوا يعرفون ذلك فلا باس وانما هم يجازفون منه الدرهم ذا جئت الى **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن محمد بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكسرة فقال الفضة بالفضة وما كان من كيل فموزون عليه حتى يرد عليك يوم القيمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يباع رجل قصعة يذهب الا يدا بيد ولا يباع ذهبا قصعة الا يدا بيد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل الدراهم الدنانير يشتري من الرجل الدراهم الدنانير ينزنها ويبقلها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يتولى ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال لا بئت ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة او امكنهم قرية يبعثها من يضعه هذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانقادها فليس للغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يناوله ويرفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا يقبض ذلك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت الدراهم تنفق بين الناس ثلث ايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم ما اجيزها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي ان كنت اخذت منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رياب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل معه الدراهم عمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا باس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن حميل عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان بجواز المصر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد رأيتها انها انضل مما اخذ وطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن بينهما شرط ولو وهبها له لكان حلالا

علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقترض من رجل دراهم وزنه عليها اجود منها وطيبة نفسه وقد علم المستقرض والمقارض انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك يحمد منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن يزيد عن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وكره ذلك علي عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشيء فيعطي الرباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم وزنه عليه المثقال او يستقرض المثقال وزنه عليه الدراهم قال لا اقل شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابى احدكما ان يستقرض الدراهم المسولة ويدخل عليه الدراهم البحلالة فيتوليه بأن يرد عليه الذي استقرض منه قال قوله يا ابه ان واحدا كان فسوله وهذه خير منها فيقول يا بني انما اردت هذا الفضل فاعطاها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من تمر فيأخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قلت فيكون لي عليه جلة من تمر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما

باب القرض يجر المنفعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرمز ما خادما واما آنية فيأبى ان يقبلها حتى يأخذ منفعته فيسأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس بذلك من عنده او يردد ان كان قرض يجر منفعة فهو فاسد قال وليس جر القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال لا بأس جر القرض الذي يجر المنفعة علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة وغير واحد من اصحابهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحبني فأشتري له المتاع من الناس و

ثم يحبني بالدراهم فآخذها واحسبها عن صاحبها وآخذ الدراهم لنفسي واعطيه منها فقال اذا كان لم يختر فلا بأس اشتد عليه فجعل قبل ان يأخذ يحبر بعد ما يأخذ فلا بأس

باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها بسعر آخر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس

علي عن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث عمال الاول من قبل الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس بذلك

باب ركوب البحر للتجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي عن ابراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام ما ابالي لو طلب من ركب البحر للتجارة علي عن ابيه عن علي بن اسباط قال ذكرت حلب سمعناها الى بكر منار علي فدخلت به المدينة علي ابو الحسن الرضا عليه السلام وقلت له انا جلبت متاعا فاردت ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحنون يقتل فيها اقتل الناس جارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر فقال لي لا عليك ان لا تركب قد رسول الله صلى الله عليه وآله تصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فانه عزم لك على خير فان ركبت فظهر قول الله الذي سمعتنا هذا وما كنا المضرين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في لجته فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاثن على يمينك وقل يمينا بيمينك وقل تريني بقرا والله واسكن تسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر فكاد ان يغرق فاتيته فاخبرته ما قال لي فكان كما قال علي بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما التسكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي اتت بها الله على رسوله صلى الله عليه وآله يوم حنين فهزم المشركين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يعزل الرجل دينه عنه علي عن ابيه عن صفوان عن علي بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي تركب البحر فقال ان اتى كان يقول انه يقترب دينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نخرج الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا ندري ان نصلي الا على الثلج فقال لا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب

ان من السعادة ان يكون بيعة الرجل في بلده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه
صالحين ويكون له ولد يستعين بهم احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن سنان
عن جعفر بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة ان توجه المواتية والاولاد البارة
والرجل يرزق معيشته ببلده فيقدم على اهله ويربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن بصير عن
عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال من سعادة
المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون
عنده امرأة تخبث بها وهي تخونه

باب الصلح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما
دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك الوزى فقال لا باس اذا اشترطا
فان كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان حكما واحد منهما اطعام عند صاحبه ولا يدري
كم واحد منهما اكثر عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له تعال ان حل الاجل عجل لي
النصف من حتى علي ان اضع عنك النصف ابرأة ذلك لواحد منهما قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه
فيقول له انزل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول له انقد لي بعضه وأمد لك في الاجل فيما بقي عليك
قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين
الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي
او نصراني كانت لي عنده اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلم لهم كم كان فقال لا
حتى يجيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا تام صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت

الرجل

الولد عدد يكون واحدا وجماعة وكذلك
الولد بالضم ولد يكون الولد جمع الوالد
مثل اسد واسد والولد ما تحمل المرأة

الحسن بن علي الوشاء وعدة من اصحابنا عن احمد
فقيه

الرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شئ فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي للميت
حتى ينزع فيه عند في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شئ حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذ به

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد
بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جل وعز احتار لانبيائه الحرث
والزرع فما يكره هو اشيا من قطر السماء محمد بن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان الله جل ذكره احب لانبيائه الحرث والزرع والضرع لانه لا يكره هو اشيا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل مثال الجعلت فداك اسمع قوما يقولون ان
الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عاره
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك
الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا فعلمه جبرئيل دعاء فقال اللهم اكثر مؤنة الدنيا وكل ما هو
دون الجنة والبسني العافية حتى تعيشني المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
قال قال ابو حنيفة عليه السلام كان ابي يقول جربنا الاعمال فلم نر اعود منا كل سنة البر والفاجر اما البر فما اكل من
استغفر لك واما الفاجر فما اكل من شئ حتى لهنه وما اكل منها البهائم والطير علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال الزرع صاحبه واصلحه واتقى
حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل نتج له فتدبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
قال فاي المال بعد النتج خير قال البز بعد البز يجيء ويروح بخير قال الراسيات في الوحل
والمطعمات في المحل يعني السنين المحل من تابعه فانما تمه عبرة ومادا على راس شاهقة استدرت به الريح في يوم
عاصف الا ترى ليلة سكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النتل خير قال مسكن قال فقام اليه رجل
فقال له ما بال الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار وهند ومدبرة وتروح مدبرة لا ما في خيرها الا من
جانبها الايمن اما انها لا تقدم الا شقياء البحرة وروى ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيميا اكبر الزراعة
علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الزراعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس حالا
ومقاما وقربهم منزلة يدعون المباركين

باب آخر

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن ابرهيم بن عبد الله عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

قوله صلى الله عليه وآله اكثر مؤنة الدنيا لعل المراد به ان الدنيا لا تنال الا بالمؤنة والتعب
فاذا دعا بهذا الدعاء يعينه الله تعالى عليه ويكفيه مؤنة الدنيا بالتسهيل والتيسير
كتبه

بناس زلا ان ناروهم يمرون فقال اخراجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينفت الله بالريح كما ينفت
بالمطر قال فخرجوا فجاءت زوبعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن سدير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله موسى لما اراد ان يسأل الله عز وجل ذلك
لم يأمر موسى فاخرهم موسى فخرجوا وليس كما شيئا الا وزعوه ثم استقبلوا المطر على اراداتهم فصارت زروعهم
كانها الجبال واتاهم حصد واوردوا فلم يجدوا شيئا فصحوا الى موسى عليه السلام وقالوا انا سألنا
ان يسأل الله ان يعطر السماء علينا اذا اردنا فاخرجنا فاخبرنا فقال يا رب ان بني اسرائيل
صنعوا بما صنعت بهم فقال وبم ذاك يا موسى قال يا رب انك المقدر والذي سألك فلم يرضوا فتقدير
فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت باب ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تزرع زرعا
فجد فضلة من البذر واستقبل القبلة وقل ما رأيتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون تلك مرات
ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انتم المنتهضة التي تزرعونه في الفراغ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا بذرت
فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله مباركا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر
الحلاب عن الحضيني عن ابن عمرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد ان يلقح النخل اذا كانت لا تحمل حملها
ولا تحتمل النخل ملي احد حتى انا صنادا يابسة طلع فيها بين الدقيقتين ثم يذر فوق كل طلعة منها قليلا قليلا وبعضها
الباقي زوجة تطيفه ثم تحمل وتطلب النظفة بنفع باذن الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لقد رأيت حائطك فرأيت فيه شيئا بعيدا قال قلت قد اردت
ان آخذ من حيطانك وديانا قال لا تأخذ منه بما هو خير لك منه واسرع ذلك علي قال اذا اينعت البسرة وهبت
ان ترطب فاعرسها فانها تودي اليك مثل الذي عرسنها له فعلت ذلك فنبتت مثل سواء علي
بن محمد رفعه قال قال عليه السلم اذا عرست عرسا او نبت نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سجدة الباعث
الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلم قال تقول اذا عرست
او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قطع السدر
فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه فلم يقطع ابو الحسن عليه السلم سدرا ولا غرس نكاية عنبا محمد

يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره
قطع السدر الذي باليابسة لانها بيوت فليل واما ههنا فلا يكره عن ابن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقطعوا النار فيصب الله عليكم العذاب صبا باب
ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بأجر الارض بالطعام والشعير
والابا التمر والابا الزبيب وابا القطاني ولكن بالذهب والفضة او الذهب والفضة مضمونين وهذا ليس بمضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستأجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالارز ولا بالقطاني قلت والارز قال الرز والقطاني فصل
المآء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها
حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يستقبل الارض
بالذهب او الدراهم قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن فرقان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له ارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيعطيه
الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ما يزيد هو في السنة قال لا باس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض للطعام فقال اركان
من طعامهم حتى ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آجر ارضا فقال آجرتكها اكنا واكنا على ان زرعها فان
لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان اخذ ان شاء آخر فكر وان شاء لم يتركها الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد جميعا عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل يشتري من رجل ارضا جريبا نا
معلومة بما يذكر على ان يعطيه من الدخل حرام قال الغلة لم فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه
الارض بكيل معلوم وحنطة من عندها قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن ابيه قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يزرع له الحرات الزعفران ويضمن الزان عليه ويعطيه في كل جريب
ارض يبيع عليه وزن كذا وكذا درهما فزاد ما زاد ونقص ما نقص وغرم ثمانية استفضل وزاد قال لا باس به اذا ما ضمنا
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل

استأجر من رجل

يزرع الزعفران فيضمن الخراب على ان يدفع اليه من كل اربعين مثقالا عشرة ارطال مثاقيل صالحة على اليابس اذا جف فقص الثمرة اربا عبه وبقي ربعه وقد خرجه قال لا يصلح ذلك وان كان عليه امين يحفظه ولم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اعلى ان ذلك وكل اربعين مثقالا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع على بذورهم عن اربابها

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ان اباه صلوات الله عليهما اعطى خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادرك الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم فجمع فقال لهم اما ان نأخذه فنعطيكم نصف الثمن واما ان تعطيكم نصف الثمر ونأخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له قد زاد علينا فارسل الى ابن عبد الله فقال ما يقول هو ذا فقال قد خرصت عليهم شيئا فان شاؤا اخذوه بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات والارض على من ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل الارض بخرطة سماء ولكن النصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال الرجل لرجل ازرع ارضي فيقول لك ثلث البذر وثلث للارض قال لا بسمى شيئا من الجذر والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا فقال لا يسمي اذا سمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام

على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا فقال لا يشترط شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي ومن لا يوثق به في الزراعة والشروط بينهما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج النسام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى بيننا على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت

فرأيت ان يزيد علي بما اخرج الارض البذر ويقسم الباقي قال اما تاركه على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن رجل اعطى ارضه وبيطارا وأكارا وعملا ارضا فأكلة وبقوله أسوة هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شئ قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان عمروها ولهم النصف مما اخرجت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان ناتي الارض الخربة فنقبلها من اهلها عشر سنة او اقل من ذلك او اكثر فنعمرها ونؤدي ما خرج عليها هل لنا فيها ما لا بأس بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على البقر قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة فقال الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول له خذ مني نصف ثمر هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف تقفيز علي واشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذي يبذر فيه اشترى بثمن وانما هو شئ كان عنده قال طيبوه فهو كما يباع يومئذ اليما غة نصف الثمن ونصف النقفيز وشاركه

باب قبالة ارضي اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيتقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ضيعة عظيمة وقد فيها علوج ويمتنون ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم بعض خراجها من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب الضيعة السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما اعطى السلطان قال لا ارى باسا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال ابو يخرج المسمى عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه ما تقول في ارض ابتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرة على ما اخرج الله منها من شئ كان لي من ذلك النصف والثلث حدثني حريز عن السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل الاكرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشر سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلج في شئ من القبالة لانه لا اصل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان

يرجع عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس لها على شرط يشارطهم عليه وان هو
رم منها مرمة او حفر فيها بئرا فان لها اجر ما بقي منها الا الذي كان في ايديهم فيها قبلنا الا ان يكون قد اشترط على
قد دخل في قبالة الارض على ان لهم ما في ايديهم فلا يعرض لما في ايديهم فيها قبلنا الا ان يكون قد اشترط على انهم
الارض ما دامت في ايديهم فاقبلنا على ذلك ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لا اناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم
خراج فاعدي عليهم السلطان فطلبوا الى قاعة طرق ارضهم وقتيتهم على ان كفيهم السلطان بما فعل
اوكثر تفضل لي بعد ذلك فضل بعد ما يقبض السلطان ما يقبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل

الطلبة بحاجة والاطلاب اخبارها
وقضاها يقال طلب الى فلان طلبته
اي سعفته بما طلب فهو طلبة

باب من يؤاجر ارضا ثم يبدو له قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث

الارض قبل انقضاء الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل يتقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع رقبة
التي تقبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه
وما يلزم المتقبل فكتب لا ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له علي من سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن حسن الرزاز عن محمد بن عيسى عن
ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام مسألة عن امرأة آجرت ضيعتها عشرين او بعدها
هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام
ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك الوقت ولعلت ثلثه
او ربعه او شيئا تسمى ورثتها بعد ما ليت من ذلك الوقت ارشا الله سهل بن زياد عن احمد بن اسحق
الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة
التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة
ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته

الرازي

باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجر

عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من ارباها بعين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان
قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل

عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فآجرها وشرط لمن يزرعها
ان تبقا سهما النصف او اقل من ذلك او اكثر وله الارض بعد ذلك فضل اصلح له ذلك قال لا باس اذا حضر
نهرا او عمل لهم شيئا بعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل
فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا ويؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون
له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او مرمت فيها فلا باس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا باس ان رضا ليس كالحانوت ولا الاجير
ان فضل الاجير والحانوت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس وان اجرها
باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا
عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وضوء عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها
باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع
فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول
ولم يجز الثاني قال الارض ما مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف
والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار او الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا باس
الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان لا كره ان يستأجر الرجل دارا او حانوتا ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغير
غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته
عن رجل استأجر مكانا عن عين بعشرين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يربح فيه وياخذ منه الثمن
قال فليدخل معه من شاء بما يعطى ما اعطى وان ادخل معه بتسعة وعشرين وكانت غلته بدراهم فلا باس وان لم
يربح فيه فليس له ان يدخل معه احدا الا شهرا او شهرين او اكثر من ذلك بحيث ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخسيرة

درهما وبرعوم ولا باكثر من خمسين ولا برعى معهم الا ان يكون قد عمل فى المرعى عملا خيرا او شق
نهرا او وقى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس بيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقيله من غيره باكثر مما تقبل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه
ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدراهم واسلمه باكثر من ذلك
لازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس بما تقبلته من عمل ثم استعفيت فيه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ميمون الصايغ قال قلت لابى عبد الله اتقبل العمل فيه الصباغ
وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بينى وبينه استوضعه من الشرط قال لا
فبطيبة نفسه منه قلت نعم قال لا باس باب بيع الزرع الاخضر والقصيل و
اشباهه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
زرعا اخضر فتركه حتى حصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا باس ايضا
ان تشترى زرعا قد سنبل ولم يحط عليه على عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام ايجوز شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشترى الزرع
او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به
قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه راسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابى نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا
اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء رضى به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشترى حمل النخل
والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء
القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويدعه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه
من اصله على ان له ان يحرثه حين اشتراه ان شاء وقطعه وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا وانما يشتريه ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان نعل فان عليه طسقه

علقت الدابة علفا من باب ضرب واسم المعلوف نعلف بفتحتين مصباح

قصل بفتحتين من باب ضرب قطعه فهو قصيل مصباح

ونفقته ولم اخرج منه عدة من عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل زرع ذرعا سلما كان او معا عندا
ما تفق فيه نفقة ثم باله فى بيعه لنفقه يقتل من ثمنه او بحاجة قال اشتريه بالورق فان اصل طعامه
عدة بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله فى العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهى النخلة تكون للرجل فى دار رجل
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك فى غيره باب بيع المراعى على بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم
يكون له الضيعة فيها حيل ما يباع بايديهم اخوه المسلم وله غنم فاحتاج الحيل ان يجمله الجمل كما يبيع
من غيره او يبيعه من الحبال ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما ياخذه قال لا يجوز له بيع حبله من اخيه
لان الحبل ليس حبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابى نصر عن ادريس بن زيد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته وقلت حبلك حبلنا فالناس اضياعا ولها
حدود وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل يضاع الوالك الذى له وغنمه الجمل لان يحمى المراعى لماشيته
انها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصيد واما الذى يحتاج اليه قال وقلت لابى الرجل يبيع المراعى
فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة يكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يبيعه الرجل ضيعته له
اعطنى من مراعى ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما قال اذا كانت الضيعة له فلا باس حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيمر الرجل الى ارضه فيسوقه الى ارضى فيسقيه الحشيش وهو الذى حضر النبى
والماء يزيد به ما شاء قال اذا كان الماء له فليزد به ما شاء وليبعه مما احب قال وسالته عن بيع حصاد
الحنطة والشعير وسائر الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله
الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلا والمرعى فقال لا باس به قد حمى
رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين باب بيع الماء ومنع فضول
الماء من الاودية والسيول ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه
قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة يقاسمهم كل شهر به ايبيع شربه قال
نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جميل بن سماعة جميعا عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى

الكلا والمرعى الحصيد والسائل الزرع الذى لا يمكن ان يباع الا بقطع

الحصيد والسائل الزرع الذى لا يمكن سقيه الا بقطع

رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يستى ستاء وتحل الماء فيسقى
بداء الارض ثم يستغنى عنه قال لا بتعه ولكن اعزه اخاك او جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه
فيقول لا بتعه اعزه اخاك او جارك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن زرارة بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك والنخل الى الكعبين ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال
ابن ابي عمير ومهزور موضع واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين
والزرع الى الشراكين علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن جميل بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين وفي
الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عثمان بن حامد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل انه اعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء
الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط وينقى الماء **باب**
في احياء ارض الموات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل
اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا جرت قبله
فتاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
ان الارض هي يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فأيما ارض من المسلمين تليمرها وليتوجرها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
منها فان تركها وأخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعد ان تعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها
فليؤد حرجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر الامام عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحوزها ويمنعها

ماء الارض موات الا ما عمر منها
والسكان وهي بيوات لمن عمرها
وتملك الموات بتعمير الارض التي
لم يجر عليها ملك احد
صباح

ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل
الى الكعبين والزرع الى الشراكين
ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك

ويخرجهم منها كما حرامها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الائمة كان وايدي شيعتنا يتناولهم على
ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس غرسا او حفر واديا بورك له فيه فاحدوا حيا الرضا عليه
باب الشفعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك
لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دار فيها دور وطرق بقسم واحد في عرصة الدار متاع بعضهم منزله من جعل على الشركاء في الطريق
ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى الطريق فليس له ذلك ولا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عبيد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ربعت الارض فلا شفعة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن زياد بن ابي يحيى شعر عن عمرو بن خزعة النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة
والدور اتكون واجبة للشريك فيبيع شريكه او يحدث فيها حدثا من غيبة فقال الشفعة في البيع اذا كان شريكا فهو
احق بها الثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للهود ولا النصارى
شفعة وقال لا شفعة لا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وفي اليتيم ممرك اليه يا ابن له
الشفعة ان كان له وجهة فيه وقال للغائب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما فاذا قاسما فلا
شفعة لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي أي
هي ولمن تصلح وعلى من تكون وفي الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او رحى او متاع
اذا كان الشيء بين شريكين لا يقسمها فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فالشفعة
لاحدهم ورووا ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم
عن الكاهلي عن نصر بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام داري بين قوم افتسموها فاخذ كل واحد
منهم حظه وبناها وتركوا بينهم ساحة فباع احدهم حصته فجاء رجل فاشتري نصيب بعضهم الذي باع منهم ولكن
ليس بابه يفتح بابا الى الطريق او يزيل من فوق البيت ويسد بابه فاذا اراد صاحب الطريق بيعه فانه ليس

احق به والا فهو لطريقه يحيى حق يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون
الا الشريك او رجل يشارك على ترادهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الشفعة الا في سفينة او في نهر او في طريق باب ـــــ شراء ارض الخراج
من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذمي ايضا من ارض من اهل الذمة من الخراج واصلها كارهون
وانما افضلها من السلطان ليخرجها عنها اترى بذلك باسا فقال اذا يجوز بايعها عنها فكذلك ان تأخذها الا
ان يضار واذا اعطيتهم شيئا فطيب انفس اهلها لكم بما اخذتموها قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا
من ارض الخراج فبنى فيها او غرس من اموالهم الذمة ترى عليها ان يأخذ منهم اجر البيوت
اذا اقروا بالجزية وعلى رؤسهم قال لا يشارطهم فاذا اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا باس بالرجل يشتري من ارض الذمة اذا اعلوها واجروها فلهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن السابلي وعن
زرارة عن ابي عبد الله عليهما السلام انهم سألوهما عن شراء ارض الذمة وهم من ارض الخراج فقال ان ذلك
امتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشتريها فان لك من الغلة
اكثر من ذلك علي من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض الذمة فقال لا باس بها ان تركت اذا كان ذلك ممن لنهم
ترد عنها كارهون قال وسألته عن رجل من اهل السند عن ارض اشتري بها من اهل السند فاهل الارض يقرون ان
هي رضيهم واهل الارض يقولون هي من ارضنا قال لا اشتريها الا برضا اهلها علي عن ابيه عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا خراج
وقد ضقت بها فان عافاك الله ان تمسك هيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها
ولو لم يقم قائمنا عليه السلام كان الانسان لتسل قطائعهم باب ـــــ تحريم العلاج والقرى
عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت في القرى وما يوخذ من
من العلوج والاكرة في القرى فقال اشرط عليهم ما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك

الانسان بالضم اربع كورسيعاد وعان
واعلى داوسط واسفل من عداها
عبتة الله من عمل الصيد الانسان

التطبيقه كشريه محال سيناد وتطبيقه
النصر وانا ساس اعيان دولتم
ليعبرها وليكتبوها

كالشيخ
الدرس

فقولك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى يتبارطهم واذا كان كالمستيقن ان كل من ترك ذلك المزبلة
اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل باع قرية فدخل في حدها الحد الذي فيه بيوتا او دارا فتحول اهل الدار ان يبيعوها
وهم كارهون فما الحيلة في اخراجهم احرار يتولون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وضع رسول الله صلى الله عليه
وآله عليا عليه السلام عند وديعة فقال يا علي لا تظلم الناقوين يحضرناك ولا يزيد اد على ارض وضعت عليها
ولا سخرة على مسلم معي الاجير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تستخروا المسلمين ومن سألكم
عن المريضة منهم فاعفوه ولا تقطعوه وكان يكتب يوصي بالباقين خيرا وهم الاكارون عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على
اهل الخراج ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام باب ـــــ الدلالة في البيع واجرها واجر السماد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع
ويأخذ عليه الاجر قال لا صلح اجر الناس بينهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا ناس الرجل فيشتري لنا الارض والغلام و
الدار والخادم ونحمل الرجل جعلا كما لا باس بذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اصحاب
الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية بنانير واتاني اربعة دنانير فابيت فقال لنا خذ
فاخذت فاخذتها وقال لنا خذ من المتاع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا سيار يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال رجل ربما اتى الرجل فيشتري لنا الارض
والدار والغلام والجارية ونحمل له جعلا فقال لا باس عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو شيء شرطه للناس من يومه ابد يوم يشتري يعلو
وانما هو مال الاجير باب ـــــ مشاركة الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يضعه بضاعة
ولا يودعه وديعة ولا يصانعه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشارك اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب
عنها المسلم باب ـــــ الاستظهار بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي

ابن رئاب

مخولك

عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فحمل
ليساومني راساومه ثم دفعها الي فضم علي يدي فلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
بقي ام لا حتى وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال لهيهات لو كان هذا قبل الضمان لكان ذلك

حرز الشيء حرزا رأس ماله في حرز وحرز قدره ومنه حرز الغلة اذا خرصته مصباح

قوله النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام **باب حرز الزرع** علي بن محمد
من محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا أكرة نتقبل زرعهم فيجيئون
ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا اعطونا به ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر
فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجيء كما حزرت
وقد نقص فقال اذا زاد زيد عليكم ذلك قال قلت لا نا حتوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد زيد كان لك ذلك
اذا نقص كان عليه **باب اجارة الاجير وما يجب عليه** ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل يأجره في ضيعته
فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول له اشتر بهذا لنا وكذا وما ربحت فبيني وبينك فقال اذا أذن
له الذي استأجره فلا بأس به **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا استفقه ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم
انتبل رجلا من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يعينه عن نفقة المستأجر فتطاول
الاجير الى ان يكون ينفق عليه في الشهر او يدعه فكأنه يدعوه من ماله من ذلك المكان فأين ماله
الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مسألته فهو من ماله وان اتفق على الاجير وعمل المستأجر وعلى
مسألته ولم يفرض شيئا على ان يبعثه الى ارض اجرى فان كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحجام فعلى ما قال
على المستأجر **احمد** بن محمد عن ابي عبيد عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول لا آخذ منك واكتب لك بدينار قال فقال
لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك لا ارض مولاي بما سئلت وفي عليك كذا وكذا
درهما مسماة تحمل ما يلزم المستأجر وهل يحمل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحمل للمملوك **باب**
كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت ان انصرف

الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الدار ومع المتاب فتطرح الغلمان
يعلون بالطين أو اراه الدولاب او غيره ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا
يعاوننا ونعطيه شيئا فاذا فرغنا وعلى اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يقرعهم بالسوط
وغضب لذلك غضبا شديدا فما رأيت جلست فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن شيء فيما
غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجره واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا غير مقاطعة ثم زدته لذلك
الشيء ثلثة اضعاف على اجره الا ظن انك قد نقصته اجره واذا قاطعته ثم اعطيته اجره جملة على
الوفاء ان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يعنف عرفه حتى يعطيه اجره **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن سدير قال كان ابو عبد الله عليه السلام وما يعلون وليس له وكان
اعظمهم الى النصر فلما رجعوا الى المتاب اعظم اجورهم قبل ان يرتحل عن فنائهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن
اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استأجر اجيرا فحبسه عن الجمعة فتوى أو بأمه وان هو لم يحبسه اشركه في الاجر
باب الرجل يكري الدابة فيجاوز بها الحد ويردف ما بين الانثيين الى الحد الحسين
بن محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم مجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز واذا عطب الحمار فهو ضامن **محمد**
بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكري الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال
لا بأس به كله **احمد** بن محمد عن ابي المغراء الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكاري دابة
الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها **محمد** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض
من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت هذا ابوابي في السوق يوم كذا وكذا وانه لم يعمل
قال فقال ليس له كراء قال فذهبوا وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وظلمه للآخر ليس لك ان تأخذ
كل الذي على صاحبك فتزداد به شكا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد
الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت

ابا عبد الرجل الجمال الى مكة او الى المدائن فاشترطت عليه ان يدخلني العقبة يوم كذا وكذا لانها سوق
اعرف له ان يوفيني فانا احتبست عنه ذلك خطت من اكريه الكراء يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني
عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال الفاعي هذا شرط فاسد ورد الكراء فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر
عليه السلام فقال اشترط هذا جايز مالم يخط بجميع كراه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الخياط قال اكريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجايبا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت
الى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت
ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت ما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي
وبجيي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان احلل منه ما ضعفت وارضيه فقبلت
لي خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي رضيت
بالبغل فقلت لا ارد عليه شيئا قال ثم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كري
صلى الله عليه خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه
الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال
فخرجا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرجع مما اتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه
وحجج تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما اتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء يشبه تخبص
السماء ما بينها وتمنع الارض بركتها قال قلت له يا ابا عبد الله عليه السلام ما ترى انت قال ارى له عليك مثل كراء
بغله ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء بغله راكبا من النيل الى بغداد ومثل كراء بغله من بغداد الى الكوفة
توفيه اياه قلت جعلت فداك اني قد علمته بذلك فابى الا ان اقاضيه فقال لا لانك تحاسب فقلت
اراد ان يتحلل عطب البغل وشق البرذعة فقال لعلك ركبته يوم ثلج قلت لا فقال لعله عثر به فكسر
او برا وعمي فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم رد عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما
ان تحلف هو على القيمة فلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت ان كنت اعطيته دراهم
ورضي بها وحللني فقال اما ما ارضى بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع
اليه فاخبره بما افتيتك به فارجع لعلك في حل فجيء معه فقال لي ما شئ عليك هذا لك قال ابو بكر فلما انصرف
من وجهي من ذلك لقيت الكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قد قال ما شئت
حتى اعطيك فقال قد حبث الى جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي التفضل وانت في حل وان احببت

عمر العامة في مثله وهو سبع سنين
مصباح

وحللك

انا رد عليك

ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره
فهو ضامن لها وان لم يسم ظلم عليه شئ

باب الرجل يتكاري البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكراء لازم الى الوقت الذي اكترى
اليه والخيار في اخذ الكراء الى وقتها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سعيد عن ابيه قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى
الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى وقتها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار
ولا اثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان
يمر به الى عذقه ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى
رسول الله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري
وما شكا قال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع
فقال لك بها عذق يمدلك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب
فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حنفس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض فزيد بعضها من بعض فاراد الداخل ان يجعل عينه
اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا اصاب ذلك اخر بالبئية من العيون وبعض لا يضر من شاء
الارض قال يقال لصاحبك ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة يطأ فانه يضر وان مر من رجل
على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين
الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة المثنى عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى بعيرا بعشرة دراهم وهو بباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجلان بدرهمين بالرأس
والجلد فضحى ان البعير باع بمايتي درهم قال ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ قال فقال اريد الرأس
والجلد عليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قريته اله كر كون

مثال الاول ان يكون لرجل ارض وله عليها نخل وله عليها ماء ولجاره ارض ليس عليها نخل ولا ماء فاراد ان يحفر
والحد الاول الذي لا يضر بالاول ان يحفر على عمق لا يبلغ الماء الذي يسقي به الاول ويحفر على سعة لا يضر
بالاول ان يحفر على سعة لا يبلغ الماء الذي يسقي به الاول ويحفر على سعة لا يضر بالاول ان يحفر على سعة
ما لم يحدث في الماء الذي يسقي به الاول حدثا يضر به

بينهما في البيد حتى لا يضر الآخر في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عمر على حسب ان لا يضر احدهما
بالآخر فقال الله قال وكتب اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان
يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا فكتب اليه عمر بتقوى الله وبعمل في ذلك با
لمعروف
ولا يضار اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في شارب الفحل انه لا يمنع نفع
الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ وقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ان حبلا فشق فيه
قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناته الاولى قال فقال يتقاسمان بحساب النهر ليلة ليلة فيطرحهما اضر
بصاحبها فان رأت الاخرى اضرت بالاولى فلتسرح علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق
وكان طريقه اليه في حوش رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه فيتأذى منه الانصاري ياسمر لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب ان تفاجئنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال
لا استأذن وطريقي وهو طريقي الى عذقي قال فشكا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وذكر انك تمر عليه وعلى اهله فيتأذى منك
فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق وبكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة
اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال
لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل معضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم اتى
بعذقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت **باب جامع**
في تحريم العقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل
اليها والمخرج منها ومدى جرائدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بيدر المعطن الى بيدر المعطن اربعون ذراعا وما بين بيدر الناضح الى الناضح ستون ذراعا وما بين العين
الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا اشتاح عليه اهله ثمانية سبع اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

عن ابي الجارود عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن خطيرة بين دارين فمر ان عليا عليه السلام قضى
لصاحب الدار الذي من قبله الفناط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في حرائر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل بين حائط الآخر فيختلفون
في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من ارضك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين تمد فيها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق
فيكون اثنا عشر ذراعا الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا
رخوة فالف ذراع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم البئر حامائه وما يليها علي بن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن اربعون ذراعا
ما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه
عليه اهله ثمانية اذرع سبع اذرع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن جفر بينه وبين قوم ان علياعليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه الفناط
باب من زرع في غير ارضه او غرس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى ادرك
الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعليك ما انفقت لا ذلك له فقال الزارع زرعي
ولصاحب الارض كري ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى ارضا وفيها غرس قوم او زرع قوم او العيدان او غرس غلاما او اشجارا
وما اكره وغير ذلك وارادوا امتناعا من ذلك صاحب الغرس فقال عليه الكري وينتهي صاحب الدار والغرس والزرع
قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان امتناع صاحب الكري ولم الغرس والزرع فيقوم الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيها الغارس
وان كان امتناع صاحب الكري دوام الغرس والزرع يتلعه ويذهب حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن زيد بن اسحق عن هارون بن خارجة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل لينقطعها النخل فيشتريها
فيعيب الرجل ويدع النخل كهيئة لم يقطع فيقدم الرجل فيدخل النخل فيقال ان النخل يصنع به ما شاء ان شاء ان
يكون صاحب النخل كان يستبقيه ويتوه عليه **باب نادر** علة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الريان بن الصلت او غيره عن زياد بن ابي رزين عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده

فرعطل ارضا ثلاث سنين متوالية بيني وبينه علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبته لها عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك ارضه ثم مكث تلك سنين لا يطلبها أيأخذها بعد ذلك قال نعم

باب من اوان ما ذهب بيننة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فاذا رأى بعض بيننة بيتها فليشهد الله عز وجل الرابع رجل كان له امرأة فاذا رأى بعض بيننة بيتها فليشهد الله عز وجل الرابع رجل كان له مال فذهب بعضه فليشهد الله عز وجل الرابع رجل كان له مملوك

وفي ذلك العام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن سنان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما
في الحرث كان قضية واحدة قال انه كان داود عليه السلام عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود
اي غنم نفشت في الحرث فاصاب الحرث وقاب التمر ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع
ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب التمر حفظ التمر بالليل فحكم داود عليه السلم بما حكمت به الانبياء عليهم السلام
من قبله وانزل الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب

آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق
فهو له ضامن ٥ ج ٣ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم من استعار عبدا مملوكا لقوم فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فهو ضامن

باب المملوك يجر جنيعة على الذين بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن طريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين
الذي عليه وليس له ولا سيدي شئ مما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم فقال ارجئه لزمك الدين
وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شئ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له قوال التجارة وليس
في يد العبد مال وضاع وعليه دين اسند انه العبد في حياة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا
وما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في
من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء فيما يكون في العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان
العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد
وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة بما بقي لهم ان كان للميت ترك شيئا قال وان فضل قيمة العبد
وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل باذن للمملوك في التجارة فيصير عليه دين
قال ان كان اذن لعبد ان يستدين على ظهره وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى ويتبع
العبد في الدين باب النوادر رفعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلم رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا

واستثنى اليه الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر
الراس والجلد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اجتمع محمد بن مسلم عن ابيه او عمه قال
شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يحاسب وكيلا له وكيلا كثيرا ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال
ابو عبد الله عليه السلم ما هذا خيانتك وتضييعك على مال سوء الا خيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه يهرب من اجله لتبعه حتى يدركه
من خان خيانة حبست عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار ابي
الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله
عليه السلم اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتمرحل ترزق وبارك
قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتحيب من حوله بان ليس في يديه
قليل ولا كثير من المتاع ولا عندي قال فجاء رجل فقال اشتري لي ثوبا فقال انا اشتري لك واحد ثمنه وصار الثمن
اليه ثم جاء آخر فقال اشتري لي ثوبا فاخذ الثوب له وذهب ثم استرى لي ثوبا فاخذ ثمنه وصار في يده وكذلك
يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل آخر فقال له بعنا بزا من عندك على الرقم كما كان تفعل تشتري
وتوخر ثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به فقال لمحمله فاشتراه منه بتاخير سنة فاقام الرجل فذهب
ثم انه اتى من اهل السوق فقال له بعنا بزا من عندك ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فقال ضعه واحمل لك
ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار وبدا الباقي في سنة فقال
لمحمل اشتري ثمنه الثوب والثوبين وعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب مروءة علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جميل او حماد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي شئ معاشك
قال قلت علة ان لي وجلان قال فقال استر ذلك من اخوانك فانهم ان لم ينفعوك لم يضروك ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه علي عن ابيه
عن ابي عمير عن هشام بن الشتي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضاق عليه المعاش او قال
الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروى انه قال عليه السلم من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال كل امرئ
يده الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن الياس عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسين بن سباح عن ابيه بن عمر واسمه يزيد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم

يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة للنداء ويحلها السكوت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد او غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز بن العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يترك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فظلم عليه في ذلك
رقبة الارض او ظلم لما يحيه واكرنه لان الله عز وجل يقول في ظلم من الذين عاهدنا حرثنا عليهم طيبات
احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الحاصرة
فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرم منه ولم يأكله محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام توفي صاحبة
جارية وقد قضت الا اربعة الاف درهم ثم قالت اذا فاشهد بيني وبينك ردي على اهلي الاربعة الاف فجعل
لها الثلث وربح ثم ان الثلث ربح وارادان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف ويربح معها
على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
ان يوكل ما يحرم اكله يبيعها ويتوارثها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول حيلة الرجل وثياب مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب الحلبي عن
ابي الصباح مولى سابط عن جابر قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل صاد وقته امرأة فاعطته مالا فمكث معها
ماشاء الله ثم انه بدا خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل انفقه قال محمد بن يحيى قال كتب محمد الى
ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيأتيه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام وافضي حاجتك
قال انصرف ذلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام
لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الذي ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
النحاس قلت جعلت فداك هذا النحاس الذي يباع اصله مثال قضة ان اراد رجل ان يشتري منه قفيزا او قفيزين ويربح
الشيء منها اشتراه فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب بن رئاب عن عبد الملك بن عتبة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عدك ان حيلة فما لي قال اعطه الذي
الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعني المال كله ويقول هذا راس مالك ودهاك راس مالك
فما اصبت منها حبيبا فهو بيني وبينك فسألت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام دباب
شيانا عند القصارين فقال اكثروا عليها بالكرة ثنا فتعلموا ذلك فاذهب لثيابهم ذلك قوب محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد صاحبكم
مجامعة فليعبثوا بالزنبيل عنه عن محمد بن احمد السندي عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يحل منع الملح والنار عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن عبد الله بن
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله خليط ان
الجاهلية فلما بعث صلى الله عليه خليطه فقال النبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت وافيا
ولا تماري فقال النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن تردد ربحا ولا تمك
ضرسا علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد
عليه فان اتمكن ان يرد على صاحبه فعل والا كان وديعة بمنزلة اللقطة يصيبها فيتمتع بها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد فله الخيار بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر
وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا
صالحا فقلت جعلت فداك انا كنا مرافقين لقوم بمكة فاردنا الخلاف عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب
القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال يقال تحلونه حتى تحملوهم بالكوفة
قال قلت لو علمنا لم نعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال يقال له معك او عطك تمته اصحابك قال قلت
جعلت فداك اهل الكوفة قال يقال لهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملوك ياخذ اللقطة قال وما الملوك واللقطة لا ملك
من نفسه شيئا والمرء احق بما في يده يتوارثه ان يمر به سنة فان جاء طالبها والا تصدق بها فان جاء طالبها دفعها اليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الكشوة وهي ان يضرب الناقة وولدها طلبا ان يتصدق بولدها ويذبح ونهى
ان يزاد على عشية علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللولوي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال لابي عبد الله عليه السلام اذهب
فخذ حانوتا في السوق واسترط اصطاولتكر عندك جرة من ماء وانزع باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث
ما شاء الله قال ثم مرت رفقة من مصر فاشتروا متاعهم كل رجل منهم عند حانوته وعند صديقه حتى ملؤا الحانوت
ويقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اما في السوق هذا رجل ليس به باس وليس في حانوته
متاع فلو التفت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له التي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته

رحل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا احتضر رحل الرفقة بقي عند الرجل الذي كان يبيع متاعه فكره المقام
عليه فقال اصاحبنا احلق هذا المتاع عندك بيعه وتمتع الى غدة قال فعل فلما قام فخرجت الرفقة وخرج الرجل
معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وجعل منه اليه قال فلما ان مضى خروج الرفقة مصر من مصر رجعت
اليه بضاعة فباعها وردّ اليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبيع البيه المتاع ويحمل عليه الى
فاصاب وكثر ماله وانثر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن عبد الحميد بن عواض الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احدث وربما بقيت محاسبي ومجلس الي فيها اصحابي فقال ان ذلك رقة الله
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يحدث الرجل
وذبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس اشد في طلب الرزق من راكب البحور تقلب يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها
فقال يدع فيها ولجة ويذكر الله عز وجل فانه ارجى ما يكون لها وقضى ما دام على وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن فضال عن مويد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي على الناس زمان يحضر فيه كل امرئ على مائدة
ويخسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم يعني في ذلك الزمان قوم يعاب اللئام عليهم
هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى جلاب كثير من الرزق احمد بن محمد بن زياد عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت عند اسحق بن عمار وقد سئل كيف
وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار ومحمل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت لاسحاق سبحان الله
ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما ضلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من استقل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته التجارة فليرتب صنفوا من محمد
بن عيسى ان العقاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي زهير عن ابي الحسن
قال سئل امير المؤمنين عليه السلم فقال اي شيء احل فقلت اعزل فقال اما انا احل الكسب او من احل
الكسب احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن حمزة عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله
اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل ناعما قد اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله عز وجل
فاعلم انه اصابه من حرام احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج من بغداد
علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكسبه من حلال او من حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه
يخرج فنفقته فان كان ينفق مما لا ينفق مما يأثم عليه فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب
قصيرا فقال له اجلس فانه انبق لسلعتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن حسين بن محمد الاشعري
عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال جئت بكتاب الى ابي فاعطانيه انسان ما خرجه سر فكرهت ان اكسر
الا تحمل شيئا فما لكم مصباع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على الناس زمان يشكرون فيه ربهم قلت وكيف يشكرون
فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما رحبت شيئا مذ كان او كنا ولا اكلنا ولا اشربنا من مال ربح وعمل
اصل مال ودرّ وفاء من ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من ظفر بشيء من الحاجة من اصل
الصفقة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله من وقت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يمر فيه بنظر الرجال وغرته فيقول يا سعد لو لا حاجتك لا غنيتك قال فيا بطاذلك على رسول الله صلى
فانشأ يحدث رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فقال الله سبحانه وتعالى على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه
بسعد فانه بط عليه حين راعه وسعد وهمان فقال لرسول الله ما يحمل ما قد دخلك من الهم لسعد فتحب
ان تجيئه فقال نعم فقال له فهذين الدرهمين فاعطها اياه وبره وان يجر بهما فقال فاخذهما رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظر فراغ رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا سعد الحق الخارة فقال لسعد والله ما اصبحت املك ما لا احب ان اجيئه فاعطاه
النبي صلى الله عليه وآله وقال له اجر بهما وتضرب لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله
حتى صلى بعد الظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله لسعد فما فعلت بالدرهمين فقال يا سعد قال فاقبل
سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه بدرهم وربح فاقبلت الدنيا
على سعد فكثر ماشيه وعماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه يجمع تجارته وكانت
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة خرج رسول الله مشمولا بالدنيا ليتطهر ولم يتهيأ كما كان
يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان
يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه
قال فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد فخرج مشتملا من غمه فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد
ان الله قد علم غمك بسعد فابعث اليه حلة من حلل الجنة ومره فليلبسها ويخرج فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل

بل حالة الاولى نداوة يسيرة وبلة بالغرة فقال لا حتى يأتي عليه السلم ان حبة الدنيا والاموال فتنة ومشغلة
عن الآخرة تأتي السعد ورد عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه فاتاه امره سيصير الى الخاتم الذي كان عليها اوكا قال
فخرج النبي صلى الله عليه وآله فقال يا سعد اما تريد ان ترد على الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال
سعد بلى وما بيتين فقال لم ليست ارد منك يا سعد الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فاديرت
الدنيا على سعد حتى ذهبت ماكان جمع دعاد الى حالته التي كان عليها حدثنا من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شئ يكون فيه حلال وحرام
فهو حلال لك ابدا الى ان تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع
فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك او تقوم
به البينة حدثنا من اصحابنا عن سهل عن زياد عن الحسين بن ابي سريفة النهدي عن موسى بن عمر عن بزيع قال
قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ وتطرق
رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فاعمله ثم قال لي ما ادراك ذاك عنه عن العباس
بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن منصور بن يونس البزوفري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم حالي واعتماد
امري على قال فقال لي اذا قدرت الكوفة فجئني بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدلهم طعاما وقد
سألم بذلك فقلت وما اكثر ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسألته
ان يدعو الله لي فقال له ما كنت الا قليلا حتى انا عزم لي مذ ذاك الباب على وصالحني من مال الى اكثر من
احسبه عن اربعة آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي حدثنا من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس لولي ان يأكل مال مولى له الا باذنه حدثنا محمد بن جعفر
ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابرهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتب اليه منيتي ان
الثالث عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك ان رجلا اسر رجلا اشتراه منا فاعتقه ثم
فاشترا منه ضيعة او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عليه
من مال الآمر حدثنا من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله
الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة
ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الحضرمين قال

كان بالمدينة عندنا رجل لكنا ابا القعقاع وكان سحارا فاتى ابا الحسن عليه السلم فشكا اليه حرفته وانه يريد
في حاجة فيقضي له فقال له ابو الحسن عليه السلم من اخذ عاليك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله
من فضله عشر مرات قال ابو القعقاع فلم ست ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي مولى من اليامن فاخبرني
ان رجلا من قومي مات ولم يترك وارثا غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن عنه عن ابن محبوب
عن سعد ان من سعادة المرء ان يأتي عباده عليه السلم لامانة من امانات الخير والخير وابتاس الناس وحمل الرزق
على اهل البيت سمانية من مكارم الاخلاق حدثنا من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن حماد
بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلم فاتاه فاعطاه
منه بثلثمائة درهم ومائتي شاة متبع فاخذ منه الي وقال لك احد ثلث هذه بثلثمائة شاة او اداها مائة وانفسها
مائتا درهم وما في بطونها مائة قال فدخل ابو فاطمة ليستفتيه فاتى عليه الرجل فقال اعط من عشرة شياه واحدة من
عشرين شاة فاعياه فاخذ ابو الركاز واخرج منه مقدار الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ عشرا واعط واحدة فاعياه
فاعياه فقال لا صدقن بك فاستفتى امير المؤمنين عليه السلم على ان فلما انصرف ابو علي امير المؤمنين عليه السلم امره
قال الصاحب الركاز ان خمس ما اخذت فان ابى عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شئ لانه
انما اخذ من غنمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
علي عليه السلم عن رجل اعطى رجلا عينا فباعها اياه فلما احل على المال لم يكن عنده فيعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح اضعاف ما لزمه
وغره ذلك ما يسوي مائة درهم بالف درهم وفوقه قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي وضمن الله عنه وامرني
ان افعل ذلك وشئ كان عليه حدثنا من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل الوعمري
الحذاء قال رسالت حالي فكتبت الي ابو جعفر عليه السلم مكتب الي آدم قرأته انا ارسلنا نوحا الى قومه فقرأتها فلم ار
شيئا مكتب الي اجد بعد فيه حالي وانى قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه نحوا كما امرني وارشدني فاكتب
مكتب الي قد فهمت ذلك الحمل فاشتمل منها الى قرأته انا ارسلناه قال فعلت فما كان الا يسيرا حتى دب الي ابن
ابي داود فقصني بحبس دبني واجري علي وعلى عيالي وجهزني الى البصرة في وكالة رباب كلها واجرى على جميعه
دوهم وكلمت من البصرة علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلم اني كنت سألتك ابا الذي كان وشكوت
كثرا وان الله تعالى الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قرأته انا انزلناه واقتصر عليها
وحدها في نوافلي وغيرها ام اقرأها معها غيرها ام لها حدا اعمل به موقع عليه السلم وقرأت التوقيع لا تدع
من القرآن تقصيرا وطوله وتجزيك من قرأته انا انزلناه ليلة ما تيسر منه وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن نصر
بن اسباط عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اني قد ارمق وبي فادح فكتب اكثر من الاستغفار

اقتباس

الركاز دفين الجاهلية كالكنز لا يوجد له مالك

حق

حلال

نوادر

كل المدينة

وطب لسانك ميزاة انا انزلناه سهل من زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا
منه قد قدر رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالك تنظر فقال له جعلت فداك قلب
يلتوي فيه قميصك فقال له ما ضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر
الرجل منه فاذا فيه لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا حياء له ولا خير فيمن لا يحترس من
الناس من علي الكوفي عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن منصور بن علي الفقيه عن محمد بن مطرف عن مسمع عن
الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة
ولم ينزل بها العذاب علت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم ينضر
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله الثوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل الى عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لها يا رسول الله بع لي ابلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت بيباع في
الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الفحل وجئ هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها بكذا فخرج
الاعرابي الى السوق بما عهاك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت
درهما ولا نقصت درهما فقلت فاستشهد بي يا رسول الله قال فقال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى
قال له الناقة زكها فحملها وها احمد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا المؤمن عن
الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما استوهبت الشيء يحضرني او يأتي فاري منه ما اعتم به فقال لكم لا تشترون
يحضرنه فاذا كان ذلك على رجل حق فقال اذا كتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى
بالله شهيدا فانه يقضي ويجيء او يعد ويفي به سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن راشد الحمال قال
كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الخانوت وختم الكيس فاعطاه
غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السنبلة الف الف درهم قال فقال لي ترى
كان لي فيها فكفى سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي
فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره احمد من زياد عن عبد الله بن احمد عن ابان بن عثمان عن
الحسين بن احمد المنقري عن نضرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما يطيب الجلد على العظم
احمد بن محمد الساباطي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وآله الطلب والرزق فقال اطلبوا الرزق ولا تطلبوا ما قل منه فان ابا عبد الله

عليه السلام سئل الحوائج يستيسر لها قضية الاعمار احمد بن محمد الماصي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن زيد
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا انشكو اليك
هجرة العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية ويزوجنا ويزوجهم ويلي منا
ويلون منا وقد صرنا اذا علينا هجروا وقالوا الافضل نذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب
ايما ذلك كخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم مثل اليهود و
النصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ويعطونكم مثل ما يأخذون فاعجز وا بارك الله فيكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها

تم كتاب المعيشة من الكتاب الكافي ويتلوه ان شاء الله

كتاب النكاح تاليف ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله تعالى
سنة احدى وستين الف

يا ابا الحسن ابيناذلك ٣

تمام

ناقة والراة الشديد وجمعها عاريات

عاريات

كتاب النكاح

باب حب النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن فضالة قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخفاء الشعر وكثرة الطروقة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان ممتدوك النساء والطيب والطعام كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن امانوك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والسمك علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من اخلاق الانبياء حب النساء والطيب محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذي فضلنا عز وجل به على سائر خلقه فقال هو الذي فضلنا به على جميع النساء الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن جده عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة والذي نفس محمد بيده لوددت اني رزقت تسعة اهلبة من النساء وان لي يوم القيامة تسعين رجلا من امتي كلهم قد تفقه في الدين وعلم احكام الشريعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما اظن رجلا ينقص من حبه للنساء الا نقص من ايمانه او كلاما نحوا هذا

باب غاية النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين ونواقص العقول اسلب لذوي الب منكن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عبيد شغلنا عنك هؤلاء النساء

باب اصناف النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وسيم سريع وكريم سيتبع وعلق قتلي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا فلما سكتنا قال اما الخمار فلا تكونن كروهن وكن خير الجاري ما كان لك منها هوى وليس لها ادب فاشغل قلبك فتحتاج الى ان تامر وتنهى ودونك ما كان لك منها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك اياها وجارية ليس لك منها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتفصل منها باينونة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله اختر فان اخترت فاطلقت بتلبتي وان اخترت فامسك منها لكثرة خوضنا الا رسم قيد علي شيئ ولجمه الكلام فقال لو انه ارتفع الرجال النساء من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لم اظنك ابن اتضع نفسك ومن تذكر في مالك وخلقك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا فانك تغلب الى الخير والحسن الخلق واعلم ان من كان قبلك انما اتاك خلق من خلق الجنة فمن الغنيمة والغرام ومن الحلال اذا تحلى لصاحبه ومن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعيش فليس الرشاد ومن تلك فاسراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لا تبغيه واحتبن ولا تبغين الدهر عليه واسراة عقيم لا ذات حال ولا خلق ولا دين زوجها على جبر واسراة صخابة برانة هاذة تستقل الكثير ولا تيبل اليسير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحارث عن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بمجامع مجمع وربيع مربع وهوا مستغل

باب خير النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول

كما عند النبي صلى الله عليه وآله فقال أخبرنا بكم الولود الودود الصعيفة الغريرة في أهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلا بها بذلت له
ما يريد منها ولم تبذل كبذل الرجل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخبرنا كم التي اذا دخلت مع زوجها
خلعت له درع الحياء واذا لبسته لبسته سمه ودرع الحيا الحصين من محمد عن علي بن محمد عن بعض أصحابه
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
خير نسائكم العفيفة الغلمة على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نسائكم التي اصبحين زوجها واقلهن مهرا عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه
خير نسائكم الحسن بتبعلها يا أمير المؤمنين وما الحصن قال المهينة اللينة المواتية التي اذا عقبت زوجها لم تكتحل
بمض حتى يرضى واذا غاب عنها حفظته في غيبته بذلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب
وعنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة
اسكت ٣ الطيخ التي اذا أنفقت انفقت بمعروف واذا أمسكت أمسكت بمعروف فذلك عامل من عمال الله وعامل الله
لا يخيب ولا يندم حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن عقال عن ماذ
الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الريح التي
الطيبة ٣ اذا أنفقت انفقت بمعروف واذا أمسكت أمسكت بمعروف فذلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب

باب شرار النساء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي جميلة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار
نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
بعلها الحصان معه اذا حضر لا تستتر وتلجم امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة
عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا علة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه
عن لحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المتعزية الدشيم اللوجه
العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الذلول على غيره على ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله أعوذ بك من امرأة

باب فضل نساء قريش

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن ابن بكير عمن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الابل نساء قريش
احناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده وآله خير نساء ركبن الابل نساء قريش
عن عمر واحد عن عمر بن زياد الفضري
عن أبي بكر الحضرمي عن أبي سعيد السبيعي عن الحرث الاعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خير نسائكم نساء قريش الطعمن بأرواحهن وأرعاهن على أزواج في ذات أيديهن المحسن بن محمد عن علي بن محمد عن بعض أصحابه
قال التي تسمع لزوجها الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله الناس فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب يا بني فلان يا بني فلانة
انكم لا تنالون شفاعتي ولا تنالون مودتي ولا تنالون ما عند الله عز وجل ان أولى الناس بالله وبرسوله المتقي
وان أبعد الناس من الله وبرسوله الفاجر الا أن لكل نسب يوم القيامة ينقطع غير نسبي وسببي وصهري
وان كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي وصهري وان كل ولد أم يفزع يوم القيامة غير ولد فاطمة
فأنا أبوهم وأنا عصبتهم وأنا أولادهم ألا ان كل نسب وصهر يحرم من قبل أبيه وأمه ما خلا نسبي وصهري
ألا ان كل ولد أم يفزع يوم القيامة غير ولد فاطمة

الى الله عز وجل من بيته وبين ما بإسلام بالنكاح وما من شئ أبغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام
بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما ولد في الطلاق وكره فيه القول
من بغضه الفرقة باب كراهة التزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة
يصليها اعزب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الحامد اني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج
احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر وانباني وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن حماد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا فانكم تراب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عيسى عم
اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان لا تزوج النساء بدى فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان تكون
لله دويبة تشغل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده عن الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه قال وجدت في كتاب ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل لك من زوجة فقال لا فقال لي والله ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة
ثم قال اذا كان لي صلبها رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه الله سبعة
دنانير ثم قال لم يتزوج فهو شر ثم قال ايما رجل من رسول الله صلى الله عليه وآله الحلال والاهل ما ازداد ذلك وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس
لي اهل فقال اليس لك جواري او قال اماء قلت بلى قال لي ليس بأعزب باب الترغيب في التزويج
يزيد في الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن من حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار

فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لا استحي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلطفه
رجل من الانصار فقال ان لي بنيا وسيمة فزوجها اياه فاوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباءة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
الحامد اني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي
يروونه الناس حوانت رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج فتزوج ثم اتاه فشكا اليه
الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال
وعنه عن الحامد اني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التيمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله عز وجل ان الله
عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعنه عن محمد بن علي عن جده وبكر بن عمران عن ابي ليلى قال
حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال
فاشتد به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتد بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه
فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اتى امرتك بامر فيه من امر الله بما قال الله
عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتزوجا يغنهما الله كذا من سنده ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال ليتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله باب
من سعى في التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله
عز وجل اليه يوم القيمة باب اختيار الزوجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايانا والمراة قالة فانها تقطر
الى ما تقتله قال وسمعته يقول ليس للرجل خطر الا لصالحهن ولا لطالحهن اما صالحة فليس خطرها
الذهب والفضة بل هو خير من الذهب والفضة واما طالحة فليس الذهب خطرها بل التراب خير منها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لتعطكم فان الحال الحلو الفضيحتين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا
منهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم

وخضراء الدمن قيل يا رسول الله صلى الله عليك وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن سلم قال قال ابو جعفر عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله دسنا مره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد ماها لم يزده الله الا فقرا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب كراهة تزويج العاقر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لما جاءه فقال يا نبي كيف استطعت ان تزوج للنساء بعد قال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تملا الارض من التسبيح فاعقل قال وجاء رجل من العدا الى النبي عليه السلام فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوآء قال القتيمة الحسن عن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عمر بن يزيد قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة وعليك ان تكون سوداء فانها ولود وما السوداء قال امراة قد تبين فيها النتن فانها من الكمء ولادا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا السوداء الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة اما علمت ان في الجنة من نسآء اهل الدنيا اضعاف ما في الدنيا من نسآء اهل الجنة فقيل يا رسول الله وكيف ذلك قال لان صلاتهن وتسبيحهن وتقديسهن لله عز وجل يقع عليه اضعاف ما يقع من نسآء اهل الدنيا

باب ما يستدل به المراة على المحبة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاولاد فانهن اكثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء فانها ارزاق مربوعة فان كرهتها فلي صداقها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوث شمي نكهتها فان طاب نكهتها طاب عرفها وان نظري كبدها فان دمم كبدها عظم كشحها احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني حرمت جواري يدا ويدا فاكان بينهن بوت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل الخبر كثيف الثوب عن امراة بيضاء سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا عيناء سمراء مجذاء مربوعة فان كرهتها فلي الصداق

باب نادر

محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوداء تهيج المرة السوداء الحسين بن محمد عن محمد السياري عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه البلغم فقال له مالك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك ينقطع البلغم

باب

ان الله تبارك وتعالى خلق الناس شكلهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احب اعظم ما يحب الرجال فهل يصلح ان آتي فيعن مالي من البهايم ناقة او حارة فان المنساة اعون على ما احب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلق حتى خلق لك ما يحتمل لك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته الاولى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاي ذلك من السوداء المنقطة قال لا فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد

فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت مرارتي به فوقعت على شكلي ما يحملني وقد

ذلك باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتخصيصهن بالازواج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان لا تطمث

ابنته في بيته فيما اصحابنا بسقط عن اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا الله عز وجل لم يترك شيئا

مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من علمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه

ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك

ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس وتؤذيه الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء

الا البعولة او الا ما دام في علين الفساد لا تهن بشر قال يغنم اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال

الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال الموسرون بعضهم اكفاء بعض والمؤمنون بعضهم اكفاء بعض محمد

بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال تخصوهن في البيوت ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة ابن آدم في آدم والشيطان وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال تخصوهن

في البيوت علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ويعقر كلامه ان النساء همها

بطونها وان النساء همهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همتهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همتها

في الرجال احمد بن اسماعيل رفعه الى الرجال ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عثمان عن عبد الله

بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عن جعفر بن عثمان عن علي بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن

بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء

فان رايهن الى افن وعزمهن الى وهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن

من ارتيابك وليس خروجهن بانسد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال

فافعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن بن طريف عن بشير النبال

عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال كتب هذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام

الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اتاه خصم على ابنه او على اخيه نصب له ردائه ثم جلس عليه ثم سوى مجلسه ثم كان

المؤنة وستر العورة باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال

امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما الله

قوى من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة مستعفات به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حريز عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للرجل صبر

عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشر رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

عن خالد القماط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثنى عشر

وصرفن اثنى عشر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النساء اعطين بضع اثنى وصرفن

محمد بن يحيى عن اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حماد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله

عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله جعل للرجل من الصبر ما يصير به صبر عشر رجال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان الله جعل للمرأة اربعة اجزاء من الشهوة وجعل للرجل جزءا واحدا فاذا التقى الجزءان صار لها خمسة اجزاء ولها خمسة

اجزاء وللرجل جزءان فاذا التقيا صار لها ستة اجزاء وللرجل اربعة اجزاء فاذا اجتمعا صار لها عشرة اجزاء وللرجل

خمسة اجزاء فاذا اجتمعا صار لها خمسة عشر جزءا وللرجل جزء واحد فاذا اجتمعا صار لها ستة عشر جزءا وللرجل

جزءان فاذا اجتمعا صار لها سبعة عشر جزءا وللرجل ثلاثة اجزاء فاذا اجتمعا صار لها ثمانية عشر جزءا وللرجل

اربعة اجزاء فاذا اجتمعا صار لها تسعة عشر جزءا وللرجل خمسة اجزاء فاذا اجتمعا صار لها عشرون جزءا وللرجل

ستة اجزاء فاذا اجتمعا صار لها احد وعشرون جزءا وللرجل سبعة اجزاء فاذا اجتمعا صار لها اثنان وعشرون جزءا

وللرجل ثمانية اجزاء فاذا اجتمعا صار لها ثلاثة وعشرون جزءا وللرجل تسعة اجزاء فاذا اجتمعا صار لها اربعة

وعشرون جزءا وللرجل عشرة اجزاء فاذا اجتمعا صار لها خمسة وعشرون جزءا وللرجل احد عشر جزءا فاذا اجتمعا

صار لها ستة وعشرون جزءا وللرجل اثنا عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها سبعة وعشرون جزءا وللرجل ثلاثة عشر

جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثمانية وعشرون جزءا وللرجل اربعة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها تسعة وعشرون جزءا

وللرجل خمسة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثلاثون جزءا وللرجل ستة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها احد

وثلاثون جزءا وللرجل سبعة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها اثنان وثلاثون جزءا وللرجل ثمانية عشر جزءا

فاذا اجتمعا صار لها ثلاثة وثلاثون جزءا وللرجل تسعة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها اربعة وثلاثون جزءا

وللرجل عشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها خمسة وثلاثون جزءا وللرجل احد وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

ستة وثلاثون جزءا وللرجل اثنان وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها سبعة وثلاثون جزءا وللرجل ثلاثة وعشرون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثمانية وثلاثون جزءا وللرجل اربعة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها تسعة وثلاثون

جزءا وللرجل خمسة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها اربعون جزءا وللرجل ستة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها احد واربعون جزءا وللرجل سبعة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها اثنان واربعون جزءا وللرجل

ثمانية وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثلاثة واربعون جزءا وللرجل تسعة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها اربعة واربعون جزءا وللرجل ثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها خمسة واربعون جزءا وللرجل احد

وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ستة واربعون جزءا وللرجل اثنان وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

سبعة واربعون جزءا وللرجل ثلاثة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثمانية واربعون جزءا وللرجل اربعة

وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها تسعة واربعون جزءا وللرجل خمسة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

خمسون جزءا وللرجل ستة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها احد وخمسون جزءا وللرجل سبعة وثلاثون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها اثنان وخمسون جزءا وللرجل ثمانية وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثلاثة

وخمسون جزءا وللرجل تسعة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها اربعة وخمسون جزءا وللرجل اربعون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها خمسة وخمسون جزءا وللرجل احد واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ستة وخمسون

جزءا وللرجل اثنان واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها سبعة وخمسون جزءا وللرجل ثلاثة واربعون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها ثمانية وخمسون جزءا وللرجل اربعة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها تسعة وخمسون

جزءا وللرجل خمسة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ستون جزءا وللرجل ستة واربعون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها احد وستون جزءا وللرجل سبعة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها اثنان وستون جزءا وللرجل

ثمانية واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثلاثة وستون جزءا وللرجل تسعة واربعون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها اربعة وستون جزءا وللرجل خمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها خمسة وستون جزءا وللرجل احد

وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ستة وستون جزءا وللرجل اثنان وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

سبعة وستون جزءا وللرجل ثلاثة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثمانية وستون جزءا وللرجل اربعة

وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها تسعة وستون جزءا وللرجل خمسة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

سبعون جزءا وللرجل ستة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها احد وسبعون جزءا وللرجل سبعة وخمسون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها اثنان وسبعون جزءا وللرجل ثمانية وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثلاثة

وسبعون جزءا وللرجل تسعة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها اربعة وسبعون جزءا وللرجل ستون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها خمسة وسبعون جزءا وللرجل احد وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ستة وسبعون

جزءا وللرجل اثنان وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها سبعة وسبعون جزءا وللرجل ثلاثة وستون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها ثمانية وسبعون جزءا وللرجل اربعة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها تسعة وسبعون

جزءا وللرجل خمسة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثمانون جزءا وللرجل ستة وستون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها احد وثمانون جزءا وللرجل سبعة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها اثنان وثمانون جزءا وللرجل

ثمانية وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثلاثة وثمانون جزءا وللرجل تسعة وستون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها اربعة وثمانون جزءا وللرجل سبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها خمسة وثمانون جزءا وللرجل احد

وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ستة وثمانون جزءا وللرجل اثنان وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

سبعة وثمانون جزءا وللرجل ثلاثة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثمانية وثمانون جزءا وللرجل اربعة

وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها تسعة وثمانون جزءا وللرجل خمسة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

تسعون جزءا وللرجل ستة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها احد وتسعون جزءا وللرجل سبعة وسبعون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها اثنان وتسعون جزءا وللرجل ثمانية وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ثلاثة

وتسعون جزءا وللرجل تسعة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها اربعة وتسعون جزءا وللرجل ثمانون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها خمسة وتسعون جزءا وللرجل احد وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها ستة وتسعون

جزءا وللرجل اثنان وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها سبعة وتسعون جزءا وللرجل ثلاثة وثمانون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها ثمانية وتسعون جزءا وللرجل اربعة وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها تسعة وتسعون

جزءا وللرجل خمسة وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة جزء وللرجل ستة وثمانون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها مائة واحد جزءا وللرجل سبعة وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واثنان جزءا وللرجل

ثمانية وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثلاثة جزءا وللرجل تسعة وثمانون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها مائة واربعة جزءا وللرجل تسعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وخمسة جزءا وللرجل احد

وتسعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وستة جزءا وللرجل اثنان وتسعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة وسبعة جزءا وللرجل ثلاثة وتسعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانية جزءا وللرجل اربعة

وتسعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعة جزءا وللرجل خمسة وتسعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة وعشرة جزءا وللرجل ستة وتسعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واحد عشر جزءا وللرجل سبعة

وتسعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واثنا عشر جزءا وللرجل ثمانية وتسعون جزءا فاذا اجتمعا صار

لها مائة وثلاثة عشر جزءا وللرجل تسعة وتسعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واربعة عشر جزءا

وللرجل مائة جزء فاذا اجتمعا صار لها مائة وخمسة عشر جزءا وللرجل مائة واحد جزءا فاذا اجتمعا

صار لها مائة وستة عشر جزءا وللرجل مائة واثنان جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وسبعة عشر جزءا

وللرجل مائة وثلاثة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانية عشر جزءا وللرجل مائة واربعة جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعة عشر جزءا وللرجل مائة وخمسة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة

وعشرون جزءا وللرجل مائة وستة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واحد وعشرون جزءا وللرجل مائة

وسبعة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واثنان وعشرون جزءا وللرجل مائة وثمانية جزءا فاذا اجتمعا

صار لها مائة وثلاثة وعشرون جزءا وللرجل مائة وتسعة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واربعة

وعشرون جزءا وللرجل مائة وعشرة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وخمسة وعشرون جزءا وللرجل مائة

واحد عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وستة وعشرون جزءا وللرجل مائة واثنا عشر جزءا فاذا

اجتمعا صار لها مائة وسبعة وعشرون جزءا وللرجل مائة وثلاثة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة

وثمانية وعشرون جزءا وللرجل مائة واربعة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعة وعشرون

جزءا وللرجل مائة وخمسة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثلاثون جزءا وللرجل مائة وستة

عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واحد وثلاثون جزءا وللرجل مائة وسبعة عشر جزءا فاذا اجتمعا

صار لها مائة واثنان وثلاثون جزءا وللرجل مائة وثمانية عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثلاثة

وثلاثون جزءا وللرجل مائة وتسعة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واربعة وثلاثون جزءا وللرجل

مائة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وخمسة وثلاثون جزءا وللرجل مائة واحد وعشرون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائة وستة وثلاثون جزءا وللرجل مائة واثنان وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة وسبعة وثلاثون جزءا وللرجل مائة وثلاثة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانية

وثلاثون جزءا وللرجل مائة واربعة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعة وثلاثون جزءا

وللرجل مائة وخمسة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واربعون جزءا وللرجل مائة وستة

وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واحد واربعون جزءا وللرجل مائة وسبعة وعشرون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائة واثنان واربعون جزءا وللرجل مائة وثمانية وعشرون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها مائة وثلاثة واربعون جزءا وللرجل مائة وتسعة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة

واربعة واربعون جزءا وللرجل مائة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وخمسة واربعون جزءا

وللرجل مائة واحد وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وستة واربعون جزءا وللرجل مائة

واثنان وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وسبعة واربعون جزءا وللرجل مائة وثلاثة وثلاثون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانية واربعون جزءا وللرجل مائة واربعة وثلاثون جزءا فاذا

اجتمعا صار لها مائة وتسعة واربعون جزءا وللرجل مائة وخمسة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة وخمسون جزءا وللرجل مائة وستة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واحد وخمسون جزءا

وللرجل مائة وسبعة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واثنان وخمسون جزءا وللرجل مائة

وثمانية وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثلاثة وخمسون جزءا وللرجل مائة وتسعة وثلاثون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واربعة وخمسون جزءا وللرجل مائة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار

لها مائة وخمسة وخمسون جزءا وللرجل مائة واحد واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وستة

وخمسون جزءا وللرجل مائة واثنان واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وسبعة وخمسون جزءا

وللرجل مائة وثلاثة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانية وخمسون جزءا وللرجل مائة

واربعة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعة وخمسون جزءا وللرجل مائة وخمسة واربعون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وستون جزءا وللرجل مائة وستة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة واحد وستون جزءا وللرجل مائة وسبعة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واثنان وستون

جزءا وللرجل مائة وثمانية واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثلاثة وستون جزءا وللرجل مائة

وتسعة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واربعة وستون جزءا وللرجل مائة وخمسون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائة وخمسة وستون جزءا وللرجل مائة واحد وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة وستة وستون جزءا وللرجل مائة واثنان وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وسبعة وستون

جزءا وللرجل مائة وثلاثة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانية وستون جزءا وللرجل مائة

واربعة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعة وستون جزءا وللرجل مائة وخمسة وخمسون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وسبعون جزءا وللرجل مائة وستة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة واحد وسبعون جزءا وللرجل مائة وسبعة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واثنان وسبعون

جزءا وللرجل مائة وثمانية وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثلاثة وسبعون جزءا وللرجل مائة

وتسعة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واربعة وسبعون جزءا وللرجل مائة وستون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائة وخمسة وسبعون جزءا وللرجل مائة واحد وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة وستة وسبعون جزءا وللرجل مائة واثنان وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وسبعة وسبعون

جزءا وللرجل مائة وثلاثة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانية وسبعون جزءا وللرجل مائة

واربعة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعة وسبعون جزءا وللرجل مائة وخمسة وستون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانون جزءا وللرجل مائة وستة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة واحد وثمانون جزءا وللرجل مائة وسبعة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واثنان وثمانون

جزءا وللرجل مائة وثمانية وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثلاثة وثمانون جزءا وللرجل مائة

وتسعة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واربعة وثمانون جزءا وللرجل مائة وسبعون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائة وخمسة وثمانون جزءا وللرجل مائة واحد وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة وستة وثمانون جزءا وللرجل مائة واثنان وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وسبعة وثمانون

جزءا وللرجل مائة وثلاثة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانية وثمانون جزءا وللرجل مائة

واربعة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعة وثمانون جزءا وللرجل مائة وخمسة وسبعون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعون جزءا وللرجل مائة وستة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة واحد وتسعون جزءا وللرجل مائة وسبعة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واثنان وتسعون

جزءا وللرجل مائة وثمانية وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثلاثة وتسعون جزءا وللرجل مائة

وتسعة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة واربعة وتسعون جزءا وللرجل مائة وثمانون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائة وخمسة وتسعون جزءا وللرجل مائة واحد وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائة وستة وتسعون جزءا وللرجل مائة واثنان وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وسبعة وتسعون

جزءا وللرجل مائة وثلاثة وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وثمانية وتسعون جزءا وللرجل مائة

واربعة وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائة وتسعة وتسعون جزءا وللرجل مائة وخمسة وثمانون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتا جزء وللرجل مائة وستة وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان

واحد جزءا وللرجل مائة وسبعة وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واثنان جزءا وللرجل

مائة وثمانية وثمانون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثلاثة جزءا وللرجل مائة وتسعة وثمانون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واربعة جزءا وللرجل مائتان جزء فاذا اجتمعا صار لها مائتان

وخمسة جزءا وللرجل مائة واحد جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وستة جزءا وللرجل مائة واثنان

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وسبعة جزءا وللرجل مائة وثلاثة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان

وثمانية جزءا وللرجل مائة واربعة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وتسعة جزءا وللرجل مائة

وخمسة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وعشرة جزءا وللرجل مائة وستة جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائتان واحد عشر جزءا وللرجل مائة وسبعة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واثنا عشر جزءا

وللرجل مائة وثمانية جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثلاثة عشر جزءا وللرجل مائة وتسعة جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائتان واربعة عشر جزءا وللرجل مائة جزء فاذا اجتمعا صار لها مائتان وخمسة

عشر جزءا وللرجل مائة واحد جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وستة عشر جزءا وللرجل مائة واثنان

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وسبعة عشر جزءا وللرجل مائة وثلاثة جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائتان وثمانية عشر جزءا وللرجل مائة واربعة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وتسعة عشر جزءا

وللرجل مائة وخمسة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وعشرون جزءا وللرجل مائة وستة جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائتان واحد وعشرون جزءا وللرجل مائة وسبعة جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائتان واثنان وعشرون جزءا وللرجل مائة وثمانية جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثلاثة

وعشرون جزءا وللرجل مائة وتسعة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واربعة وعشرون جزءا وللرجل

مائة وعشرة جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وخمسة وعشرون جزءا وللرجل مائة واحد عشر جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائتان وستة وعشرون جزءا وللرجل مائة واثنا عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائتان وسبعة وعشرون جزءا وللرجل مائة وثلاثة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثمانية

وعشرون جزءا وللرجل مائة واربعة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وتسعة وعشرون جزءا

وللرجل مائة وخمسة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثلاثون جزءا وللرجل مائة وستة

عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واحد وثلاثون جزءا وللرجل مائة وسبعة عشر جزءا فاذا اجتمعا

صار لها مائتان واثنان وثلاثون جزءا وللرجل مائة وثمانية عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان

وثلاثة وثلاثون جزءا وللرجل مائة وتسعة عشر جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واربعة وثلاثون

جزءا وللرجل مائة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وخمسة وثلاثون جزءا وللرجل مائة

واحد وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وستة وثلاثون جزءا وللرجل مائة واثنان وعشرون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وسبعة وثلاثون جزءا وللرجل مائة وثلاثة وعشرون جزءا فاذا

اجتمعا صار لها مائتان وثمانية وثلاثون جزءا وللرجل مائة واربعة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار

لها مائتان وتسعة وثلاثون جزءا وللرجل مائة وخمسة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان

واربعون جزءا وللرجل مائة وستة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واحد واربعون جزءا

وللرجل مائة وسبعة وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واثنان واربعون جزءا وللرجل مائة

وثمانية وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثلاثة واربعون جزءا وللرجل مائة وتسعة

وعشرون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واربعة واربعون جزءا وللرجل مائة وثلاثون جزءا فاذا

اجتمعا صار لها مائتان وخمسة واربعون جزءا وللرجل مائة واحد وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائتان وستة واربعون جزءا وللرجل مائة واثنان وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وسبعة

واربعون جزءا وللرجل مائة وثلاثة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثمانية واربعون جزءا

وللرجل مائة واربعة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وتسعة واربعون جزءا وللرجل مائة

وخمسة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وخمسون جزءا وللرجل مائة وستة وثلاثون جزءا

فاذا اجتمعا صار لها مائتان واحد وخمسون جزءا وللرجل مائة وسبعة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار

لها مائتان واثنان وخمسون جزءا وللرجل مائة وثمانية وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان

وثلاثة وخمسون جزءا وللرجل مائة وتسعة وثلاثون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واربعة

وخمسون جزءا وللرجل مائة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وخمسة وخمسون جزءا

وللرجل مائة واحد واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وستة وخمسون جزءا وللرجل مائة

واثنان واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وسبعة وخمسون جزءا وللرجل مائة وثلاثة

واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثمانية وخمسون جزءا وللرجل مائة واربعة واربعون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وتسعة وخمسون جزءا وللرجل مائة وخمسة واربعون جزءا فاذا

اجتمعا صار لها مائتان وستون جزءا وللرجل مائة وستة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان

واحد وستون جزءا وللرجل مائة وسبعة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واثنان وستون

جزءا وللرجل مائة وثمانية واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثلاثة وستون جزءا وللرجل

مائة وتسعة واربعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واربعة وستون جزءا وللرجل مائة وخمسون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وخمسة وستون جزءا وللرجل مائة واحد وخمسون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها مائتان وستة وستون جزءا وللرجل مائة واثنان وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان

وسبعة وستون جزءا وللرجل مائة وثلاثة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثمانية وستون

جزءا وللرجل مائة واربعة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وتسعة وستون جزءا وللرجل

مائة وخمسة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وسبعون جزءا وللرجل مائة وستة وخمسون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واحد وسبعون جزءا وللرجل مائة وسبعة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا

صار لها مائتان واثنان وسبعون جزءا وللرجل مائة وثمانية وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان

وثلاثة وسبعون جزءا وللرجل مائة وتسعة وخمسون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واربعة وسبعون

جزءا وللرجل مائة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وخمسة وسبعون جزءا وللرجل مائة واحد

وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وستة وسبعون جزءا وللرجل مائة واثنان وستون جزءا فاذا

اجتمعا صار لها مائتان وسبعة وسبعون جزءا وللرجل مائة وثلاثة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائتان وثمانية وسبعون جزءا وللرجل مائة واربعة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وتسعة

وسبعون جزءا وللرجل مائة وخمسة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثمانون جزءا وللرجل

مائة وستة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واحد وثمانون جزءا وللرجل مائة وسبعة وستون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واثنان وثمانون جزءا وللرجل مائة وثمانية وستون جزءا فاذا

اجتمعا صار لها مائتان وثلاثة وثمانون جزءا وللرجل مائة وتسعة وستون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائتان واربعة وثمانون جزءا وللرجل مائة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وخمسة وثمانون

جزءا وللرجل مائة واحد وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وستة وثمانون جزءا وللرجل مائة

واثنان وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وسبعة وثمانون جزءا وللرجل مائة وثلاثة وسبعون

جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثمانية وثمانون جزءا وللرجل مائة واربعة وسبعون جزءا فاذا

اجتمعا صار لها مائتان وتسعة وثمانون جزءا وللرجل مائة وخمسة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها

مائتان وتسعون جزءا وللرجل مائة وستة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واحد وتسعون

جزءا وللرجل مائة وسبعة وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واثنان وتسعون جزءا وللرجل

مائة وثمانية وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان وثلاثة وتسعون جزءا وللرجل مائة وتسعة

وسبعون جزءا فاذا اجتمعا صار لها مائتان واربعة وتسعون جزءا وللرجل مائة وثمانون جزءا فاذا

اجتمعا صار لها مائتان وخمسة وتسعون جزءا وللرجل مائة واحد وثمانون جزءا فاذا اجتمع

يتعاهدهم باليهود والتمر والشعير والزبيب اذا كان عندهم وكان المسلمين يتعاهدونهم ويمرون عليهم لرقة
رسول الله صلى الله عليه وآله ويصبرون صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويرية ذات يوم
برحبته له وروعة عليه فقال لها جويرية لو تزوجت امرأة صفقتها هامة جمالك واعانك على مالك واخذ لك
فقال الرجويرية يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فؤاده ما لمن حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال وانا امرأة من تحت
في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويرية ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف
بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام من كان من نحوة
امر الجاهلية ونفاخرها بمشايرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم بنو ادم وادم من تراب الا ان خير الناس
من آدم وان آدم عز خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم
يا جويرية لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويرية الى زياد
بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فظل الراي رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو يبتغي
ان يزوج جويرية تلك الدلفا فانطلق جويرية رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد فاتى
رسوله رسول الله صلى الله عليه وآله اليك في حاجة لنا فوح بها امرها اليك فقال له زياد بل نحن
فاردد ذلك شرفا لي وفخرا فقال له جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله يتولك ان تزوج جويرية ابنتك الدلفا
فقال له زياد يا رسول الله ارسلك اليّ بهذا يا جويرية فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخره بعذري فانصرف جويرية وهو يقول والله ما بهذا قاتل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله
عليه وآله فصمت مقالة الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل اليّ فدخل اليها فقالت له
ما هذا الكلام الذي سمعته منك فاخبرته بما قال جويرية فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال
يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله زوجي جويرية ابنتك الدلفا فقالت له والله ما كان جويرية ليكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله تحته له فاسمت الآن رسولا يرد عليه جويرية فسمت زياد رسولا فلحق جويرية فقال له
زياد يا جويرية ما جاء بك اطيز حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت
وامي ان جويرية اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يتولك زوجي جويرية ابنتك الدلفا
فلم آذن له في القول ورأيت لقاءك وعزلا تزوج الا كفاءا ناس الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا زياد جويرية مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجها يا زياد ولا ترغبن عنه قال فرجع
زياد الى امرأته ودخل على اخته فقال لها ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت
رسول الله صلى الله عليه وآله لتكونن اول من يزوج جويرية فخرج زياد فاخذ بيد جويرية فاخرجها الى قومه فزوجه

على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه فاقبضها زياد وهيأها ثم ارسل الى جويرية
فقالوا انك نزلت فنسوقها اليك فقال والله ما لي منزل قالوا فهيئوها وهيئوا له متكا وهيئوا منه مرشا ومتاعا
وكسوا جويرية ثوبين وادخلت الدلفا في بيتها وادخل جويرية عليها منتقما فلما راها قطار الى البيت ومتاع وديباج
طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج فتوجه
الى الصلوة فوصفت وصلت الصبح فسئلت هل سمعت فقالت ما زال تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع
النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخوذ ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك
فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي وامي يا رسول الله اما سمعت بتزويج
جويرية والله ما كان من بناتك ولكن طاعتك اوجبت على تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله هما الذي
انكرته فقال له انا هيئنا لابنتنا ومتاعا وادخلت البيت وادخلت معها متاعا فما كلمها ولا انظر اليها كأنه دنا
منها فقام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة
الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما زال يريد النساء فانظر في
امرها فانصرف زياد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الجويرية فقال له ما تعرف النساء فقال له جويرية وما انا
يحمل ابي يا رسول الله اني اشفق نفسي النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فلعل جويرية بخلاف ما وصفت
به نفسك فلذ كرلي انهم هيئوا لك بيتا وفرشوا متاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة وانيت معها فلم تطمثها
ولم تكلمها ولم تدن منها فاردها ان تقول له جويرية يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت
فرشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي تركت عليها ويتيم وحاجتي وضيقي وكثرة شغلي مع الرياء
والمسألين فاحببت اولا ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى
جانب البيت فلم ازل في صلوة وتاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكره حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت
رأيت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورأيت ذلك فوجدت ما اعطاني الله يسيرا ولكني
سأرضيها وارضيها الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويرية
فطابت انفسهم قال وقد زوجها يومئذ قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويرية فاستشهد
رحمه الله تعالى فلما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويرية من اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
رجل فقال له رغبت عليها صدع قط قال لا حاجة لي فيها ولكن رجلا من حليب قال فسقط الرجل وقال
مما دخله ثم ان امها فاخبرها الخبر فدخلها من ذلك ما شاء الله ما دخلته قط فسمعت الجارية تقول له ورأت ما دخل امها فقالت

فسألها وسألها رسول الله فقال فسألني ذلك عنهما وأني أبوها النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزادها صفوان قال فقلت عنهما حليب
تبلغ مهرها عبدا مائة ألف درهم باب آخر منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله
عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه ليتضع المناكح ولينا سوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال إنما زوجها المقداد لينا سوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبو طالب لأبيهما وأمها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة وعن أبي جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج رجل من آل السبيع في بني فقال لأبي عبد الملك بن حرملة علي بن الحسين عليهما السلام فقال لأبي علي بن الحسين عليه السلام ألك أخت فقال نعم فقال فتزوجنيها فقال نعم فقضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام فقضى حتى أتى أخته فسألها عنه فقالت إن فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له يا ابن رسول الله سألتني عن رجل وضيع فزوجتنيه وهو سيد قومه فقال علي بن الحسين إن كنت تريد بالمال فما أرى وإن كنت تريد ما أعلمك الله عز وجل فإنه بالإسلام الحنيفية وأتم به الناقصة وأكرم به اللوم فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن من ذكره عن عبد الرحمن بن محمد عن عزيز بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث بها وإن علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك فكتب عبد الله إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تحمد به في الصهر وتستخيبه في الولد فلا تنسكن نفارت ولا على ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وترعم أنه كان في نسائ قريش من تحمد به في الصهر وتستخيبه في الولد وإنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في محد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت مني إرادة الله عز وجل مني بأمر أتمتش ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شئ من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به الناقصة وأذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية والسلام فلما قرأ الكتاب دعى به إلى أبنه سليمان فقرأه فقال

ضباعة بنت الزبير

فقضى

النقيصة

يا أمير المؤمنين لشدة ما تخوف علينا بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فإنها أكبر تهما
التي تعلق العضو وتفرقه من بجان علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرفع من حيث يتضع الناس الحسين
بن الحسن الهاشمي عن إبراهيم بن أبي محمود وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض الأسدي عن علي
بن بلال قال قلت لهشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في الجمر يجوز أن يترجوا
في العرب قال نعم قال فالعرب يترجوا من قريش قال نعم قال فقريش يترجوا من بني هاشم قال نعم قال
عمن أخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتكاؤا فإذا سألوا كفروا فاتكاؤا فزوجكم قال فرجع الخارجي
حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال لقيت هشاما فسألته عن كذا فأجابني بكذا وذكر أنه سمعه منك
قال نعم فقلت ذلك فقال الخارجي فما أخذ بيدي فأخذ بيدك خاطبا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنه يكفيك
زوجك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل إنما عاتب أصدقاءه وهو أوساخ أيدي الناس فتكره أن تشركهم
فيها فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثلنا ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول لله ما رأيت رجلا
قط مثله ردني والله أقبح رد وما خرج من قوله صاحبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عمن يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسين بن علي
فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتابا أنك صرت بعد الإباء فكتب إليه علي بن الحسين
عليهما السلام أن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم إنما اللوم
لوم الجاهلية أن الله عز وجل لما أن كتب عبد الملك ونكح أمته فلما أتى الكتاب إلى عبد الملك
قال المرء عنده خبر وفي عن عمر وجل إذا أتى ما يضع الناس ليرفعه الله وإذا قال الوالد لأمير المؤمنين قال أبوه
ما هو وإن قالوا ما نعرف لأمير المؤمنين قال فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليهما السلام

باب في تزويج أم كلثوم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم وحماد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم قال إن ذلك فرج غصبناه محمد
بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خطب إليه قال له أبو العباس إنها صغيرة قال
فأتى العباس فقال له مالك أبى بأس قال وما ذاك قال خطبت إلي ابن أخيك فزوجتك أم أو أوجع
لكم مكرمة الأهو منها وإن أبى حلفت عليه شاهدين بأنه سرق ولقطعن يمينه فأتاه العباس فسأله فأبى إلا
أن يحمله إليه باب آخر منه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن شاذان
الواسطي قال كتب إلي أبو جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إلي من خطب إليكم فرضيتم دينه
وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وكفاءة

أتك

شملة

بن عيسى

إلى

فأخبره

حميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن السباط الى ابي جعفر عليه السلم في امر ابنته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه
ابو جعفر عليه السلم فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وانك لا تجد احدا مثلك فانظر ويحك من ترضى ذلك وحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
في التزويج فانا في كنابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **باب الكفو** **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار
باب كراهية ان ينكح شارب الخمر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج
اذا خطب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسان نظروا اهل ان يتزوج
اذا خطب **باب مناكحة المناصب والشكاك** **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوجوا
الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها وبقرها على دينه **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطايي عن زرارة وبريد العجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من اصحابنا خطب الينا امرأة وهو رجل صالح وهي امرأة صالحة
وانه ساءها شيء فحلف بالبراءة منها وكفارة يمين فقال ابو عبد الله عم واين اهل التقوى الله عز وجل قال زرارة فعلمت
انه انما عنى المؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عم ان اهل التقوى الله عز وجل قد قال الله اصدق منه ومن
ابيه المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان ابي عمير عن من ذكره عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الفضيل أزوج الناصبة قال لا وكرامة قلت جعلت فداك والله اني
لاتولاك هذا ولو اجاني بسيف بلآن دراهره ما فعلت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة وبريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب
زوجها ويقهرها على دينه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة وبريد العجلي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها وبقرها على دينه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الخياط عن المفضل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من اصحابنا عارفة على راينا وليس على راينا بالبصرة الا قليل فاتزوجها
ممن لا يرى رايها فقال لا والله ان الله عز وجل ليبغض التزويج في الكفار لا هن من اهل هذه النحلة يجاوزن لهن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اخشى
ان يحل لي ان اتزوج ممن لا يكون على امري فقال ما يمنعك من النساء قلت من البلة قال التي لا تنصب
ما اثم عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الناصب الذي لا يعرف نصبه وعداوته هل يزوج المؤمنة وهو قادر على ردة وهو لا يعلم برده
قال لا يزوج المؤمن الناصب ولا يزوج الناصب المؤمنة ولا يزوج المستضعف مؤمنة **احمد** بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن من ذكره عن يعقوب بن شعيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
امرأته مسلمة مواظبة فذكرت لابي عبد الله عليه السلم فقال ان راس البلة الذين لا يعرفون شيئا **الحسين**
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت اصلحك الله
اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج ممن يكون على امرة فقال وما يمنعك من البلة من النساء وقال هم المستضعفات
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما اثم عليه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن علي الوشا عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج ممن يكون على امرة فقال وما يمنعك من البلة من النساء وقال هم المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما اثم عليه **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة يعرفها فاسقة فقال لا بأس اذا كانت لا تعرف بفسقها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج امرأة فلما دخل بها اذا هي لا تحسن الصلاة قال تعلمها فان فعلت والا فليس له ان يمسك
بعصمة كافرة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط
ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين
من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغن عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين فخانتاهما
بدينه وهن بغرة بحكمه مظاهرة دينه اما والله ما عابها بذلك الا ذو عز الله عز وجل فخانتاهما ما عابها بذلك الا
وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله لا نافات اصلك الله فما نافرني انفاق ناشوج بامرك فقال
ان كنت ناعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت ومالبلهاء قال ذوات الخدور والعفايف منكن وهو على دين سالم
او جعفر فقال لا اعلمك من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العوانس اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون
احد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف
ولد منها ابن فقال لها ابراهيم قد خلت عليها سولاة لثقيف فقالت لها من دوجل هذا فقالت محمد بن علي فقالت
فان ذلك اصحابنا لكم فيه قوم يشتمون السلف ويقولون قال فعلى سبيلها قال فراشيه بعد ذلك قد استبان
عليه وتضعضع من جسمه شئ قال فقلت له قد استبان عليك فراقها فقال وقد راثيته قال قلت نعم
احد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام
فقال ان لي ابنة اخ جارية قشتم علينا عليه السلام فان سرك ان اسمك منها فاكاسمك قال نعم
قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كاكش مخرج فذلة فاسكن فاذا كان من الغد فكن في جانب
الدار فجاء الرجل فجلس فجاءت ولدك فجعل سبيلها وكانت تجيبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اني واني اسمع عن كاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي
من نكاح الناصبة ما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية محافة ان يتهود ولده او يميل قلبه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزوج اليهودية والنصرانية
افضل واقال تزوجن تزوج ناصبا وناصبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انا انا وهم من اهل خراسان من ماوراء النهر فقال لهم نصا نحن من اهل البادية وشاكي فيهم
اما انكم اذا صاهرتموهم انقطعت عروقكم من عرق الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل

باب مناكحة من الاكراد والسودان وغيرهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مناكحة
من السودان فقال لا بأس بالسندي والنوبي اذا كان مسلما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زوج زيد بن حارثة
بامرأة من بني زهرة وكان مولى لهم وزوج بلالا امرأة من خثعم وزوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وزوج سلمان الفارسي امرأة من بني بياضة وزوج ابا رويحة الخثعمي امرأة من بني عبد الله بن كعب
وزوج صهيبا امرأة من بني تيم الله بن ثعلبة وزوج بلالا اخت عبد الرحمن بن عوف وزوج مقداد بن الاسود
ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وزوج سلمان الفارسي امرأة من بني بياضة
احد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مناكحة السودان
فقال لا بأس بالسندي والنوبي اذا كان مسلما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زوج زيد بن حارثة بامرأة من بني زهرة
وكان مولى لهم وزوج بلالا امرأة من خثعم وزوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وزوج سلمان الفارسي امرأة من بني بياضة وزوج ابا رويحة الخثعمي امرأة من بني عبد الله بن كعب
وزوج صهيبا امرأة من بني تيم الله بن ثعلبة وزوج بلالا اخت عبد الرحمن بن عوف وزوج مقداد بن الاسود
ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا اشكو قال نعم ولا يطلب ولدها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن الحبشية يتزوجها الرجل
قال لا وقال ان كان له امة يطأها ولا يتخذها ام ولد
علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الخادم وليدة ايزني عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنحى عنها فهو احب الي

باب كراهة تزويج الحمقاء والمجنونة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمر بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق
ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق يصيب والحمقاء لا تصيب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اصحابنا عن التزيل عليه السلام ان يتزوج المرأة الحسناء الصالحة ان يتزوجها
وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزنا والزانية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حجاج عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن مشهورات بالزنا
ورجال مشهورون بالزنا ينهى عن تزويجهن حتى يعرفوا بتوبة والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او اشتهر
بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه التوبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن العقيلي
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال
كن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا ينهى عن تزويجهن ذلك المنزل والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم

عليه حذرنا او شبهه لم يتبع لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه
قال هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال
والنساء و حرم ذلك على المؤمنين اليوم على كل من عمل عملهم من شبه بهم شيئا من ذلك او اقيم عليه الحد فلا يزوجوه حتى يعرف
توبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قال ان شاء تزوجها ان اخذ الصداق من الذي دلسها و لها
الصداق بما استحل من فرجها و ان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا يخرج في ولد الزنا ولا في شعره ولا في بشره ولا في جلده ولا في شئ
منه عجزت عنه السعيدة و فاز بحلوله منيا الكلب و الخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز و جل و الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال
انما ذلك في الجبر و قال لو ان رجلا زنا ثم تاب ثم تزوج حيث شاء باب جواز تزويج الرجل بخمس الى المراة
ثم يتزوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ان يتزوج امراة كان يفجر بها قال ان احسن منها و استعف فنعم و الا فليراودها
على الحرام فان فعلته فهي عليه حرام و ان ابت فليتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلا له قال اوله
سفاح و آخره نكاح و مثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها
فقال حلال اوله سفاح و آخره نكاح و اول حرام و آخره حلال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق
بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فجر الرجل بخمس بالمراة ثم بدا له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم
اذا احدثت حتى تقضي عدتها يا ستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها و انما يجوز له ان يتزوجها
بعد ان يقف على توبتها باب نكاح الوصيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب و غيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المومن يتزوج اليهودية و النصرانية قال الذي احب
للمسلمة ان لا يضع يده على اليهودية و النصرانية تلك لان يكون بينها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب
الخمر و اكل لحم الخنزير و اعلم ان عليه في دينه غضاضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية و النصرانية فقال لا يصلح

للمسلم ان يتزوج يهودية و لا نصرانية و انما حل منهن نكاح المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم ايتزوج المجوسية قال لا
و لكن ان كانت امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن اليهودية و النصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا
و يتزوج المسلمة على اليهودية و النصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
قال ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك ما قولي
بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قول قلت لا اعرف تزويج النصرانية على مسلمة و لا غير مسلمة قال
قال لي قلت لقول الله عز و جل و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية و المحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقولك و لا تنكحوا المشركات هذه الاية منسوخة ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن احمد بن محمد بن عمير عن درست الواسطي عن علي بن رباب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه
قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك قول الله و لا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز و جل
و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله و لا تمسكوا بعصم الكوافر علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اهل الكتاب و جميع ملة
اذا اسلم احد الزوجين حرمت عليه و ليس لهن ان يمكثن في دار الاسلام اكثر من ثلاثة اشهر و لا يبيت معها و لكنه
يباينها بالنهار و اما المشركون مثل الترك و الخزر و غيرهم فمتى عرض عليهم فابوا حلت للذي عرض عليها
و لا سبيل له عليها و كذلك جميع من لا ذمة له و لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية و لا نصرانية و هو يجد
مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية و لا نصرانية و هو يجد مسلمة حرة او امة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اسلمت
نصرانيته و لم يدخل بها زوجها هل عليها عدة قال نعم عدتها عدة المطلقة و ان كان دخل بها فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها
و ان كان لم يدخل بها فلا عدة عليها و ان كان قد دخل بها و لم يكن طلقها فعدتها ثلاثة اشهر و ان كان طلقها
و هي طاهر من غير جماع فعدتها ثلاثة اشهر و ان كانت حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها و ان كانت ممن تحيض
و لا تحيض من كبر او صغر فعدتها ثلاثة اشهر و ان كانت ممن تحيض و ارتفع حيضها من علة فعدتها تسعة اشهر
ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر و ان كانت ممن تحيض و لا تحيض من كبر او صغر فعدتها ثلاثة اشهر و ان كانت
ممن تحيض و ارتفع حيضها من علة فعدتها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر

قارظ على اليهودية والنصرانية قبل ان تقضي عدتها لم تحل لاحد ان يتزوجها حتى تقضي عدتها من زوجها الاول

باب التزويج الامة

قال الرضا عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزويج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل واذا اجتمعت عند الحرة امة فلها يومان والامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة وله مثلم الحرة ان لم امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان يتم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها أعلم عليها سبيل اذا لم ترض حين علم فان رضيت بذلك وذهبت الى اهلها أعلم عليها سبيل اذا لم ترض حين علم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم قلت فكم من مرة ترى اعتدت ثلاثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابان بن تغلب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على السلفة وتزوج المسلم على الامة والنصرانية وللمسلفة ثلثان وللامة والنصرانية الثلث ابان عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج الرجل المملوكة اليوم اذا كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة واقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن مولاه فدخل بها بغير اذنه فرق بينهما فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فان فرق بينهما فلها ما ساق اليها من صداقها وان تركهما على نكاحهما فلها ما بقي من صداقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحران يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فلها يومان وللامة يوم

باب نكاح الشغار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى عن نكاح المرأتين ان يجمع بينهما



صداق الابضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق ونكاح المسلمين علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويزوج هذا ابنته او اخته وليس بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا محمد بن يحيى عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي المماخذة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولدها فقال لا بأس بذلك قد تزوج ابو جعفر عليه السلام ابنة عمه وتزوج ام ولدها وتزوج ابو الحسن عليه السلام ابنة عمه وتزوج ام ولدها وتزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولدها وتزوج الحسن بن علي عليهما السلام ابنة الحسين وام ولدها وتزوج الحسين بن علي عليهما السلام ابنة الحسن وام ولدها وتزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولدها وتزوج الحسن بن علي عليهما السلام ابنة الحسين

عليه السلم فقال ابو هشام في عتق وتدبير ولا عتق قال فلم جعلت ذلك لامراتك حتى انا نرى ان الرجاء سالني
عن مسئلة لم يكن عندي فيها شئ قال وما هي قال فاجزته بالقضة فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما تولد عن
فانكحي اما طاب لكم من الاماء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما تولد ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في النوم فقال فلما قد
عليه هشام هذا الجواب واجزته قال والله ما هذا من عندك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام
بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل التزويج لعلمه بقدرة العباد على القوة على المهور والنفقة على الاماء
فقال فانكحي اما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله التزويج على القوة
على قدر قوتهم على العطاء المهر والنفقة على الاماء اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلث واثنين وواحدة
ومن لم يقدر على واحدة تزويج ملك يمين وانما يقدر على امائها واولا ما قيد على تزويج الحرة ولا على شراء
المملوكة فضلا على التزويج المنعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة ولقي الله كل امرئ منهم
بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والنفقة في المنعة عن الامساك عن الحرة وان لا يؤاخذ من جعل الله عز وجل
في حسن المؤونة واعطاء القوة والآية على وجه الحلال لما اعطاهم مما يستغنون به عن الحرام فيما اعطاهم
واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم ويسرهم فمند ذلك وضع عليهم الحدود ومن الضرب والرجم واللعان والفرقة
ولو لم يعن الله كل مرزقة منهم بما صار اليهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما
التزويج الدايم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم فيما بينهم واما امر المتعة
فامر عجيب على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل وما انزل في السنة الحاسمة
لمن طلب علتها واراد ذلك فصار تزويج المنعة حلالا للفقير والغني ليستوي في سبيل الفرج كما استوى في قضاء
نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك
ان الفرايض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جايز ان يعرض المرء فيما فوق الجهد
مقدار القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغبت
الاغنياء واستحثوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل
الحرة من الرابع ومزوله ملك اليمين ما شاء كما هو حلال لمن لا يجد الا بقدر هذه المتعة والمهر ما تراضيا عليه
في حدود التزويج للغني والفقير فلا وكد باب وجوه النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه

ثلث واثنان

وعن الامساك والقلة

يكره

تزويج

عن الوشاء عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحل الفرج بثلث نكاح ميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح ملك اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يحل الفرج بثلث نكاح ميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يحل الفرج
بثلث نكاح ميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يريد ان يتزوج المراة ينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلا الثمن محمد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينظر الى وجهها
ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسين
بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المراة يناظرها وينظر الى خلقها والى
وجهها قال لا باس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلقها والى وجهها الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سالة عن الرجل ينظر الى المراة قبل ان يتزوجها قال نعم لم يعطى ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عز وجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ينظر الرجل
الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن مثلها ذا باب الوقت
الذي يكره فيه التزويج احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن رفاعة بن عبد الملك قال لما بلغ ابا جعفر عليه السلم ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند صعود
النهار وقال ابو جعفر عليه السلم ما ارى هما يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امراة ذكروا ذلك لي فضيقت فتزوجتها حتى
اذا كان عند ذلك رددتها فنظرت فلم ار ما يحبني فمضت انصرف بنا دورنا الذي نحن فيه معها الباب لنغلقه على
فلما لا غلقه لها الذي تريد بين فلما رجعت الى اخوتي بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك
الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة محمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن عبد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للرجل ان ينظر المراة
ليلة الاربعاء باب ما يستحب من التزويج بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل

نعم

انت

عن الوشي

ان الله جعل الليل سكنا والنساء امامن سكن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رفق اعن اسكم ليلا واطعموا ضحى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن ابيه عن بشير بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل تزوج بالليل فان الله جعله سكنا له فلا يطلب
حاجة بالليل فانه ليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما **باب**
الاطعام عند التزويج علة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن
الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه
وآله امنة بنت ابرسيان فزوجه وعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الملبس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه
الى ابي جعفر عليه السلم قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اول يوم حق والثاني
معروف وما زاد رياء وسمعة **باب** **التزويج بغير خطبة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زيادة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس علانية ما يتزوج فيأتي ويعطي شيئا ويطعم الطعام على الخوان نقول له يا فلان تزوج
فلانا فلانة فيقول نعم فدخلت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
الفلاح عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يتزوج وهو يتعفف عرقا يأكل ما يرى حتى
على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وليستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين
عليهما السلم كان يتزوج اذا حمد الله فقد خطب **باب** **خطب النكاح** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن رباب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جماعة من بني ابيه في امارة عثمان
اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين
عليه السلم قريب منهم فقال بعضهم لبعض هلم نكلم علي عليه السلم الساعة فنسأله ان يخطب بنا ونتكلم فانه
يجمل ويضيء الكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان يخطب فقال
فهل تنتظرون احدا قالوا لا فوثب فحمد الله وصلى على النبي وقال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالمجد المتعالي
بالمجد المحجب بالنور وزخلفه دوي الطائفين والطائح والنواشج والملك الباذخ المعبود بالاله رب الارض
والسماء احدا على سعة الملك وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع من شدائد البلاء جدا يستهل العباد

ويتوب به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شئ قبله ولا يكون شئ بعده واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل واخصه لنفسه ونبهه الى جلاله
برسالاته وبكلامه يدعو هم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله
فبلغ على ما حمل من نوازل الرسل وصدع بأمر الحق وجهد له بالترب وكذب بالنعت والتوحيد فبلغ رسالات ربه
في سبيله وقضى لامته وعهده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم
فان الله عز وجل قد جعل التقوى الحرز مما اكره ورث والوزق من حيث لا يحتسبون فتحرز وا من الله موعوده
واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بما يحب به فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عند الا بطاعته ولا تكلان
فيما هو كائن دونه عليه وكلوا امركم وانه ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور واضاها على مقادير ما في خير مشاهة
من يجاريها دون بلوغ غايتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان منها فقضى وقدر من ذلك المحتوم وقضاياه
المبرمة قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من شاء الفضايا بتاويكم الى حضور هذا المجلس الذي
خصنا الله واياكم للذي كان من ذكر نا الاواصر وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا
واياكم عليه ورسما ما واياكم لليسرى ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب
مكانه تحمدونه وقد بذل لها من المهر الف مثقال ما قد عرفتموه مؤجلا واحبا حتمل واعليه ونقبوا اليه وصلى الله على محمد
وآله وسلم **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ابان بن عثمان عن عمرو بن بشير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
زوج امرأة من علي عليه السلم امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله البر الجواد الحليم الفعال
الواحد القهار الكبير المتعال سوا منكم من ذكر النوال ومن حمده يأتزر هو ومستحث بالليل وساري بالنهار
احمده واستعينه واؤمن به واتوكل عليه واكفر بالله من يجحدني الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل الله
فلا هادي له وانه تعقد مروته ونلبسا وشهدوا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك والحمد وهو
على كل شئ قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله
ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله كثيرا الامام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها
وصية الله للماضين والغابرين ثم تزوج **احمد** عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب امير المؤمنين عليه السلم بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره
واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله دليلا عليه وداعيا اليه فهدى به من الضلالة وانار بصائر الايمان
من تبعه الله ورسوله بكرم سبيل الرشاد سهله وذلل الهدى دليله ومن يعص الله ورسوله يحل السداد كله

الاياب
وتنبوا
والله
وسلم
الذرى

ولما صار الامر اليه كتب اليهم يدعوهم الى بيعته

اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية برة ناصح ومعه عظة من البلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صلاحا ميز الاعلام شرفا للمتاب وفيه تالفت القلوب وعليه تاخى الاخوان والذود يتشاور بكم مزية للثبات وقوة وقديم عهدا سمة من كان لكم يجمع الذى هدى عليه صفيه الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته احمد بن محمد عن ابن الفرج عن ابيه قال كنا بامير المومنين عليه السلم اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله واحدا واستعينه وامنا به وتوكلا عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق لنظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وصلى الله على محمد وآله وسلم عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمه

اوصيكم عباد الله بتقوى الله اصول النعمة والرحمة رخاء الانام ومدرة لامور ما بها التوقع عليها والاتقان لها فان الله ذا الحمد على غاوما يكون وما اصنه وله الحمى مقرا او الشاء مخلصا ما منه كانت لنا نعمة مونفه وعلينا بجلاله والينا مرجعه تعالى الاعز ومذلا استصعبه ومسهلا ما استوعر ومحصل ما استبهم سبل الخلق وعرج فان نعالله لها وللارض انبيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين ولا يعوره شديد كلا نيبعه هارب كلا نبوة من اليوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال احمد قرئ العباس بن موسى البغدادي وانا حاضر وانا اسمع عن ابي عبد الله عليه السلم جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومسلحا صفته مجد ذكره واسنى به امره محمد عين شاكرين فيه نزى ما فيه رجاء نجاحه ومتاح

بدايا الامور ابتدى السماء ٣

اعزز المذنب اعزل رزنا وبعثا مفاتيح

الزيح محركا الباب المتسع كالرواح وهو ايضا الباب المتلق والباب صغير ق

راجه وبيده ولد الحاجات من عنده ونشهد ان محمدا عبده المصطفى ورسوله المرتضى وخيرته من خلقه ما بعثه من العالمين الهدى والعلم الهدى وضلالات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه وصلبه وابتاه على وحيه ورسوله الى خلقه صلى الله عليه وآله اما بعد فقد سمنا فاقلتم وانتم الاحباء الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونسئلكم مناحكم ونضن باياكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ناذ كرتم نسال الله الذي ارام الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابة اثر زال ذلك والفاذ وعليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعنا ابا الحسن عليه السلم يخطب بهذه الخطبة الحمد لله غير ما قاهر كابن من قبل ان يدين له من خلقه ودان فاطر السموات والارض من غير مثال سابق بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقادير حكم احدثه على ما عنه واعوذ به من فتنه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلال الردى من يهده الله فلا هادي له ومن يضلل الله فلا خاب عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى وليه المرتضى وبعثه باهدى الرسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل

والمثل بانث الامثل كالفضل بانثه الافضى من

ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبيانات من بلغ رسالاته وصدع بامره وادى الحق الذى عليه وتولى قيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجرى الى اسبابها بمقاديرها فامر الله يجرى الى قدره وقدره يجرى الى اجله واجله يجرى الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء و يثبت وعنده ام الكتاب لما عهد فان الله سبحانه جعل وعز جعل الصهر مالفة للقارب ونسبة المنسوب اوشج له الارحام وحبل رافة ورحمة ان في ذلك لايات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولولا كن في المناكحة والمصاهرة اية محكمة ولا سنة متبعة لكان فيما احل الله من ذلك الترغيب وفي ترتيب اليسير وتالف القلوب وتشبيك المتفرق وتكثير العدد وتوفر الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب ناولي الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وارضى قضاءه وحجاجه والان ان فلان بن فلان من قد عرفتم حاله وحاله وعار ضا نفسه وانا كم ايانا لكم واختيار الخطبة فلانة بنت فلان كرمكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فملتموه بالاجابة واجبوه بالرغبة واستخير الله في امورك كم بعزم لكم على رشدكم ارشدنا الله بتسال السادل بلطيف ما بينكم بالبر والتقوى ويولفه بالمحبة والهوى ويجمعه بالموافقة والرضا ان سميع الدعاء لطيف لما يشاء البعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن الفضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكره معاوية بن حكيم سئلها محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلم يخطب في النكاح الحمد لله احدا لا الا له ولا الا الله حضوعا لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق

وشبكت الورقة الاغصان اشبك
وصنع حديث على السلم ورتع بيعها
ومن ازدا جها اي جامعها والف بقال
ورتع الله بينهم توشيجا تواصيه

آثرته بالمد فضلته واستاثر بالشئ استبد
به والاثرة وزان فعله مصباح

الاريب ٣
اصغى ٣
الخطبة

بن ابي نصر ٣

من آله بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الآية بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بعث خويلدا قتيل
ابو طالب فى اهل بيته وسمه نفر من قريش حتى دخلوا فقال عمر خذ بجه فابتدا ابو طالب بالكلام فقال
الحمد لله رب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزل لنا حرما آمنا وجعلنا الحكام
على الناس وبارك لنا فى بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا ممن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يوزن
برجل من قريش الا ارجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له فى الخلق وان كان مقلا فى المال فان المال
رفد جار وظل زائل وله فى خديجة رغبة وفيها رغبة وله فينا مثل ذلك وشرف ونبل وعقل وانا نخطبها اليك برضاها وامرها بيدها
على وصداقي الذي سألتموه عاجله وآجله ولعمري ولرب هذا البيت خطر عظيم ونبأ سايع ورأي كامل ثم سكت
ابو طالب فتكلم عمها ورقة وقص عن جواب ابي طالب واذكر العظم والخير وكان رجلا من القسيسين فقالت
خديجة سيدي يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني فى الشورى فلست اوثر فى من نفسي قد زوجتك يا محمد
نفسي والمهر علي فى مالي فأمر عمك فلينحر ناقة ثم ليدخل بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا على بما تقولها
محمدا وضمنها المهر فى الحال فقال بعض قريش يا عجبا لهذا المهر على الفتاة للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام
على قدميه وكان من بهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا سئل ان اخي هذا طلبت الرجال باعلا الاثمان
واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه
وآله باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن عنم شعر عشيا مريئا يا خديجة قد جرت
لك الطير فيما كان منك بأسعد ٭ تزوجت خير البرية كلها ٭ ومن هو فى الدنيا وفى الدين افضل
وتبشرك بالبرهان عيسى بن مريم ٭ وموسى بن عمران نبي مقرب موعد ٭ أقرت به الاكتاب قدما ما نه
رسول من الله هاد ومهتد باب السنة فى المهور عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حنيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش
عشرون درهما وهو نصف الاوقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا
والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت فوددنا
قال ثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصداق هل فيه وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا

والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي نصال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه
وآله تسع عشرة او ثمانية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما تزوج رسول الله صلى الله
عليه وآله ساير نسائه ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية والنش عشرون درهما
وروى حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين
بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم قال ان الله تبارك وتعالى اوحى
على نبيه ان اكرم نسائك على اكرمهن على نبيه واكرمهن على نبيه اكرمهن على الله عز وجل وبيمن مائة فضيلة وبيمن
وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الآرام بإذن الله حور له وجعل لكل مهرها ثم اوحى الله
الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم فمن فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وايما رجل من خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد تعداه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه
حورا باب ما تزوج عليه امير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عمار ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام
تزوج فاطمة عليها السلام على درعه وعباءة وفراش كان من اهاب كبش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع
حطمية ثمنها خمسمائة درهم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام تزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا
تحت جنبها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية ثمنها ثلثمائة درهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخراز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
صداق فاطمة عليها السلام خمسمائة درهم درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش ليتمانة وبرثمانة وبتيامات
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال اذا تزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك والله لو كان في اهلي خير منك
ما زوجتكه ولكن الله زوجنيه وكلمه واصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والارض علي بن محمد

عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت
لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجني يا ابن الخسيس فقال انا رسول الله صلى الله عليه وآله انا ارضيك وكفى بالمرء
زوجا من الصحابة وجعله ربه حصنا من الدنيا ما دامت السماوات والارض باب ان اكثر ما ترا ضى
عليه الناس قل او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المهر ما هو فقال ما تراضى عليه الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس واكثر عشرة اواق ونش وخمسمائة درهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصداق
ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن داود بن سرحان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شئ تراضى عليه الناس قل او كثر فمن تعدا
او تزوج غير متعمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس واكثره عشرة اواق ونش وخمسمائة درهم باب نوادر
في المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن
بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها فقال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد
اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ودفعت بذلك
قال فقال ما حكم من شئ فيجوز عليها قليلا كان او كثيرا قال قلت له فكيف لم يجز حكمها عليه وابحت حكمه
عليها فقال لانه حكم فلم يكن لها ان يجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه دنانير وزنها
الى السنة ولانها هي حكمته وحملت الامر اليه في المهر ورضيت به في ذلك فقبلها ان تقبل حكمه فلا يجاوز ان كان
او كثير الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او مات قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها ولم يدخل بها قال
قال اذا طلقها ولم يدخل بها فليس عليه الا ان يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء
رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن عن محبوب عن ابي حمزة عن حنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد مر فيها الحول وقد نقدت على ذلك ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال ترى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها
الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف
ما ترك للمراة ونصف الآخر لسيدها الذي دبرها ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحمر المحلي

عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان ارضيها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب
ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال يا سبحان الله اذا رضيت به
كائنا ما كان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام
رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شئ فقال لا قال فعاد رسول الله صلى الله
عليه وآله الكلام فلم يتكلم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من
القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم
فاعطاها عبدا له آبقا او براحة بالف درهم التي اصدقها اذا رضيت بالعبد وكانت قد مرت منه فان مات
او هلك قبل ان يدخل بها قال ليس لها الا العبد وكان منه فان
ذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة
درهم ويكون العبد لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لي وسط من الخادم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تزوج امته اجر اخيه واصدقها
بيتا وخادما ثم مات الرجل قال فاخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت
والخادم وسط من الخدم قلت فكم قيمة ذلك على قدر ما يساوي قلت فهل هذا اليوم بمنزلة ذلك فقال هذا اليوم
بمنزلة ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابي عبدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون نكاح الا على ما سمى الله عز وجل من الصداق
علي بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بها جل ولا جل قال الاجل ان مات
او فرض لها علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل استصدق فاطاع اكثر صدقه فقال هو الذي ليس له وكان عليه النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري ما ازيد في صداق النساء او بعولة الاف قلت لا قال
فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي

اربعة الاف فمن ثم اخذون به فاما المهر فاثنى عشرة اوقية ونش محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن احمد بن بشير عن علي بن اسباط عن البطيحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة
على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة
تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف
بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما ادنى ما يجزي
في المهر قال تمثال من سكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره وباع حرا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان الامام
يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء باب ان الدخول يهدم العاجل
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخول
الرجل على المراة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها
فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل باب من يمهر
المهر ولا ينوي قضاءه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا باب
الرجل يتزوج المراة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة
وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا
باب المراة تهب نفسها للرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان

عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي
صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب
او درهم وقال يجزي الدرهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله
عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها
كان ذلك مستقيما باب اختلاف المراة والزوج واهله في الصداق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج امراة وادخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من
صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما
الصداق فالذي احدث من الزوج قبل ان يدخل بها الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته
منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على
ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المراة حية
فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت
وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم
قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى
حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه
كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر

الرجل ان صداقها خمسون درهما او ليس بينهما فريضة فقال القول قول الزوج مع يمينه عدة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعت المهر
ثم ادعت المهر قال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين باب التزويج لغير بينة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل
الولد لو اذا ذلك لم يكن به بأس علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حللت البتة للمتعب والموارث وفي رواية اخرى والمجلود
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج البتة قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد
بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله يتاب ويقال لم تزل كتابه بالطلاق
والكتمة بشاهدين وليس يرضى بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاتم شاهدين فيما
وابطل الشاهدين فيما الله تعالى باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قوله الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء فقال ما شاء من شئ قلت قوله
لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات
عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض من المومنين من شاء
وهي الهبة لم يكن تحل الهبة لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغيره رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك
معنى قوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
قال من آوى فقد نكح ومن ارجا لم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم
عليه في هذه الآية حيث قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم
ما لم يحل له انما احل له ما احل لكم ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد
من النساء ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال الا ترى انه عز وجل انما حرم عليكم ما احل لرسول الله
صلى الله عليه وآله وقد احل الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا

للنساء

من بعد الذي حرم عليك وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابا عبد الله عليه السلام كم
احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء الله قوله بيده هكذا او هوى بيده يعني يديه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل لرسول الله من النساء قال ما شاء الله من شئ قلت
وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي قال الا تعلم قصتها التي ذكرها الله الا لرسوله الله صلى الله عليه وآله وما لغيره رسول الله صلى الله
عليه وآله فلا يصلح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل احللنا لك النساء من بعد قال انما عنى به احل لك النساء
التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون
كان قد احل لكم ما لم يحل له انما احل له ما احل لكم ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله
عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء يونس عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
وغيره في تمييز نساء النبي صلى الله عليه وآله وتسمين وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان
بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت
ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد
من بني عبد القرى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها في بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة
بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل وما مات صلى الله عليه وآله عن تسع نسوة وكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله من التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله خولة بنت حكيم ولدت له ام ولد وزينب بنت ابي الحوزا التي
خدعت والكندية محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عاصم بن حميد عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله سلمة وتزوجها ابو عمر بن ابي سلمة وهو صغير
ليس لسلمة الحكم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فاما لم يحل له النساء التي
حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وفي هذه الآية كلها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل
لكم ما لم يحل له هو لا احل لكم ما شاء كيف يحل كلما اراد ولكن احل له ان يتزوج من النساء ما شاء كما تقولون ان الله
ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية

باب التزويج بغير ولي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة عن احدهما وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت

نكاح

ولكن الامر ليس

من تزويج ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية

الحوزا بفتح الحاء والزاي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين

يتزوج

يونس

حرمت

كلما

نفسها من السفيه والمولى عليها ان تزوجها بغير ولي جائز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها الكلام لا يتزوج الا باذن ابيها
وقال ان كانت مالكة لامرها تزوجت ما شاءت ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزويج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التي المرأة بالفلاة
التي ليس فيها احد فتولي لها الملك وزوجها قال لا هي ممن احل فرجها على نفسها علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها وتولى امرها من شاءت اذا كان كفوا لها بعد
ان يكون قد نكحت رجلا قبله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن الحسن
بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها وتولى امرها ما شاءت
اذا كان لا بأس به يعلم ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كاتب بعتي وبين ولدت معي
وهي اخ غائب وهو كفو يجوز لها ان تزوجها او لا يجوز الا بامر اجنبها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت
أ فتأمره ان اردت ذلك قال نعم احمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا ينفذ النكاح الا بولي باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها
ومن لا يجب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب
امر وقال لا تستأمر هي ولا احد ما عدا الاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت
لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليس لها ان تزوج حتى تتزوج الثيب فتحمل الرجل لا يزوجها الا برضاها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضاها
مع فاعتقها
فقال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوجها حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن معلى
بن سماعة عن ابان عن فضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها

اذا اراد ابوها ان يزوجها هو نظرها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان
يزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته
عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية
زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك ولا مر امرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذا تهاصما ايتهما والثيب امرها اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهو صغيرة ممكن قبل
ان يدخل بها او بعد ان يدخل بها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها باب الرجل
يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا اخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد
جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها قبل ويجوز عليها
تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه وكذلك ابنه ايضا ان تزوجها فمات فان هوى ابوها وجدها رجلا
فقال الجد اولى بكاحها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن ابي المعزا عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى اثنان يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي
على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد للجالسين الذين عنده ما تقولون في هذا
هذا الرجل قالوا كاحه باطل فالتفت الى صاحبيه فقال ما تقولان يا ابا عبد الله فلما سألني التفت الي الذين اجابوه
فقلت لهم الدين تمارون ان عمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان زوجا حاجا يستعديه على ابيه في مثل هذا
فقال الرسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم كيف يكون هذا وهو وماله
لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بيوتهم وتركك قولي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج
للاول فان كانا جميعا في حالة واحدة فالجد اولى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابو الجارية حيا وكان الجد مرضيا
جاز ذلك فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء والعدل والرضا قال احب الي ان يرضى

تبيين
رجل زوج ابنة ابنه والمرأة غائب الزوج والمأتي به
المرأة فلما ان ابت المرأة ذلك وكان ابو الجارية حيا
فالعقد لازم على ابيها والتزويج موقوف ولا استبداد
للجد

استيذان الجد مع حياة الاب لكونه مرضيا والحكم
مجمل

بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذارد بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه ثم قال ذلك والده فان تزويج الاب جايز وان كره الجد ليس فهذا مثل الذي
يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده **باب المراة تزوجها اولياؤها غير الاب والجد كل واحد**
من رجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امراة انكحها اخوها وعمها ولم يكن لها احد غيرهما فدخل
بها الختن فاحكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي
حتى ان يدخل بها حتى تقضي عدتها من الاول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ولد باع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بالري قال الاول لها اولى
الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جايز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن بزيع قال سالت رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فمات احد الاخوين الوصي فزوج الابنة
من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقتل الخادم بين
الزوجين احب اليك الاول او الاخر قال الاخر التاني مات وللاخ الاول ان اكبر من الابن المزوج فقال
الجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية بها انها للزوج الاخير وذلك
انها تكون قد كانت ادركت حين زوجها ولي امرها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها **باب**
المراة تولي امرها والي زوجها من رجل فزوجها من غيره علي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ولت امرها رجلا فقالت
زوجني فلانا فقال انا ازوجك حتى تشهدي الي قد امرتك بيدي فاشهدت له فقال العقد للذي زوج ولها ان
يا فان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهد وان ذلك لها عندي وقد زوجها نفسي فقالت المراة
وكان امة وما امري الا بيدي وما ولينك امري الاحياء من الكلام قال يرفع منه ويوضع راسه **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب**
از الصغار اذا زوجوا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلام قال قيل له اذا زوج صبيانا وهم صغار قال اذا زوجوا
وهم صغار لم يكادوا ان ينالوا **باب الحد الذي يدخل فيه بالمراة فيه** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية

حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي
لها تسع سنين **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين **وعنه** عن زكريا المؤمن او غيره وغير واحد
لا اعلمه الا حدثني عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لولي [illegible] لا تطلق قال القاضي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين **باب الرجل**
يزوج المراة ويزوج ابنه اختها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر ولدا ثم مات
الاخر لولد الاول منه غرها فاقام قال وسالته عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجلا بعده ثم ولدت للاخر
هل يحل ولدها الولد الذي اعتقها فاقام **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسين جميعا عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فاذا هي هويها الاخ ايا عها فولدت له اولادا الرجل
ولدها من غيرها ولد اخيه منها فقال لا بعد علي فاعوت عليه فقال لا باس به **وعنه** عن الحسين بن خالد الصيرفي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال كرهها علي قلت له انه كان لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها
فولدت من غيري ولدا ومن غيرها ولدا فتزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد فتبارك يقول
قبل ان يكون ذلك **وعنه** عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج المراة ويزوج ابنه
ابنتها فقال ان كانت الابنة لم تبلغ ان يتزوج بها فلا باس **باب تزويج الصبيان** محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب الا ان يضمن لهم
وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام اذا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل
ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه
المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر حتى يؤديه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فتزوج منهم اثنين وفرض الصداق
ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصصهما قال بل من جميع المال انما هو بمنزلة الدين **عدة** من اصحابنا

حتى يأتي

عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة وعبيدة
الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية تزوجهما وليان لهما وهما غير بالغين ركن نكاح جايز
ايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت
فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليها ان رضيت قلت فان كان الزوج ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح
ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه قال لم ير لها منه صداقها حتى تدرك فتختار لانه مات وهو عاقد لها الى ان
ادركت فاختارته بالتزويج ثم يرجع اليها الميراث وتصت المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك
قال لا لانها لم تختر بعد فان اختارته اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج ابيها ويجوز
على الغلام والمهر على الاب للجارية باب الرجل يهوى امراة ويهوى ابوه غيرها
حميد بن زياد عن الحسن بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن جميل الخثعمي عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اريد ان اتزوج امراة وان ابوي اراد غيرها فقال لا تزوج التي هويت
ودع التي يهوى ابوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجه امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المزوج
فتاوان شاء تزك فان تزك المزوج تزوجه فالمهر لازم لامه باب الشرط في النكاح وما يجوز
منه وما لا يجوز علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل تزوج المراة الى اجل سمي فان جاء صداقها الى الاجل سمي لها
امراته وان لم ياتها صداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه قضى للرجل
ان يبدء بخير امراته بخير لها واحبط شرطهم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها
قال يفي لها بذلك او قال له يلزمه قال محمد بن يحيى عن محمد بن عمر بن علي بن مهزيار عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة وشرط عليها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فاذا هي فعلت شيئا من ذلك
كان امرها بيدها فقال ليس لها شيء الا ان يكون اشترط عليها حين تزوجها فان هي رضيت بعد ذلك ثم بدا لها ان تقول
لا رضيت بما صنع فان ذلك لها وان رضيت بعد ذلك ثم بدا لها ان تقول لا رضيت بما صنع فان ذلك لها قال وسالته
عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يخرجها من بلدها ولا من منزل ابويها فقال ليس له ان يخرجها وليس له ان يمنعها
ان تاتي ابويها في كل جمعة او في كل جمعتين او في كل شهر او كل جمعة ويلزمه من النفقة كذا وكذا
قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للنساء من النفقة والعشرة ولكنه ان تزوج امراة فخافت
منه نشوزا او خاف ان يتزوج عليها او يطلقها فاصطلحت من حقها على شيء من نفقتها او بعضها فان ذلك
جايز لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

والرجل

وان الرجل ليعيبه ان عندك على ان ان رحلك ابقى وان تزوجها او تشتري عليها جاريتين او ثلاثا فان ذلك له
على ذلك وليشتري او يتزوج قال عليه شرطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
ان ضريسا كان تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا ولا يبعد منها على ان جعلت
له على ان يتزوج بعدها وجعل عليها من المدى والحج والبدن وكل ما لها والمساكين ان لم يفعل كل واحد منهما
لصاحبه ثلثمائة الا ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان كانت حمران لحماها ان يحلها ذلك على انا لا نتوى
ذلك الحق ان ذهب وتزوج وتسرى فان ذلك ليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما شيء فمن شرط
وولد بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة تكتم رجلا امرها قبل ان يدخل بها وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة ووفى الحق
من ليس اهله وتقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن حازم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قايم جعلني الله فداك ان شريكا
لي كانت تحته امراة فطلقها فجاءت منه فاراد مراجعتها وقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى يجعل الله
لي عليك الا تطلقني ولا تتزوج علي قال وضل قلت نعم وفضل جعلني الله فداك قال فيما صنع وما كان يريد
ما وضع فليه في جوف الليل والنهار فقال له اتاها الآن فقل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك او اشك في حرف فقال هو عراق تريك البيوت معك
بالمدينة شكت علي الفضل فليكتبها وبعثت بها الي فجاءنا عراق بعد ذلك فكتبناها له فركن بنها زيادة ونقصان
مزج مداد ذلك فلقيني بعد فقال لي صوني الخطاطين محاك سكبه عنكبي مثل الذي تراك السلام ويترك ذلك الرجل بين
اشرطه علة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على ان يخرج معه الى بلاده فاراد ان يخرج
معه الى بلاده فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده فما لها قال اذا اراد ان يخرج بها الى بلاد
الشرك فلا شرط لها عليه في ذلك ولها ما يتزوجها عليه الى اهل دعوته اياها واذا اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين
ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يوفي لها صداقها
او ترضى منه بذلك عما وضعت وهو جايز له باب المراة في النكاح وما ترد منه المراة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة وقد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها
اياه من عرفوا اهلها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد ما اعطاها شيئا

امتنك

ولا يبين شيء

فتح يلزمك

فيها

ت
بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله ع

الله على

الاب

وهوى بالكسر يهوى هوى اذا احب
الا سقوطا في الشر يهوى هويا الوسط
الى اسفل مت

ولا شرط

من ابي عبد الله

وجمعة

فتتها

س

فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ لها عليهما وان كان زوجها اياه وليها او يجتمع على وليها ما الحديث منه والمرأة
عليه عشرتها ان كانت بكرا واتى كانت غير بكر نصف عشر بقيتها ما استقل من مهرها قال وقضى منه عدة
الامة ثلث فان جازت ولدت قال الاذن اجازة منه امرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوك تزوج امة فجاءت بجارية
واجنبهم اتى احرة فتزوجها رجل منهم فولدت قال ولده مماليك لمولى امه الا ان يتم اليهم انه شهد هاشاهد
اتى احرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكين عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة اعتقت من مولاها فاتت بجارية فجاءت اتى احرة فتزوج عليها
رجلا فتزوجها فظهر بها مولاها فجحد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها
اتى احرة اعتق ولدها وذهب المتاع وولدها وذهب المتاع بامتهم وان لم تقم البينة اوجع ظهره واسترق
ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من سعيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل
عليه ابنة اخرى من امة قال ترد اليه امرأته ويكون مهرها على ما على ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنته من سعيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل
قال ترد اليه التي سمي اسمها والمهر له والتي دخل بها على ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يسموا له
النكاح من البرص والجذام والجنون والقرن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو
ضامن لمهرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن بكير بن اعين النخعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترد البرصاء والخنوة والمجذومة قلت العوراء قال لا سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة عن موسى بن بكر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجنونة والمجذومة هل ترد من النكاح قال قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي
زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجلا لم يعرف دخيلة امرها لم يكن
عليه شئ وكان المهر لازما خذه منها سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن جميعا عن
ابان بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولدت له امرأته اماء وذات قرابة لها ولا يعلم
دخيلة امرها فخرجوا فاذا هي ليست بما هو لها قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شئ محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابه ابي عبد الله عليه السلام
في اختين تزوجتا الاخوين في ليلة فادخلت امرأة على زوج اخيها فلما دخلت امرأة على زوجها قال لكل واحدة منهما
الصداق بالعشيان وان كان وليها فقد ذلك اغرم الصداق وتعتد واحدة منهما امرأته حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل فان كان ما نالا ستيفاء العدة
قال فقال الزوجان يتصدق الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فيما نالا زواج الرجلان وهما
في العدة قال توارثهما وعليهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة جميعا فيرثان من العدة الاولى فتمتد ان عدة
المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وعرف العقل وبها ضا او جذاما لم يرد ها ما لم يدخل بها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر
الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فاصيل لها ابنة فلان فاتا ابا ها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت
منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة فقال يرد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجها قيمة
الولد يعطيه مولى الوليدة كما غر الرجل وخدعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد
بها عيبا بعد ما دخل بها قال ان شاء امسك وان شاء رد من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها
فليس له ان يرد ها ومن كان بها زمانة ظاهرة
فانها ترد على اهلها من غير طلاق وان اخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم شيئا من ذلك
فلا شئ عليه وترد الى اهلها وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شئ له قال
وتعتد منه عدة المطلقة اذا كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها وعليه مهرها علي بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تدلس الزنا ويصيبها
بذلك احد الا وليها الصلح له ان يزوجها وليكتف على ذلك اذا كان قد رضي منها فوتيه او سرو فانها ان لم يذكر
ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها الا سبيل عليها فيه بما استقل من فرجها وان شاء زوجها ان سبكها
فلا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها
فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
قرنا فوجد بها قرنا قال هذه يتحمل ترد على اهلها قيل فتقبض ورجها منها ترد على اهلها قلت فان كان دخل
بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء امسكها

وان شاء سرحها الى اهلها وقاما احدث منه بما استحل من فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال فقال هذه
لا تحبل ولا يتعذر زوجها على مجامعتها يرد هاعلى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان
كان علم بذلك قبل ان يكبرها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء
امسك وان شاء طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمرضت اليه احتها وكانت اكبر منها فادخلت منزله وزوجها اليها
فعدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجله احتها وتحت امراته واطفت المصباح
واستحيت الجارية ان تكلم فدخل الزوج الحجلة فوا قعها وهو يظن انها امراته التي تزوجها فلما اصبح الرجل
قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي وتلبستها وقعدت
في الحجلة وتحتي قطن الرجل ان ذلك فوجد كما ذكرت فقال اوى ان لا مهر للتي وجدت لست نفسها واوى ان عليها
الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي وجدت نفسها
فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته باب الرجل يولي نفسه والعنين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المراة
حرة دلس لها عبدة فنكحها ولم تعلم انه عبد فرق بينهما ان شاءت المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه
حر فصلة بعد انه مملوك له قال لها ان شاءت امسكت نفسها ان شاءت افترقت فان قال لها كان دخل بها فلها
الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شئ فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك وافترقت قبل ان تفارقه
بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بكير
عن ابيه عن احدهما عليهما السلام وفي نسخة لا مراة مسلمة وفي نسخة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت
المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها بقاء ابا على الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عذافر الضبي عن ابن عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا
اتى عنين كل ثلاث سنين فرق بينهما واذا وقع عليها ووقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
عن صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي بزوجها
فلا يقدر على جماع اقاموا قال نعم ان شاءت قال ابن سكان وفي حديث آخر ينظر سنة فان اتاها والا فاد
فان احبت ان يتبعه فله ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن

الحجلة التحويل والحجلة الاريكة وهو سرير مزين بالثياب والامرة والسلوة

عن محمد

عن ابيه

وفي نسخة ابن بكير

عن ابي عبد الله

عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج المراة على انها

عن محمد بن خالد

عن محمد بن اسلم

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فمكثت عنده ما شاء الله لا يرزق منها ولدا فاخذ
منه صداقها ويوجع ظهرها كان لنسائه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل
المراة الثيب التي قد درجت وجاءت بولد فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول قول الرجل
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهو يعلم انه لم يصل اليها فان
مثل هذا امرته العشاء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فقد ذهب الاهلم ان يتجلد سنة فان
وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الهاشمي عن بعض مشيخاتنا قال قلت امراة لابي عبد الله عليه السلام وساله وجل عن رجل
تدعي عليه امراته انه عنين ويذكر الرجل فاعتنوه القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل وبدخل عليها الرجل فانه يجيء
وعلى ذكره الخلوق صدقت وكذبت ولا صدق ولا كذب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
بن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى امراته فلم يقدر
على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر
على غيرها فلا باس بامساكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من تزوج امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا اعتداد لها الحسين بن محمد عن جعفر الاشعري
عن اسحق بن ابان عن ابن مسكان عن عبيد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عنت امراة على زوجها على عهد
امير المؤمنين عليه السلام لم يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستلقي ثم ارسل عنزا ان
ثم نيسر ذكره فان خرج الماء اصفر صدقت ولا امر لها فان خرج ابيض باب نادر محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كانت له بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي يزوج الزوج ولا للشهود وقد كان
الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها اقم لي
تلك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم لواحدة منهن
فالقول قوله مع يمينه وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يزوج التي الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه
عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل
باب الرجل يتزوج بالمراة على انها بكر فيجدها ثيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج المراة على انها

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله

يكره نحو ما بينا الا ان يتم عليها قال فقال قد تشق البكر من المركب ومن التزويج محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خرابة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا ثم وجد بها عيبا هل يجب لها الصداق واتيانه اياها ينقص قال ينقص **باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان تزوج المرأة اصلحك الله ان واقعها ولم اقدها من مهرها شيئا قال ليس انما هو دين عليك **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها ما قل يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له ولها من عرض ان حدث به حدث او توى عنه ذلك ليس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من حدثه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني تزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال ليس انما هو دين لها عليك **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها يدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه **باب التزويج بالاجارة** علة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام تجلت شيبتي اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان ارعى غنمك قال احراني ان فعلت فان اتممت عشرا فمن عندك واني اريد ان تقضيني اكبرهما اعني اكثرهما عشر سنين قلت فذلك الي ان ارتقضي الشهود ولم اقتضه انه قال اقتضه ان شئت قلت ما تقول ان مت قبلك او مت قبلها يرثني او ارثها قال ليس بينهما توارث **شهر بن حوشب** قال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا ان يعلم انه سيبقى حتى يوفيه وقد كان ابو ابراهيم عليه السلام تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بتزويج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدراهم وعلى التمرة من الخنطة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او امتك فالنكاح حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها **باب فيمن زوج ثم جاء فقيه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عمن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فانكحها القاضي وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سبق الصداق فقال ان كان امك بعد ما توفي طلبت في تلك الصداق وكان ميراث وان كان امك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة **باب الرجل يجيء المرأة فيتزوج امها**

الوشا

او ابنتها او يخبر بامر امرأته او ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يجيء بالمرأة اينزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأته ثم جاء بامها او ابنتها لم يحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة وقبل فرجها لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا ينزوج ابنتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم بدا له في امها بعد ما طلقها قال لا بأس بذلك ليس هي بمنزلة ابنتها **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأته فجور فقبل ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال **والحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأته فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء واذا كان جامعا فلا يتزوج ابنتها ولا يتزوجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تجر بامرأة ايتزوج بامها من الرضاعة او ابنتها قال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله **ابن محبوب** عن هشام بن سالم عن بريد العكاسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي اجب ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اكتب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فأخبرته الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احوج ذلك عن نفسه وخلى سبيلها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل كان له ان تزوجه فمن شاء يدع ان يتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة **باب الرجل يشتري الغلام**

فيتزوج ابنة اخيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما له يحلله اخته قال فقال ان كان نقب فلا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتيت بالغلام قال اذا وثب حرمت عليه
ابنته واخته علي بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عاصم بن حميد عن
ابي عبد الله عليه السلام ما ناداه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فوثب احدهما غلاما
وللآخر جارية اينزوج ابنة هذا ابنة هذا قال فقال سبحان الله لم يحل هذا انه كان صديقا له قال
فقال واذا كان ذا ناس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض عنه بوجهه ثم اجابه وهو مستدبر فقال
فقال اذا كان الذي كان منه دون الايلاج فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اولج فلا يحل له ان يتزوج علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى اخا امرأته فقال له
اذا اولجه فقد حرمت عليه المرأة باب ما يحرم على الرجل (الرجل) مما نكح ابوه او ابنه
وما لا يحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فلامسها قال لا بأس بها ولا يحب وهي حرام على ابيه وابنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقبلها هل يحل لولده ان يطأها بشهوة قلت نعم قال ما أحب
شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه فسألت اذا نظر
الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخلو الى الجارية يريد شراءها اصلح لابنه قال نعم لا الا ان يكون ينظر
الى عورة يقال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها افاصابت امرأة ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها او يقع عليها
فانزى فيه فقال اتم الغلام وائتمت امه وكان ابوه الذي زنى بها الاب اذا وقع عليها الابن ان يتزوج علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تكون له جارية يدع ابوه يطؤها او ينظر منها الى محرم من شهوة او ينظر منها الى شيء من محارمه فكره ان يمسها ابنه محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن زرعة عن سماعة عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن بكير عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل تزوج امرأة فامسها قال هي حرام
على ابيه وابنه ومهرها واجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم ان زنى رجل بامرأة ابيه او جارية ابيه قال ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية

على سيدها انما يحرم ذلك منها اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه واذا
تزوج رجل امرأة ثم زنى بها ابنه لا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امرأة مات ابنها ايتمتع
على جارية لابيه فوقع فقال اتمتع وايم ابنها وذكر ما شاء الله مما يعجب منه وكره عن هذه المسئلة فقلت لم امسكها
ان الحلال لا يفسد الحرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر عن عمه عن موسى بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية يقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد او الرجل يزني بامرأة فهل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطيها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه لم يحرم على الناس ازواج النبي
صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وحرم على الحسن والحسين عليهما السلام
بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده الحسن بن محمد
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر
هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال
عبد الله بن محمد ان من اخر قال علي عليه السلم وتساوي علينا حرام وهو لنا خاصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن ابي الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة و
حفصة قالتا لتقلنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالتا اما انا لا نرى منك رسول الله
صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله عرضها فطلقها والحقها باهلها
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كنده بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها متبل
ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته الهامريه والكنديه وقد خطبتا
فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فحدثني احد
الرجلين وهو الاخر قال لعمر بن اذينة حدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرواه عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال لعمر بن اذينة حدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرواه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما نهى الله عز وجل

عن شئ الا وقد عصى فيه حتى اعتدكما ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة وذكرها بين العامريه والكنديه ثم قال ابو جعفر عليه السلم لو سالتم عن رجل تزوج امراة تطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة من آبائهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم مثله وقال في حديثه وهم ليستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله هن امهاتهم

باب الرجل يتزوج المراة فيطلقها وتموت قبل ان يدخل بها او بعد ما يدخل فيتزوج امها او ابنتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها فقال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن متصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها ايتزوج باسها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم يرى به باسا فقلت جعلت فداك ما نحن الا شيعة لا يقتضا على عليه السلم وهذا في التخوفة التي اقتاها ابن مسكين قال انه لا باس بذلك ثم ان عليا عليه السلم سئل عن ان اخذ فقال ان قوله الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم قال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ذريت وقلت اي شئ صنعت يقول قد فعله رجل منا فلم يرى به باسا وانت تقول انا قضينا على عليه السلم فيها طلقتين بعد ذلك فقلت جعلت فداك انه مسئلة الرجل اما كان الذي قلت يقول كان له ان يفعل فيها فقال يا بني عجزت ان علينا عليه السلم قضى بها وسئل عن ان يقول فيها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي ربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى

باب تزويج

المراة التي تطلق على غير السنة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له رجل طلق امراته مواجهة وبقي بها حاجة قال يختلفها وبعد ما طلقها واقتضت عدتها عند صاحبها فيقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فيما بينهما من حين طلقها تلك التطليقة حتى تقضي عدتها ثم تزوجها فقد صار فيها تطليقة ثانية **علة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة قد واقفته واعجبه بعض شانها وقد كان طلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها على سنة من ان تكون ان تاسره فقال ابو عبد الله عليه السلم ما اسرع الفرج شديد وسنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض ثم تاتيه فتامره ويعقد رجلا شاهدان ثم يتزوجها ان شاء ان شاء لم يتزوجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المالك والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج

باب المراة تزوج على عمتها او خالتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنها وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما **محمد** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم قال لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة والخالة

باب تحاجل المطلقة اذا رجعها وما يهدم الطلاق الاول

علي بن ابراهيم عن ابيه عن جماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة ثم تمتع منها رجل آخر هل تحل للاول قال لا **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل ستة اشهر ثم ان زوجها طلقها ايحل للاول ان ينكحها قال لا حتى يدخل زوجها الاخر منها ما دخل منه **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد عن الثمالي عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق فقال نعم لقول الله عز وجل وكنائه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج **سهل** عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل

بطلق امراته الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها فالا حتى يدخل بها ويذوق عسيلتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعد زوج ثم ان الرجل مات او طلقها ما تحل له ابدا قال هي عنده على تطليقتين الماضيتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره بموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها يكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت قوله عليه السلام بحظ صدقوا وروى بعضهم انما يكون عنده على ثلاث مستقبلات وان الثانية ليست بشئ لانها قد تزوجت زوجا غيره قوله عليه السلام بحظه

باب حكم المراة التي يحرم على الرجل ما دامت على الرابعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن راشد وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الامة تكون عند العبد او تحته الحر ايصلح له ان يتزوج اختها او امراة اخرى قال لا يصلح له ان يتزوج اختها ولا امراة اخرى ما دامت عنده وهو يملك رجعتها وهو يملك طلاقها الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا وانما حرم اذا تزوج وهو يملك انه حرام عليه ان تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا ما كان اوجاها ولا ان امر بيدها فطلقت للجاهل ولم تحل للآخر ابدا علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة امنى مثل ان يقول لها اتزوجك اذا انقضت عدتك فطلقها قبل ان يدخل بها او بعد ما يدخل بها قال ان كان تزوجها في عدتها بجهالة فليتركها حتى تنقضي عدتها وقد عذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت بايتهما الجهالتين يعذر بجهالتها ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالتها انها في عدة قال احدى الجهالتين اهون من الاخرى عليه بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها قلت فهو في الاخرى معذور في ان يتزوجها قال الذي هذا لا تحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع ويتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر

ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فوضعت وتزوجت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينها واتمت ما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة وعدتها لم تحل فيفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شئ لها من مهرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وعبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها او تزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هذا ثالثا لم تحل له ابدا احمد بن محمد الماضي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة وعدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وانت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هذا ثالثا لم تحل له ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امراة وهو وعدتها لم يفرق بينهما وانت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شئ لها قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثالثة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثالثا ثم ترجع على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة وعدتها لم تحل له ابدا ما دام اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وصدقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم انها في عدة فرق بينهما ولم تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب بن زيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا علي عن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة ثم تزوجت رجلا ثم طلقها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا ما

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه
في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له
اربع نسوة فيطلق احديهن أيتزوج مكانها التي قال لا حتى تنقضي عدتها عدة منها ابان عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع
نسوة فطلق واحدة منهن اي الاربع شاء ان يتزوج متى ان يستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها
وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا مال ولا عدة عليها ثم شاء
اهلها صير انتظارا عدتها وتزوجوه ان شاؤا الا ان يتزوجوه عدة منها ابان عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عبيسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلث
نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بها بأسها
وذكرها على عدة النكاح فان كلاهما جائز لها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت
بعد ذكر المرأة الاولى فان كلاهما باطل ولا ميراث لهما وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وعسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما ورجلا ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع
اختها المطلقة ولدها فامر ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا
مرتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي وقال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى اصاب منها هو ولا اهلها قال يمسك اينتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين
في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطيها ثم تزوج
امها او اختها قال لا تحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رياب عن زرارة وابن اعين

قال سألت

ان يتزوج ابنتها قال عليه حرام وهي اخته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن بشير قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية وله ابنة يقع عليها الصلح له ان يقع على ابنتها قال لا ينكح الرجل الصلح ابنه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قوله الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فباشر منه وله منها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما ثم يدع ويتقي الاخرى اتصلح له ان يطأها قال لا احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة فقال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه

حيث عدمها باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تقضي عدتها او اعدلي بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة وعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال ليس ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت قوله الا ان تقولوا قولا معروفا فما هو طلب الحلال وعزل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عمن ذكره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول لها انك لراغب وانك للمنزل الكريم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يظهرها

حيث عدمها باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمان حميدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحق به بعد ما يسكها بالنكاح الاول او يتقطع عصمتها قال يسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امراة ولم يسلم زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بينهما ولم تعجل فرقة فان اسلم قبل ان تنقضي عدتها فهي امراته وان لم يسلم حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عمته عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها وقد جاءها قتال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى وقد جاءها الاسلم فقضى لها عليه بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا خيرا محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عمته عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم ولم يسلم نسوته واسلمن بعده كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالته الذمي تكون له المراة الذمية فتستلم امراته قال هي امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل عندها في الليل والنهار علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الهيثم بن محمد الجوهري عن عمرو بن دراة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج المجوسية على ثلثمائة دنانير من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **باب** الرضاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله يحرم من الرضاع

طلاق الذمي لا يقع على المسلمة

الزوج واحد الزواج وهو الجناب

الفضل

ما يحرم من القرابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال انها ابنة
اخي من الرضاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في ابنة اخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي ولدي
وقال عرض علي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فاني رسول الله صر وقال هي ابنة اخي
من الرضاع **باب حد الرضاع الذي يحرم** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما الذي يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم قلت الرجل يرى
واحلة نكثته قلت اثنتان اصلحك الله فقال لا زال اعد عليه حتى بلغت خمس رضعات وعنه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت
اللحم والدم ثم قال ترى واحلة نكثته قلت اثنتان اصلحك الله فقال لا ولا زال اعد عليه حتى بلغ عشر
رضعات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن محبوب عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم والدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد الفندي عن عبد الله بن سنان عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت لا يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه
العظم ونبت اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عنه فقال واحلة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متوالية او متصلة بعد متصلة
فقال كذا قال له وسألته آخر منه فاشار بيده الى اصبع وقال ما اكثر ما اسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك
اخبرني عن قولك اثنتان وهذا عندك اكثر من هذا فقال قد اخبرك بالذي اجاب فيه اني قلته فقد علمت

يثبت

اسألك

اسألك

الذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبره فتخبرني به انت فقال هكذا قال او قلت
فأرضعت لي جارية بلبني فقال لعلها اختك من الرضاعة قلت فيحل لاخي لي من امي لم ترضعها امي لبنه قال
فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لأبي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك ابا هذا وامك امها الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعاودت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كان
متفرقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سويد بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا اهل بيت كيف ما كان الفرح والحزن الذي يجمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان
تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبين الرضاع وربما استحت الرجل ان ينظر الى ذلك منها الذي يحرم
من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت
فهل يحرم عشر رضعات فقال مع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم
واما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس **باب صفة**
لبن الفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولو امرأة اخرى فهو حرام محمد عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
فأظلقت احدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا
لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن لبن الفحل قال ما ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولو امرأة اخرى فهو حرام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت
جارية ولبن زوجها ابن من غيرها اكل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها
غلاما اليس لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل مثل المرأة الاخيرة فقال
ما احب ان يتزوج ابنه محل قد رضع من لبنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها اكل لذلك الصبي هذه الابنة فقال

ولكن

ثلاثة

متفرقة

ارضعته

ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن والدته علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الحمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يدل اصحابك في الرضاع قال انهم
كانوا يتولون اللبن للفحل حتى جاءهم الرواية عنك انك محرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا
الى قولك قال يقال ذلك لان ابين الوجهين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانما اكره الكلام
فقال لي كانت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن
كانت بلبنها علاما غريبا ليس كالشئ من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتى محرم على اولاد ذلك الغلام قال ذلك
بلى قال انما الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى
ابا جعفر الثاني عليه السلم ان امراة ارضعت لصبيها فحل ان تزوج ابنة زوجها قال لا ابعد ما سالت
من هنا يوقن ان يسوي الناس حرمت عليه امراته من قبل ابن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير ضلت الجارية
ليست ابنه غيرها قال لو كن عشرا متن فات ما حل لك منهن ولكن في موضع بنات محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق
زوجته من سنخه فبارها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم تزوجها اياه فجرى سببذلك
بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب ما كان من جهة الرجال والصهر ما كان
من جهة النساء قال قلت له ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتبين لي
ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جاورية او غلام فذلك الرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جاورية او غلام
فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وانما هو من شبه ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو بسبب رضاع من ناحية لبن الفحل فيحرم
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الساباطي قال سالته اباعبد الله عليه السلم عن غلام وضع من امراة ايحل لها
ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا يقدر رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال
يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال نعم لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل
التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل لابان يتزوج اختها لامها من الرضاع

فقال

فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا
من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك

باب ان لا يكون رضاع بعد فطام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا رضاع بعد فطام محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك قوله الفطام قال
الحولين الذي قال الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن فضال عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها ما شاءت ثم زوجها الحرم عليه قال لا
واوجع ظهرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما
الى الليل ولا تعقر بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام
ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع الشائع

باب نوادر

والرضاع علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
قلت له اني تزوجت امراة فاردت رضيعي وارضعت احتها قال فقال فرقت شيئا قلت لا قال بارك الله لك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج
احت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان تزوج احت اخيه من الرضاعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي احتك من الرضاعة
قال قلت فتحل امي ما لي لم ترضعها بابنها يعني ليس هذا الشيطان وكر سبطر اخر قال والنحل واحد قلت فمن
هناك ابي وامي قال اللبن النحل سالوا لك اباها وامك انها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوان رجل تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه قال
وسالته عن امراة ارضعت رجلا ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا الا ان تترك عشرا قال الاخت من الرضاعة
قال نعم من قبل الاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جارية
فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته وام
ولده قال تحرم عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يفطم ويفصل وعلي وسيتي نفسه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا جاوا ابنتي في حجري
واردت ان اتزوجها اياه فما ترى قال فقال لكم قلت ما ادري قال فادر ثم قال
ان ابا جعفر قضى في هذا قلت ما ادري قال فقال تزوجه علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة ترضع امرأتها وصغت المراة والغلام ثم شكا قال تصدق وان انكرت
قلت فانها قالت وادعت عليه بانها ارضعتها قال لا تصدق ولا تصدق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان تزكيهما معا ولا حالا من الرضاعة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنت اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص
وعمه حمزة عليه السلام قد ارضعا من امراة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة ذرت لبنها من حمر ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن
هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاعة قال لا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي حنين
عليه السلام قال قيل لرجل تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة اخرى فقال
ان شيوخنا حرمت عليه الجارية وامراته فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ان شيوخه حرمت عليه الجارية وليس امرأته
التي ارضعتها لانها الاخيرة لم تحرم عليه كما انها ارضعت ابنتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايتوا امناء كم ان يرضعن يتامى وثمانية نفر يتشاجرون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
او ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الغلام من ثدي امراة شتى فكان ذلك عدة او بنت لحمه ودمه عليه حرم عليه
بناتهن كلهن وعنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا احضر عن امراة ارضعت
غلاما لها كانت لها من لبنها حتى فطمته على اختها ان ترضعه قال لا قال انما هو لبنها من الرضاعة حرم عليها بسببه واكل
ثمنه قال ثم قال ليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن عبد الله بن حماد الشعري عن صالح بن عبد الله عن الحسن موسى عن احمد بن ابي

صدوق

صدق زعمت انها ارضعت جارية لي صدقها قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الي ابي محمد
عليه السلام امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة او موضع عليه السلام لا
لا يحل له باب في نحو روى سعد عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل
مناكحتهم امك امها امك واختها امك لاهي عمتك من الرضاع امك وهي خالتك من الرضاع امك وهي
ارضعتك امك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امك وهي حلي زوجة امك وهي علي دين امك
ولها زوج باب نكاح القابلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد السندي
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ثوير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن القابلة يحل للرجل ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بمنزلة امه وفي رواية سويد بن غفلة عن ابي عبد الله ع
قال قال ان قبلت ومرت فالتواصل اكثر من ذلك وان قبلت ودنت جرمت عليه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا استقبل الصبي الغابة توجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها باب المتعة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال ثلثة وان زادت فهي اكثر ما استمتعت به من امراة فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسيد عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب
ما زنا الا شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ترى فما استمتعت
به من ان الاجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال ان تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان
نبيه عليه السلام فهي حلال الى يوم القيمة فقال لها يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرم عمر ما حرم ونهى عنها فقال وان كان فعل
فقال ان احب لك يا عبد الله ان تدع شيئا صنعه عمر قال فقال له ويحك اتراني على قوله صاحبك وانا على قول رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لا عليك ان لا تقول قول رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك
قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال ليزرارة ان شئت فبالك وبشانك واخوانك وبشان عمر بن نعمان قال فاعرض عنه

ما قال

وان شئت م

ولد

عن ابن ابي

نوع حرمة ارضعت ابنة ولد ابن الرجل

ولد ابن الرجل

ابو جعفر عليه السلام حيرة ذكر نساء وبنان عد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه
وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن أي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج
فأبى عن متعة النساء أحرى فقال سبحان الله ما أن كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن
مريضة فقال أبو حنيفة والله كأنها آية لم اقرأها قط علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السابق قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أرأيت إن تزوج المتعة فدخل بها وتشاءست بها فأعطيت الله عهدا بين
الركن والمقام وجعلت على نذرا لك نذر أو صياما إلا أتزوجها فإن غير ذلك شق علي وندمت علي وأنا لا أريد
من الفرج ما أتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله لا تطيعه والله عز وجل لم تطعه لمعصيته علي رضه قال
سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أزنى هي أم لا قال له
قائم قال فما يمنعك أن تقعد فتسأله فإذا جاءت بالبينة أن يكتب عليك فقال أبو جعفر عليه السلام ليس كل الصناعات
يرغب فيها وإن كانت حلالا وللناس أقدار ومراتب يرفعون أنفسهم عما هو دونها ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في الآية التي في
أنه حلال قائم قال فما يمنعك أن تقعد فتسأله فإذا جاءت بالبينة أن يكتب عليك فقال أبو حنيفة واحدة
بواحدة وسبعة أقدم قال له يا أبا جعفر إن الآية التي في سورة النساء إنما تتكلم بحرف المتعة والرواية عن النبي صلى الله
عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال أبو جعفر يا أبا حنيفة إن سورة النساء إنما كتبت والمتعة مدينة وروايتك
شاذة رديئة فقال له أبو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال له أبو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث
قال أبو حنيفة من أين قلت ذا فقال له أبو جعفر لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها
ما تقول فيها قال لا ترثه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا **باب انهن بمنزلة**
الإماء وليست من الأربع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له كم تحل من المتعة قال هن بمنزلة الإماء **الحسين** بن محمد عن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ولا من الستين **محمد** بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة **علي** بن إبراهيم عن أبيه

عن أبي عمير

عن أبي أيوب عن عمر بن أذينة عن إسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال
أتى عبد الملك بن جريج فسأله عنها فأتى عبدا من عبيده فأملى عليه منها أشياء كثيرة ثم أوسعها إليها فكان
فيما روى له ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع ستة
يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق وعليها التي لليسير وعدتها
حيضان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما فإنها بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال
صدق وأقر به قال أبو أيوب وكان زرارة يزاعين يقوله هذا ويحلف أن الحق لا أنكر كان يقول إن كانت
تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف **الحسين** بن محمد عن أحمد بن إسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد
بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كرت المتعة هي من الأربع قال تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات

باب **انه يجب ان يكف عنها من كان مستقينا** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال ومالت وذاك فقد أحلها الله فقلت
أما أردت أن أعلمها فقال لعمري وكتب على عليه السلام فظلت تريدها وتردد فقال وهل يطيبه إلا ذاك **علي** بن إبراهيم
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن رغب فيه بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن
استغنى عنها بالتزويج فهو مباح له إذا غاب عنها **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحن على المتعة فما عليكم إقامة السنة فلا تشغلوا بها عن فرشكم
وحرائركم فتكفرن وتبتن ويتبرأ منكن ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا **علي** بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان
عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها أما تستحي أحدكم أن يرى في موضع
العورة فضلا ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه **باب** **انه لا يجوز المنع الا بالعقيقة**
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال إن المتعة
اليوم ليس كما كانت قبل اليوم لهن كن يومئذ مؤمنات واليوم لا يؤمن مثلهن وعنه عن أحمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن إسحق بن أبي سارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة
فإن الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دينك **محمد** بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل قال سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة
ويشترط عليها الأبطلب ولدها منافي هذا ذلك ولد فضلة في أكبار الولد فقال أبجد أعظاما ذلك فقال
الرجل فإن الله سماها فقال لا ينبغي لك أن تتزوج الا مؤمنة أو مسلمة قال الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية

دعت إليه في عوض
كان الشيء أو ذا ذا أو ذا
مفعول والمعنى على
أن الله تعالى
عنها
على

او مشركه والزانيه لا تكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وغيره عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تزوج الاعرابي ما حالها اينزوجها الرجل
متعة قال يتمتع منها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن اسحاق الجرار
عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تفعل اذا كانت عارفة فقلنا جعلنا فداك لم تكن
عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان رضيت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها وابغها والكواشف و
الدواعي والبغايا وذات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن ويبوقن معلومة ويؤتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا
قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن المثنى
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال
اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها باب شروط المتعة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى ولو سمى يوما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد ان يشترط في هذه الشروط اثر وجب متعة كذا وكذا
يوما كذا وكذا درهما كذا حاجز غير منافاة على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على ان لا تزيني ولا ازنك
وعلي ان عدتي خمسة واربعين يوما وقال ايهم حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم
بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابرهيم بن
الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اتزوجها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا
بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت مني
اسرك وانك اولى الناس بها قلت فاني استحي اذا ذكر شرط الايام قال هو اضر عليك وكيف قال لانك
ان لم تشرط كان تزويج مقام ولزمك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي نصر عن غالب قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلي ان عليك العدة محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابان بن عثمان عن هشام بن سالم قال قلت كيف تتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب فيما يجاز ان يشترط بعد عقدة النكاح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه
النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز قال ان سمى اجلا فهو متعة وان لم يسم اجلا فهو نكاح باقت عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان
قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشئ يعطيها فارضى بعد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن سليمان بن سالم عن ابي بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت
به وارجبت التزويج فارددعليها شرطك الاول قبل النكاح فان جاز شرطها فجائز وان لم يجز فالتزويج
عليها ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة اياما سواء ان اشترط الشرط
بعد النكاح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها وارجبت التزويج فارددعليها شرطك الاول قبل
النكاح فان جاز شرطها فجائز وان لم يجز فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح باب
ما يجوز ان يشترط فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ان المهر يعطى المراة قبل ان يدخل بها
الى اثنا عشر الف الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ما يتزوج به المتعة قال كف من بر
او قبضة من ارز او نحو هذا قلت فاجر عليه الاجير قال لا بد من ان يسمي شيئا من طعام قلت فاجر عليه
عن شعير قال لا بد من ان يسمي حنطة او دقيقا او سويقا او تمرا قلت فاجر عليه الدراهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يتمتع به ما هو قال كف من طعام دقيق
او سويق او تمر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن ادنى
ما يحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم سويق باب سنة عدة المتعة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت تحيض فحيضة و
ان كانت لا تحيض فشهر ونصف علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وداود بن فرقد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما ولو الاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر
عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كان فرقة بغير طلاق **باب الزيادة**
في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدها وتزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما كما تقول لها استحللتك
باجل اخر برضا منها لا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم
بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الرجل
يتزوج المراة متعة فيشترط عليها على شرط افتمضي وتدعه فيجب ان يكون شرطه اكثر من شرط فيحل بعد ذلك ان يزيدها
في اجرها ويزيد في ايامها قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا الا بعد شرطان فيشترط تلك ويكيف اصنع قال
يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم ليس بينه وبينها شرط **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة الذي فاذا اراد هو ان يزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها
اذا شاءت **باب ما يجوز من الاجل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رياب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايشارطها ما شاء من الايام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر فاذا كان شيئا
معلوما الاجل معلوم قال قلت وتبين منه بطلاق قال نعم **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لهما يجوز ان يجمع الرجل من المراة ساعة وساعتين مثال الساعة والساعتان لا توقف
على حدهما ولكن اليوم واليومين والليلة والليلتين واشباه ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط
مرة واحدة قال نعم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة على يوم واحد فقال لا باس ولكن اذا مضى فليودعها
باب الرجل يتمتع بالمراة مرارا كثيرة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل صاحب له عن فضالة وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت اجعلت الرجل يتزوج المتعة
ويقضي شرطها ثم يتزوجها اجلا اخر ثم يتزوجها بعد اخر حتى ياتي عليها سنة ثم يتزوجها الاول ليس
حتى يباشرها سنة قلنا ويتزوجها ثلاثة واربع بعد الاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس عليه مثال
الطرق هذه مبتدا جزء وهو عبد الله الاتي **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن حمض

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتمتع من المراة ثم الاباس ان يتمتع منها ما شاء **باب**
حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
يزيد عن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا متزيد في المهر كلما فاخرجت
او تخلفني قال لا بل تزوجها ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك حبست منها بقدر وما تخلفك **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ابقى عليه شيء من المهر وعلم انها
ذوجها فاخذ له منها ما استحل من فرجها وعليه عنها ما بقي عنده **علي** عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس
عنها شيئا فقال ايتم حتى منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم منله **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة متعة تشترط
لها ان تاتيه كل يوم حتى يوفيها شرطها او تشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتعذر به فلا تاتيه على ما شرطها
عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحسن عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر
ما قطعت من الشرط فيحسن عنها من مهرها بقدر ما لم تات له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون
عليها الا ما حل له وجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب
يعني ابا الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها ثم يتم معها ايحبس
لها بقية مهرها ام لا يحبس فكتب لا يعطها شيئا لانها عصت الله عز وجل **باب انها**
مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم
بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في بعض الطرقات فارى المراة الحسناء
ولا آمن ان تكون ذات بعل او من المواهر قال ليس هناك عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن يعيش قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
التي المراة بالبلاة التي ليس فيها احد فاتزوجها لا اعلم لها زوجا فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة
على نفسها **باب الابكار** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال البكر للبعل على اهلها **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس
ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها فان فعل فعليه كراهية العيب على اهلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن

بن ابی حمزة عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی البکر یتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم یفتضها

عنه عن ابیه عن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یمتع من الجاریة البکر فقال لا باس بذلک ما لم یستدعرها علی عنه عن ابیه عن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالت الحارث

ابنة کم لا تستحی ابنة ست او سبع فقال لا الجنة لا تستحی واجمعوا کلهم علی ان ابنة تسع لا تستحیا

الا ان یکون فی عقلها ضعف والا فاذا هی بلغت تسعا فقد بلغت باب تزویج الآباء

علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال لا یتمتع بالامة الا باذن اهلها علی

بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن عیسی بن ابی منصور عن ابی عبد الله علیه السلام قال

لا باس بان یزوج الامة متعة باذن مولاها علی بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن اسمعیل قال سالت

ابا الحسن علیه السلام هل للرجل ان یتمتع المملوکة بان یاذن اهلها له امرأة حرة قال نعم اذا رضیت الحرة قلت فان اذن

الحرة یتمتع منها قال نعم وروی ایضا انه لا یجوز ان یتمتع بالامة علی الحرة علی علی بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس

بان یتمتع الرجل بابنة المرأة فاما امة الرجل فلا یتمتع بها الا باذنه باب وقوع الولد

علی بن ابرهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی نجران واحمد بن محمد بن ابی نصر عن عاصم بن حمید

عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ارایت ان وطئت فاتاها هو ولده علی بن ابرهیم عن ابیه عن

ابن ابی عمیر وغیره قال اذا ماء الرجل بضعه حیث شاء الا ان ارحاء ولد لم تکن ولم تزکی ولم تسکن وشذ ذکرها

الولد علی بن ابرهیم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جمیعا عن الفتح بن یزید

قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الشروط فی المتعة فقال الشرط فیها بکذا وکذا الی کذا وکذا فاذا مضت

ثم قال السلام لا میراث ولا ولد کما انی ان اصل العراق یقولون الآمانی والامر لیس لک ولست استحل الا ان ارضاک

وان تهب هذا الدینار فهو لصاحب الارض فان شرطا فی شرط فاسد فان رزقت ولدا فلا تقبله والامر واضح

فمن شاء التلبس علی نفسه لیس باب المیراث محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بکیر عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول فی الرجل یتزوج المرأة متعة انهما یتوارثان

ما لم یشترطا وانما الشرط بعد النکاح علی بن ابرهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا

علیه السلام قال تزویج المتعة نکاح بمیراث ونکاح بغیر میراث وان اشترطت کان وان لم تشترط لم یکن

وروی ایضا لیس بینهما میراث اشترطوا او لم یشترطوا باب نوادر محمد بن یحیی عن احمد

بن محمد عن علی بن الحکم عن بشر بن جعفر عن عبد الرحمن بن قریش قال بعثت الی ابنة عم لی مالا کثیرا فدعوت کثیرة

من یخطبنی من الرجال فلم ازوجهم نفسی وما عنک الیک رغبة فی الرجال غیرانه بلغنی انه احلها الله عز وجل

فی کتابه وبینها رسوله صلی الله علیه وآله فی سنته فحرمها وعرفت انا طیع الله عز وجل فوفت

عرشه واطیع رسوله صلی الله علیه وآله واعصی زوجته فتوفی متعة فقلت لها حتی ادخل علی ابن عمی

عم فاستشیره وقال قد دخلت علیه فخبرته فقال افعل صلی الله علیک ابن زوج محمد بن یحیی عن محمد بن احمد

عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یتزوج المرأة متعة

ایاما معلومة فتجیء فی بعض ایامها فتقول له ان قد بعثت مثل محیی الیک لساعة او یوم هل له ان یطاها

وقد اشترط له ان لا ینفق لها قال لا ینبغی له ان یطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة

عن سماعة قال سالته عن رجل دخل جاریة یتمتع بها هل له ان یشترط حتی واضعها بما شاء علیه حد ان ابی فقال له

ولکن یتمتع بها بعد النکاح ویستغفر الله مما ابی احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزیز عن علی

بن سلیمان عن بکار بن کردم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یاتی المرأة فیقول لها زوجینی نفسک

شهرا او لا اسمی الشهر بعینه ثم یمضی فیلقاها بعد سنتین قال یقال له شهرة ان کان سماه وان لم یکن سماه فلا

لها علیها علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بالرجل یتمتع

بالمرأة علی حکمه ولکن لا بد له من ان یعطیها شیئا لا نه ان حدث به حدث لم یکن لها میراث علی عن ابیه عن بعض

اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن موسی علیه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب علیها اهلها

فزوجوها بغیر اذنها علانیة والمرأة امرأة جد فریک الطیلسان قال لا تکون زوجها من نفسها حتی تقضی

شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا یصیرها زوجها ولا اهلها سنة قال فلیتق الله زوجها الاول

ولیستحدث علیها بالایام فانها قد اتتلیت والدار دار هدنة والمونق فی تقیه قلت فانه تصدقت

علیها بایامها وانقضت عدتها کیف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل له هو ایاها ان اهلی وبنو

علی فتزوجوا من شئت غیر اسری ولا بنی ابی مروان وانا الآن قد رضیت فاستانف انت الآن فتزوج

تزویجا صحیحا فیما بینی وبینک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عن

عن الرجل یتزوج المرأة متعة فتحبلها من بلد ان بلدها قال لا یجوز النکاح الا حر ولا یجوز هذا علی بن ابرهیم

عن ابیه عن نوح بن شعیب عن علی بن حسان عن عبد الرحمن بن کثیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاءت

امرأة الی عمر فقالت انی زنیت فطهرنی فامر بها ان ترجم فاخبر بذلک امیر المومنین علیه السلام فقال

کیف زنیت قالت مررت بالبادیة اصابنی عطش شدید فاستسقیت اعرابیا فابی ان یسقینی الا ان

امکنه من نفسی فلما اجهدنی العطش وخفت علی نفسی سقانی فامکنته من نفسی فقال امیر المومنین علیه

تزويج وترك الكعبة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي ان لم تمتعني متى ما شئت من نهار او اقمت
وشأن متى ما بان الرجل من اهلها فقد بانت منه فقال لا ان خاف الفضيحة فليس
تقل ليس له الا ما اشترط عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم
بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي سليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما
بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هو ذا اصحاب جعفر باب الرجل
يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض
اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فنكحها دائما فقد حلت له
فاشترى رجل عند جارية له نسيئة وهي بكر فاحلها لاخيه ساعة من نهار فوطئها الذي اشتراها
ما احل له منها ولو احل له منها كل ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل لها دون الفرج فغلبته
الشهوة فاقتضها قال لا يجتزئ قلت فان فض الكرة ذلك قال لا ولكن خائنا ويغرم لها صداقها عشر قيمتها ان
كانت بكرا ان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك الا
ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة احلت لاخيها فرج جاريتها فقال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال انما يحل له ما احلته له عده
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم ما احل له منها عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اراني احللت لي
جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احللت منها ما احلت على عن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه هل يصلح له ان يطأها
قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد
منها فهو لا بأس ان يكون ذلك على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت فان ظهرت فاتت باولاد فادعوها جميعا فقال
قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا بأس ان يكون ذلك ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

وحضور الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان اتزوج عليك
فتحمل الرجل لا يحل لها ان تفعل ذلك وليس له ان يمسها وكذلك اباحها وزاد فيه هشام الزنا يأتيها قال لا يحل له
الا الذي قلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احللت لي
جاريتها فقال ان ذلك لك قلت فان كان تمرح قال وكيف لك بأن قلبها فان علمت انها تمرح فلا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي بشير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم
ابتلي فجر بجارية اخيه فما توبته فيجيء ويسأله ان يحله من ذلك فيحل له ولا يعود قال قلت فان لم يحله منه ذلك
فيحل فقد تخلص منه وهو زان خاين قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعة اسحق
بدنوكم يا معشر الشيعة ولا تعودون وتتكلمون على شفاعتنا فوالله ما تنال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى
يصيبه البراء العذاب ويرى هو واصحابه وبإسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يحل فرج جاريته من امرأته ثم بدا لها ان تجعله في حل فتأبى ان تقبل ذلك وتحب فراقها
فتجعله في حل فقال هذا غاصب فان هو من اللطف وعنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجعل امرأته في حل من جارية تمسح بطني وصدري ورجلي ومن سني ما هي يعني مسها اياها
النكاح فقال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان ما ارى انه لا يجد بدا عن وضع
جاريتها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحبيل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم فلا تجوت فتحتاج الى ابنها فلا يدعها فتخلطها
بطيب اللبن وبإسناده عن ابن ابي عمير عن حبيل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من مجوسي فكره وطأها ان يضع لمخافة ان يكون ذلك جائزا له فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فلعل احدا منهم يفعل ذلك حتى يطيب اللبن وبإسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية لك منذ اليوم فاذا انقضت
مدتها الينا على بن ابراهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احل الرجل لرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فاذا احل له ما فوق القبلة دون الفرج لم يحل له غيره
فاذا احل له الفرج حل له جميعا على عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني غالب بن عثمان عن زرعة عن ابي العباس البقباق
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ومحمد عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم سكت قليلا ثم قال لكن لا بأس
بان يحل الرجل لجاريته لاخيه باب الرجل يكون له الجارية يريد ان يطأها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون

لبعض ولده جارية وولده صغار وقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده
عليه ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها قال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه
ثمنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون لابنه جارية الا ان يطاها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه ثم هما احب الي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في جارية لابني لي صغير اهو لي ان اطاها
فكتب لا حتى تعلقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت
لابني جارية فجئت زوجتها فلم ترله عندها اني بدت زوجها حتى يبت زوجها عنها فصار الى هي والجارية ارتفعل الى الملاعبة
ان اطاها فقال قومها بينة عادلة ثم اشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى
ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجاريه ابنته ولا يشتري جارية اشتريتها لها من صداقها فجعل لي ان
اطاها فقال لا الا ان ينها قال الحسن بن رشيد جاز ان فعل ذلك اذا كان هو سيد لها الشفت
الى ولده من غير ان يسابه فقال اذا اشتري اشتراه لابنك جارية او ابنتك وكان الابن صغيرا لم يطاها احل
لك ان تقبضها فتنكحها او تطاها الا ان تنها باب استبراء الامة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لصاحبها ان يطاها
حتى يستبرئ رحمها قال نعم قلت فاذا كانت لم تحض مثل الصبية او قد يئست من المحيض كيف يصنع قال هو ذا لها فلا يزال الا حتى يستبين له
ايحمل ام لا قلت وكم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبري رحمها قال نعم قلت جارية
لم تحض كيف يصنع بها قال ان رابها شئ فليستبرئها وان لم يرب بها شيئا فليطاها حتى يستبين له ان كان بها حمل فلت وفي
كم يستبين له قال في خمس واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث
عن عبد الله بن مروان قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليه السلم الجارية تشتريها الرجل وهي طامث او قد يئست
من المحيض ما يقال له ايس بان لا يستبرئها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يشتري الامة من رجل يقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان
ياتيها وقال في رجل باع امة من رجل ما لك عليه ان يستبرئ رحمها من حمل ان يبيع الحسين محمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ

الحيض ويجامع عليها الجمل يقال ايستبرئ رحمها الذي يبيعها او ايمسك ليلة والذي يشتريها يجامعها او يمسك ليلة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اشتاع جارية
ولم تحض قال ان كانت صغيرة لا يوطا مثلها فليس عليها عدة وان شاء باعها وان كانت قد بلغت
ولم تحض فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري
الجارية ولم تحض او الصغيرة مثلها كيف يصنع قال ان كانت قد بلغت فلا يقربها حتى يمضي لها ثلثة اشهر او خمسة واربعون يوما
الاشعري عن ابن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد
فان فيهن اربعا من البركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابان عن ابي جعفر عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الولد من بطون الاماء فان في ارحامهن
البركة باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها آية احب ان انا نا
عنها نسي ولدي فقال الرجل انا ارجو ان انسى اذا انا ابيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت اشتري الجارية فيمكث
عندي الشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وقد رايتها الدم آ فيتقن لي بها حبل اطلي ان انكحها او من جها فقال
ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تقربها في الفرج قلت فان كانت حبلى فاتى ينبغي ان اعزل

قال لك ماذون الخ محمد عن اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي عمران عن عمه بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يمسها حتى تضع ولدها حميد عن ابن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ايطأها قال لا ولكن ماذون الفرج قلت فيشتريها الجارية الصغيرة التي لا تطيق ولا يستبرئها قال لا بأس بذلك ان كان ذلك عامتها فليس بنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية اشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت يصيب منها ذلك قال لا زياد

باب الرجل يتزوج جارية ويجعل عتقها صداقها

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق امة ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها قال حسن حميد عن ابن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن عبد الرحمن بن سمان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له امة يريد ان يعتقها فيتزوجها يجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها او يصل عليها سنة ثم يعتقها ويصل بها ايهما احب فقال كل ذلك قد فعل من غير ان يقتدي ان اعتقها صداقها فانها لا تفتدي وكل ذلك جائز ان شاء اعتقها صداقها وان كان اعتقها ثم اصدقها فانها لا تفتدي وكل ذلك جائز ان شاء اعتقها ثم اصدقها او اعتقها الا مهرها فانها الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يحل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك وان تزوجك وجعل مهرها عتقك فقد جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير مهر قال نعم فمن غير قال لا حتى تقدد ثلثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق سريته وجعل عتقها صداقها قال لا حتى تقدد ثلثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق سريته وجعل عتقها صداقها قال لا حتى تقدد ثلثة اشهر

باب حكم المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج الا باعطاء من ماله الا باذن مولاه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبد بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ما ذلك للمولى ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فلها ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء أجاز وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مواليّ ثم اعتقوني بعد ذلك أفأطلقها حين اعتقت فقال اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم فقال لهم فسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص هو قال عاص لو لا انه قد حرم عليه ما ازعم انه حرام وقال ما ازعم انه حرام وقال لا ارى بفضل الا باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه

وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا
الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم
ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ايما امراة حرة زوجت
نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد ابانت فرجها ولا صداق لها باب المملوكة تتزوج
بغير اذن مواليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين
عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو
الزنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم
عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا باب الرجل يزوج عبده
امته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم كيف ينكح الرجل عبده
امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما
او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المملوك
يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله
شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج مملوكته عبده فتقوم
عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي
غلامي لذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن هرون المكفوف قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم ايسرك ان يكون لك قايد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا
وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قايدك يا ابا هرون فقال خيرا
فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية
شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلم وارجو
ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف باب الرجل يزوج عبده امته
ثم يشتهيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه
اذا شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم

الرجل كيف ينكح

اتقوم

كسوميا

عن قول الله

عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول
له اعتزل امراتك ولا يقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه
بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف
يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها
ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت
بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها باب نكاح المراة التي
بعضها حر وبعضها رق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول
الامة للذي لم يعتق لا ابغي فتقومني وردني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف
الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف
الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية
بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا
الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا مثل ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له
ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اخرت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب
فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
فقال حرمت عليه باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسمعيل

يمسها

ثبت

عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسكان عن الحسن
بن زياد قال سالت اباعبد الله عليه السلام آشتري جارية بتا، هابلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها
طلاقها وذلك انها لا يقدران على شيء من امرها اذا بيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال
صفقتها طلاقها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما
وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الاسكاف بريد العجلي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال وان زعم ان زوجها احرام بيعها
فالحر من ذلك ما يستحلان الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن
ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي ع ان شئت فبعها فانا
قد اكذبنا على علي عليه السلام على المنبر لها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة تزوجها من رجل ثم ان رجلا اشترى نصف السهمين
قال حرمت عليه باشتراءه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشترط عليهم باب
المراة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ان عن عامة من ذكره عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في بريرة رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورثت ولدها
وزوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاء آختلفان يتوارثان اول امرها فاوله
ما اعتقت له عبدي لا يجامعني فقالت المراة يا امير المؤمنين ان سيدي لتر ان فاولدت ولم اعتزل
فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاء اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار
مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هو بصلبه لان يطأني فقال له
هل جامعك منذ صار عبدا له وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت علمت لرجمتك اذهبي فانه
عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات

الولد

الولد ثرثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها وهو عبد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في امراة لها زوج مملوك فان مولاه مزوجه قال ليس بينهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر
عن ابي يوسف بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة حرة تكون
تحت المملوك مشتريه على يطلقها نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء باب
المراة لا تكون لها زوج مملوك فتزعه بعد ثم تعتقه وترضى به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك
فورثته فاعتقته هل يكون نا على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجدد ان نكاحا آخر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت اباعبد الله عن امراة
وشارد جها ما عتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا باب الامة
تكون تحت المملوك وحتى ان يعتقان جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت اباعبد الله عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاء ت تركت نفسها مع
زوجها وان شاءت تزوجت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان سوادا لذي
باعوها اشترطوا على عايشة ان ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة
بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل
لحم الصدقة فجاء رسول الله صلعم واللحم يغلي في القدر فدعا بطعام فقالت يا رسول الله صدقة تصدق بها على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة فقال هي لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فاكل منه ثم امر بطبخه فاكل من الساذن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ومحمد بن سهيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان بريرة كان زوجها حر لما اعتقت خيرت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكة رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال وان احبت ان تكون
زوجها كان ذلك صداقها قال ومن اشترى عبدا او رجل تزوج عبد امته ثم اعتقها فهي فيه بالخيار ما لم يقع بينهما ما يقع بين الزوجين فاذا
اعتقت محمد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن احمد بن ابان عن حماد عن ابي عبد الله عن قال قال امير المؤمنين ع
في بريرة تملك من الساذن حيرا عتقت في الحيض وفي الصدقة وفي الولاء عدة من احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلعم

سبيل ع

الامة ر

وروى ر

فقال ع

لا تاكل ع

ن

ن

اختاري ان شئت امتي مع زوجك وان شئت الا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي
عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معويه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان زوج بريرة عبدا يا باب
المملوك تحته الحرة يعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في العبد يزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال يقال للرجل حين يواقع الفاحشة
ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله الحسين عليه السلم عن
رجل اشترى جارية حاملا او تدا فاستبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزله
عنها اما لا تلك اجيري في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع
ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد عذا به بطفله على
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن يختلف فسال عنها فقال امتقرتها يا رسول الله
وبها هذا الحبل قال اقررتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وما اسقطت قال
قال الان يطفئ عدت سمعه وبصره ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يستر قه
لانه شارك فيه الماء ماء الولد باب الرجل يقع على جاريته فينتج عليها غيره
وذلك الطهر فيحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن حميد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلم فقال اني اشتريت
جارية من بني فلان فوقعت عليها فوجدت بها بعد ما استبرأتها بحيضة ثم وقعت عليها فاستبان حملها
فاعتزلها حتى وضعت ولدها فاستلحقه فلان فاتاني فزعم انه ابنه فما ترى فقال ان كان اتاك قبل ان
يستلحقه فهو ابنه وان كان استلحقه قبل ان يسالك فليس هو ابنه باب الرجل يتزوج المراة
ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ويتزوج اختها من ساعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايتزوج اختها من ساعتها قال لا ولكن ينتظر حتى تنقضي
عدة التي طلقها ثم يتزوج اختها ان شاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايتزوج اختها من ساعتها
قال لا ولكن ينتظر حتى تنقضي عدة التي طلقها ثم يتزوج اختها ان شاء باب الرجل
يكون له الجارية يطاها ابنه فيقبلها او يباشرها فينتهيها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون
للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال ينتهيها الرجل او ينتهيها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لم يزعم الولد
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله
عليه السلم اذا ولدت امسك الولد وكاتبه ويجعل له شيئا فان هي ولدت اولادا فعجز عن مكاتبتهم فهو
هذا مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج فتبلث فحتى ان لا يكون منه كيف يصنع اجميع
الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا الحسين بن محمد عن علي
بن محمد بن عمران عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على جارية له ثم ذهب وجي و
ولد غيرها ولكن منه اليها شيء فما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن
عليه السلم فقال ايتهما فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف
نستطيع ان لا يلزمك باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتاه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني خرجت
وامراتي حايض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ايتهما
فجاءهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا مخرج كذا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فحمل معقله على عوم امه وصيرانه ظهر ولوان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن المراة يتزوج
عنها فتجيء بولد انه هل يلحق الولد بالرجل اذا كانت عنينة معروفة وكانت تصدق انه قادم فاحبلها
باب المراة يقع عليها غير واحد في طهر واحد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك

بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد
تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم
وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا
ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق باب الرجل يكون له الجارية
يطاها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها حبل
بعد ما مسها الاخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر
فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر باب الولد اذا كان
احد ابويه مملوكا والاخر حرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين
عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سأله عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر قلت والحر يتزوج المملوكة فقال
يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن الحر

يتزوج

يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما
كان ابا او اما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العبد يكون
تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه
حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله باب
المراة يكون لها العبد فينكحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة امكنت نفسها
من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم
ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال سالته عن المراة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك
لا يقدر على شيء باب ان النساء اشباه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله امراة فاعجبته فدخل
الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم
الى المراة الحسناء فليات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن
له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله باب كراهية
الرهبانية وترك الباه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان
فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله تعالى
بالرهبانية ولكن بعثني الله بالحنيفية السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي
النكاح جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لرجل اصبحت صايما فقال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه سئل عليهم صدقة على الرجل عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون سيء الخلق بسوء لخلقه الا انه اذا فرغ رجع الى اهله

بن سنون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اكره لامتي ان يمشي الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة الهلال قال مردة الشياطين
والجن تمشي بني آدم فيعبثون بهم ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال

باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي على يزيد بن ابراهيم عن ابيه عن القسم
بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع الرجل
امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما
ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج
الخدم باب النزول عند دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول
لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني رجل قد استنت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها
وانا اخاف ان دخلت عليها ان اذكرها شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت فرهم قبل
ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم ائت الفراش حتى توضأ وصل ركعتين ثم تحمد الله وصل على محمد وآل
محمد ثم ادع الله وسل من معها ان يؤنسها على دعائك وقل اللهم ارزقني الفتها وودها ورضاها وارضني
بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله
والفراك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم
باماناتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا تزوج
احدكم كيف يصنع تلك الاذرى قال اذا اهدي بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم
اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه
فليمنع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت

فرجها ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان كما زلت وكيف يكون
من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تحى الشيطان وان تعاطى ان يدخل ذكره وكان العلم منهما جميعا
والنطفة واحدة عنه عن ابي يوسف عن المثنى رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال اني تزوجت
فادع الله قال قل اللهم كما انك استحللتها باماناتك اخذتها اللهم اجمعا ما اود ودها وودي الاقرار
بما كل ما رزقها ولا تسلط عليها سرحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن محمد الرحمن بن سيابة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اتزوجك بالميثاق الذي اخذ الله اسسا
معروف او تسريح باحسان باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة
الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابجلي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في الرجل اذا اتى اهله فحتى ان يشاركه الشيطان فليقل بسم الله ويقول اعوذ بالله
من الشيطان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن موسى
بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد اني شيء يقول الرجل منكم اذا دخل على امرأته
قلت جعلت فداك استطيع الرجل ان يقول شيئا قال لا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله
استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما
سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد وما الاولاد قال الشيطان يحتى حتى يعقد من المرأة كما يعقد الرجل منها ويحدث كما يحدث
وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بخبث وهضنا من اجتنابها كان نطفة الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشهري عن ابن المداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا جامع احدكم فليقل بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان ابدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فذكر رجل الشيطان
فعظمه حتى ازعجني فقلت جعلت فداك ما الفرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي
لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليقة فلا يجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنه عن ابيه عن حماد
بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمار اذا اتيت اهلك
فاي شيء تقول قال اقول جعلت فداك ولا اطيق ان اقول شيئا فاقول بلى قل اللهم اني بكلماتك استحللت فرجها

فيه شركا للشيطان

وما ما شك احذرها فان قضيت بن رحمها شيئا فاجعله تيسا ذكرا ولا تجعل فيه للشيطان فيه شركا قال
جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال
والاولاد فان الشيطان يجيء فيتعمد كما يتعمد الرجل ويترك كما يترك الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال
بحبنا وبغضنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين
اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا كما قال ابو عبد الله عليه السلام وما خلق من احدهما وما خلق منهما
حيا باب العزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عزار بن مقلاص عن ابن بكير عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بالعزل عن المرأة الحرة اذا حب صاحبها وان كرهت ولم يدعها ان امر بيتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل
عن ابان بن عثمان بصرفه حيث شاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عيينة عن عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يرى ما بأسا بالعزل ما شاء منذ اهدأه الآية واذا اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق
فهو خارج وان كان على صخرة صماء باب غيرة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال واما النساء
فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا وان الله
اكرم ان يبتلي بالغيرة وبحل للرجل منها ثنتا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحمل الغيرة للنساء وانما حمل المكاره منهن فاما المؤمنة
فلا انما حمل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يحمل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت
معه غيرة كانت عند الله زانية قال وروى انه سئل عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان رغبت معه غيرة على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وغيره قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد
اذ جاءت امرأة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني خرجت فنظرت فقال وجاء رجل بعيد
في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هو منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فضربتها ما ترى
فقال فقها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن محمد

عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والمسد
هو اصل الكمأة ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن عدة عن ابيه عن محمد بن سنان
عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها الثناء فقال لها ابو عبد الله عليه السلام
اغرتها قال لا قال اما انك اغرتها فاغارها فقالت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني فداك اغرتها فقلت هي كما تقول
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
تغار على الرجل يؤذيه قال ذاك من الحب باب حب المرأة لزوجها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ضرت رسول الله صلى الله
عليه وآله مرية فذكرا صيب منها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء فسألنه عن قتلاهن فقال قد
منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت اي فداك احد وابي الله واسترجعي
فقد استشهد فعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اي فداك احد
واسترجعي فقد استشهد فعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت زوجي
قال احد وابي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لظن
ان امرأة تجد بزوجها هذا كله حتى بلغت هذه المرأة احد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا امرئ يحسن صلاة ذات خمر قال فاسترجعت وقالت على احتسبه عند الله
ثم قال قتل الخوارج فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها
وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يدخل الزوج عند المرأة حتى باب حق
الزوج على المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة
قال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت
على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنها الملك الذي يكتب السيئات
والملك الذي يكتب الحسنات والملك الذي يكتب الشمال والملك الذي يكتب الخير حتى ترجع الى بيتها فقالت
فمن اعظم الناس حقا على المرأة فقال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ومن كل مائة واحدة قال
فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا تملك رقبتي ابدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
الفضيل عن سعد الاسكاف عن سعد الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط
لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيب لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل

من طيبها كما تغسل من جنابتها علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة لا يرفع لهم
على عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل إزاره خيلاء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي إبرهيم عليه السلم قال جهاد المرأة حسن التبعل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن مسدر عن أبي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة عبد
آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل أم قوما وهم له كارهون
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلم
قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا ولينا أنا ساسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها عدة من أصحابنا عن
محمد بن خالد عن أبان بن عثمان عن زياد بن أبي حمزة عن عمرو بن خالد القرشي عن أبي عبد الله عليه السلم قال جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لا تكفه شيئا من نفسها إلا
بإذنه فإن فعلت أثمت ولعنها كل ملك سخط عليها حتى ترجع أو تتوب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن علمت أنه
يكره ذلك وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتتعرض عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك
حقه عليها عنه عن أبان عن زياد بن أبي حمزة عن أبي المغرا عن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلم قال أتت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال إن بعجبه إلى جانبه وإن كانت
على قتب لا تعطيه شيئا إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت له إلا وهو عليها ساخط فقالت
يا رسول الله وإن كان ظالما قال فنامت والذي بعثك بالحق لا عصيته أبدا باب كراهية
أن تمنع النساء أن واجبن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان المغرا
عن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطوفن صلاة الكسوف إلا جالسات
وعنه عن موسى بن القسم عن أبي جميلة عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلم قال أتت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وآله بمقعد لها تسأله عن حاجة فقال لها سألتني عن السنوات قالت وما السنوات يا رسول الله قالت المرأة
التي يدعوها زوجها بسحر لحاجة فلا تزال تتوثه حتى تنعس زوجها فينام وذلك لأن الملكين يلعنانها حتى
تستيقظ زوجها باب كراهية أن تمنع النساء أن واجبن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله النساء أن يتناولن ويعطين أنفسهن من الأزواج إبن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
قال لا ينبغي للمرأة أن تعطي شيئا إلا بإذن زوجها فإنها إذا فعلت ذلك لقيها الله عز وجل وهو عليها غضبان ولعنها سبعة آلاف

وإن كانت مسنة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الحميد بن بشير قال دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه
فقالت أصلحك الله إني امرأة مغتلمة فقال وما الغتلمة عندك قالت الزوج قال ولم قالت التمس قبل الفضل
فقال افعلي فلو كان ذلك فضلا كان فاطمة عليها السلم أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل
باب أكرام الزوجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن
أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما رجل أكرم امرأته فإنما يكرمها
بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما المرأة
لعبة من تخذها فلا يضيعها أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جده عن عمرو بن زياد الأسدي
عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلم وأحمد بن محمد العاصمي عن حديثه عن علي بن محمد الصيرفي عن علي
بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلم قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلم إلى الحسن عليه السلم
في ذلك المرأة من الأمر ما تجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة
وليست بقهرمانة وأعد بكرامتها نفسها ولا تضنن بوجهها عليك وأكفها بجمالك ولا تطمعها أن تشفع
لغيرها فيميل عليك من شفعه لها عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إساءتك تنسك محمد بن يحيى
إنك دوائها وأنت مدة خيران يرين ذلك حالا على نكسا وأحمد بن محمد بن سعد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبد الله
عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلم
مثله إلا أنه قال كتب أمير المؤمنين عليه السلم هذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه باب
حق المرأة على الزوج ابن علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلم ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وإن جهلت
غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلم كان أبي إذا رأى عند أبي فرو دبغ فنعق لها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جميع القرشي عن أبي عبد الله عليه السلم قال جاءت
امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فعد منه ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها
من الدر ويطعمها من الجمع وإن أدبت عفرها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا فقالت لا والله لا أتزوج
أبدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال أتى الله عز وجل بقوله وأتى يستعفف خير لهن
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلم قال أتى الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم
والمرأة وإنما عنى عورة عنه محمد بن علي عن عبد الله بن سنان بن حكيم عن يعلى بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجت
أبو عبد الله عليه السلم جارية كانت لإسمعيل ابنه فقال أحسن إليها فقلت وما الإحسان إليها فقال أشبع بطنها

واكس حبيها واعقد وسطها ثم قال اذهن وسط راسك الله مالك عنه عن محمد بن عيسى عن حريز عن شهاب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم
قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشرة ايام لا اكثر من ذلك والجمع في كل ستة اشهر ويكسوها في كل ستة اثواب
اثواب توبين للشتاء وتوبين للصيف ولا ينبغي ان يفوتها عنه من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت
ويقوتها بالمد فانه قوت به نفسي وعيالي ولينبغ لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه
وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا طعم عيالك منها ولا يدع ان يكون للصيد عندهم فضل في الطعام
ان يسوي لهم من ذلك شيئا لا يسوي لهم في سائر الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت
انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار رفعه عن ابن فضال عن غالب
بن عثمان عن مروج بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قد روى عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها افامت معه والا طلقها

باب مداراة الزوجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اكثرت
اشمعت به وان اقمته كسرته وحديث اخر استمتعت به علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام شكى الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق
سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به فاصبر
عليها باب ما يجب من طاعة الزوج على المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته ان عهدها الا تخرج من بيتها حتى يقدم
قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي الا اخرج من بيتي
حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك فماتت فارسلت اليه ثانيا بذلك فعالت وتامرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي

زوجك قال فمات ابوها فاستاذنت اليها ان تاتي قبرات فامرت ان تصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك
لزوجك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة
ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم ايكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة من بني سليم لها مخفل
يا رسول الله اليس من اشباه الحاملات المرضعات اليس ضنا البنات المتيمات والاخوات المشفقات
مرقت لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الحاملات والدان مرضعات رحيمات لولا ما ياتين الى بعولتهن ما دخلت
مصليتهن من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة وعلى جمل عماري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن
ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعمن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة
منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فتكون منازلنا في النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
لكن كما قلت يجي ازواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس المراة اسير عند زوجها
في نفقة ولا صدقة ولا نذر ولا هبة ولا تدري في مالها الا باذن زوجها الا وزكوة او تزوالدها او صلة تراها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب في قلة الصلاح
والنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن سعيد عن اسماعيل بن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناحي من الرجال عليه ومن النساء اطول واشد وزرا
يا رسول الله قال لانهن كانوا من الغضب مؤمنات الرضا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي سعد
الخلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامراة سعد هيا لك يا خناء فلو رمى طلك الله شيئا الا اتيك ام
الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهي البيض
احدى الرجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل
المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن رفعه عن ابن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل
المراة المؤمنة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ومثل المراة الغراب الاعصم الذي لا يكاد
يقدر عليه قال لا يبغي احدى رجليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه

عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابليس خلقا اعظم من النساء والغضب عده
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي يرفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال ان المرأة اذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واستذل لسانها باب في نادر
النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تتركوا النساء الغزل ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المقرل وسورة النور عده من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تعلموا نساءكم سورة يوسف
ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن حصين بن محمد الاشعري عن ابن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب
سرج بدنج عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور ابن يونس
عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تعلموا النوح على السرج
فتشبهن على الخيول باب ذم الخيلاء في النساء والرأي ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الحميد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم وسألته عن المرأة تدخل حجرة الاسلام
فتقول لزوجها اجعني من مالي الذي منعتنيه قال لا ثم تبتدئ حتى عد عليها اعظم من حقه على في هذا عده من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
النساء فقال لا تعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وخوفوا بالله عز وجل من شرارهن وكونوا من حذار من
على حذر عده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما ملك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات
والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لطاعة المرأة ندامة عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذكره عن الحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في كلام له لا تتوسدوا النساء وكونوا من جيادهن على حذر
وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر عده عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال
ذكر عند ابي جعفر عليه السلم قال ذكر عند ابي جعفر النساء فقال لا تشاوروهن في البزي ولا تطيعوهن في ذي
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحلبي بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تثقوا
بالمرأة من طالحات نسائكم وكونوا من جيادهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف بما يأمرنكم بالمنكر عده
عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز عده عن يحيى
بن زيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
وخلاف النساء البركة وبعدا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم كل امر نزل به باس اتى فيه ملامة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من حذر على حذر ولا تطيعوهن
في المعروف يندعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في البزي ولا يطعن
في ذوي القربى ان المرأة اذا استرخى ذهب منها طريها وبقي شرها وذلك انها ترى لها الفضل عليك
ويحسن خلقها باب الغيرة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سرواء الطريق شئ ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ابو علي
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فمن تابعها من حتى ترجع الى بيتها ما دامت على علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمرأة ان تجتهد في ان لا تعرف
من بيتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن مسلم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سرواء الطريق ولكن جدد بعضي وسطه علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
للمرأة ان تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عده من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله قال ايما اخذ الله
صلى الله عليه وآله من السبعة على النساء انهن لا يحتبين ولا يتعددن مع الرجال في الحمام باب
النهي عن حلاق تكره لهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان امير المؤمنين عليه السلم نهى عن النادرة والقصص ونقش الخشاب على الواحة وقال انما هلكت نساء بني
اسرائيل من قبل القصص ونقش الخشاب عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل حاشت ان تنقل

قصة زوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ثابت ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن النساء يعالجن ذوي وسوسة من القوابل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تحمل
القوابل من شعرها فان وصلت شعرها صوف او شعر نفسها فلا بأس بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن القوابل التي
تصنعهن النساء ذي وسوسة من اصلته بشعورهن فقال لا باس على المراة بما ترفيت به لزوجها قال قلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله
الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصلة
باب ما يحل النظر اليه من المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن جميل بن درّاج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراعين من المراة
هما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة
وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن بكر عن عبد عن احمد بن عايذ عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت لرجل ان يرى من المراة اذا لم تكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد عن
عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوله الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
الخاتم والمسكة وهو القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلم قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذا بين
تنظر اليها وهي معتلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق فدمى بتي فان فجعل يقطر خلفها واعترض
وجهه عظم في الحايط او زجاجة فشق وجهه فلما امسحت المراة نظرت فاذا الدم قد سال على صدرها وثوبه
فقال والله لآتين رسول الله ولاخبرنه فاتاه فقال له ما لك فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما هذا
فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلم بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى
لهم ان الله خبير بما يصنعون باب القواعد من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قرا ان يضعن ثيابهن قال النظار والخلباب
قلت بزيد بن من كان قال من بزيد من كان غير متبرجة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي بدين من
شئ والآية الاخرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القواعد

من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال غير متبرجات بزينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في قول عز وجل والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا الذي يصلح لمن ان يضعن من ثيابهن قال الخلباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قرا ان يضعن من ثيابهن قال الخلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة باب
اولى الاربة من الرجال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي
الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء محمد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي
لا ياتي النساء الحسين بن محمد عن علي بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر
مابغ فكان الرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبل يسمع اذا انتعتح الطايف ان ثمانا بنت غيلان
الثقفية فاها شموع كانها مثلة هيفاء شبتاء اذا جلست تثنت واذا تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخلن هذين عليكن فحجبوهما فكان لا يدخل عليهن الا من كان
من اولي الاربة من الرجال باب النظر
الى فناء اهل الذمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا حرمة لفناء اهل الذمة اذا نظروا الى شعورهن وابدانهن باب النظر
الى فناء الاعراب واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل التلعة والاعراب واهل السواد والعواتق
لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمخنث الذي يخنث بالمراة ويتشبه بها في عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد لذلك
باب قطع الاماء وامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امهات الاولاد انها ان كشفت راسها بين يدي
الرجال قال تقنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة
وهي مملوكة حتى تودي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك من الحدود كلها باب في
ما يحرم بالرضاع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا المرأة يحرم عليه ان يتزوجها
اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او عمة او ما اشبه المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا بأس بمصافحتها الا من وراء الثياب
ولا يعزم كفها **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سالم
عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنية اختا عمر بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا نتزوج المرأة اخاها فاذا نحن فاتحناها قال من وراء الثوب فاذا هي احد بها
اذا حق هذا تعود اخوفها فاذا اعدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سالم الجبلي
عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف مسح رسول الله صلى الله
عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بعس كثير الذي كان يتوضأ منه فصب فيه فغمس يده اما تم غمس يده اليمنى فكلما
بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فنغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مما مسحوا بايمانهن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الله عليه السلام مثله **ابو علي** الاشعري عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اندري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت لا
اعلم وان رسول الله اعلم قال اتي بعس عودان ثم دعا بتور برام فصب فيه فضل فاتم غمس يده فيه ثم قال اسمين ما هو
ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن
وارجلكن ولا تعصينني بمعروف امرتكن فلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن
وكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وتوكل الله
عز وجل ولا بأس بمصيبتك في معروف قال المعروف ان لا تشققن جيبا ولا تلطمن خدا ولا تدعون ويلا ولا تتخمشن
عند قبر ولا تسودن ثوبا ولا تنشرن شعرا **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخراساني عن علي
بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يتلو هذه الاية ولا يعصينك
في معروف قلت له قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا تحلقي
علي شعرا ولا تدعي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع
الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله

شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن ان الله غفور رحيم فقالت هند انا الوليد فقد ربينا صغارا وقتلتهم
كبارا وقالت ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذاك المعروف الذي
امرنا الله ان لا نعصيك فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تحلقن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن
ثوبا ولا تدعين ويلا فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف تبايعك قال
انتي لا اصافح النساء ولكن اغمس يدي في الماء ثم اخرجها فقال لا دخلن ايديكن ففعلن ومن هذا الماء هتكن البيعة

باب الدخول على النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون
بن الجهم عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل
على النساء الا باذن اولياءهن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على ابنه ويستاذن الرجل على امه واخته
اذا كانا شاسزوجين **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يستاذن على ابيه فقال ان لم تدكنت استاذن على ابي وليست امي عندنا امرأة ابي توفيت امي وانا غلام
وقد يكون من خلوقها ما لا احب ان اقع عليها ولا يجيئان ذلك مني والسلام اسوء ذلك **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام
وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فرفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام وعليك السلام
يا رسول الله قال ادخل فداك ابي وامي يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع
قال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فتقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام
يا رسول الله قال ادخل فداك ابي وامي يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله ص
ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مالي ارى
وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة وداتع الضيعة اشبع فاطمة
بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الادم يجد من تضطها حتى علا وجهها الحمرة فاجاعت هيدة ذلك اليوم

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله ومن بلغ

يبلغوا الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم الحديث

الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فليستاذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شئ من امرك ولو كان بينك وبينه قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة عرة وخلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث الساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كما يستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء تلك عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم فليستاذن في كل ما يستاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم الا باذن ولا باذن لاحد حتى يسلم قال السلام طاعة الرحمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء تلك عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم قال كانت هذه عورات فرخص لهم بعد هذه الثلث ان يدخلوا بغير استيذان في كل الاوقات وعلى كل الحالات باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته محمد بن يحيى عن عبد الله واحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ينظر شعر مولاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابراهيم جميعا عن ابيه ابراهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فمر بنا من ثلثين رجلا او دخل ابي ترحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو فتحتم فسالتموه فقال له ابي ادع بها يا معوية فرجع فقال ابو عبد الله عليه السلام عد عن ذا انبك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا اعلمهم قال وما هو قلت ان المراة الترشية واهل بيتها يركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بؤا ما تقرا القرآن قلت بلى قال اقرا هذه الآية لا جناح

عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بؤا لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ويونس بن عبد الرحمن بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر الى شئ من جسد مملوكها الا الى شعر راسها وعنه لذلك وروى انه اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا

باب الخصيان

الرجل خصي والجمع خصيان وخصية من

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن حماد عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام هل يصلح ان ينظر الى ما خلا عورته ولا باس ان يشتمل قال لا يحل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فينا وهن الوضوء وينزى شعورهن قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قتاع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت ولا احرار يتقنع منهم قال لا

باب من يجب على الجارية التقنع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك لها ان تغطي راسها من ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تضع راسها للصلاة قال لا تغطي راسها حتى يجب عليها الصلوة

تقنع الصغيرة

باب حد الجارية التي يجوز ان تتزوج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالته متى يجب على الجارية ان تصلي فقال لتسع سنين وقال سالته متى يجب عليها الصيام والحدود فقال لثلث عشرة سنة قال وسالته متى يجب عليها الحيض فقال لتسع سنين فان احتلمت قبل ذلك فقد ذهب حيضها وسالته متى يجوز امرها فقال لتسع سنين فان كان بها حمل او حاضت فقد جاز امرها في مالها وجاز تزويجها وسالته متى يذهب عنها اليتم فقال اذا حاضت او حملت او اونست فقد ذهب عنها اليتم وحد الاشد ثلث عشرة سنة فان احتلمت قبل ذلك او نبت عانتها فقد ذهب عنها اليتم وحد الاشد ثلث عشرة سنة وسالته متى تجب عليها الحدود التامة والاحكام فقال اذا خرجت من حد اليتيمة وسالته متى تخرج من حد اليتيمة فقال اذا حاضت او حملت او اونست فقد خرجت من حد اليتيمة وسالته متى يجوز امرها في مالها فقال اذا بلغت تسع سنين فان كان بها حمل او حاضت فقد جاز امرها في مالها وجاز تزويجها وسالته متى يذهب عنها اليتم فقال اذا بلغت تسع سنين

على النبي صلى الله عليه وآله وعلا عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالت ابراهيمي فقال
ان لم يكن فانكما تريانه باب المرأة تصيبها البلاء في جسدها من يأتيها عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة
تصيبها البلاء في جسدها اما كسر او جرح وكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل اوثق لعلاجه
من النساء ايصلح لذلك نظر اليها قال اذا اضطرت اليه قال اذا اضطرت اليه لعلاجه او نحو ذلك
باب التسليم على النساء علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي
صلى الله عليه وآله كان ينهى عن دعوة النساء وعن ان يسلم الرجال عليهن الا ان تكون امرأة ليس لها محرم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يسلم على المرأة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يسلم الرجل على المرأة ولا المرأة على الرجل
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم
على النساء ويرد عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن
ويقول اخشى ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حي عورة فاستروا العورة
بالبيوت واستروا الحي بالسكوت باب العيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم
الفواحش ظاهرها وباطنها عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله عن ابي بصير وغالب
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا رأى الرجل فهو منكوس القلب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعيى الرجل واهله او من شاء من مملوكه
فلم يقدر ان يعزل بعث الله اليه ملكا يقال له المقعد وحق فيسقط على عاتقه بابر ثم يهله اربعين يوما ثم يضيف
به ان الله غيور يحب كل غيور فاعزل هو فاعزل وغيره وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخنق
بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فيقع الله منه من ذلك روح الايمان وتنتهيه الملائكة الذي ان يحيى
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام غيورا وانا
اغير منه وجميع امتي من الاتقياء من المؤمنين والمسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق
بن جرير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له المقعد واذا ضرب من مثل الرجل اربعين
صباحا بالربط ووضع عليه الرجال ووضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم تخرج فيقعد

فلا يغار بعد هذا حتى يؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق بلغني انكم يا معشر الرجال في الطرقات
اما تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام اما تستحون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق
ويزاحمن العلوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزان والديوث والمرأة تولي
فراش زوجها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنيور المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت
الجنة على الديوث ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عبد الله عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عن جده عن صفوان عن علي بن حسان عن عمه
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتعابر
في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فجمل
الكبير على الصغير والكبير ان تعابت منهن البريء تعظم الذنب ويهون العقوبة باب انه
لا غيرة في الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة
في الحلال قيل فقول رسول الله صلى الله عليه وآله لقد نالشيا حتى ارجع اليكما فلما ايتهما ودخل وجلس بينهما في الفراش باب خروج النساء الى العيدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن مروان بن مسلم عن محمد بن مرازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا
الا عجوز عليها منقلاها متى تخرج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة باب
ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت اباعبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة
الحائض منها فقال كل شيء ما عدا الفرج بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال ما دون الفرج محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت اباعبد الله عليه السلام
ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطيه عن عمر ابن ابي الصرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترى هؤلاء
المسوقين خلفهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اتاهم يعني نساءهم في الحلث **باب محايضة**
الحايض قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في المراة يقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شيئ فليأمرها
فلتغتسل ثم جامعها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن او ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر ويقع بها
زوجها قال لا باس والغسل احب الي **باب محارم النساء** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابنة ابن الاخ او ابنة الاخ في الحجاز من تحل لعمها
لا تؤذيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا
من مواليك امرني ان ارسالك عن مسالة هاب وكرهت ان ارسالك قال ما هي فلعلي قلت الرجل ياتي امراته
في دبرها قال ذلك له قال قلت فاين شعيرة قال انا لا نفعل ذلك **باب الخضخضة ونكاح**
البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
اسميل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذلك قال ناكح نفسه لا شئ عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكح بهيمة او يدلك او يلوط بالرجل قال كل هذا ومثل هذا وشبهه فهو
زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلم كتب اليه رجل يكون مع المراة
لا يباشرها الا بين وراء ثيابها فيخرج حتى يبزل ما الذي عليه وهل يلزم به ذلك حد الخضخضة فوقع عليه
اكتب اليه ذلك بالغ اراه علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة
باب الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلم اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث

الزنا بذنوب وبعضهم الفقر وفي اهل الحجاز قال
تعالى ولا تقربوا الزنا والمراد اهل الحجاز قال
الفرزدق انا ناحاضر من مزينة من زنا وان
ومن يثرب لطوم معيم مسكنا منه

عليه السلم ع

الفقر ويعجل الفناء والتي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي جرير قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلم فجاءه رجل فقال له يا ابن رسول الله اني مبتلى بالنساء فابتي وربما صوم
يوما فيكون ذلك كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليهما السلم انه ليس شئ احب الى الله عز وجل من ان يطاع
ولا يعصى فلا تزن ولا تصوم فاجنده به ابو جعفر عليه السلم البرد فاخذ بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار
وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي يا علي لا بأس اذا عرفت الله من نفسك الصدق
واياك والزنا فان الزنا يمحق البركة ويهلك الدين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي السباس
الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع
فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا
امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله عز وجل امركم ان لا تزنوا
وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق
فافسد الزواويق الدخان وان لم تحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عمر بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله والزاني
حين يزني يذهب بهاء الوجه ويورث الفقر ويقصر العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار تعوذ بالله من هذا كله
باب الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابان بن عثمان عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش
زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم الا اخبركم بكبائر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه ذلك من مدخل
فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء
عن اسكدر عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال اشد غضب الله على امراة تزني وجلت على
جنينا من غيرهم فاكل حرامهم ونظر عوراتهم **باب اللواط** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسميل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج

ابو زنة كنية القرد من

ان اهل هلك امته بحيرة الدوكلة وهي اهلك اهل بحيرة النوع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء يوم القيمة
لاينفيه ماء الدنيا وعقب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا قال ابو ايوب فكيف يصنع قال
لذلك وان الرجل ليولغ في عضيه فيحسبه الله على حر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم
فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها او كما يخرج عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر
بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول
لوط عليه السلم انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قال ان ابليس لم ياتهم في صورة حسنة
فيدنا بث عليه شباب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به فلما طلب اليهم ان يقع بهم لا بواعليه ولكن
طلب اليهم ان يقعوا به ظلما وعدوانا الذكر منهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا ان محمد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
قوم لوط من افضل قوم طلعت عليهم ابليس الطف الشديد وكان من فضلهم وخيرهم انهم اذا اخرجوا الغلمان
خرجوا باجمعهم وتنقى الفتيات فلم يزل ابليس يعاودهم فكانوا اذا رجعوا اخرجوا ابليس ما يعاودون فقال بعضهم
لبعض ويحكم انا نرى هذا الذي يجرب بنا غدا فجاءوا على اخس صورة واقذرها فجاءوا على اقبح ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى
تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا
فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على
اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة
واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها
فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا
على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على
احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن
ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون
من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من
الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان
فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا
انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى
تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب
بنا غدا فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا
فجاءوا على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا
على اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على
اقبح صورة واقذرها فجاءوا على احسن ما يكون من الغلمان فقالوا انا نرى تجرب بنا غدا فجاءوا على اقبح

عليهم فقال اتى شئ صنعتم اكتى بهم لوط وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لشاذون شرار من خلق الله فقال
جبرئيل لا تعجل عليهم حتى نشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال
انكم لشاذون شرار من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لشاذون
شرار من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزل لوط فلما رأتهم امرأته راثت
هيئة حسنة فصلت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان امتلوا عين حتى جاؤا الى الباب
فقالت لهم فقال عند قوم ما رأيت قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام
اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي ليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم
الى الحلال فقالوا لما انا في شئ من حقك وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال
جبرئيل لو علم اني قوة له قال فكاثره حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلوا فلما دخلوا
اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قوله الله عز وجل فطمسنا اعينهم ثم ناداه جبرئيل ع
فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا معنا ما اهلكهم فقال
يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره ان يخرج ومن معه الا امرأته فانها تلتفت فتهلك
جبرئيل بجناحه فقلع سبعة ارضين حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب ونهاق الحمير ثم قلبها وامطر عليها
وعلى من حول المدينة حجارة منضودة مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم الزويج علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل
ولد له ولد فلم يسمه حتى يمضي سبعة ايام فسماه سمي ولده فان مات ولده فلا يلومن الا نفسه
الرد فان فتهم اشد من فتة العذارى في خدورهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن سيد عن محمد بن سليمان
عن يمن البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر عنده ايات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة
من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال لقد سومات منصرا على اللواط له
حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زنى علانية من شهوة
اقامه الله يوم القيمة بحيال من زنا بها من زنى من نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زنى من نفسه طائعا
يلعب به الذر الله عليه شهوة النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن سيد عن عبد الله الوشاء عن عمرو
بن ابي نصر عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس لله

بعضا البلاء احدا وله فيه حاجة ان ولد بارهم ارحاما منكوسة وحيا ابارهم كحياء المرأة قد شرك بينهم
اين لا يلبس فقال له رجل فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شارك فيه من النساء كانت من الوالد
والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركوهم بتة سدوم اما اني لست اعني به بقيتهم انه ولد منهم
ولكنه من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم وادما وعميرا قال انا هن جبرئيل
عليه السلام وهي مقلوعات الى يوم القيامة الى السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل
السماء نباح كلابهم ثم قلبها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلاب ارحام كارحام النساء قال فسئل فيما لهم لا يجاوز
منال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا جامعت هاجوا واذا سكت سكنوا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابيه وخديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت بهذا فادع الله لي بتية له ان يرزقني ذرية فقال
ما ابلاه الله عز وجل بهذا البلاء احدا الا وله فيه حاجة ثم قال اي والله عز وجل وعزتي وجلالي لا يتقلب على
استه فيقار وبرها من ولد ذكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله ع
فتصنع ماذا فاحم علي ظهره فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فنكا الرجل
فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اثبت بلزبك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقلا شديدا
وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تشتر منه الجلد واجلس عليه بحيارته قال ففعل الرجل فابتت
بلزبه واشترت جزورا فعقلته عقلا شديدا واخذ السيف فضرب به السنام ضربة فشرت منه الجلد
وجلست عليه بحيارته فسقطت مني ظهر البعير شبه الوزغ اصفر من الوزغ وسكن بالي محمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن الحسين النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ابنه فمسح ابو عبد الله عليه السلام
على ظهره فسقطت منه دويبة خرقاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سيد عن زكريا
بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اتقوا الله على انفسكم ان لا يتعمد على ثمار الجنة مزبوتا في دبره
فتقلنه الا وفلان عاق لبيت يدعو الناس الى نفسه فدا بلاه الله فقال ليفعل ذلك في مسجد الجامع

قلت لا قال فيفصل على اي داره قلت لا قال فاين يضيفه قلت اذا اخلا قال فان الله لم يبتله هذا مسائله

لا يعتمد على ما فارق المئنة احد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما كان فيما

فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يسأل فيكذب وليس فيهم ورع قاطع وليس فيهم من يؤتى في دبره الحسين بن محمد

عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هو آية المخنثون يبتلون

بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلا والناس يزعمون انه لا يبتلى به احدكم فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلا

فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليصيرون قال هم يصيرون وذكر بطلين

بذلك اللذة باب السحق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام

عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال سألته رجل عن هذه الآية كلات

قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا ضم احديهما الاخرى فقال هي اللواتي بالليل يعني النساء

بالنساء احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امراة ان استاذن لها على ابي

عبد الله عليه السلم فاذنت لها فدخلت ومعها سكرجة فلما قالت يا ابا عبد الله قال الله عز وجل وتبوئه لا شريعة

ولا عرية ما عنى بهذا فقال اتيها المراة ان الله لا يضرب الامثال للشيء انما ضربه لامثال التي قدم قبلك من

فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال جاء الرجال الى الرجال اذا كان يوم القيمة وقاموا عن قدر الحيس

مقطعات من نار وقمص من نار وسربلن برص من نار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعدة من نار

وقذف بهن في النار اتيها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير

رجال فتعلمن كما تعمل الرجال علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بريد العجلي عن بشير النبال

قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلم رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له

لا اخبرك حتى تحلف لتخبرن بما اخبرك النساء قال فحلف له فقال لها في النار وعليها سبعون حلة من نار

فوق تلك الحلل جلد جاف يغلظ من نار عليها نطاقان من نار وتاجان من نار وتوقد تلك الحلل وخفان من نار

وهما في النار عنه عن ابيه عن علي ابو المنتشم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن عبيد بن زرارة عن جعفر قال سال

رجل ابا عبد الله عليه السلم او ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة تساحق المراة وكان سكيا مجلس فقال ملعونة ملعونة

الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اتيها الراكبة والمركوبة فان الله عز وجل والملئكة واولياءه يلعنونها

وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء نتبرء والله من الزنا الاكبر ونبرء والله ما لهن توبة قال الا تقيس بنت

المقيس ما ذا جاءت به فقال الرجل ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى

قبل ان يكون العراق ومن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لما اقام العالم الجبار ادحى الله بيت المقدس بثلاثة اميال ثم قال الله تعالى الى موسى عليه السلم اني جعلت الابناء بسبي الاباء

اذا فجر الغلام وان شر احدكم ولد زنا من فتوى دسا وكم ومن وطي فراش امرئ مسلم وطي فراشه كما تدين تدان علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما يخشى الذين يتلوون في اديارهم

النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذكره عن فضيل

قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما ابتلي الرجل من ان يرى بالمكان المؤذي فيدخل ذلك علينا وعلى الحي صحابنا

الدوري لم قيل من يزن يزن به قلت لاجعلت فداك انها كانت فتوفي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل

يكنى الا عتلف ابيها فلما كان في اخرها اللها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها

رجلا قال فخرج وهو حيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل

باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فاربد فاتى موسى عليه السلم فتزل الخبر فبلغ على يزن

فقال ايوسى من يزن يوما يزن به فدخل اليها فقال اعتلي فتعلى فسألها كم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حسين بن محمد عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مزيد بن عبد

عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا عفت نساؤهم

واتزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا بغت نساؤهم وقال لكتزوجن في التوريه انا الله قائل القاتلين ومفني

الزانيين ايها الناس لا تزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي

بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم يرى الرجل منكم الشيء من ابائه فيقع في نفسه نساؤكم

فعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية

بن وهب عن يعقوب الزراج قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما من جهاد افضل من عفة بطن وفرج

باب نوادر ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس شيء يحتجز الملئكة الا الرعاف وملاعبة الرجل اهله علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عزيز عن وليد قال جاءت امراة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما من لاء ولا من رجال باولاده من لاء ما يبتلى الا واجبن لتبتل

لتحن ادخل الجنة بغير حساب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها واطاعت زوجها ودخلت حق على أي باب الجنة
شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز
امرأة من آل الزبير لا تنظر اليها رجل ارادان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هيئة قالت اتى الصباح فاذا انا
بها قالت سعيدة فتطايرت اليها وكان مع سعيدة عنزها فقالت ارضيت قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام
وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه حلقن يا حارث يا حارث يا فاطمة ويشابه وهو سالك بيضاء لا يتولد
لمن يشاء فذكر انه بلغه انه قال سألتني مسئلة المرأتين عبد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر
فلم ير منكم كما ترون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت
فاطمة علي عليه السلام ان يتزوج امامة اختها من بعدها فتزوجها الزبيد عبد بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج جارية اينبغي له ان يرى عورتها قال لا وانا اكره ذلك من ملوكي فكيف اذا تزوجها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن علي عليه السلام في اشاء
من الفروج ليس بها ولا ينهى عنها الا انه نهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال فاحلتها آية
وحرمتها آية اخرى قلت فما اراد بهذا ان تكون احداهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا ويتنزلان على
ما قال قد بين لكم ان نهى نفسه وولده ان ملكت ما سئلته ان يعفيك من ذلك الناس فقال حتى ان لا يطاع ولكن على ما
شئت لك ذلك يا ابا محمد قام كتاب الله وافى كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب فقال ترد الجارية وولدها
على المغصوب بعد ان يقبض ذلك الغاصب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له فاضي وللفاضي فراش وكان رجل صديق وله امرأة
فدخل الفاضي بامرأة الرجل فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للفاضي ابتغي رجلا اعلمه فقال ما اعلم احدا اوثق
من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضع امراتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج
فقال لاخيه يا اخي انك لست تخلف شيئا اهم الي من امراتي فاخلفني فيها وتولى قضاء حاجتها فلما قام خرج الرجل
وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان الفاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه
فابت عليه فحلف عليها ليدخلن له فدخل فتحرك الملك انها قد غدرت فقال اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شئ
ما طلبت فاتاه الملك فقال ان امرأتي اخبرتني وقد جئتك عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال لست
ان الملك قد امرني ان اطهرك فما تقولين فلا جوابك فقال لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها

فاخرجها وهي تحسب انها طاهر فلما ظن انها قد باتت تركها وانصرف وجزيرة الليل وكان نهارا فتحرك وخرجت
من الحضر ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فاستفتح على باب الدير فلما اصبح
الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان لا يراه صبيا ولم يكن غيره
وكان حسن الحال فداواها حتى برات من علتها وانبتت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان الديراني قد هرم وكان
يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لا ان لم تفعلي اجهدت في ذلك فقالت
اصنع ما بدا لك فهدم الدير وقد عزفه وانا الديراني فقال لها عد الى قريتك فقد بحرت فذهبت اليها البنك
فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد قتلت ولدي فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب
نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها اليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها ارتودي عن الاسلام حيث
تخرجين ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرين
درهما وكان عليه دين عند الصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها
الى غريمه وقالت لا تفعلوا فاتوا له الخشبة فقال لها ما احد اعظم على منة منك فحيثني من الصليب وقال لك
فانا معك حيثما ذهبت فمضى معها وصحت حتى اتيا الى ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي
حتى اذهب انا اعلمهم واستعلم وآتيك بالخبر فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر
وعنبر واشباه من التجارة واما هذه فتحمل مقاتل وكم بلغ ما في سفينتكم قالوا لا نحصيه فقال ان كان معي شيئا
هو خير لكم في سفينتكم قالوا وما هو قال جارية لم ير مثلها قط فقالوا ائتنا بها فقال لهم على شرط ان يذهب
بعضكم فيطرح البهائم حتى يفرغ ويشتريها ولا يعلمها ويدفع الثمن ولا يعلمها حتى اصفوا ما معكم واذا ذلك لكم فيشوا
من نظر اليها فقال ما رأينا مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فقبضها فلما
انتهوا بها قالوا لها هو ذي بادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا للقوم
اولئك فمات وصحت معهم فلما انتهوا الى الساحل رمى بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي
فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعها بمنه الله عز وجل عليهم ريحا فغرقتهم وسفينتهم
وبقيت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر ورسا السفينة ثم دارت في الجزيرة
فاذا فيها امرأة وشجرة بمر فقالت هذا المكان الذي ذكر لي عنه عبد الله وهذا الموضع فادعى الله عز وجل الى نبي
من انبياء بني اسرائيل ان بارك ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج الله ومن في
ملكك حتى تأتوا خلقي هذا فتفتروا اليه بذنوبكم ثم تسألوا الله الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج
الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فاذا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان ربي هذا اتاني فخبرني ان امرأة

اخيه فجرت فامرته برجمها ولم تقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت علمها لا يحل لي فاحب ان
تستفتي لي فقالت عفر الله لك اجلس ثم انا ان وجمها ولا يمرها فقال انه كان لي امراة وكان من فضلها
وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستطلت اخبر عليها فلما رجعت سالت عنها فاخبرت
اني انما فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد رضختها فاستفتي لي فخر الله لك فقالت عفر الله لك
اجلس فاجلسته الى جنب الملاء ثم انا القاضي فقال انه كان لاخي امراة وانها اعجبتني وعرضت نفسها الي فجرت
فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستفتي لي الملك عفر الله
لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الدبران فقص قصته وقال اخرجها بالليل وانا اخاف
ان يكون قد لعنتها سبع لعنها فقالت عفر الله لك اجلس ثم تقدم الغريمان فقص قصته فقالت للدبر افسد
اسمع عفر الله لك ثم تقدم الصلوب فقص قصته فقالت لا عفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا
امرانك وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان اخذ هذه السفينة وما فيها
سيسالها وتصرف الملك واهل مملكته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم وزيد
بن حماد وعمرة عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قالا ايما امراة احد الا وهو يصيب حظا من الزنا
قرنا العينين النظر وزنا الفم التقبيل وزنا اليد اللمس صدق الفرج ذلك او كذب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس
مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوشم والموشمة والناجش والمنجوش ملعونون
على لسان محمد صلى الله عليه وآله عنه عن بعض المراتين عن محمد بن التي عن ابيه عن عثمن بن يزيد عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امراة ورجلا خان اخاه
في امراته ورجلا يحتاج الناس الى فضله فسالهم الرشوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان لجارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي
عبد الله عليه السلم قال عرض عليه ثمنها وكلما ارتها فقال اسال الله من فضله فضلا فما لبث الا يسيرا حتى عرض
لها فسفر فجاء الى الرجل فقال له ما فعلت جاريتك واوقع الناس عندي وقد عرض لي منها ما احب ان اودع
فلانة جاريتي تكون عندك قال الرجل ليس لي امراة ولا سبيل الى امراة فكيف تكون جاريتك عندي
فقال انوهها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعتنيها اشتريها منك وان ذلك منها
بلاء ما يحالك تفعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم

رسول لبعض خلفاء بني امية ليشتري له جواري فكانت هي من بين جواري فدفعت اليه فقال لها جاريتي
فلان قال فلان غايب فقال له على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها
من المدينة قدم مولاها فاول شي سالها عن الجارية كيف هي فاخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه
عليه والذي ربح فقال لها ما تقولين فقالت ما اخذت الا ما قومت عليك وما كان من فضل فهبة
لك فقال قد تصدق الله عليك بخير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين اما سناء كره عمرة اللعب وتهذا الاسناد انه
كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الحراني عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال اسال عن امها لعل كانت
فسالته فجعل الفاعل بامها فاضل لبيطيب الولد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوله الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما
الذي يحل من الفرج فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ما ملكت ايمانكم فاما المتعة التي تذهبون اليها
والتي تقولون في النكاح واما قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فليس بينهما ميراث انما هو
الشرط بينهما ان شاء زاد وان شاء نقص فهو ما تراضيا عليه بعد الفريضة انما عليه ان يعطيها الشرط الذي
شارطها عليه قبل ان يواقعها فان احدث حدثا قبل ان يواقعها فليس لها شي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حلي وانا اخذك بكذا وكذا
وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها ووافقها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحلف
وليسئل اذا الركين عن ذلك فان فعل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن
عن سويد القلا عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اخذ مع امراته في بيت فاقر انها
امراته واقرت انه زوجها قال رب رجل اوتيت به لا جزت له ذلك ورب رجل اوتيت به الصربنه محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن الاشقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عن
قال خطب رجل الى قوم فقالوا انا تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو السنانير فاختصموا الى
امير المؤمنين عليه السلم فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن
عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال اتا رجل من الانصار ورسول الله صلى الله عليه
وآله فقال هذه ابنت عمي واسراني لا اعلم الا خيرا وقد اتتني برجل شديد السواد منتن الريح جبين قطط
انطس لا نتف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لا امراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق
نبيا لقد فجر بي منذ ملكني احد غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه طويلا ثم رفع
بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا ان الله ليس بين احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها
تضرب في الحسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسئل الله الشبه لها فوالذي بعثني بالحق

العروف التي لو ندكرها اجدادك وكا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المرأة فزجت عني يا رسول الله

ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه رطا خطب الى عم له ابنة فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطب باسم اخر به ضمها ما يميز اسمها فاطمة ضمها ابغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور و السنون فذهب عليه ان يكون قال له اضل او قد فعل فاجاب ينه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وشئت عليه عزيمته علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يتزوج امرأة فقالت له انا عذراء وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها ولي وشهود ولم يروا قط الا عذراء وان البينة جاءت ان الرجل لا يستطيع امرأته لان الزوج قد استوفى بضع هذه المرأة ويريد اختها فساحد النكاح ولا تصدق ولا تبطل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بعد دخوله بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلم فقلت جعلت فداك انا خرجات وتزوجت امرأة فلما بحثي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شئ قط فقال ليس لها اقرارها ويلزمها انكارها علي عن ابيه عن ابان بن عثمان عن المشرقي عن الرضا عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي ما دحة فسألت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشئ قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وسئل عن التزويج بغير شهود فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة وليس شهود وقال انما كرهوه ذلك وليس اهل الزمان وليس ذلك ان الطاعون كان يقع فيهم والانكار والملكات فكرهوه لذلك لا لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن يسار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اني تزوجت باربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احدى بعين وتزويج امرأة اخرى فكتب الي ان نظرت الى علامات ان كانت براءة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمنين يجتمعان

يتكاح حلا الا حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا يتزوج الرجل حلا الا حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن فليتزوج فلان فلانة ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فمرضت عندك منهن في ليالين وبقيتين فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يعسها فاذا عليه فيها اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها انما المرد ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح الدساة فما ترى لك اشكوا الفرد به فقال وفر شر جسدك وادم الصيام فتفعل فذهب ما به من الشبق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها علي عن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فجاء رجل حتى يرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها ثلثة ايام ثم يقسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل مثل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من المرأة فقالت ما هو الا كسائر الرجال فرخيا عنها فاقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه بسادوره فقال لها امرس السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والذي عرق العضب يخرج من جبينه ويخرج وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وامر بحبائل من شعر فشدت الانصار السلاح وامر بحبائلهم ان يحتزوا فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يعيبون عيسى ويصلون عن عيسى والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله فما اتيت ولا ايتاني احد منكم عن ابيه الا اجنبة فقام اليه رجل فقال من ابي يا نبي الله فلان ابن فلان فقام اليه اخر فقال من ابي فقال غارك الاسود فقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي خبث اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان

النبي صلى الله عليه وآله اذا اكلم اسيغا وعرق ونحض فرفه عن الناس جاء حين كلموه ترله فلما كان في السحر هبط
علي جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عليك انت وعلي وذريتكما
فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين فاكلوا فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من ذلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكانوا ذا شاء غلى بناره كما من
في ليلة واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جمهور عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يكره ان يتكح قرنا من شئ مما لا تاكل عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن عيسى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب لرجل جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت
ان اباه قد كان قد وطيها قبل ان يهبها له فاجتنبها فقال لا تصدقنا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفته خطه عن ام ولد رجل كان
ابو الرجل قد وهبها له فولدت منه اولادا ثم مات بعده ذلك أن الذي كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدقت
انما تقرب من سوئ خلقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم في امراة اذا رئت قبل ان يدخل بها الرجل يزوجها او لا صداق لها الا الذي كان سمي لها محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ذكريا المؤمن عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رجلا اتا امراته الا عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لم تعرضه ما ترون
فقال الناس ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلم وقد وجد بها
لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا قال فاتيتها وهو طاهر قال فدعا ذلك من البالي
ان طامث فظننت انها امتنعت البرد فوقعت عليها فقال للمراة هل لك فقالت طامث فاتم سلة فوجد
عليه وابيت فقال انا نطلقا فانه انكا وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحركا اسود فلما انتبع اسود محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي
بن الحسين عليهما السلم قال سئل عن المواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل اعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال ليس شئ من خلق الله الا وهو يعرف من مشكله الذكر من الانثى
قلت ما معنى ثم هداه للنكاح والسفاح من مشكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره

عن سعد بن سعد عن الحسن بن هرم قال دايت ابا الحسن عليه السلم اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم
ان النظيف ما يريد وعند النساء ولعهد الشباب فاحسن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تركت
عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهذا ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر
وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمن بن داود الف امراة وثمانمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وعنه
عن محمد بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلم فقال
الشوم في ثلث في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم قالوا الا نرفا الينك
فقال لا بل على الخبر والبركة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المراة لا تخطب الرجل
وانا امراة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان لك مقلا وهبت نفسي لك ان قبلتني فقالت لها
رسول الله صلى الله عليه وآله الانصار ارفعوا عليها ثم قالت يا اخت الانصار خاكم الله عز وجل خيرا فقد تصرفت
رجالكم ورغبت في نسائكم فقالت لها خصمه ما افل حياك واجراك وانهماك للرجال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لكم عنها يا خصمة فانها خيرتك رغبت في رسول الله فكلمتها وعجبتها ثم قال للمراة انصرفي
رحمك الله فقد وجب لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيا تيك اسري ان شاء الله فانزل الله
عز وجل في المراة مؤمنة كان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال
فاعلم الله عز وجل خطر المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وكره ان يفعل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابرهيم بن علي عن ترجمة البربري عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل
من السماء محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني تزوجت
امراة سالت عنها فنيل فيها مقالا واتت لم سالت ايسا ليس عليكم الشديد احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فاتبع لي
امراة ذات جمال في موضع فلان قد اصبتها قلت اتاك ثلاثة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي
يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما سرى به الى السماء ورجع الى يوم الفتح واعفاهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب
جسدي جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن سعد عن ارطاة

شاغل
الله تعالى

بن حبيب عن ابو يوم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
باعلى بن رئاب لا يتسلمن عطلا ولو صلين فانهن سيوجد بن يجيء عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن خالد بن الحسين عن رجل من اصحابنا سماه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المجوس
وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحتجون بذلك فقال انما اتاهم يحتجون بما لم ادر ته هبة الله قال
آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حواء فولدت له اربعة عشر فاطمة ثم رضعها الله فلما ادركن هبة الله قال
قال يا رب زوج ولدي هبة الله فاوحى الله عز وجل الى السماء تخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع مئة له على
ولد هبة الله فزوجهن فما كان من رجال ولد هبة الله من مثل المروة والنبوة وما كان من سفيا وحلا فمن الجن عدد
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن حميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قوله الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا باب تفسير ما يحل
من النكاح وما يحرم والعرق بين النكاح والسفاح والزنا ومن كلام يونس على ما رويهم عن اسيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا الا ترى ان متعي الزنا فاصل حرام من كل
جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة اسم كل
فاحشة وراس كل حرام حرمه الله في الزوج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر سمى
ومواطاة منهم على ذلك الفعل فلما سرد ذلك الذي سمى منهم اذا تراضوا عليه من اعطاء الاجر من المواطاة على
المواقعة حلالا وان يكون ذلك الفعل بينهم لله عز وجل رضا وامرهم به فلما كان هذا الفعل غير مامور به من كل
جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة سوى ذلك عند جميع الفرق والملل انه عند هم
حرام محرم غير مامور به ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة حراما انها انتقلت
من وجوهها ملاقح من غير ها صارت خمرا وصارت راس كل مسكر من غيرها وليس سبيل الاشربة كذلك لان كل
من الاشربة المسكرة مشوبة بمزيج احلال بالحرام ويستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال المزيج بالخمر الحلال
والزبيب والحنطة او الشعير وغير ذلك الذي يعتصر من عينها شراب حرام وليس الماء الذي حرمته الله ولا التمر
ولا الزبيب وغير ذلك انما حرمه انتقاله عند اسم الخمر واحد بخلاف حتى يحل او ينقلب والخمر علة بنفسها لا
بغيرها فانما شارك جميع المسكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح
في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه وانما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو يستحق به اسم السفاح ومعناه
فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما صار سفاحا لانه نكاح حرام مشوب الى الحلال
وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح

قلت

حلالا

بالمزج الحلال

المسكر

نزويج الامة مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص ومعنى الحرام بالكلية خالص
من وجه الحلال بالكلية ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد الى غير ما امر الله عز وجل فيه
من وجه التاويل والخطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد تطليق الذي يتزوج ذوات
المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الامهات والبنات الى اخر الاية كل ذلك
حلال من جهة التزويج حرام من وجه ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
مستحلا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج
في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد لذلك ونظير الذي يتزوج المحلى متعمدا لعلم والذي يتزوج
المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة من الفتى قبل المغتنم والذي ينكح اليهود والنصرانية
والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي يريد على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها
من اهل الملل تزويجا دائما ميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها
والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجها صحيحا والذي يتزوج
اكثر من اربع حرائر والذي له اربع نسوة مطلق واحدة تطليقه واحدة بائنة يتزوج قبل
ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي امر الله عز وجل
به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد
من الوجه الآخر لانه لا ينبغي له ان يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا
مردودا ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يتفرقوا الا ما كان بينهم ولا يكون نكاحهم
زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هذه الذين ولد وا من هذا الوجه جلد
الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان منشؤه من الجهات المحرمة والولد منسوب الى الاب
مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة و
الرجوع الى الاستبانة ما يحل ويجوز وان قال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يلزمه
الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا وجه آخر من وجوه السفاح من اتى امراة وهي محرمة او اتاها
وهو صائم او اتاها وهي في دم حيضها او اتاها في حال صلوتها وكذلك الذي يأتي المملوكة قبل
ان يواجب صاحبها والذي يأتي المملوكة وهي جبلى من غيره والذي يأتي المملوكة ينبغي على وجه السبا
وليس لهم ان يسبوا من تزوج يهودية او نصرانية او عابدة وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجا

صحيحا الا انه شاب ذلك فساد بالتوجه الى الجهة التي نهاهم الله عن تحليلها باستحلال التزويج فكل هؤلاء
ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو الموفون من الصنف الاول وانما البيان هو لاء السفاح اما من فساد
التوجه الى غير الله او فساد بعض هذه الجهات وانها فمن حلال ولكنه محرف من حد الحلال وسفاح
في وقت الفعل بالزنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك
الذي يتزوج بغير مهر فيتزوجها جايز لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما
الاول الا ان الاسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ويبعد منه وكما جاز ان يعود الى اهله بالتزويج
جديدا كثر من الرجوع الى الاسلام فكل هؤلاء اسلموا كاحكم نكاح صحيح في ملتهم وان كان ابناؤهم
في تلك الاوقات حراما للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا
واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد اوجب على نفسه
حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوبا بشيء من السفاح الخفي من اي ملة كان او في
اي دين كان اذ كان نكاحهم تزويجا افضل القاذف لهم من احد من اهل القاذف المتزوج في الاسلام
تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحكم انما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان ولعا وجه
النكاح الصحيح السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او وجوه
الفساد فهو النكاح الذي امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي
على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح
ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرأ من الادناس
وهو الذي امر الله عز وجل به والذي بنا حكمت عليه انبياء الله وحجته وصالح المؤمنين من اتباعهم و
اما الذي يتزوج من مال غصبه ويشتري منه جارية او من ماله سرقة او خيانة او كذب فيه او من كسب
حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال فتحجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزوجه حلال وولده
ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه علة الاول ما فعل في وجه الاكتساب الذي
اكتسبه من غير وجهه وفعله وجه الانتفاق منه وذلك ان الانسان انما يكون محرما او مرزوقا
على فعله وتقلبه لا على جوهر الدرهم او جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه اذ
الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير
رجل سرق درهما فتصدق به فعمله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان
لا يفسد احدهما الآخر الا ان غير يتولى فعله ذلك الحلال لعلة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع

فلو

وهو

ابناؤهم

فلا يجوز الانفاق م

وهو

ينكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر وانما على البر والفساد
فموقوف لحق يجتمع لعلى اي الامرين يوبت فيحلوا به فعله لله او كان لغيره ان خيرا فخير وان شرا فشر

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قلت لرجل
محوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام ما قال له ما قال الرجل اذا نكح امه او اخته ما قال في ذلك عندهم نكاح وفيهم

هو

تم كتاب النكاح من الكتاب الكافي للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب العتيقة ان شاء الله تعالى
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين كتبه محمد حسين
بن محمد شاه الحسيني مشهدي سنة احدى وستين
والف من الهجرة النبوية صلى الله عليه
وآله وسلم

هو

الحمد لله رب العالمين

وهو يشتمل على المذكورة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتيقة

أخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم النعمان رضي الله عنه بهذا الكتاب في جملة الكتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه

باب فضل الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ورعا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ورعا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بشر بن بشار عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف عيسى بن مريم عليه السلام بتقريب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو كاعجب ما يكون قال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان على حال كذا وكذا ومررت به العام فاذا هو ليس على ما عرفته فاوحى الله اليه انه ادركه لولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبد الله من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا

باب شبه الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعته الله على الرجل ان اشبه ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبه خلقه وخلقه محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرئ ان يتبين شبه ولده في خلقه او خلقه من نفسه

باب فضل البنات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن مهزم عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال جاءت امرأة من اصحابنا الى ابي عبد الله عليه السلام فقالت ان زوجي مات وترك لي جارية فقال لها لعلك كرهتها ان الله عز وجل ربما رزق العبد من اجل الجارية قالت فانه قد كان يأتيني فكر واناكر لا اتدري ايهما اقرب لكم نفعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره اتيان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله قال ان ابرهيم سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان بن عثمان عن هشام بن الحكم عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابا ابراهيم عليه السلام كان يتمنى ان يرزق ابنة تبكيه بعد موته وانه رزق حتى رزق ابنة اسمها كلثوم فماتت فجزعت عليها جزعا شديدا فقال لها ابوها يا بنية لا تجزعي فان الله عز وجل ربما رزق العبد من اجل الجارية وربما رزق العبد من اجل الغلام

عن ابي جعفر عليه السلام

هشام بن سالم

بن ابي عمير

عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود اصابه فسمّاه وجعل الرجل يقول اصابه فسمّاه النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود
اصابه فسمّي وجعل الرجل يقول اصابه فسمّاه النبي صلى الله عليه وآله فما الذي خير فقال له قال فخرجت والمرأة مختفض
فأخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله فتلقاها والسماء فتظلها والله يرزقها هي بحياته تسمّيها
ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له جنت فمولود ومع ومن كانت له بنات فبنات بنا عوثا هم بالله ومن كانت له ذات
وضع عنها الجهاد وكل مكروه ومن كان له ربيع فيا عباد الله ربيعي يا عباد الله ارحموا يرحمكم الله
عن علي بن محمد الغساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن انزل بتبارك وتعالى على الاناث اترى فيه على الذكور وما من حليلة
يدخل فرحة على امرأته بجنبه وبينهما حورية الا فرحها الله يوم القيمة وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاناث حسنات والبنون نعمة واما الثواب على الحسنات ويسئل
عن النعمة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يلقى الله ولد الرجل ابنة فتقول ما عملت منها يجنان فتسقيها وقد كبت وزقها وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله آبا بنات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن بعض من ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول
والثنتين فقال والثنتين فقيل يا رسول الله والواحدة فقال والواحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابه رفعه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد الكوفي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية
فدخل على ابي عبد الله عليه السلام مغتما فقال له ابو عبد الله عليه السلام اراك يا فلان لان الله قد اختار لك فان الله
اختار كذا لغار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تخار لي قال فان الله قد اختار لك قال ثم قال
ان الملائكة الذين قتلوا العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قوله الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا
منه زكوة وقربا الله تبارك وتعالى جارية تولد سبعين نبيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعم والبنات حسنات والله يسئل عن النعيم ويثيب
على الحسنات باب الدعاء وطلب الولد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير البجلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم
الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحسنا فيقصر شكوى عن مشكوى يا هب لي
عاقبة صدق ذكورا وانانا اتنى بهم حرثا وحشة واسكن البهم من الوحدة وانشكرك عند تمام النعمة يا وهاب
يا عظيم يا معظم اعطني ذكرا عاقبة شكرا حتى يملئني منها وصوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء

بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النصري قال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت ندر اثر صوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك
وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال فعلمت مولد لي علي وأبي الحسين محمد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحمل الظبي اركتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا ان لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي
من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا
فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه قال شكا الاسير الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له علمني شيئا قال له استغفر الله في كل يوم
او في كل ليلة مائة مرة فان الله يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم بالبنين والبنين الحسن
بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ من بني عمرو عن ابي جعفر
عليه السلام انه وفد الى هشام ابن عبد الملك فاطبا عليه الاذن حتى اعتم وكان له حاجب كثير الولد له فقال له هشام ابي جعفر
عليه السلام فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى حوائجه
قال فلما مرّ قال الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال قل في كل يوم اذا اصبحت واسيت سبحان الله
سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وتختم الخاتم عليك استغفر الله استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزقه الله
كثيرة وكان عدة لك نصيل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام فقال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة
عمي فابطأ علي الولد فعلمتها اياه فولدت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها
وعلمتها غير واحد من اهلها شيخين من قريش ليس لهما مولود ولهما ولد كثير ولد كثير والحمد لله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن سعيد بن يسار قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر
ربك في السحر مائة مرة فان ضيعة فاقصده وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه
لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سويا محمدا فقال فافعل
ذلك فرزقني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال
انت على ستين سنة لا يولد لي فمخذت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال له ولد لك قال
قلت لا فاذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قال فقلت وما السوداء قال المرأة تزوج فانك
اكثر ولدا فادع عند الدعاء فانا نرجو ان يرزقك الله ذكورا وانانا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وانت خير

وحدثنا فقهر شكرى عن بكرى بن صالح ذكوانا وعافية صالح ذكوانا اسكن اليهم من الوحشة
وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطى اعطنى من ذلك عافية جزيلة حتى تبلغنى
منتهى رضاك عنى فى صدق الخدمة واداء الامانة ووفاء العهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسباط بن سعد وعن
على بن مزيار عن محمد بن راشد قال حدثنى هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابى الحسن عليه السلام سقوط ما
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان فيه قال فعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى قال محمد
بن راشد وكنت ربما اسلمه بالمائة سهما فى نفسى وجماعة خدمى وعيالى حتى انى كنت ابتدى وبالى احد
يحدثنى فلما سمعت ذلك من هشام عملت سنة فاذهب الله عنى وعن عيالى السقم والحمد لله العاصمى عن
على بن الحسن التيملى عن عمرو بن عثمن عن ابى حيله عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لرجل
من اهل خراسان بالريدة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاروك ان تاتى
اهلك فاقرا اذا اردت ذلك ذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين الى قوله لا يات فانك سترزق ولدا ان شاء الله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر وقال لرجل ولد لى شئ وقد
وجدنا له كسوة وعلى ولد فلقيتنى اشنان فبشرنى بغلام فسميته وذهبت الى ابى الحسن عليه السلام المدينة
فلما صرت بين يديه قال لى كيف انت وكيف ولدك قلت جعلت فداك خرجت وعلى ولد فلقيتنى جارية
لى فقالت لى قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابى كان اذا ابطئت عليه
جاريته من جواريه قال لها يا فلانة انوى عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما الحسين بن محمد عن على بن محمد
عن الحسن بن على بن ابان بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اردت الولد فقل
عند الجماع اللهم ارزقنى ولدا واجعله نقيا ليس فى خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا وعليا ولد ذكر والدعا لذلك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن الحسن بن احمد المنقرى عن معتب اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان بامراة احدكم حبل فانا عليها اربعة اشهر فليسم قبلها ويقرا
فى اذنها اليمنى آية الكرسى ويضرب على جنبها ويقل اللهم انى قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وقاه الاسم
بان يجعله انثى فانه ان رجع عن الاسم كان فيه خيار ان شاء امضاه وان شاء تركه عنه احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كتب اناس من غلمان المدينى دخلنا على ابى الحسن الرضا عليه السلم
فقال لنا بعضنا ان اصلحك الله ربما كان لاحدنا منا ان كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا وولد له غلام فقال لنا من كان

الريدة بالتحريك موضع بارض نجد الشر

الحسين

لرجل

وحدثنا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لرجل تنوى ان تسميه عليا وولد له غلام ثم قال على ومحمد ومحمد وعلى شيا واحدا قال اصلحك الله انى خلفت
امراتى وبها حبل فادعو الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه
اطول لعمره ورد علينا مكتوبا فانا كتاب من الميمان انه قد ولد له غلام على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لابى رجل حمل فنوى ان يسميه محمدا
الا كان ذكرا ان شاء الله وقال اعطانا الله كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلم فى حديث آخر ياخذ
بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم انى سميته محمدا ولد له غلام فان حولها
اسمه اخذ منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام باب بدء
خلق الانسان وتقلبه فى بطن امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسين
بن محبوب عن محمد بن النعمن عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل
مخلقة وغير مخلقة قال المخلقة هم الذرء الذين خلقهم الله فى صلب آدم عليه السلم اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم
فى اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسئلوا عن الميثاق وما قوله وغير مخلقة
فهم كل نسمة لم يخلقها الله فى صلب آدم عليه السلم حين خلق الذرء واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من الرجال
والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ذكره عن احدهما ع انه قال ان الله عز وجل جعل لكل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض
كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل حمل تزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم الخالص فى حملها فانها
تزداد بعدد الايام التى زادت فى حملها من الدم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول قال ابو جعفر عليه السلم ان النطفة يكون فى الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة
اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كملت اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين يقولان يا رب ما تخلق
ذكرا او انثى ويقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل
شئ من حاله وعدة من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل اجله اجابت الله ملكا فوجره
فخرج يخرج وقد نسى الميثاق وقال الحسن بن الجهم قلت له فيخرج ان يدعوا الله فيجعله انثى ذكرا او
الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رياب مرزاة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة
التى ما اخذ عليها الميثاق فى صلب آدم ابيض والدفيه ومحله فى الرحم حرك الرجل للجماع وادنى

ولد

ثم سماه عليا قال على محمد ومحمد
على شيا واحدا

ولد

يجعل

ولد

الذكر والذى ايضا الاولى

من رجل ٢

من رجل ٣

ظلم

ابا الحسن ٣

ولد

شقى او سعيد

من رجل ٣

من خلق النطفة

لرجل

الى الرحم ان ابقى ابانك حتى اجيء فيبان خلقي وقضائي الذي قدرت فيه وقدري فيمنع الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله يفتحان في بطن المراة من غير المراة فيصلان الى الرحم فينفخ الروح القدس وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري وانفذا امري واشترطا الى البوابين اكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله اليهما ان اوصادوا وسكرا الراس امه فيرصدان روسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته ورزقه واجله وشقاوته وسعادته وجميع شانه قال فيقول احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البوابين اكتبان ثم يجمعان الكتاب ويحملانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال ربما غثا فانقلب ويكون ذلك الى ثلاثة اشهر او مائة وعشرين يوما فاذا بلغ اوان خروج الولد ناما الوكيلان فيقول الله الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد بإذن الله تعالى فيكون كالمكان المتحول فيتحول رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن فيسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا اجتمعت رجلا الملك زجرة اخرى فيقع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا من عاين الزجرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من اطين اماخر بها كاماضة البوارح فاخرج المسلم فخلقه سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب ما يشاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها فاذا كان في الرحم ثلثة اقفال فتقول بعضها لبعض اعلا اعلا ما بقي في العلو السرة من اكتاب الايمن والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل من الارحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر فعند ذلك تاجيب المراة نخب النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المراة كلها متعايدة على طمامه وشرابه من ذلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث ثلثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع وبه على قدر حتى يقع الى الارض وبه مضبوطة فيكون رزقه حينئذ من قبله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك

الرجل

الرجل يريد ان يحبل ان يصل الليلة ما يوطيها وذكر اسوء حال يريد ان يحبل ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا ام انثى شقيا ام سعيدا فما ذلك وشقاوته بين عينيه منظور اليه الى ان يموت فيصيبه ما كتب له حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج فيسمى الشقاق ويقع على الارض ميتا

باب اكثر ما تلد المراة

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن جابر ومحمد بن مسلم وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المراة ربما حملت سنتين او ثلثا او اربعا او خمسا

باب في ادب الولادة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من البيت من النساء لا يكون اولد ناظرا الى عورة

باب التهنية بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن زرارة عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم ولد لي غلام فما ذا ارزقه الله قال شكر الواهب وبارك له في الموهوب وبلغ اشده ورزقك برة علي بن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سعيد الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير الانصاري عن ابي بردة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليه السلم مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من كلامكم قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ ابنك اشده ورزقك برة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ذكره عن ابي عبد الله قال هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلم ما علمك يكون فارسا او راجلا فان حملت فما اقوله قال تقول له شكرت الواهب وبورك في الموهوب وبلغ

اسناده وبذلك برجاء ـــــ الاسماء والكنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل وذرمة عن ابي جعفر عليه السلم قال احمد في الاسماء ما سمي
بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال احمد حق لي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلم سموا اولادكم
قبل ان يولدوا فان لم تدروا ذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي يكون للذكور والانثى فان اسقاطكم
اذا لتوكر يوم القيمة ولم تسموهم بعيسى بسقاط لابيه الا عيسى وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
محسنا قتل الله ولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن وهب بن بكير
عن ابي الحسن عليه السلم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فلا يحسن احدكم اسم ولده احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بولدنا ولدا الا سميناه محمدا فاذا مضى لها سبعة
ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن سباح عن فلان بن حميد
انه سال ابا عبد الله عليه السلم وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من الاسماء المحمودة به فقال اي الاسماء احب فقال
عبد الرحمن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سليمان بن سماعة عن محمد عاصم الكوفي عن ابي عبد الله عم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الرقي عن عبد الرحمن بن محمد المدني قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض
لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلم فاجئته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال له
ما اسم حبك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي ففرض
الى ان اجزته فقال ويل علي بن الزرقاء باعة الادم لو ولد لي ابنا لاحببت ان لا اسميه احدا منهم الا عليا عليه السلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكير بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة من النساء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن المداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما ادا سميه قال سم باسم احب الاسماء الى حمزة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله استحسنوا السماء كما فانكم تدعون بها يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ما يكنى قال فكنيت بعد
وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلم قال

وما هو

وما هو بلغنا عن علي عليه السلم قال مر اكنيا وليس له اهل فقال ابو جعفر عليه السلم سوءة لهذا
من حديث علي عليه السلم انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم الحسين بن محمد عن معلى عن محمد
عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلم الركوب الى بعض
شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني بشعته فلما انتهى الى باب الدار خرج عليه الرسل صغيرا فقال له
ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فبما تكنى قال بعلي قال له ابو جعفر لقد اخطرت من الشيطان اعتظارا
شديدا ان الشيطان اذا سمع منادي ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادي ينادي
باسم عدو من اصحابنا اهتز واختال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان وغيره
ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال هذا احمد اذن لكم في التسمية به فمن اذن لكم في تيس من التيوس وهو
اسم النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضرة الموت يريد ان يسمي فيها اسماء بيتسمى بها
فقبض ولم يسم منها احدا الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها تسعة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى
عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض الاسماء الى الله
عز وجل حارث ومالك وخالد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان يمشي علي بن الحسين عليه السلم وكان يكنى ابا محمد فكان اذا استاذن عليه يقول ابو محمد
بالباب فقال له علي بن الحسين عليه السلم اذا جئتني اتانيا طالقتين ابو مرة بابـــ استويه
الخلقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حمزة قال كان علي
بن الحسين عليهما السلم اذا بشر بالولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول أسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي
لم يخلق من شيء شيئا مشوها بابـــ ما يستحب للصلبى والنفساء محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل اما كل السفرجل فان الولد
يكون اطيب ريحا واصفا ونا محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين
عليه السلم خير مولود كم البرني فاطعموه صغاركم في نفاسهن يخرج الولد ذكيا حليما عدة من اصحابنا عن احمد

الجوز فقر الكبد وهو قولنج
وقد يتولد ابا الظهر

اعدائنا

ان رجلا

صلوات الله عليها

ل
ان تطعم النفسا

اولاد كم حلما

محمد بن خالد عن عبد الله بن اصبغ عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب قال سبع
تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله يقول وهزي اليك وجلالي وعظمتي
وارتفاع مكاني ما اكلت نفساً يوم تلد الرطب فيكون ولدها الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة عنه
عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عمته قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني
نسائكم في نفاسهن تحمد ارادكم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن قيصة عن عبد الله النيشابوري عن هرون
بن مسلم عن ابي موسى عن ابي المعلا الشامي عن موسى النوى عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعموا اخاكم البيان فان الصبي اذا لهز في بطن امه بالبيان استقام قلبه وزيد في عقله
فان لم يكن ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا اخاكم ذكر البيان فان لم يكن في بطنها غلاما
خرج ذكيا في القلب عالما شجاعا وان لم يكن جارية حسنة خلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره واذان المولود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي اسحاق الصيقل عن ابي عبد الله الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شئ تصنعون به
قلت لا ادري ما نصنع به قال تحنكونه حاوشيء قد يتمرا ثم تفطرونه على المخ الا ما بين قطرتين وتؤذنون في الاذن
نظرة واحدة واذنوا في اذنه اليمنى واقرؤا في اليسرى ينعلم بذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا ينزع ابدا ولا تصيبه
ام الصبيان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضيل الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سروا القابلة اذا بعثتم من يليه اذا يتعلم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا فاقعة ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ولد تحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه
وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وترتبة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء عدة من اصحابنا عن
محمد عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه
اليمنى واذان الصلوة ويقيم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم **باب العقيقة**
ووجوبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال العقيقة واجبة

اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان والله ما ادري كان ابي عق عني او لا قال فاسرت ابو عبد الله عليه السلام فعقيقته عن نفسي
وانا شيخ قال ثم سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رسوله محمد عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا
طلبنا العقيقة فلم نجد عندنا ما نرى نتصدق بثمنها فقال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء **علي** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة **علي** عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس وابان عن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاضاحي
هي واجبة على ابيك فابى ان يشتري الجزور بين العقيقة وكان ذلك شيئا واسعا فقال اما انه خير من ان لا تعق عنه **علي** عن ابيه
عن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن العقيقة اواجبة هي قال ليست بواجبة ولكن يستحب ان يعق عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة اواجبة هي قال ليست بواجبة ولكن
من عق عق عنه **باب** اذان المولود وحلق راسه وتسمية **محمد بن زياد**

عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة وتقطع العقيقة جدولا ولا تكسر عظامها
وباع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن لبيد عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت اباءة لذلك تبرلها ايحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان
واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن العقيقة أواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويتصدق
به ويطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن ابيه عن ابي جميلة قال اذا كان يوم السابع
الاثنى وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه فكبش اجزا الذكر وذكرا وعن الانثى مثل ذلك يعق عنه ان اطعموا
القابلة من العقيقة وسنه يوم السابع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال المولود اذا ولد يعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره
ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا تقوم من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع
عنه وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة
ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع
شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم وحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط
القابلة طايفة من ذلك ناوي فلك فضلت فقد ازالت عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين
بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي المولود متى
يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره وسمي قال كل ذلك في يوم السابع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل له
ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاء ما يجزي
في الاضحية والاضحى اعظم ما يكون سن ولان السنة وتعطى القابلة رسغها وان اركبي قابلة فلامه تعطيه
من ثمنه ويطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او وفقيرا
اذا اليسر وان لم يعق عنه حتى مضى عنه فقد اخر السنة الاضحية وقال اذا كان القابلة يهودية لا ياكل من ذبيحة

المسلمين

المسلمين اعطيت بقية ربع الكبش علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة
وسبيل القابلة الرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك
ولا يكسر العظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا
نقوم من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع باب ان العقيقة ليست
بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن سمعة قال سقاط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان
ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة وان كان عزة لذلك الا بان لم نوجد فتعز علينا مثل اسماعيل شاة
لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شئ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي
عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة ليست الهدي جزها ان شاء باب
القول على العقيقة علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابان بن ابي عمير و
صفوان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم
عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لال محمد صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت
قل بسم الله وبالله والحمد لله واهلها كرامة بان بالله وثنا على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصم لا سوء
والتعظيم والشكر لربه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكر افضل اللهم انك وهبت لنا ذكرا
وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
صلى الله عليه وآله واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نقول على العقيقة
وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم
اجعلها وقاء لفلان بن فلان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة فقل يا قوم اني بريء مما تشركون
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

عقت
وعليهم

رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وسمي المولود باسمه ثم يذبح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي
بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وبك اعطيت اللهم تقبل مني على سنة نبيك صلى الله عليه وآله
واستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب
العالمين اللهم اخص الشيطان الرجيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذبان بن آدم عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم
هذا عن فلان بن فلان باب ان الام تاكل من العقيقة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل المراة
من عقيقة ولدها ولا بأس بان تعطيها الجارة المحتاجة من اللحم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن احمد
بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأكل هو ولا احد
من عياله من العقيقة قال والقابلة تأكل من العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او من عياله لم يكن لها
منها شئ وتجعل العضاء ثم تطبخها وتعشيها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع في العقيقة
قال لا تطعم الام منها شيئا باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن
والحسين عليهما السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بشاة وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها
بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم عقت فاطمة عليها السلم عن ابنيها وحلقت رؤسهما
في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون راس الصبي يوم العقيقة وكان ابي يمنع
ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عامر الكوفي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش
واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت لابي الرجل الام
فليطخ راس الصبي بشئ قال لا شرك فقلت سبحان الله شرك قال لو لم يكن ذلك فانه كان يعمل في الجاهلية

ويروى عنه في الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن العقيقة والحلق والتسمية بايهما يبدا قال يضع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ويزكي
ما خلت فاطمة عليها السلم بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
حسنا وحسينا عليهما السلم يوم سابعهما وحلق عن راس الحسن والحسين وتصدق عنهما بشاة شاة وامر بجلودها
الى القابلة ونظر واما عنزة فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلم رؤسهما وتصدقت
بوزن شعرهما فضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التهنية
بالمولود متى قال اما تهنية الحسن بن علي فهبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره
ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب وكذلك كان حين ولد الحسين اتاه في اليوم السابع فامره
بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن التي في شحمة الاذن وفي الايسر
في اعلاء الاذن فالثقوب في اليمنى والشق في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لذوابتين في وسط
الراس وهو اصح من القرن باب ان اباطالب ع عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن محمد
بن سنان عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السباع
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله اليوم السابع ودعا اقرباءه
فقالوا ما هذه عقيقة احد قالوا لا اي شئ سميته احمد قال حمدت احمد لحمدة اهل السماء واهل الارض له

باب التطهير علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الختن الولد لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وهذا
الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلم ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة علي عن ابيه
عن الوشا عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع
فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن يحيى ومحمد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم انه روي عن الصادقين عليهم السلم انهما خنثا اولادكم
يوم السابع تطهروا وان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس خلقته ذلك مما يبتلى احد فيه بذلك ولا
يحتاجون فيه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فلم يجز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين لم لا ان شاء الله عز وجل ع
السنة يوم السابع فلا اخالف السنة ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن زرعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم عليه السلم ختن نفسه بقدوم على ذين فقال سبحان الله

لیس کما یقولون کذبوا علی ابرهیم علیه السلام فقلت کیف ذاک فقال ان الابناء علیهم السلام کانت تسقط عنهم
کانت تسقط عنهم علقهم سرورهم الیوم السابع فلما ولد لابرهیم علیه السلام من هاجر عیرت سارة هاجر
بما یعیر به الاماء فکبر ذلک علیها فلما رأها اسمیل تکاد تکابکبا فخر ابرهیم علیه باکیا
ما یبکیک یا اسمیل فقال لان سارة عیرت امی بکذا وکذا فبکیت لبکائها فقال ابرهیم الی صلاتنا جاءت
وبه وسالوا ربی فی ذلک عز وجل فاجابه الله عنها فلما ولدت ساره اسحق وکان یوم السابع سقطت
عن اسحق وکان الیوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه علفته فجزعت من ذلک سارة فلما دخل
ابرهیم علیها قالت یا ابرهیم ما هذا الحادث الذی حدث فی آل ابرهیم واولاد الانبیاء هذا ابنک اسحق
قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه علفته فقام ابرهیم علی مصلاه فناجاه ربه وقال یا رب ما هذا الحادث
الذی قد حدث فی آل ابرهیم واولاد الانبیاء هذا ابنی اسحق قد سقطت عنه علفته فاوحی الله الیه یا ابرهیم
هذا لما عیرت ساره هاجر فآلیت الا یستقط ذلک عن احد من اولاد الانبیاء لتعییر ساره هاجر فاختن اسحق
بالحدید واذنه حز الحدید فال فختنه ابرهیم بالحدید وجرت السنه بالختان فی اولاد اسحق بعد ذلک عنه
عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال غیب اذن الغلام من السنه
وختان الغلام من السنه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ایوب عن القسم بن بزید عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلم قال من سنن المرسلین الاستحداد والختان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال
عن اخیه الحسین عن ابیه علی بن فضال قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن ختان الصبی لسبعة ایام من السنة هو احب الی
ام ثلاثة ایام فقال السبعة ایام من السنة علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع
قال سن الحنیفیة الختان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن زرعة عن
ابی عبد الله علیه السلم قال المولود یعق عنه ویختن لسبعة ایام علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن
ابی عبد الله علیه السلم قال قال امیر المومنین علیه السلم اذا سلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانین بابا

خفض الجواری محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی بصیر وغالب ابی جمعة ع
عن الجاریة یشتری من ارض الشرک فنسلم فنطلب فیها من یخفضها فلا نقدر علی امراة فقال اما السنة فعلی
علی الرجال ولیس علی النساء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
علیه السلم قال ختان الغلام من السنة وخفض الجاریة لیس من السنة علی بن ابرهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابی عبد الله علیه السلم قال خفض الجاریة مکرمة لیست من السنة شیئا واجبا وای شیء افضل من المکرمة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع

قال الختان



قال الختان ذاک الرجال سنة ومکرمة ذاک النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن خلف بن حماد
عن مهران بن اعین عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا کانت امراة یقال لها ام طیبة تحفض الجواری فذهبوا بها الی رسول الله ص
فقال لها یا ام طیبة اذا ختنت امراة فاشتهی لا تحفی فانه اصفی للون واحظی عند البعل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال
لما هاجرت النساء الی رسول الله صلی الله علیه وآله قالت لها ام حبیب العمل الذی کان یزاد الیوم
قالت نعم یا رسول الله الا ان یکون حراما فتنهانی عنه قال لا بل حلال عادی منی حتی اعمل قالت فاکون منه
مقال یا ام حبیب اذا ختنت فلا تستاصلی واشمی فانه اشرق للوجه واحظی عند الزوج

باب انه اذا اسقط السابع فلیس علیه الحلق محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر
عن اخیه ابی الحسن قال سالته عن مولود یحلق راسه یوم السابع فقال اذا اسقط سبعة ایام فلیس علیه الحلق
علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن علی بن الحسن بن رباط عن عمر بن یزید الحمار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول
قال اذا جاز تسعة ایام فلا عقیقة له باب نوادر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادریس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن مولود یولد میتا
یوم السابع هل یعق عنه قال ان کان مات قبل الظهر لم یعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابی هرون مولی آل جعده قال کنت جالسا عند ابی عبد الله بالمدینة فقعد فی ایام التی
جئت الیه فقال لی ما اراک منذ ایام یا ابا هرون قلت ولد لی غلام فقال بارک الله فیه فما سمیته قلت سمیته محمدا
قال فاقبل یجذ الارض بیده ثم قال یا محمد محمد محمد کاد یلصق جذة بالارض ثم قال ینبغی ولدی وبا هلی یا بنی
وبا هل الارض کلهم جمیعا الذین رسول الله صلی الله علیه وآله الا سنة ولا تاتی الیه واعلم انه لیس فی الارض ذراع فیها
اسم محمد الا وهی تقدس کل یوم ثم قال ارعفت عنه فقال لا فاسکت فقال وقد رایتنی حین اسکت اردت منی والله ما علمت ما قال الا انی ظننت انه قد امرنی بشیء فذهبت لاقوم فقال کانک یا ابا هرون تجاف
مصاریف ثلثة دنانیر موضعها بین یدی وقال یا ابا هرون اذهب فاشتر کبشین واسمنهما واذبحهما وکل
واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلی بن ابرهیم عن ابیه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن رجل
لم یعق عن ولده حتی کبر فکان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحی عنها وضحا الولد عن نفسه فقد اجزاء
عنه عقیقته وقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله المولود مرتهن بعقیقته فکد ابواه او ترکاه باب

کواهیة النازع علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلم قال امر آدم
علیه السلم ان یعلموا الصبیان النزع والنزع ان یحلق موضعا ویدع موضعا علی بن ابرهیم عن ابیه عن جعفر

قال وقد رایتنی ایر حین اسکت ظن ای لا افعل ع

ولا تقربه ع

عنه ع

الولد ع

للصبیان ع

قال الختان

عن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره النزع في رؤس الصبيان وذكر ان النزع
ازعق الراس افضل وسط الراس تسمى النزعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم صل لوالدة وله فتازع ما ان يعلق راسه وامر رسول الله ص
بحلق شعر الصبي يا ام الرضاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابان عن من حدثه عن
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ارضع اصدابني محمدا واسقي فضل لبن اسقي لا بن رضيعه من ثديي واحد
وارضيعه من ثدي ليكونا اخوين ما طعاما واحدا وآخر شرابا محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي
بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرضاع فقال لا تجد المرة على رضاع الولد ويجتزم الولد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من حدثه عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاستوهبه قال اجر رضاع الصبي ميراث
من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصلح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كان الرضاع
ما ترضع احدى المرأتين الرجل اذا اراد الجماع يقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي فاني ارضعه وكان الرضاع عند المرأة
فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها وكل واحد منهما فتنى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة
والمرأة الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه واما قوله وعلى الوارث
مثل ذلك فانه يعني ان رضاع الصبي او فصاله عن تراض منهما وتشاور فذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فاقامت على خادمها لها فمات وضمنته ثم جاءت تطلب
رضاع الغلام من ابي الصبي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يحرجه من حجرها حتى يبلغ ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
فقال اي والله قد فطمت فان زاد على سنتين هل على ابيه من ذلك شئ فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
الربيع قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يهب لامرأته ولدها ولم تكن ارضعته فارادت ان تلتقمه فلم تفعل مع ولد صغير
فلما بلغ السيد فارادت ان يأخذه قال انا احق به منك وقد وهبته لك فقال لا يصلح هذا لا خذ

ولدها وان تبعت حتى تبلغ حيث هي حق على ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو حر يتم نهارا باب النشو
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عايذ بن حبيب سماع الهذلي عن عيسى بن زيد بن
ابي عبد الله عليه السلام قال اوقت الامام لابن شهر بن فيرضعه ويفرق بينهم في الرضاع لعشر يتمها لا
عشرة وشتى بلوله لاثنتي عشرة بن وشتى فعله ثمان وعشرين لا اقل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في بعض كلامه اربع اشياء يا صباغ نفسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
ابي عبد الله ع قال الغلام لا يلبق حتى تغلق مذاياه وليطبخ بيض بطيه باب من يكره لبنه ولا يكره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
ما لنا نتخذ ضاطرا فقال لا تشربها ولا تبعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله ع ما سألته عن طائر يكون في البحر قال لا وليكره اهل الكتاب
وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله ع اذا وجدتم لكم انا عشر من شرب الخمر
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
هل يصلح للرجل ان يرضع لابن اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس قال لا تشربن من لبن الخمر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد
الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن الزنا اذا جعل في الحارة الذي يجري في الجارية محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا الحسن ما تقول في رجل عابث
لها حبلها وادت فاتخذنا لها فقال احلبت لها ما حضعا يطيب لبنها قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن رجل عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن لبن الفحل قال الحاقن والحاقنة
يحتاج الى لبنها قال نرهما يطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال لا تشربوا من لبن الفحل قال قلت لا وما لبن الفحل قال لبن الفحل الذكر
والحق علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا تسترضعوا الحمقاء
فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انظروا من يرضع
اولادكم فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع لبنها قال لا يصلح ولا لبن لبنها التي ولدت من الزنا

محمد بن يحيى عن احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي
ابو جعفر ع استظع ولدك بلبن الحسناء واياك واللئام فان اللبن يدب قال العباس بن معروف وفي حديث
غيره يعني عن وداره عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاءة من الطوورة فان اللبن يدب قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الحي وعن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
للضرع المحبوسة وليس ضرع الهيودة والنقة. ابن ولا تلبن الا لغرة ممن مزقك يا ضبان الظبر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن جميل بن درّاج عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فجاءت بولد لها فادعت الظئر انها قد فطمت ولدها وجاءت بآخر فقال
لا شيء لها ان ارضعت ولدها بلبنها فان ادعت انها فطمت ولدها حين اعطاها ليرضعه فليس لها
شيء ان ارضعت ولدها بلبنها فان اعطاها ليرضعه فادعت انها استاجرت ولدها حين اعطاها
ولدها وانها كانت قد فطمت ولدها فجاءت بآخر فقال ان اقامت البينة على ما ادعت فليس عليها
شيء وان لم تكن لها بينة فعليها ان ترضع ولدها الذي ادعى عليها
بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر ظئرا فغابت بولدها حتى
مر فاكثرت المدة وزعم اهلها انهم لا يعرفونها قال ليس عليها شيء ما لم تجيء بالولد
سعد بن الحسين بن محمد عن علي بن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يتزوج بولده ام المرأة قال لا بأس الرجل فان قال المرأة لا تزوجها الذي طلقها
او ارضع ابني عيسى ابنا تحته سنين يرضعه فيتزوج به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة
حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعت اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد هو
اجرا نهان فان هي رضيت بذلك الا اجرها حتى يفطمها علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته
وولدا منها حبلى بالولد قال المرأة احق بالولد حتى يولد الا ان يتزوج ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن ابو بن الحضين عن ابي عبد الله ع قال قال للوالدات يرضعن اولادهن
قال يلزم الوالد في الرضاع قوت الابن بالسوية واذا فطم فالاب احق بمن الام فان ماتت
احق بمن العصبة وان وجد الاب من يرضعه بأجر دون اجرها وقالت الام لا ارضعه الا بمحضر
ان يترعه منها الا ان ذلك ضرر عليها وان يتزوج بعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال سألته عن امرأة توفي عنها زوجها وتخلف عندها ولدها او لادا ثم انها
فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقالت

ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال
رسول الله ص علموا اولادكم السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن
عبد العزيز عن رجل عن جميل بن درّاج وغيره عن ابي عبد الله ع قال يا زرارة واياكم والحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى الاشعري عن ابن بكير الفراج عن ابي عبد الله ع
قال يفرق بين الغلام وبين الجارية في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال انا نامر الصبيان
ان يصوموا يوم الصلوتين الاولى والعصر ويمنعون المغرب والعشآء الآخرة صاموا او لم يصوموا ويصلون ان استطاعوا احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادب ابنك ما دام صغيرا
واضربه ما دام يشب ولدك باب حق الاولاد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن دوست عن
ابي الحسن موسى ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما حق ولدي هذا قال يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا
حسنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شاكا بنا الى ابي الحسن ع فيما افسد له فقال له
استصلحه فما اتيته الفي فيما انفع له به عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على بري هما علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال للناس هل احد
منكم في الصلوة قال وما ذاك قال لانك خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه ع قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رفاعة عن ابي بكر عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله ع
وانا مغموم مكروب فقال لي السكوني ما لي اراك مغموما فقلت ولد لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض تقلها وعلى الله رزقها
تعيش مع اجل وتاكل من عمر رزق فسري عني والله عني وقال لي ما سميتها فلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على
جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله
ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة
يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل اخراجها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

باب بر الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه
القرآن دعي الابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل المحشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب
رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله رجلا من ابر قال والديه قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد

عن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص اجروا الصبيان واحثوا
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من كان له ولد صبا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال ان الله ليرحم العبد لسنة محمد ولده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن رباط
عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه
على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به بين حنين وبين ان يصير ذا حوبة
من جوده الكثير الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله ص لبخر طيبة طيبها الله وطيب ريحها
ويجد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد ريحها الجفاء عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى ازاره خيلاء علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله صبيا قط فلما ولى قال رسول الله ص هذا رجع عقله كانه سر اهله
النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن ع اذا وعدتم
الصبيان شيئا فهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله ليغضب لتعضيه للنساء والصبيان ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة باب
تفضيل الولد بعضهم على بعض محمد بن يحيى عن احمد بن خالد عن سعيد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال لم فعل ذلك
ابو عبد الله ع فاخبره فقال ذلك ابو الحسن ع فما احد شيئا فقلت انا به حتى خرج فما قلت جعلت فداك ارجل
يكون بنات احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بعد ما يستبين لهم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن ابي عبد الله ع قال الولد فتنة باب
النوادر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن ولد نوفل
بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال

قال امير المؤمنين عليه السلام والد الرجل صيفه فمن اكفاءه لوالديه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من عيش الولد لستة اشهر ولستة اشهر ولستة
اشهر ولا عيش لثمانية اشهر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة
عن حدثه عن ابي جعفر ع قال سألته عن علامة الحمل بالولد وبطلانه فكره هو فان الناس يقولون رعاية في بطنها
سنين فقال كذبوا اقتى حتى احمل استة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل الله قبل ان يخرج ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن النخعي عن بعض رجاله عن زرارة عن احدهما قال الغائلة ما تولد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه يونس بن يعقوب
فرآه يبكي فقال له ابو عبد الله ع مالي اراك ثانا قال طفل لي تأوديت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله ع
يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابيه عن جده ان جبرئيل نزل عليه وعلى رسوله ص وعلى علي عليه السلام
يا آن فقال جبرئيل يا حبيب الله مالي اراك ثانا قال طفل لي تأوديت به الليل اجمع فقال رسول الله ص طفلان لنا تأذيا سكتا فقال
يا محمد فانه سيبعث فجوكة القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا آلا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا
السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على حده فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فاوالديه وما اتى
من سيئة فالا عليهما محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الحميري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان نضيه
الحصاة فيقتل لي لبيره عالج الي ان سقطه فنطيسه فمات فقالت الشيعة شركت وهم انك قال فكتبت
الى ابي الحسن العسكري ع فوقع عليا احد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الذي هو اولى كان اجله فما فعلت عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع
اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجه وكل شيء في الفترة فانها يخفف اما به وتقطع الفزارة من راسه وجسده محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل علامين في بطن فهنأه
ابو عبد الله عليه السلام فقال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو اكبر
اما تعلم انما حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان خرج حتى خرج هذا فالذي خرج آخرا هو اكبر هما

تم كتاب العتيقة والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الطلاق

انشأ الله تعالى على يد اضعف عباد الله محمد حسين بن سيد محمد شاه
الحسيني المرعشي متوطنه في تاريخ شهر ذي الحجة الحرام
سنه اثنا وثمانين وستمائة الف من الهجرة النبويه
صلى الله عليه وآله وسلم

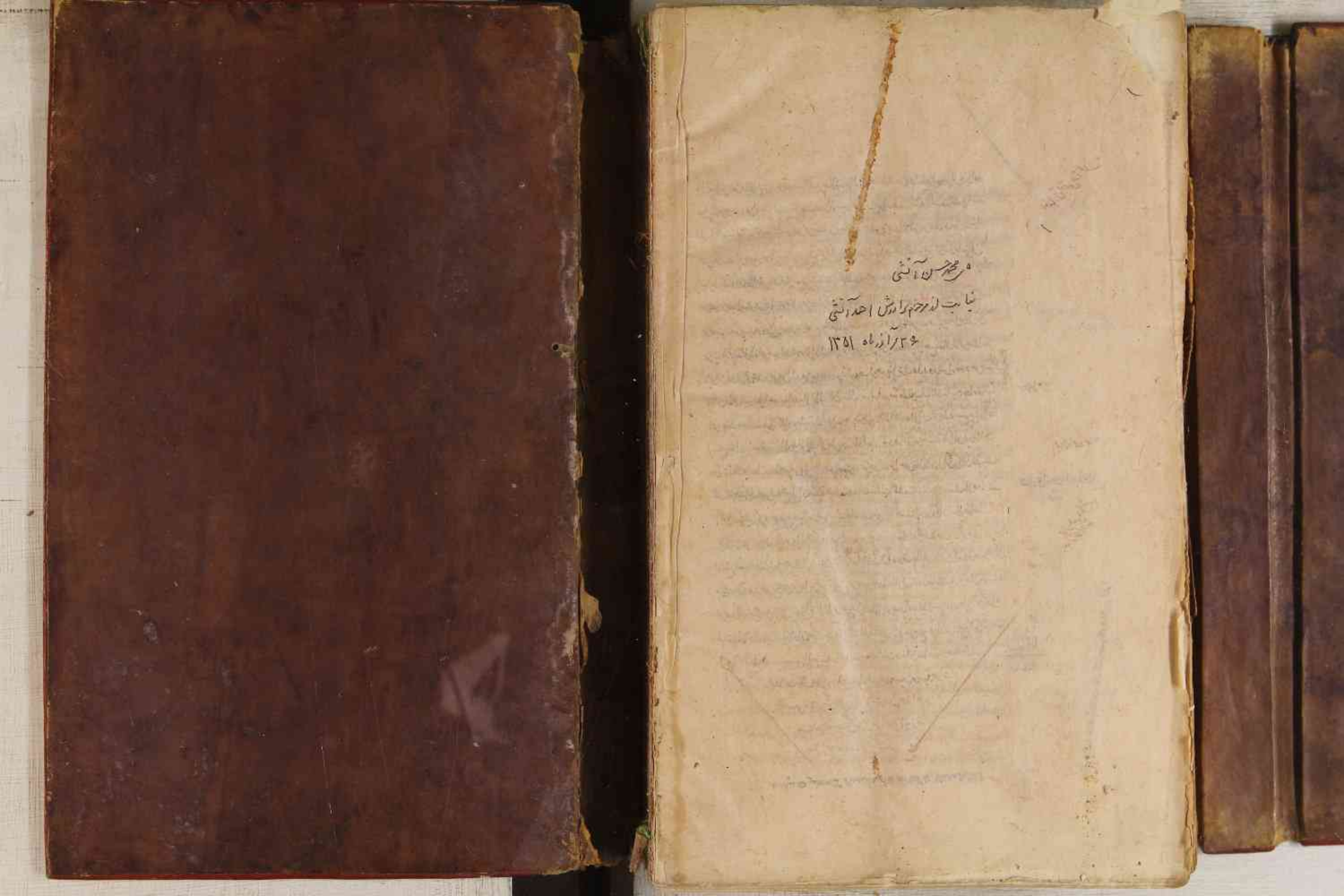

محمد حسن آتشی

نیابت از مرحوم برادرش احمد آتشی

۲۶ آذرماه ۱۳۵۱

